زوائد
السنن الكبرى للبيهقي
على الكتب الستة

وعليه تعليقات الإمامين

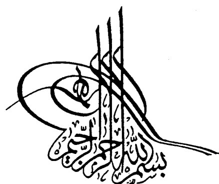
الذهبي وابن التركماني

جمعه ورتب مادته

صالح أحمد الشامي

الجزء الثاني

المكتب الإسلامي


بسم الله الرحمن الرحيم

زوائد

السنن الكبرى للبيهقي

على الكتب الستة

الجزء الثاني

الطبعة الأولى
١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م

المكتب الاسلامي

بيروت : ص.ب : ١١/٣٧٧١ ـ هاتف : ٤٥٦٢٨٠(٠٥)
عمّان : ص.ب : ١٨٢٠٦٥ ـ هاتف : ٤٦٥٦٦٠٥

تتمة المقصد الثاني

العبادات

الكتاب التاسع
الحج والعمرة

الفصل الأول:
أعمال الحج وأحكامه

١ ـ باب: إثبات فرض الحج وتعجيله

٢٦٧٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧]. يَقُولُ: مَنْ كَفَرَ بِالْحَجِّ فَلَمْ يَرَ حَجَّهُ بِرًّا وَلاَ تَرْكَهُ إِثْمًا.

٢٦٧٥ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٨٥]. قَالَتِ الْيَهُودُ: فَنَحْنُ مُسْلِمُونَ: فَأَخْصَمَهُمْ بِحُجَّتِهِمْ يعني فَقَالَ لَهُمُ النبي ﷺ: **(إِنَّ الله فَرَضَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ حِجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً)** فَقَالُوا: لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْنَا، وَأَبَوْا أَنْ يَحُجُّوا. قَالَ الله: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قَالَ عِكْرِمَةُ: وَمَنْ كَفَرَ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالِمِينَ.

٢٦٧٦ ـ عَنْ مُجاهِدٍ في قَوْلِهِ: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ مَنْ إِنْ حَجَّ لَمْ يَرَهُ بِرًّا، وَمَنْ تَرَكَهُ لَمْ يَرَهُ إِثْمًا.

٢٦٧٧ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ في قَوْلِهِ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾. قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ قَالَ أَهْلُ الْمِلَلِ كُلُّهُمْ: نَحْنُ مُسْلِمُونَ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران:٩٧] قَالَ: يعني عَلَىٰ النَّاسِ فَحَجَّ الْمُسْلِمُونَ وَتَرَكَهُ الْمُشْرِكُونَ. (٤/ ٣٢٤)

٢٦٧٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**أَيُّمَا صَبِي حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخرَىٰ، وَأَيُّمَا أَعْرَابِي حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخرَىٰ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخرَىٰ**).

□ وفي رواية: رواه موقوفاً. (٤/ ٣٢٥)

٢٦٧٩ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لاَ تَحُجُّوا**)، قِيلَ: فَمَا شَأْنُ الْحَجِّ؟ قَالَ: (**يَقْعُدُ أَعْرَابُهَا عَلَىٰ أَذْنَابِ أَوْدِيَتِهَا، فَلاَ يَصِلُ إِلَىٰ الْحَجِّ أَحَدٌ**). (٤/ ٣٤١)

* قال الذهبي: إسناده واهٍ.

٢ ـ باب: فضل الحج والعمرة

٢٦٨٠ ـ عن أبي زهير الضبعي، عَنْ عَبْدِالله بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمي قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**النَّفَقَةُ في الْحَجِّ كَالنَّفَقَةِ في سَبِيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ سَبْعِينَ ضِعْفًا**). (٤/ ٣٣٢)

* قال الذهبي: هذا غريب، ولا أعرف الضبعي.

٢٦٨١ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِنَّ الله تَعَالَىٰ يُبَاهِي بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ أَهْلَ السَّمَاءِ، فَيَقُولُ لَهُمْ: انْظُرُوا إِلَىٰ عِبَادِي جَاءُونِي شُعْثًا غُبْرًا)**.

□ وَفي رِوَايَةٍ: **(انْظُرُوا إِلَىٰ عِبَادِي هَؤُلاَءِ)**. (٥/ ٥٨)

* قال النووي في «المجموع» (٧/ ٣٥٩): إسناده صحيح.

٢٦٨٢ ـ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَعَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ لأُمَّتِهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، فَأَكْثَرَ الدُّعَاءَ، فَأَوْحَىٰ الله تَعَالَىٰ إِلَيْهِ: إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ إِلاَّ ظُلْمَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَأَمَّا ذُنُوبُهُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فَقَدْ غَفَرْتُهَا، فَقَالَ: **(يَا رَبِّ! إِنَّكَ قَادِرٌ عَلَىٰ أَنْ تُثِيبَ هَذَا الْمَظْلُومَ خَيْرًا مِنْ مَظْلَمَتِهِ، وَتَغْفِرَ لِهَذَا الظَّالِمِ)**. فَلَمْ يُجِبْهُ تِلْكَ الْعَشِيَّةَ، فَلَمَّا كَانَ غَدَاةَ الْمُزْدَلِفَةِ أَعَادَ الدُّعَاءَ، فَأَجَابَهُ الله عَزَّ وَجَلَّ: إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ الله، تَبَسَّمْتَ في سَاعَةٍ لَمْ تَكُنْ تَبَسَّمُ فِيهَا، قَالَ: **(تَبَسَّمْتُ مِنْ عَدُوِّ الله إِبْلِيسَ، إِنَّهُ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ الله قَدِ اسْتَجَابَ لِي في أُمَّتِي أَهْوَىٰ يَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ، وَيَحْثُو التُّرَابَ عَلَىٰ رَأْسِهِ)**. (٥/ ١١٨)

* قال الذهبي: هذا لم يثبت.

٢٦٨٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ مَا بِرُّ الْحَجِّ؟ قَالَ: **(إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَطِيبُ الْكَلاَمِ)**.

● تفرد به أيوب بن سويد.

* وقال الذهبي: أيوب ضعفه أحمد.

٢٦٨٤ ـ عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْري يَرْفَعُهُ قَالَ: (**يَقُولُ الله عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ عَبْدًا أَصْحَحْتُ جِسْمَهُ وَأَوْسَعْتُ عَلَيْهِ في الْمَعِيشَةِ، تَأْتِي عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَعْوَامٍ لَمْ يَفِدْ إِلَيَّ لَمَحْرُومٌ**).

٢٦٨٥ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ عَبْدًا أَصْحَحْتُ جِسْمَهُ وَأَوْسَعْتُ عَلَيْهِ في الرِّزْقِ، لاَ يَفِدُ إِلَيَّ في كُلِّ خَمْسَةِ أَعْوَامٍ مَرَّةً لَمَحْرُومٌ**).

● إسناده ضعيف. (٥/ ٢٦٢)

٣ ـ باب: الاستطاعة للحج

٢٦٨٦ ـ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: سُئِلَ عَنْ قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]. قَالَ قِيلَ: يَا رَسُولَ الله مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: (**مَنْ وَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً**).

● هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النبي ﷺ مُرْسَلاً.

٢٦٨٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ النبي ﷺ مَا السَّبِيلُ إِلَىٰ الْحَجِّ؟ قَالَ: (**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**). (٤/ ٣٣٠)

٢٦٨٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]. قَالَ السَّبِيلُ: أَنْ يَصِحَّ بَدَنُ الْعَبْدِ، وَيَكُونَ لَهُ ثَمَنُ زَادٍ وَرَاحِلَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُجْحَفَ بِهِ. (٤/ ٣٣١)

٢٦٨٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. قَالَ: (**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**). (٥/ ٢٢٤)

٤ ـ باب: استطاعة المرأة

٢٦٩٠ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يُرْدِفُ مَوْلاَةً لَهُ يُقَالُ لَهَا صَفِيَّةُ، تُسَافِرُ مَعَهُ إِلَىٰ مَكَّةَ. وَفي رِوَايَةِ عُقْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَجَّ بِمَوْلاَةٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا صَافِيَةُ، عَلَىٰ عَجُزِ بَعِيرٍ.

٢٦٩١ ـ عَنْ عَمْرَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أُخْبِرَتْ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ يفتي: أَنَّ الْمَرْأَةَ لاَ تُسَافِرُ إِلاَّ مَعَ مَحْرَمٍ، فَقَالَتْ: مَا كُلُّهُنَّ ذَوَاتِ مَحْرَمٍ. (٥/ ٢٢٦)

٥ ـ باب: التغليظ في تهاون المستطيع

٢٦٩٢ ـ عَنْ أبي أُمَامَةَ ﷺ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: (**مَنْ لَمْ يَحْبِسْهُ مَرَضٌ، أَوْ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ، أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ وَلَمْ يَحُجَّ؛ فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا**).

● إسناده غير قوي.

٢٦٩٣ ـ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قال: لِيَمُتْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، يَقُولُهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ رَجُلٌ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، وَجَدَ لِذَلِكَ سَعَةً وَخَلِيَتْ سَبِيلَهُ فَحَجَّةٌ أَحُجُّهَا وَأَنَا صَرُورَةٌ، أَحَبُّ إِلَيَ مِنْ سِتِ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعٍ ـ ابْنُ نُعَيْم يَشُكُّ ـ، وَلَغَزْوَةٌ أَغْزُوهَا بَعْدَ مَا أَحُجُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سِتِّ حَجَّاتٍ أَوْ سَبْعٍ. (٤/ ٣٣٤)

٦ ـ باب: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾

٢٦٩٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]. قَالَ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

* قال النووي في «المجموع» (١/١٤٦): أثر صحيح.

٢٦٩٥ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ في قَوْلِهِ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾. قَالَ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

٢٦٩٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾. قَالَ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذي الْحِجَّةِ.

٢٦٩٧ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذي الْحِجَّةِ. (٣٤٢/٤)

٢٦٩٨ ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنَّمَا قَالَ الله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ لِئَلا يُفْرَضَ الْحَجُّ في غَيْرِهِنَّ.

□ وفي رواية قَالَ: مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ في غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ جَعَلَهَا عُمْرَةً. (٣٤٣/٤)

٢٦٩٩ ـ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُالله ـ هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ ـ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ لَيْسَ فِيهَا عُمْرَةٌ.

□ وفي رواية: عنه قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَالله فَقُلْتُ: إِنَّ امْرَأَةً مِنَّا أَرَادَتْ أَنْ تَضُمَّ مَعَ حَجِّهَا عُمْرَةً؟ فَقَالَ عَبْدُالله: قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧] فَلاَ أُرَىٰ هَذِهِ إِلاَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ. (٥/ ٢٢ ـ ٢٣)

٧ ـ باب: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾

٢٧٠٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ في قَوْلِهِ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾. قَالَ: أَهَلَّ.

٢٧٠١ ـ عن ابْنِ مَسْعُودٍ: فَرْضُ الْحَجِّ الإِحْرَامُ. (٤/ ٣٤٢)

٢٧٠٢ ـ عن عَبْدِالله بْنَ الزُّبَيْرِ قال: فَرْضُ الْحَجِّ الإِحْرَامُ. (٤/ ٣٤٣)

٨ ـ باب: لا يَهِلُّ في غير أشهر الحج

٢٧٠٣ ـ عَنْ أبي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِالله ﷺ يُسْأَلُ: أَيُهَلُّ بِالْحَجِّ في غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ؟ قَالَ: لاَ.

٢٧٠٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ يُحْرَمُ بِالْحَجِّ إِلاَّ في أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَإِنَّ مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ يُحَرَمَ بِالْحَجِّ في أَشْهُرِ الْحَجِّ.

□ وفي رواية: عنه في الرَّجُلِ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ في غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ مِنَ السُّنَّةِ.

□ وفي رواية قَال: إِنَّ مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ لاَ يُحْرَمَ بِالْحَجِّ إِلاَّ في أَشْهُرِ الْحَجِّ. (٤/ ٣٤٣)

* قال النووي في «المجموع» (٧/ ١٤٥): إسناده صحيح.

٩ ـ باب: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾

٢٧٠٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: مَا أُصِيبَ مِنْ معاصي الله مِنْ صَيْدٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَالْجِدَالُ: السِّبَابُ وَالْمُنَازَعَةُ.

٢٧٠٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: السِّبَابُ، وَالْجِدَالُ: أَنْ تُمَارِيَ صَاحِبَكَ حَتَّىٰ تُغْضِبَهُ.

٢٧٠٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ

فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]. قَالَ: الرَّفَثُ: التَّعَرُّضُ لِلنِّسَاءِ بِالْجِمَاعِ، وَالْفُسُوقُ: عِصْيَانُ الله، وَالْجِدَالُ: جِدَالُ النَّاسِ.

* قال الذهبي: علي بن عاصم ضعيف.

٢٧٠٨ ـ عن طَاوُسٍ قال: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: لاَ يَحِلُّ لِلْحَرَامِ الإِعْرَابُ، قَالَ: فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا الإِعْرَابُ؟ قَالَ: التَّعَرُّضُ ـ يعني: بِالْجِمَاعِ.

٢٧٠٩ ـ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُوَ يَرْتَجِزُ بِالإِبِلِ، وَهُوَ يَقُولُ: وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيسًا، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: أَتَرْفُثُ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ؟ قَال: إِنَّمَا الرَّفَثُ مَا رُوجِعَ بِهِ النِّسَاءُ.

٢٧١٠ ـ عَنْ زِيَادِ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَزَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَجَعَلَ يَسُوقُهَا، وَهُوَ يَرْتَجِزُ وَهُوَ يَقُولُ:

وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيسًا ... إِنْ تَصدُقِ الطَّيْرُ نَفْعَلْ لَمِيسَا

ذَكَرَ الْجِمَاعَ وَلَمْ يُكَنِ عَنْهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، تَقُولُ الرَّفَثَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ! فَقَالَ: إِنَّمَا الرَّفَثُ مَا رُوجِعَ بِهِ النِّسَاءُ.

٢٧١١ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَنْهَىٰ أَنْ يُعَرِّضَ الْحَادِي بِذِكْرِ النِّسَاءِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. (٥/ ٦٧)

٢٧١٢ ـ عن نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ وَفِيهِمْ رَجُلٌ يَتَغَنَّىٰ، فَقَالَ: أَلاَ لاَ سَمِعَ الله لَكُمْ، أَلاَ لاَ سَمِعَ الله لَكُمْ.

٢٧١٣ ـ عن عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ الأَزْرَقِي عَنْ أَبِيهِ:

أَن عُمَرَ بْنَ الْخطَّابِ ﷺ رَكِبَ رَاحِلَةً لَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَتَدَلَّتْ، فَجَعَلَتْ تُقَدِّمُ يَدًا وَتُؤَخِّرُ أُخْرَىٰ، قَالَ الرَّبِيعُ: أَظُنُّهُ قَالَ عُمَرُ:

كَأَنَّ رَاكِبَهَا غُصْنٌ بِمَرْوَحَةٍ إِذَا تَدَلَّتْ بِهِ أَوْ شَارِبٌ ثَمِلٌ

ثُمَّ قَالَ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ. (٥/ ٦٨)

٢٧١٤ ـ عن عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ عُمَرَ ﷺ في طَرِيقِ مَكَّةَ، في خِلَافَتِهِ، وَمَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ، فَتَرَنَّمَ عُمَرُ ﷺ بِبَيْتٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَيْسَ مَعَهُ عِرَاقِيٌّ غَيْرُهُ: غَيْرُكَ فَلْيَقُلْهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَاسْتَحْيَا عُمَرُ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، وَضَرَبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّىٰ انْقَطَعَتْ مِنَ الْمَوْكِبِ.

٢٧١٥ ـ عَنْ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: فَسِرْنَا في رَكْبٍ فِيهِمْ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَعَبْدُالرَّحْمَٰنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: فَقَالَ الْقَوْمُ: غَنِّنَا يَا خَوَّاتُ، فَغَنَّاهُمْ فَقَالُوا: غَنِّنَا مِنْ شِعْرِ ضِرَارٍ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: دَعُوا أَبَا عَبْدِالله يَتَغَنَّىٰ مِنْ بُنَيَّاتِ فُؤَادِهِ ـ يعني: مِنْ شِعْرِهِ ـ، قَالَ: فما زِلْتُ أُغَنِّيهِمْ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ السَّحَرُ فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: ارْفَعْ لِسَانَكَ يَا خَوَّاتُ فَقَدْ أَسْحَرْنَا، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ ﷺ: هَلُمَّ إِلَىٰ رَجُلٍ أَرْجُو أَلاَّ يَكُونَ شَرًّا مِنْ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ، فَمَا زِلْنَا كَذَلِكَ حَتَّىٰ صَلَّيْنَا الْفَجْرَ. (٥/ ٦٩)

١٠ ـ باب: المواقيت

٢٧١٦ ـ عن عطاءٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةِ، وَلأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتَ عِرْقٍ، وَلأَهْلِ

نَجْدٍ قَرْنَ، وَمَنْ سَلَكَ نَجْدًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ وَغَيْرِهِمْ قَرْنَي الْمَعَادِنِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ أَلَمْلَمَ. (٥/ ٢٧)

٢٧١٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله، وَعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ الله ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ وَأَهْلِ تِهَامَةَ مِنْ يَلَمْلَمْ، وَلأَهْلِ الطَّائِفِ وَهِي نَجْدٌ قَرْنَ، وَلأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ. (٥/ ٢٨)

٢٧١٨ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتَ عِرْقٍ.

٢٧١٩ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ ﷺ أَهَلَّ مِنَ الْفُرْعِ.

٢٧٢٠ ـ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ: أَنَّهُ رَأَىٰ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَرُدُّ مَنْ جَاوَزَ الْمَوَاقِيتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ. (٥/ ٢٩)

٢٧٢١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَحْرَمَ مِنْ إِيلِيَاءَ عَامَ حُكْمِ الْحَكَمَيْنِ.

٢٧٢٢ ـ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ قَالَ: **(لِيَسْتَمْتِعِ الْمَرْءُ بِأَهْلِهِ وَثِيَابِهِ حَتَّىٰ يَأْتِي كَذَا وَكَذَا)**. لِلْمَوَاقِيتِ.

● وَهَذَا مُرْسَلٌ.

٢٧٢٣ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ سَلَمَةَ الْمُرَادِي قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيٍّ ﷺ مَا قَوْلُهُ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]؟ قَالَ: أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ.

٢٧٢٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ في قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. قَالَ: **(مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ)**.

● هذه الرواية المرفوعة فيها نظر.

٢٧٢٥ ـ عن أبي أَيُّوبَ الأنصاري قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لِيَسْتَمْتِعْ أَحَدُكُمْ بِحِلِّهِ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي مَا يَعْرِضُ فِي إِحْرَامِهِ)**.

● هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، وَاصِلُ بْنُ السَّائِبِ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، قَالَهُ البخاري وَغَيْرُهُ. (٥/ ٣٠)

٢٧٢٦ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حَصِينٍ أَحْرَمَ مِنَ الْبَصْرَةِ، فَكَرِهَ لَهُ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ.

٢٧٢٧ ـ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أبي هِنْدٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ حِينَ فَتَحَ خُرَاسَانَ قَالَ: لأَجْعَلَنَّ شُكْرِي لله أَنْ أَخْرُجَ مِنْ مَوْضِعِي مُحْرِمًا، فَأَحْرَمَ مِنْ نَيْسَابُورَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَىٰ عُثْمَانَ لاَمَهُ عَلَىٰ مَا صَنَعَ، وَقَالَ لَيْتَكَ تَضْبِطُ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي يُحْرِمُ مِنْهُ النَّاسُ.

□ وفي رواية: فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ ﷺ: لَقَدْ غَرَرْتَ بِعُمْرَتِكَ حِينَ أَحْرَمْتَ مِنْ نَيْسَابُورَ. (٥/ ٣١)

١١ ـ باب: لباس الإحرام

٢٧٢٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِي ﷺ أَحْرَمَ فِي ثَوْبَيْنِ قِطْرِيَّيْنِ. (٥/ ٣٣)

٢٧٢٩ ـ عَنْ نَافِعٍ قال: كَانَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ يَأْمُرُ الْمَرْأَةَ بِزَرِّ الْجِلْبَابِ إِلَىٰ جَبْهَتِهَا. (٥/ ٤٦)

٢٧٣٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ في وَجْهِهَا، وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ في رَأْسِهِ.

□ وفي رواية قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لَيْسَ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ حُرُمٌ إِلاَّ في وَجْهِهَا)**.

٢٧٣١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتِ: الْمُحْرِمَةُ تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا شَاءَتْ، إِلاَّ ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ، وَلاَ تَتَبَرْقَعُ، وَلاَ تَلَثَّمُ، وَتَسْدُلُ الثَّوْبَ عَلَىٰ وَجْهِهَا إِنْ شَاءَتْ. (٤٧/٥)

٢٧٣٢ ـ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْعَىٰ بِالْبَيْتِ، وَقَدْ حَزَمَ عَلَىٰ بَطْنِهِ بِثَوْبٍ.

٢٧٣٣ ـ عن نافعٍ: أن ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ عَقَدَ الثَّوْبَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا غَرَزَ طَرَفَهُ عَلَىٰ إِزَارِهِ.

٢٧٣٤ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً مُحْتَزِمًا بِحَبْلٍ أَبْرَقَ فَقَالَ: **(انْزَعِ الْحَبْلَ)**. مَرَّتَيْنِ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ. (٥١/٥)

٢٧٣٥ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَهْلَلْنَا مَا لَمْ نُهِلَّ فِيهِ، وَنَلْبَسُ الْمُمَشَّقَ إِنَّمَا هُوَ بَطِينٌ.

٢٧٣٦ ـ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ إِذْ جَاءَتْهَا امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ بني عَبْدِ الدَّارِ، يُقَالُ لَهَا تَمْلِكُ، فَقَالَتْ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ ابْنَتِي فُلاَنَةُ، حَلَفَتْ أَنْ لاَ تَلْبَسَ حُلِيَّهَا في الْمَوْسِمِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قُولِي لَهَا: إِنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُقْسِمُ عَلَيْكِ إِلاَّ لَبِسْتِ حُلِيَّكِ كُلَّهِ.

٢٧٣٧ ـ عَنِ ابْنِ بَابَاهْ الْمَكِّي: أَنَّ امْرَأَة سَأَلَتْ عَائِشَةَ: مَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ في إِحْرَامِهَا؟ قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: تَلْبَسُ مِنْ خَزِّهَا وَبَزِّهَا وَأَصْبَاغِهَا وَحُلِيِّهَا. (٥/ ٥٢)

٢٧٣٨ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ بِالْعَرْجِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ في يَوْمِ صَائِفٍ، قَدْ غَطَّىٰ وَجْهَهُ بِقَطِيفَةِ أُرْجُوانٍ.

٢٧٣٩ ـ عن الْفُرَافِصَةِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّهُ رَأَىٰ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ مُغَطِّيًا وَجْهَهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٢٧٤٠ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَزِيدَ بْنَ ثَابِتٍ وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، كَانُوا يُخَمِّرُونَ وُجُوهَهُمْ وَهُمْ حُرُمٌ.

٢٧٤١ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: يَغْتَسِلُ الْمُحْرِمُ، وَيَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيُغَطِّي أَنْفَهُ مِنَ الْغُبَارِ، وَيُغَطِّي وَجْهَهُ وَهُوَ نَائِمٌ، وَخَالَفَهُمْ ابْنُ عُمَرَ.

٢٧٤٢ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَا فَوْقَ الذَّقْنِ مِنَ الرَّأْسِ، فَلَا يُخَمِّرْهُ الْمُحْرِمُ. (٥/ ٥٤)

* قال النووي في «المجموع» (٧/ ٢٦٨): هو صحيح عنه.

٢٧٤٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْخَبِيصِ وَالْخُشْكَنَانِجِ الْمُصَفَّرِ يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ.

● لَيْثُ بْنُ أبي سُلَيْمٍ لَيْسَ بالقوي. (٥/ ٥٨)

٢٧٤٤ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ

الْمُعَصْفَرَاتِ الْمُشَبَّعَاتِ، وَهِي مُحْرِمَةٌ لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ.

٢٧٤٥ ـ عَنِ ابْنِ أبي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ كَانَتْ تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُوَرَّدَةَ بِالْعُصْفُرِ الْخَفِيفِ، وَهِي مُحْرِمَةٌ.

٢٧٤٦ ـ عَنْ جَابِرٍ قال: لاَ تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ ثِيَابَ الطِّيبِ، وَتَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَةَ، لاَ أَرَىٰ الْعُصْفُرَ طِيبًا.

٢٧٤٧ ـ عَنْ أبي جَعْفَرٍ قَالَ: أَبْصَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ عَلَىٰ عَبْدِالله ابْنِ جَعْفَرٍ ثَوْبَيْنِ مُضَرَّجَيْنِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الثِّيَابُ؟ فَقَالَ عليُّ بْنُ أَبي طَالِبٍ ﷺ: مَا إِخَالُ أَحَدًا يُعَلِّمُنَا السُّنَّةَ، فَسَكَتَ عُمَرُ ﷺ.

٢٧٤٨ ـ عن مَكْحُولٍ قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ بِثَوْبٍ مُشَبَّعٍ بِعُصْفُرٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَأُحْرِمُ في هَذَا؟ قَالَ: **(لَكِ غَيْرُهُ)**. قَالَتْ: لاَ. قَالَ: **(فَأَحْرِمي فِيهِ)**. (٥/ ٥٩)

٢٧٤٩ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ مَوْلَىٰ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ ﷺ يُحَدِّثُ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ رَأَىٰ عَلَىٰ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: مَا هَذَا الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ يا طَلْحَةُ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا هُوَ مَدَرٌ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أَئِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمُ النَّاسُ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً جَاهِلاً رَأَىٰ هَذَا الثَّوْبَ، لَقَالَ: إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ الله قَدْ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصْبَغَةَ في الإِحْرَامِ، فَلاَ تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمُصْبَغَةِ. (٥/ ٦٠)

٢٧٥٠ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ عُثْمَانُ ﷺ حَاجًا، وَابْتَنَىٰ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِالله بْنِ جَعْفَرٍ بِامْرَأَتِهِ فَبَاتَ عِنْدَهَا، ثُمَّ غَدَا إِلَىٰ مَكَّةَ، فَأَتَىٰ النَّاسَ وَهُمْ بِمَلَلٍ، قَبْلَ أَنْ يَرُوحُوا، قَالَ فَرَآهُ عُثْمَانُ ﷺ وَعَلَيْهِ رَدْعٌ

الطِّيبِ، وَمِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ مُفَدَّمَةٌ، فَانْتَهَرَهُ وَأَفَّفَ، وَقَالَ: تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَ وَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُ! قَالَ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَنْهَكَ وَلاَ إِيَّاهُ، إِنَّمَا عَنَانِي أَنَا، فَسَكَتَ عُثْمَانُ رضي الله عنه.

● إسناده غَيْرُ قَوِّي. (٥/ ٦١)

٢٧٥١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْهِمْيَانِ لِلْمُحْرِمِ، فَقَالَتْ: وَمَا بَأْسٌ لِيَسْتَوْثِقَ مِنْ نَفَقَتِهِ.

٢٧٥٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالْهِمْيَانِ وَالْخَاتَمِ لِلْمُحْرِمِ. (٥/ ٦٩)

١٢ ـ باب: اشتراط المحرم المتحلل

٢٧٥٣ ـ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِضُبَاعَةَ: (**حُجِّي وَاشْتَرِطِي، أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**).

٢٧٥٤ ـ عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَكَيْفَ أُهِلُّ بِالْحَجِّ؟ قَالَ قَوْلِي: (**اللهمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِالْحَجِّ، إِنْ أَذِنْتَ لِي بِهِ، وَأَعَنْتَنِي عَلَيْهِ، وَيَسَّرْتَهُ لِي، وَإِنْ حَبَسْتَنِي فَعُمْرَةٌ، وَإِنْ حَبَسْتَنِي عَنْهُمَا جَمِيعًا فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**).

٢٧٥٥ ـ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: يَا أَبَا أُمَيَّةَ، حُجَّ وَاشْتَرِطْ، فَإِنَّ لَكَ مَا اشْتَرَطْتَ، وَللهِ عَلَيْكَ مَا اشْتَرَطْتَ.

٢٧٥٦ ـ عن ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حُجَّ وَاشْتَرِطْ، وَقُلْ: اللهمَّ الْحَجَّ أَرَدْتُ، وَلَهُ عَمَدْتُ، فَإِنْ تَيَسَّرَ، وَإِلاَّ فَعُمْرَةٌ. (٥/ ٢٢٢)

* قال النووي في «المجموع» (٨/ ٣٠٩): إسناده حسن.

٢٧٥٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: اسْتَثْنُوا فِي الْحَجِّ:

اللهـمَّ الْحَجَّ أَرَدْتُ، وَلَهُ عَمَدْتُ، فَإِنْ تَمَّمْتَهُ فَهُوَ حَجٌّ، وَإِلاَّ فَهي عُمْرَةٌ، وَكَانَتْ تَسْتَثْنِي، وَتَأْمُرُ مَنْ مَعَهَا أَنْ يَسْتَثْنُوا.

٢٧٥٨ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: هَلْ تَسْتَثْنِي إِذَا حَجَجْتَ؟ فَقُلْتُ لَهَا: مَاذَا أَقُولُ، فَقَالَتْ: قُلِ: اللهمَّ الْحَجَّ أَرَدْتُ، وَلَهُ عَمَدْتُ، فَإِنْ يَسَّرْتَهُ فَهُوَ الْحَجُّ، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَهُوَ عُمْرَةٌ. (٥/ ٢٢٣)

١٣ ـ باب: الإحرام والتلبية

٢٧٥٩ ـ عنَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: مَا سَمَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ في تَلْبِيَتِهِ حَجًّا قَطُّ، وَلاَ عُمْرَةً.

* قال الذهبي: إبراهيم بن محمد ضعيف.

٢٧٦٠ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ، فَضَرَبَ في صَدْرِهِ، وَقَالَ: أَتُعْلِمُ الله مَا في نَفْسِكَ. (٥/ ٤٠)

٢٧٦١ ـ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَمَّا دَخَلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ قَالَ: لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ. (٥/ ٤١)

٢٧٦٢ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أَمَرَنِي جِبْرِيلُ عليه السلام بِرَفْعِ الصَّوْتِ بِالإِهْلاَلِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ)**. (٥/ ٤٢)

٢٧٦٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَمَا بَلَغْنَا الرَّوْحَاءَ، حَتَّىٰ سَمِعْتُ عَامَّةَ النَّاسِ قَدْ بُحَّتْ أَصْوَاتُهُمْ مِنَ التَّلْبِيَةِ.

• أَبُو حَرِيزٍ ضَعِيفٌ.

٢٧٦٤ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ الله ﷺ: (**مَا أَضْحَىٰ مُؤْمِنٌ يُلَبِّي حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ إِلاَّ غَابَتْ بِذُنُوبِهِ، حَتَّىٰ يَعُودَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**).

* قال الذهبي: عاصم بن عبيد الله ضعيف.

٢٧٦٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُلَبِّي رَاكِبًا وَنَازِلاً وَمُضْطَجِعًا.

٢٧٦٦ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ لاَ يُلَبي وَهُوَ يَطُوفُ حَوْلَ الْبَيْتِ. (٥/ ٤٣)

٢٧٦٧ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ قَامَ عَلَىٰ الشِّقِ الَّذي عَلَىٰ الصَّفَا، فَلَبَّىٰ فَقُلْتُ: إِنِّي نُهِيتُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فَقَالَ: وَلَكِنِّي آمُرُكَ بِهَا، كَانَتِ التَّلْبِيَةُ اسْتِجَابَةً اسْتَجَابَهَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام. (٥/ ٤٤)

٢٧٦٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَطَبَ بِعَرَفَاتٍ فَلَمَّا قَالَ: (**لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ**، قَالَ: **إِنَّمَا الْخَيْرُ خَيْرُ الآخِرَةِ**).

٢٧٦٩ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النبي ﷺ يُظْهِرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ، (**لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ**). فَذَكَرَ التَّلْبِيَةَ، قَالَ: حَتَّىٰ إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالنَّاسُ يَصْرِفُونَ عَنْهُ، كَأَنَّهُ أَعْجَبَهُ مَا هُوَ فِيهِ، فَزَادَ فِيهَا: (**لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ**). قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحَسِبْتُ أَنَّ ذَلِكَ يَوْمَ عَرَفَةَ.

٢٧٧٠ ـ عَنْ سَعْدٍ: أنه أَبْصَرَ بَعْضَ بني أَخِيهِ، وَهُوَ يُلَبِّي بِذي الْمَعَارِجِ. قَالَ سَعْدٌ: إِنَّهُ لَذُو الْمَعَارِجِ، وَمَا هَكَذَا كُنَّا نُلَبِّي عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ. (٥/ ٤٥)

٢٧٧١ ـ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ، سَأَلَ الله رِضْوَانَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ.

* قال الذهبي: صالح ليِّن، والأموي فيه جهالة.

٢٧٧٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لاَ تَصْعَدُ الْمَرْأَةُ فَوْقَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلاَ تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ.

● مَوْقُوفٌ. (٥/ ٤٦)

٢٧٧٣ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ: أَنَّ أَبَاهُ رَقِي إِلَىٰ ابْنِ الزُّبَيْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُهِلَّ؟ فَقَدْ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يُهِلُّ في مَكَانِكَ هَذَا، فَأَهَلَّ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

٢٧٧٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ يُهِلُّ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينِ، فِيمَ الإِهْلاَلُ؟ قَالَ: وَهَلْ قَضَيْنَا نُسُكَنَا.

٢٧٧٥ ـ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أبي يَزِيدَ: أنه سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: تُلَبِّي حَتَّىٰ تَأْتِيَ حَرَمَكَ إِذَا رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ.

٢٧٧٦ ـ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ مَعَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النبي ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَاتَّبَعْتُ هَوْدَجَهَا، فَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُهَا تُلَبِّي، حَتَّىٰ رَمَتْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ كَبَّرَتْ. (٥/ ١١٣)

١٤ ـ باب: الإفراد

٢٧٧٧ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ أَبي بَكْرٍ ﷺ فَجَرَّدَ، وَمَعَ عُمَرَ ﷺ فَجَرَّدَ، وَمَعَ عُثْمَانَ ﷺ فَجَرَّدَ.

٢٧٧٨ ـ عن نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَقُولُ: إِنْ تَفْصِلُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَتَجْعَلُوا الْعُمْرَةَ في غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ.

٢٧٧٩ ـ عَنْ عَبْدِالله وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أبي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: يَا بُنَي، أَفْرِدْ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

٢٧٨٠ ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ قَالَ: قَالَ عَبْدُالله ـ يعني ابْنَ مَسْعُودٍ ـ: جَرِّدُوا الْحَجَّ.

* قال الذهبي: سنده منقطع.

٢٧٨١ ـ عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِالله: أَنَّهُ أَمَرَ بِإِفْرَادِ الْحَجِّ، قَالَ نُسُكَانِ: أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَعَثٌ وَسَفَرٌ. (٥/ ٥)

* قال الذهبي: أبو حمزة ليِّن.

٢٧٨٢ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَغَيْرِهِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ ابْنَ عُمَرَ ﷺ فَقَالَ: بِمَ أَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَ: ابْنُ عُمَرَ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَانْصَرَفَ ثُمَّ أَتَاهُ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَقَالَ: بِمَ أَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَ: أَلَمْ تَأْتِنِي عَامَ أَوَّلٍ، قَالَ: بَلَىٰ، وَلَكِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَرَنَ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: إِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَدْخُلُ عَلَىٰ النِّسَاءِ وَهُنَّ مُكَشَّفَاتِ الرُّؤُوسِ، وَإِنِّي كُنْتُ تَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ الله ﷺ يَمَسُّنِي لُعَابُهَا، أَسْمَعُهُ يُلَبِّي بِالْحَجِّ.

* قال ابن التركماني: أنكر ابن حزم أن يكون ابن عمر قال هذا، وقال: كيف يجوز أن يقول هذا وهو لا يزيد عن أنس إلا عاماً واحداً؟ وقد أطال الحديث في البرهان علىٰ ذلك؛ فلينظر في حجة الوداع. (٥/ ٩)

* قال النووي في «المجموع» (٧/ ١٥٤): إسناده صحيح.

١٥ ـ باب: التمتع في الحج

٢٧٨٣ ـ عَنْ أبي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: لَمْ يَكُنْ لأَحَدٍ أَنْ يَفْسَخَ حَجَّهُ إِلَىٰ

عُمْرَةٍ، إلاَّ لِلرَّكْبِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً. (٤/ ٣٤٥)

٢٧٨٤ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النبي ﷺ يَتَمَتَّعُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَإِذَا لَمْ يَحُجُّوا عَامَهُمْ ذَلِكَ لَمْ يُهْدُوا شَيْئًا. (٤/ ٣٥٦)

٢٧٨٥ ـ عن طاوس قال: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ لاَ يُسَمِّي حَجًّا وَلاَ عُمْرَةً، يَنْتَظِرُ الْقَضَاءَ، فَنَزَلَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَقَالَ: (**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَكِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَسُقْتُ هَدْيِي فَلَيْسَ لِي مَحِلٌّ إلاَّ مَحِلُّ هَدْيِي**)، فَقَامَ إِلَيْهِ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، اقْضِ لَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ، كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ أَعُمْرَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلأَبَدِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**بَلْ لِلأَبَدِ، دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**)، قَالَ: فَدَخَلَ عَلِيٌّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَسَأَلَهُ النبيُّ ﷺ: (**بِمَا أَهْلَلْتَ؟**)، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لَبَّيْكَ إِهْلاَلَ النبيِّ ﷺ، وَقَالَ الآخَرُ: لَبَّيْكَ حَجَّةَ النبيِّ ﷺ. (٥/ ٦)

٢٧٨٦ ـ عن عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ ﷺ قال لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَهَيْتَ عَنِ الْمُتْعَةِ؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ كَثْرَةَ زِيَارَةِ الْبَيْتِ. قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: مَنْ أَفْرَدَ الْحَجَّ فَحَسَنٌ، وَمَنْ تَمَتَّعَ فَقَدْ أَخَذَ بِكِتَابِ الله وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ. (٥/ ٢١)

٢٧٨٧ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ، لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ مِنْ مِنًى، وَكَانَ لاَ يَسْعَىٰ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ. (٥/ ٨٤)

١٦ ـ باب: وجوب الدم علىٰ المتمتع أو الصوم

٢٧٨٨ ـ عن عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ قال: مَنِ اعْتَمَرَ في أَشْهُرِ الْحَجِّ في شَوَّالٍ، أَوْ ذي الْقَعْدَةِ، أَوْ ذي الْحِجَّةِ فَقَدْ اسْتَمْتَعَ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ، أَوِ الصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا.

٢٧٨٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] شَاةٌ ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥].

٢٧٩٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ الْبَعِيرُ أَوِ الْبَقَرَةُ.

٢٧٩١ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أبي طَالِبٍ ﷺ كَانَ يَقُولُ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ شَاةٌ. (٥/ ٢٤)

٢٧٩٢ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ في قَوْلِهِ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]. قَالَ: قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ، وَيَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْم عَرَفَةَ.

٢٧٩٣ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: يَصُومُ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِذَا فَاتَهُ الصَّوْمُ.

٢٧٩٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ إِذَا فَاتَهُ الصَّوْمُ.

٢٧٩٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لاَ يَصُومُهَا إِلاَّ وَهُو مُحْرِم.

٢٧٩٦ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أبي النَّوَّارِ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ بني سُلَيْم يُقَالُ لَهُ: خِفَاف، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ عَنْ صَوْمِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ في الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ، قَالَ: إِذَا رَجَعْتَ إِلَىٰ أَهْلِكَ.

٢٧٩٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَطُوفُ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ مَا كَانَ حَلالاً، حَتَّىٰ يُهِلَّ بِالْحَجِّ فَإِذَا رَكِبَ إِلَىٰ عَرَفَةَ، فَمَنْ تَيَسَّرَ لَهُ هَدْيُهُ مِنَ الإِبِلِ أَوِ

الْبَقَرِ أَوِ الْغَنَمِ، مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ، غَيْرَ إِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ فَعَلَيْهِ ثَلاَثَةُ أَيَّام في الْحَجِّ وَذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ كَانَ آخِرُ يَوْمٍ مِنَ الأَيَّامِ الثَّلاَثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَلاَ جُنَاحَ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (٥/ ٢٥)

٢٧٩٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ جَمَعْتُ مَعَ حَجٍّ عُمْرَةً فَقَالَ: مَا مَعَكَ مِنَ الْوَرِقِ؟ قَالَ: أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، قَالَ: لَيْسَ في هَذِه فَضْلٌ، عَشَرَةٌ مِنْهَا تَعْلِفُ رَاحِلَتَكَ، وَعَشَرَةٌ تَزَوَّدُ بِهَا، وَعَشَرَةٌ تَكْتَسِي بِهَا، وَعَشَرَةٌ تُكَافِئُ بِهَا أَصْحَابَكَ. (٥/ ٢٦)

٢٧٩٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صِيَامُ الْمُتَمَتِّعِ مَا بَيْنَ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ إِلَىٰ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ فَاتَهُ صَامَ أَيَّامَ مِنًى.

□ وفي رواية: إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، وَلَمْ يَصُمْ قَبْلَ عَرَفَةَ، فَلْيَصُمْ أَيَّامَ مِنًى. (٤/ ٢٩٨)

١٧ ـ باب: القِرَانُ

٢٨٠٠ ـ عَنْ أَبي عِمْرَانَ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ مَوْلاَيَ، فَدَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ؟ فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتَ فَاعْتَمِرْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنْ شِئْتَ فَبَعْدَ أَنْ تَحُجَّ، فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: مَنْ كَانَ صَرُورَةً فَلاَ يَصْلُحُ أَنْ يَعْتَمِرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ، فَسَأَلْتُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا فَأَخْبَرْتُهَا فَقَالَتْ: نَعَمْ وَأَشْفِيكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(أَهِلُّوا يَا آلَ مُحَمَّدٍ بِعُمْرَةٍ في حَجٍّ)**. (٤/ ٣٥٥)

* قال الذهبي: أبو عمران ليس بمعروف.

١٨ ـ باب: هل تدخل العمرة علىٰ الحج

٢٨٠١ ـ عَنْ أبي نَصْرٍ قَالَ: أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، فَأَدْرَكْتُ عَلِيًّا ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، فَأَسْتَطِيعُ أَنْ أَضُمَّ إِلَيْهِ عُمْرَةً؟ قَالَ: لاَ لَوْ كُنْتَ أَهْلَلْتَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَرَدْتَ أَنْ تَضُمَّ إِلَيْهَا الْحَجَّ ضَمَمْتَهُ، وَإِذَا بَدَأْتَ بِالْحَجِّ فَلاَ تَضُمَّ إِلَيْهِ عُمْرَةً، قَالَ: فَمَا أَصْنَعُ إِذَا أَرَدْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: صُبَّ عَلَيْكَ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُحْرِمُ بِهِمَا جَمِيعًا، فَتَطُوفُ لَهُمَا طَوَافَيْنِ.

□ وفي رواية: أَنَّهُ لَقِيَ عَلِيًّا وَقَدْ أَهَلَّ عَلِيٌّ ﷺ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَأَهَلَّ هُوَ بِالْحَجِّ، قَالَ فَقُلْتُ لِعَلِيٍّ: أُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعًا؟ فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: إِنَّمَا ذَلِكَ لَوْ كُنْتَ حِينَ ابْتَدَأْتَ دَعَوْتَ بِإِدَاوَتِكَ فَاغْتَسَلْتَ، ثُمَّ أَهْلَلْتَ بِهِمَا جَمِيعًا، ثُمَّ طُفْتَ طَوَافَيْنِ: طَوَافًا لِحَجِّكَ وَطَوَافًا لِعُمْرَتِكَ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْكَ شَيْءٌ إِلَىٰ يَوْمِ النَّحْرِ.

● أَبُو نَصْرٍ هَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ. (٣٤٨/٤، ١٠٨/٥)

١٩ ـ باب: الاغتسال للإحرام

٢٨٠٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اغْتَسَلَ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ لَبِسَ ثِيَابَهُ، فَلَمَّا أَتَىٰ ذَا الْحُلَيْفَةِ ﷺ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَعَدَ عَلَىٰ بَعِيرِهِ، فَلَمَّا اسْتَوَىٰ بِهِ عَلَىٰ الْبَيْداءِ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ.

● يَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ غَيْرُ قَوِي.

٢٨٠٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ. (٣٣/٥)

٢٠ ـ باب: الاغتسال بعد الإحرام

٢٨٠٤ ـ عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَغْتَسِلُ إِلَىٰ بَعِيرٍ، وَأَنَا أَسْتُرُ عَلَيْهِ بِثَوْبٍ، إِذْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: يَا يَعْلَىٰ، اصْبُبْ عَلَىٰ رَأْسِي، فَقُلْتُ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَعْلَمُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: وَالله مَا يَزِيدُ الْمَاءُ الشَّعَرَ إِلاَّ شَعَثًا، فَسَمَّىٰ الله ثُمَّ أَفَاضَ عَلَىٰ رَأْسِهِ.

٢٨٠٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رُبَّمَا قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: تَعَالَ أُبَاقِيكَ فِي الْمَاءِ، أَيُّنَا أَطْوَلُ نَفَسًا وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ.

٢٨٠٦ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَالرَّحْمَٰنِ بْنَ زَيْدٍ وَقَعَا فِي الْبَحْرِ يَتَمَاقَلاَنِ، يُغَيِّبُ أَحَدُهُمَا رَأْسَ صَاحِبِهِ، وَعُمَرُ يَنْظُرُ إِلَيْهِمَا، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَٰلِكَ عَلَيْهِمَا.

٢٨٠٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ دَخَلَ حَمَّامًا وَهُوَ بِالْجُحْفَةِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَالَ: مَا يَعْبَأُ الله بِأَوْسَاخِنَا شَيْئًا. (٥/ ٦٣)

* قال النووي في «المجموع» (٧/ ٣٥٢): إسناده ضعيف.

٢٨٠٨ ـ عن الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: أنه أَمَرَ بِوَسَخٍ فِي ظَهْرِهِ فَحُكَّ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٢٨٠٩ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله أَنَّهُ قَالَ: فِي حَكِّ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ قَالَ: بِبَطْنِ أَنَامِلِهِ.

٢٨١٠ ـ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَحُكُّ رَأْسَهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَفَطِنْتُ لَهُ، فَإِذَا هُوَ يَحُكُّه بِأَطْرَافِ أَنَامِلِهِ.

٢٨١١ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أبي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ: أَنَّهَا سَمِعْتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النبي ﷺ: تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ أَيَحُكُّ جَسَدَهُ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ فَلْيَحُكَّ وَلْيَشْدُدْ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: لَوْ رَبطْت يَدَيَّ وَلَم أَجِدْ إِلاَّ أَنْ أَحُكَّ بِرِجْلي لَحَكَكْتُ.

٢٨١٢ ـ عَنْ سَالِم بْنِ أبي الْجَعْدِ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَتْ: أَغْسِلُ ثِيَابِي وَأَنَا مُحْرِمَةٌ؟ فَقَالَ: إِنَّ الله لاَ يَصْنَعُ بِدَرَنِكَ شَيْئًا.

٢٨١٣ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: الْمُحْرِمُ يَغْتَسِلُ، وَيَغْسِلُ ثَوْبَيْهِ إِنْ شَاءَ. (٥/ ٦٤)

٢١ ـ باب: الطيب عند الإحرام

٢٨١٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ الله ﷺ بِالْغَالِيَةِ الْجَيِّدَةِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ.

٢٨١٥ ـ عن عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ قالت: طَيَّبْتُ أبي عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِالْمِسْكِ وَالذَّرِيرَةِ.

٢٨١٦ ـ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مُحْرِمًا، وَإِنَّ عَلَىٰ رَأْسِهِ لَمِثْلَ الرُّبِّ مِنَ الْغَالِيَةِ.

٢٨١٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَأُسَغْسِغُهُ في رَأْسِي، ثُمَّ أُحِبُّ بَقَاءَهُ.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ أَبُو زَيْدٍ وَالأَصْمَعِيُّ السَّغْسَغَةُ: هي التَّرْوِيَةُ.

٢٨١٨ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ وَجَدَ مِنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أبي سُفْيَانَ رِيحَ طِيبٍ، وَهُوَ بِذي الْحُلَيْفَةِ وَهُمْ حُجَّاجٌ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطِّيبِ؟ قَالَ: شَيءٌ طَيَّبَتْنِي أُمُّ حَبِيبَةَ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: لَعَمْرِي أُقْسِمُ بِالله! لَتَرْجِعَنَّ إِلَيْهَا حَتَّىٰ تَغْسِلَهُ، فَوَالله لأَنْ أَجِدَ مِنَ الْمُحْرِمِ رِيحَ الْقَطِرَانِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَجِدَ مِنْهُ رِيحَ الطِّيبِ. (٥/ ٣٥)

٢٨١٩ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُبَيْدَةَ وَعَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ قَالا: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَمْسَحَ الْمَرْأَةُ يَدَيْهَا عِنْدَ الإِحْرَامِ بِشَيءٍ مِنَ الْحِنَّاءِ، وَلاَ تُحْرِمُ وَهي عفا[1].

٢٨٢٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَدَلَّكَ الْمَرْأَةُ بِشَيءٍ مِنَ حِنَّاءِ عَشِيَّةَ الإِحْرَامِ، وَتُغَلِّفَ رَأْسَهَا بِغِسْلَةٍ لَيْسَ فِيهَا طِيبٌ، وَلاَ تُحْرِمُ عُطْلاً.

● لَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْفُوظٍ. (٥/ ٤٨)

٢٨٢١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا لِلْمُحْرِمِ بِشَمِّ الرَّيْحَانِ.

* قال النووي في «المجموع» (٧/ ٢٧٦): إسناده صحيح متصل.

٢٨٢٢ ـ عَنْ أبي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِالله ﷺ يُسْأَلُ عَنِ الرَّيْحَانِ أَيَشُمُّهُ الْمُحْرِمُ، وَالطِّيبِ وَالدُّهْنِ؟ فَقَالَ: لاَ.

* قال النووي في «المجموع» (٧/ ٢٧٦): إسناده صحيح.

٢٨٢٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ شَمَّ الرَّيْحَانِ لِلْمُحْرِمِ. (٥/ ٥٧)

* قال النووي في «المجموع» (٧/ ٢٧٦): إسناده صحيح.

---

(١) وفي نسخة (وهي غفل). والغفل التي لا أثر بها من الخضاب.

٢٨٢٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ ادَّهَنَ بِزَيْتٍ غَيْرِ مُقَتَّتٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. يعني: غَيْرَ مُطَيَّبٍ.

* قال ابن التركماني: في سنده فرقد السبخي، ضعفه النسائي والدارقطني، وقال أيوب: ليس بشيء، كذا في «الضعفاء» لابن الجوزي.

٢٨٢٥ ـ عَنْ مُرَّةَ الشَّيْبَانِي قَالَ: كُنَّا نَمُرُّ بِأَبي ذَرٍّ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، وَقَدْ تَشَقَّقَتْ أَرْجُلُنَا، فَيَقُولُ: ادْهنُوهَا. (٥/٥٨)

٢٢ ـ باب: ما يقول وما يفعل إذا رأىٰ البيت

٢٨٢٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(تُرْفَعُ الأَيْدِي في الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَأَىٰ الْبَيْتَ، وَعَلَىٰ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَعَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَبِجَمْعٍ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ، وَعَلَىٰ الْمَيِّتِ)**.

● وَهُوَ مُنْقَطِعٌ لَمْ يَسْمَعْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ مِقْسَمٍ. (٥/٧٢)

٢٨٢٧ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ إِذَا رَأَىٰ الْبَيْتَ، رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: **(اللهمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَكَرَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ، تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا)**.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ.

* قال النووي في «المجموع» (٨/٨): مرسل معضل.

٢٨٢٨ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ سَعِيدٌ إِذَا حَجَّ فَرَأَىٰ الْكَعْبَةَ قَالَ: اللهمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، حَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ.

٢٨٢٩ ـ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قال: سَمِعْتُ مِنْ عُمَرَ ﷺ كَلِمَةً مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ سَمِعَهَا غَيْرِي، سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا رَأَىٰ الْبَيْتَ: اللهمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ، وَمِنْكَ السَّلاَمُ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلاَمِ. (٥/ ٧٣)

* قال النووي في «المجموع» (٨/ ١١٨): ليس إسناده بقوي.

٢٣ ـ باب: طواف القُدُوْمِ

٢٨٣٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: دَخَلْنَا مَكَّةَ عِنْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَىٰ، فَأَتَىٰ النبيُّ ﷺ بَابَ الْمَسْجِدِ فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَبَدَأَ بِالْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، وَفَاضَتْ عَيْنَاهُ بِالْبُكَاءِ، ثُمَّ رَمَلَ ثَلاَثًا، وَمَشَىٰ أَرْبَعًا حَتَّىٰ فَرَغَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَبَّلَ الْحَجَرَ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. (٥/ ٧٤)

٢٨٣١ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: فِيمَ الرَّمَلاَنُ الآنَ، وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاكِبِ، وَقَدْ أَطَّأَ الله الإِسْلاَمَ، وَنَفَىٰ الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ لاَ نَتْرُكُ شَيْئًا كُنَّا نَصْنَعُهُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ. (٥/ ٧٩)

* قال النووي في «المجموع» (٨/ ١٩): إسناده صحيح.

٢٨٣٢ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ رَآهُ بَدَأَ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ، ثُمَّ أَخَذَ عَنْ يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَىٰ أَرْبَعَةً، ثُمَّ أَتَىٰ الْمَقَامَ فَصَلَّىٰ خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ. (٥/ ٨٣)

٢٨٣٣ ـ عَنْ حَبِيبِ بْنِ صُهْبَانَ: أَنَّهُ رَأَىٰ عُمَرَ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا

عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١] مَا لَهُ هَجِيرَىٰ غَيْرُهَا. (٥/ ٨٤)

٢٤ ـ باب: ركعتا الطواف

٢٨٣٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ، فَرَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ ثَلاثًا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ قَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.

٢٨٣٥ ـ عن عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِي: أَنَّهُ طَافَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ بِالْكَعْبَةِ، فَلَمَّا قَضَىٰ عُمَرُ ﷺ طَوَافَهُ، نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ، فَرَكِبَ حَتَّىٰ أَنَاخَ بِذِي طُوًى، فَسَبَّحَ رَكْعَتَيْنِ. (٥/ ٩١)

٢٨٣٦ ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَالله بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَدْخُلُ حُجْرَتَهُ فَلاَ أَدْرِي مَا يَصْنَعُ.

٢٨٣٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. (٥/ ٩٢)

٢٥ ـ باب: استلام الحجر وتقبيله وما يقول عنده

٢٨٣٨ ـ عن جَعْفَر بْن عَبْدِالله قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ خَالَكَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُقَبِّلُهُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَبَّلَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَعَلَ هَكَذَا فَفَعَلْتُ. (٥/ ٧٤)

٢٨٣٩ ـ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ جَاءَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مُسَبِّدًا رَأْسَهُ، فَقَبَّلَ الرُّكْنَ ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَبَّلَهُ ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ.

٢٨٤٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ عَلَىٰ الْحَجَرِ.

٢٨٤١ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: رَأَيْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِالله وَأَبا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِي وَابْنَ عُمَرَ ﷺ إِذَا اسْتَلَمُوا الْحَجَرَ، قَبَّلُوا أَيْدِيَهُمْ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: وَابْنُ عَبَّاسٍ، حَسِبْتُ كَثِيرًا. (٥/ ٧٥)

٢٨٤٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ فَقَبَّلَهُ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي فَقَبَّلَ يَدَهُ.

● عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ الْمَكِّي ضَعِيفٌ.

٢٨٤٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ قَبَّلَهُ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَيْهِ.

● تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُالله بْنُ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وهو خبر لا يثبت مثله. (٥/ ٧٦)

* قال النووي في «المجموع» (٨/ ٣٥): حديث ضعيف.

٢٨٤٤ ـ عَنْ يَعْلَىٰ قَالَ: طُفْتُ مَعَ عُمَرَ ﷺ فَلَمَّا بَلَغْنَا الرُّكْنَيْنِ الْغَرْبِيَّيْنِ قُلْتُ: أَلاَ تَسْتَلِمُ؟ وَصِرْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَائِطِ فَقَالَ: أَلَمْ تَطُفْ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: أَفَرَأَيْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَسْتَلِمُهُ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَلَكَ فِي رَسُولِ الله ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ انْفُذْ عَنْكَ. (٥/ ٧٧)

٢٨٤٥ ـ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ. . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ ضُحًى فَيَأْتِي الْبَيْتَ، فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: بِاسْمِ الله وَالله أَكْبَرُ.

٢٨٤٦ ـ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَرَّ بِالْحَجَرِ الأَسْوَدِ، فَرَأَىٰ عَلَيْهِ زِحَامًا، اسْتَقْبَلَهُ وَكَبَّرَ وَقَالَ: اللهمَّ تَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ. (٥/ ٧٩)

* قال النووي في «المجموع» (٨/ ٣١): إسناده ضعيف، الحارث بن الأعور كان كذاباً.

٢٦ ـ باب: الاستلام في الزحام

٢٨٤٧ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**يَا عُمَرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لاَ تُؤْذِ الضَّعِيفَ إِذَا أَرَدْتَ اسْتِلاَمَ الْحَجَرِ، فَإِنْ خَلاَ لَكَ فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلاَّ فَاسْتَقْبِلْهُ وَكَبِّرْ**).

* قال الذهبي: ضعيف.

٢٨٤٨ ـ عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِعَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه في حَجَّةِ الْوَدَاعِ: (**كَيْفَ صَنَعْتَ أَبَا مُحَمَّدٍ؟**)، قَالَ: اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ، قَالَ: (**أَصَبْتَ**).

● هَذَا مُرْسَلٌ.

٢٨٤٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا وَجَدْتَ عَلَىٰ الرُّكْنِ زِحَامًا، فَانْصَرِفْ وَلاَ تَقِفْ.

□ وفي رواية قَالَ: إِنَّمَا أُمِرْتُمْ أَنْ تَطُوفُوا، فَإِنْ تَيَسَّرَ عَلَيْكُمْ فَتَسْتَلِمُوا.

□ وفي رواية قَالَ: إِذَا حَاذَيْتَ بِهِ فَكَبِّرْ، وَادْعُ وَصَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ النبي عليه السلام. (٥/ ٨٠-٨١)

٢٨٥٠ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ زَاحَمَ عَلَىٰ الْحَجَرِ قَطُّ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ مَرَّةً زَاحَمَ، حَتَّىٰ رَثَمَ أَنْفَهُ، وَابْتَدَرَ مَنْخِرَاهُ دَمًا.

٢٨٥١ ـ عَنْ مَنْبُوذِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أُمِّهِ: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النبي ﷺ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا مَوْلَاةٌ لَهَا، فَقَالَتْ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، طُفْتُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَاسْتَلَمْتُ الرُّكْنَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: لَا آجَرَكِ الله، لَا آجَرَكِ الله، تُدَافِعِينَ الرِّجَالَ، أَلَا كَبَّرْتِ وَمَرَرْتِ.

٢٨٥٢ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَهُنَّ: إِذَا وَجَدْتُنَّ فُرْجَةً مِنَ النَّاسِ، فَاسْتَلِمْنَ وَإِلَّا فَكَبِّرْنَ وَامْضِينَ. (٥/ ٨١)

٢٧ ـ باب: السعي بين الصفا والمروة

٢٨٥٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ، أَوْ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا؟ وَأُصَلِّي قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ أَطُوفُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ؟ وَأَحْلِقُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، أَوْ أَذْبَحُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خُذْ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُحْفَظَ، قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] فَالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦] الذَّبْحُ قَبْلَ الْحَلْقِ، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج:٢٦] الطَّوَافُ قَبْلَ الصَّلَاةِ. (١/ ٨٥)

٢٨٥٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَيْسَ عَلَىٰ النِّسَاءِ سَعْيٌ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. يعني: الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ، والسَّعْيَ في بَطْنِ الْمَسِيلِ. (٥/ ٤٨)

٢٨٥٥ ـ عَنْ وَهْبِ بْنِ الأَجْدَعِ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ قَالَ: إِذَا قَدِمَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ حَاجًا، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَلْيُصَلِّ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لْيَبْدَأْ بِالصَّفَا فَيَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ، فَيُكَبِّرُ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ حَمْدًا لله وَثَنَاءً عَلَيْهِ، وَصَلَّىٰ عَلَىٰ النبي ﷺ، وَسَأَلَ لِنَفْسِهِ، وَعَلَىٰ الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٨٥٦ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، بَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَبْدُو لَهُ الْبَيْتَ، قَالَ: وَكَانَ يُكَبِّرُ ثَلاَثَ تَكْبِيرَاتٍ، وَيَقُولُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، وَيَصْنَعُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَذَلِكَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ مِنَ التَّكْبِيرِ، وَسَبْعٍ مِنَ التَّهْلِيلِ، ثُمَّ يَدْعُو فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَيَسْأَلُ الله، ثُمَّ يَهْبِطُ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِبَطْنِ الْمَسِيلِ، سَعَىٰ حَتَّىٰ يَظْهَرَ مِنْهُ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْمَرْوَةَ، فَيَرْقَىٰ عَلَيْهَا فَيَصْنَعُ مِثْلَ مَا صَنَعَ عَلَىٰ الصَّفَا، يَصْنَعُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ سَعْيِهِ.

٢٨٥٧ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ وَهُوَ عَلَىٰ الصَّفَا يَدْعُو وَيَقُولُ: اللهمَّ إِنَّكَ قُلْتَ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ وَإِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي إِلَىٰ الإِسْلاَمِ أَلاَّ تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّىٰ تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ.

٢٨٥٨ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عَلَىٰ الصَّفَا: اللهمَّ اعْصِمْنَا بِدِينِكَ وَطَوَاعِيَتِكَ وَطَوَاعِيَةِ رَسُولِكَ، وَجَنِّبْنَا حُدُودَكَ، اللهمَّ اجْعَلْنَا نُحِبُّكَ، وَنُحِبُّ مَلاَئِكَتَكَ وَأَنْبِيَاءَكَ وَرُسُلَكَ، وَنُحِبُّ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، اللهمَّ حَبِّبْنَا إِلَيْكَ وَإِلَىٰ مَلاَئِكَتِكَ وَإِلَىٰ أَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ وَإِلَىٰ

عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، اللهمَّ يَسِّرْنَا لِلْيُسْرَىٰ وَجَنِّبْنَا الْعُسْرَىٰ، وَاغْفِرْ لَنَا في الآخِرَةِ وَالأُولَىٰ، وَاجْعَلْنَا مِنْ أَئِمَّةِ الْمُتَّقِينَ.

٢٨٥٩ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: هَلْ مِنْ قَوْلٍ كَانَ عَبْدُالله ابْنُ عُمَرَ يَلْزَمُهُ؟ قَالَ: لَا تَسْأَلْ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَدَعَهُ حَتَّىٰ يُخْبِرَنِي قَالَ: كَانَ يُطِيلُ الْقِيَامَ حَتَّىٰ لَوْلاَ الْحَيَاءُ مِنْهُ لَجَلَسْنَا، فَيُكَبِّرُ ثَلاَثًا، ثُمَّ يَقُولُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ، ثُمَّ يَدْعُو طَوِيلاً يَرْفَعُ صَوْتَهُ وَيَخْفِضُهُ، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَسْأَلُهُ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ مَغْرَمَهُ فِيمَا سَأَلَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلاَثًا، ثُمَّ يَقُولُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ، ثُمَّ يَسْأَلُ طَوِيلاً كَذَلِكَ حَتَّىٰ يَفْعَلَ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، يَقُولُ ذَلِكَ عَلَىٰ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، في كُلِّ مَا حَجَّ وَاعْتَمَرَ. (٥/ ٩٤)

* قال الذهبي: صدقة بن عبدالله ضعفوه.

٢٨٦٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الصَّفَا: اللهمَّ أَحْيِنِي عَلَىٰ سُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ، وَتَوَفَّنِي عَلَىٰ مِلَّتِهِ، وَأَعِذْنِي مِنْ مُضِلاَّتِ الْفِتَنِ.

٢٨٦١ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ قَالاَ: قَامَ عَبْدُالله بْنُ مَسْعُودٍ عَلَىٰ الصَّدْعِ الَّذِي في الصَّفَا، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَاهُنَا يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ، فَقَالَ: هَذَا وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ، مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

٢٨٦٢ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: جِئْتُ مُسَلِّمًا عَلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَصَحِبْتُ عَبْدَالله بْنَ مَسْعُودٍ، حَتَّىٰ دَخَلَ في الطَّوَافِ، فَطَافَ ثَلاَثَةً رَمَلاً وَأَرْبَعَةً مَشْيًا، ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّىٰ خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّهُ عَادَ إِلَىٰ الْحَجَرِ

فاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّفَا فَقَامَ عَلَىٰ الشِّقِّ الَّذي عَلَىٰ الصَّفَا فَلَبَّىٰ، فَقُلْتُ: إِنِّي نُهِيتُ عَنِ التَّلْبِيَةِ، فَقَالَ: وَلَكِنِّي آمُرُكَ بِهَا كَانَتِ التَّلْبِيَةُ اسْتِجَابَةَ اسْتَجَابَهَا إِبْرَاهِيمُ، فَلَمَّا هَبَطَ إِلَىٰ الْوَادِي سَعَىٰ فَقَالَ: اللهمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ.

● هَذَا أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ في ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

٢٨٦٣ ـ عن أبي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْ وَأَنْتَ ـ أَوْ إِنَّكَ ـ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ.

٢٨٦٤ ـ عَنِ ابْنِ أبي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَىٰ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ يَقُومُ في حَوْضٍ في أَسْفَلِ الصَّفَا وَلاَ يَظْهَرُ عَلَيْهِ. (٥/ ٩٥)

٢٨٦٥ ـ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي بِنْتُ أبي تَجْرَاةَ إِحْدَىٰ نِسَاءِ بني عَبْدِ الدَّارِ قَالَتْ: دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، دَارَ آلِ أبي حُسَيْنٍ نَنْظُرُ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَرَأَيْتُهُ يَسْعَىٰ وَإِنَّ مِئْزَرَهُ لَيَدُورُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ، حَتَّىٰ لأَقُولُ إِنِّي لأَرَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (**اسْعَوْا، فَإِنَّ الله كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ**).

* قال النووي في «المجموع» (٨/ ٦٥): حديث ليس بالقوي في إسناده ضعف، قال ابن عبدالبر في «الاستيعاب»: فيه اضطراب.

٢٨٦٦ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لاَ يَحُجُّ مِنْ قَرِيبٍ وَلاَ بَعِيدٍ، إِلاَّ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنَّ النِّسَاءَ لاَ يَحْلِلْنَ لِلرِّجَالِ حَتَّىٰ يَطُفْنَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. (٥/ ٩٨)

٢٨ ـ باب: لا رَمَلَ علىٰ النساء

٢٨٦٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَيْس عَلَىٰ النِّسَاءِ سَعيٌ بِالْبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

٢٨٦٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، لَيْسَ عَلَيْكُنَّ رَمَلٌ بِالْبَيْتِ، لَكُنَّ فِينَا أُسْوَةٌ. (٥/ ٨٤)

٢٩ ـ باب: يوم التروية

٢٨٦٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كَانَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ، خَطَبَ النَّاسَ فَأَخْبَرَهُمْ بِمَنَاسِكِهِمْ. (٥/ ١١١)

* قال النووي في «المجموع» (٨/ ٨٠): إسناده جيد.

٢٨٧٠ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَال: مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ يُصَلِّيَ الإِمَامُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الآخِرَةَ وَالصُّبْحَ بِمِنًى، ثُمَّ يَغْدُو إِلَىٰ عَرَفَةَ، فَيَقِيلُ حَيْث قُضِيَ لَهُ حَتَّىٰ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ صَلَّىٰ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ حَتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمْسُ، ثُمَّ يُفِيضُ فَيُصَلِّي بِالْمُزْدَلِفَةِ أَوْ حَيْثُ قَضَىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَقِفُ بِجَمْعٍ حَتَّىٰ إِذَا أَسْفَرَ، دَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِذَا رَمَىٰ الْجَمْرَةَ الْكُبْرَىٰ، حَلَّ لَهُ كُلُّ شيءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ إِلاَّ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ حَتَّىٰ يَزُورَ الْبَيْتَ. (٥/ ١٢٢)

٣٠ ـ باب: الوقوف بعرفة

٢٨٧١ ـ عن مُحَمَّد بنِ الْمُنْكَدِرِ: أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: **(عَرَفَةُ كُلُّهَا**

مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ عُرَنَةَ، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ).

٢٨٧٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ارْتَفِعُوا عَنْ عُرَنَاتٍ، وَارْتَفِعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ، قَالَ: وَعُرَنَاتٌ بِعَرَفَاتٍ. قَالَ عَطَاءٌ: وَبَطْنُ عُرَنَةَ الَّذي فِيهِ الْمَبْنَىٰ.

٢٨٧٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**ارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ**).

□ وفي رواية: فَذَكَرَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: (**ارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ، وَعَلَيْكُمْ بِمِثْلِ حَصَىٰ الْخَذْفِ**). (٥/ ١١٥)

٢٨٧٤ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: (**كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ عُرَنَاتٍ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ، وَكُلُّ فِجَاجِ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ**).

□ وفي رواية: ذكره مرسلاً، وهذا هو الصحيح. (٩/ ٢٩٥)

٣١ ـ باب: الدعاء يوم عرفة

٢٨٧٥ ـ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله بْنِ كَرِيزٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ**).

● هَذَا مُرْسَلٌ.

٢٨٧٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَدْعُو بِعَرَفَةَ، يَدَاهُ إِلَىٰ صَدْرِهِ كَاسْتِطْعَامِ الْمِسْكِينِ.

* قال الذهبي: حسين ليس بمعتمد.

٢٨٧٧ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أَكْثَرُ دُعَائِي وَدُعَاءِ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي بِعَرَفَةَ، لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ؛ اللهمَّ اجْعَلْ في قَلْبِي نُورًا، وَفي سَمْعِي نُورًا، وَفي بَصَرِي نُورًا؛ اللهمَّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ وَسْوَاسِ الصَّدْرِ، وَشَتَاتِ الأَمْرِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ؛ اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَلِجُ في اللَّيْلِ، وَشَرِّ مَا يَلِجُ في النَّهَارِ، وَشَرِّ مَا تَهُبُّ بِهِ الرِّيَاحُ، وَمِنْ شَرِّ بَوَائِقِ الدَّهْرِ)**.

● تَفَرَّدَ بِهِ مُوسَىٰ بْنُ عُبَيْدَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٢٨٧٨ ـ عن أبي عَوَانَةَ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِي يَوْمَ عَرَفَةَ، بَعْدَ الْعَصْرِ جَلَسَ، فَدَعَا وَذَكَرَ الله عَزَّ وَجَلَّ فَاجْتَمَعَ النَّاسُ.

٢٨٧٩ ـ عن شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا: عَنِ اجْتِمَاعِ النَّاسِ يَوْمَ عَرَفَةَ في الْمَسَاجِد، فَقَالاَ: هُوَ مُحْدَثٌ. (١١٧/٥)

٣٢ ـ باب: إدراك الحج بالوقوف بعرفة

٢٨٨٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ الصُّبْحِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَمَنْ فَاتَهُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ)**.

٢٨٨١ ـ عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أبي رَبَاحٍ قَالَ: لاَ يَفُوتُ الْحَجُّ حَتَّىٰ يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ، قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَبَلَغَكَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ عَطَاءٌ: نَعَمْ.

٢٨٨٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله: أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ.

٢٨٨٣ ـ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ لَمْ يَقِفْ حَتَّىٰ يُصْبِحَ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ.

٢٨٨٤ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ... مِثْلَهُ. (٥/ ١٧٤)

٣٣ ـ باب: صوم يوم عرفة بعرفة

٢٨٨٥ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَأْكُلُ رُمَّانًا بِعَرَفَةَ فَحَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ. (٤/ ٢٨٣)

٢٨٨٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ. (٥/ ١١٧)

٣٤ ـ باب: الصلاة في يوم عرفة

٢٨٨٧ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَإِقَامَتَيْنِ، وَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ، وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا. (١/ ٤٠٠)

٣٥ ـ باب: الإفاضة من عرفات والجمع بمزدلفة

٢٨٨٨ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ وَعَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ أَحَدَهُمَا صَحِبَ عُمَرَ، وَالآخِرَ صَحِبَ عَبْدَالله ﷺ، فَذَكَرَا عَنْهُمَا أَنَّهُمَا لَمْ يُصَلِّيَا الْمَغْرِبَ حَتَّىٰ نَزَلاَ جَمْعًا، فَصَلَّيَا الْمَغْرِبَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ تَعَشَّيَا، ثُمَّ صَلَّيَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.

● هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

٢٨٨٩ ـ عَنْ أبي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِجَمْعٍ صَلاةَ الْمَغْرِبِ ثَلاثَ رَكَعَاتٍ، وَصَلاةَ الْعَشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، فَصَلاَّهُمَا جَمِيعًا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

● كَذَا رَوَاهُ جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ. وَجَابِرٌ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ. (١/ ٤٠٢)

٢٨٩٠ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ الله ﷺ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: (**هَذَا عَرَفَةُ وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**)، ثُمَّ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَهُوَ يَسِيرُ عَلَىٰ هِينَتِهِ، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالاً لاَ يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ، وَهُوَ يَقُولُ: (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ**). حَتَّىٰ أَتَىٰ جَمْعًا فَصَلَّىٰ بِهَا الصَّلاَتَيْنِ جَمِيعًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَىٰ قُزَحَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: (**هَذَا قُزَحُ وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**)، وَقَالَ يعني بِمِنًى: (**هَذَا الْمَنْحَرُ، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ**). (٥/ ١٢٢)

٣٦ ـ باب: صلاة الفجر بمزدلفة والدفع منها

٢٨٩١ ـ عن مَعْمَرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَيُّوبُ وَنَحْنُ هَاهُنَا: اذْهَبْ بِنَا إِلَىٰ خِبَاءِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ لاَ يَنْفِرُوا مِنْ جَمْعٍ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، قَالَ مَعْمَرٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ أَيُّوبَ حَتَّىٰ أَتَيْنَا فُسْطَاطَهُ، فَإِذَا عِنْدَهُ قَوْمٌ مِنَ الْعَلَوِيَّةِ، وَهُوَ يَتَحَدَّثُ مَعَهُمْ، فَلَمَّا بَصُرَ بِأَيُّوبَ، قَامَ فَخَرَجَ مِنْ فُسْطَاطِهِ حَتَّىٰ اعْتَنَقَ أَيُّوبَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ فَحَوَّلَهُ إِلَىٰ فُسْطَاطٍ آخَرَ، قَالَ مَعْمَرٌ: كَرِهَ أَنْ يُجْلِسَهُ مَعَهُمْ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِطَبَقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَجَعَلَ يُنَاوِلُ أَيُّوبَ في يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبُوا إِلَىٰ هَؤُلاَءِ بِطَبَقٍ، فَإِنَّا إِنْ بَعَثْنَا إِلَيْهِمْ تَرَكُونَا، وَإِلاَّ شَنَّعُوا عَلَيْنَا، فَقَالَ لَهُ أَيُّوبُ: مَا هَذَا الَّذي بَلَغَنِي عَنْكَ؟ قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي! قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّكَ أَمَرْتَ النَّاسَ أَنْ

لاَ يَدْفَعُوا مِنْ جَمْعٍ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ الله خِلاَفَ سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ. حَدَّثَنِي أبي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله: أَنَّ النَّبِي ﷺ دَفَعَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَكِنَّ النَّاسَ يَحْمِلُونَ عَلَيْنَا، وَيَرْوُونَ عَنَّا مَا لاَ نَقُولُ، وَيَزْعُمُونُ أَنَّ عِنْدَنَا عِلْمًا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ، وَالله إِنَّ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ لَعِلْمًا لَيْسَ عِنْدَنَا، وَلَكِنْ لَنَا حَقٌّ وَقَرَابَةٌ، فَلَمْ يَزَلْ يَذْكُرُ مِنْ حَقِّهِمْ وَقَرَابَتِهِمْ حَتَّىٰ رَأَيْتُ الدَّمْعَ يَجْرِي مِنْ عَيْنِ أَيُّوبَ.

٢٨٩٢ ـ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِعَرَفَةَ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: (**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَهْلَ الشِّرْكِ وَالأَوْثَانِ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، حَتَّىٰ تَكُونَ الشَّمْسُ عَلَىٰ رُؤُوسِ الْجِبَالِ مِثْلَ عَمَائِمِ الرِّجَالِ عَلَىٰ رُؤُوسِهَا، هَدْيُنَا مُخَالِفٌ هَدْيَهُمْ، وَكَانُوا يَدْفَعُونَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ عِنْد طُلُوعِ الشَّمْسِ عَلَىٰ رُؤُوسِ الْجِبَالِ مِثْلَ عَمَائِمِ الرِّجَالِ عَلَىٰ رُؤُوسِهَا، هَدْيُنَا مُخَالِفٌ لِهَدْيِهِمْ**).

□ وفي رواية فَقَالَ: (**هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ...**) ثُمَّ ذَكَرَ مَا بَعْدَهُ بِمَعْنَاهُ مُرْسَلاً.

٢٨٩٣ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ ﷺ وَاقِفًا عَلَىٰ قُزَحَ، وَهُوَ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ أَصْبِحُوا، أَيُّهَا النَّاسُ أَصْبِحُوا، ثُمَّ دَفَعَ، فَإِنِّي لأَنْظُرُ إِلَىٰ فَخِذِهِ قَدِ انْكَشَفَتْ مِمَّا يَحْرِشُ بَعِيرَهُ بِمِحْجَنِهِ. (٥/ ١٢٥)

٣٧ ـ باب: تقديم الضَّعَفَةِ من مزدلفة إلىٰ منًى

٢٨٩٤ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَارَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَمَرَهَا أَنْ تُعَجِّلَ الإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّىٰ تَأْتِيَ

مَكَّةَ، فَتُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ وَكَانَ يَوْمُهَا، فَأَحَبَّ أَنْ تُوَافِقَهُ.

٢٨٩٥ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُوَافِيَ صَلاَةَ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ. (٥/ ١٣٣)

٣٨ ـ باب: ما جاء في المَشْعَرِ الحرام

٢٨٩٦ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَالله بْنَ عَمْرٍو وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، عَنِ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَسَكَتَ حَتَّىٰ أَفَاضَ، وَتَلَبَّطَتْ أَيْدِي الرِّكَابِ فِي تِلْكَ الْجِبَالِ فَقَالَ: هَذَا الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ.

٢٨٩٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٨]. قَالَ: هُوَ الْجَبَلُ وَمَا حَوْلَهُ.

٢٨٩٨ ـ عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ: عَنِ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَقَالَ: مَا بَيْنَ جَبَلَي جَمْعٍ. (٥/ ١٢٣)

٣٩ ـ باب: ما جاء في وادي مُحَسِّرٍ

٢٨٩٩ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ رضي الله تعالى عنه: أَنَّ النَّبِي ﷺ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّىٰ أَتَىٰ مُحَسِّرًا، فَفَزِعَ نَاقَتَهُ حَتَّىٰ جَاوَزَ الْوَادِي فَوَقَفَ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ، ثُمَّ أَتَىٰ الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا. (٥/ ١٢٥)

٢٩٠٠ ـ عن عَبْدِالله بْنِ الْعَبَّاسِ، عن الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ وَالْفَضْلُ رَدِيفُ رَسُولِ الله ﷺ وَالنَّاسُ كَثِيرٌ حَوْلَ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قُلْتُ: سَيُحَدِّثُنِي الْفَضْلُ عَمَّا صَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ، قَالَ الْفَضْلُ: دَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ وَدَفَعَ النَّاسُ مَعَهُ،

فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُمْسِكُ بِزِمَامِ بَعِيرِهِ، وَجَعَلَ يُنَادِي النَّاسَ: (**عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ**)، فَلَمَّا بَلَغَ الْمُزْدَلِفَةَ، نَزَلَ فَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الآخِرَةَ جَمِيعًا، حَتَّىٰ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّىٰ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، ثُمَّ دَفَعَ، وَدَفَعَ النَّاسُ مَعَهُ يُمْسِكُ بِرَأْسِ بَعِيرِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: (**أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ**)، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا، أَوْضَعَ شَيْئًا، وَجَعَلَ يَقُولُ: (**عَلَيْكُمْ بِحَصَىٰ الْخَذْفِ**).

٢٩٠١ ـ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يُوضِعُ وَيَقُولُ:

إِلَيْكَ تَعْدُو قَلِقًا وَضِينُهَا   مُخَالِفٌ دِينَ النَّصَارَىٰ دِينُهَا

وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُوضِعُ أَشَدَّ الإِيضَاعِ، أَخَذَهُ عَنْ عُمَرَ ﷺ - يعني: الإِيضَاعَ - في وَادِي مُحَسِّرٍ.

٢٩٠٢ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَرِّكُ رَاحِلَتَهُ في بَطْنِ مُحَسِّرٍ قَدْرَ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ.

٢٩٠٣ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا نَفَرَتْ غَدَاةَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَإِذَا جَاءَتْ بَطْنَ مُحَسِّرٍ قَالَتْ لِي: ازْجُرِي الدَّابَّةَ وَارْفَعِيهَا قَالَتْ: فَزَجَرْتُهَا يَوْمًا، فَوَقَعَتِ الدَّابَّةُ عَلَىٰ يَدَيْهَا وَعَلَيْهَا الْهَوْدَجُ، ثُمَّ زَجَرْتُهَا الثَّانِيَةَ، فَرَفَعَهَا اللهُ فَلَمْ يَضُرَّهَا شَيْئًا، وَكَانَتْ تَرْفَعُ دَابَّتَهَا حَتَّىٰ تَقْطَعَ بَطْنَ مُحَسِّرٍ، وَتَدْخُلَ بَطْنَ مِنًى.

٢٩٠٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ بَدْءُ الإِيضَاعِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، كَانُوا يَقِفُونَ حَافَتَيِ النَّاسِ قَدْ عَلَّقُوا الْقِعَابَ وَالْعُصِيَّ، فَإِذَا أَفَاضُوا تَقَعْقَعُوا، فَأَنْفَرَتْ بِالنَّاسِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَإِنَّ

ذِفْرَي نَاقَتِهِ لَتَمَسُّ حارِكَهَا، وَهُوَ يَقُولُ: (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ**). (٥/ ١٢٦)

٢٩٠٥ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ﷺ: أَنَّهُ أَفَاضَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، فَلَمْ تَرْفَعْ رَاحِلَتُهُ رِجْلَيْهَا عَادِيَةً، حَتَّىٰ بَلَغَ جَمْعًا، قَالَ: وَحدثني الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ جَمْعٍ، فَلَمْ تَرْفَعْ رَاحِلَتُهُ رِجْلَيْهَا عَادِيَةً، حَتَّىٰ رَمَىٰ الْجَمْرَةَ. (٥/ ١٢٧)

٤٠ ـ باب: التلبية والتكبير غداة النحر وأيام التشريق

٢٩٠٦ ـ عنَّ عُمَرَ ﷺ: كَانَ يُكَبِّرُ في قُبَّتِهِ بِمِنًى، فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ، فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ السُّوقِ فَيُكَبِّرُونَ، حَتَّىٰ تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا واحداً. (٣/ ٣١٢)

٢٩٠٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ، إِلَىٰ صَلاَةِ الْفَجْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٢٩٠٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ، إِلَىٰ صَلاَةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٢٩٠٩ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُكَبِّرُ يَوْمَ الصَّدْرِ، وَيَأْمُرُ مَنْ حَوْلَهُ أَنْ يُكَبِّرُوا، فَلاَ أَدْرِي تَأَوَّلَ قَوْلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣] أَوْ قَوْلَهُ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة:٢٠٠]. (٣/ ٣١٣)

٢٩١٠ ـ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يُكَبِّرُ

بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِلَىٰ صَلاَةِ الظُّهْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٢٩١١ ـ عَنْ أَبي إِسْحَاقَ قَالَ: اجْتَمَعَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ عَلَىٰ التَّكْبِيرِ في دُبُرِ صَلاَةِ الْغَدَاةِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَأَمَّا أَصْحَابُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَإِلَىٰ صَلاَةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَأَمَّا عُمَرُ وَعَلِيٌّ ﷺ فَإِلَىٰ صَلاَةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٢٩١٢ ـ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ﷺ يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ غَدَاةَ عَرَفَةَ، ثُمَّ لاَ يَقْطَعُ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ الإِمَامُ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٢٩١٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ، إِلَىٰ صَلاَةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

□ وزاد في رواية: يُكَبِّرُ في الْعَصْرِ، وَيَقْطَعُ في الْمَغْرِبِ. (٣/ ٣١٤)

٢٩١٤ ـ عَنْ جَابِرٍ: قَالَ كَانَ النبيُّ ﷺ يُكَبِّرُ يَوْمَ عَرَفَةَ صَلاَةَ الْغَدَاةِ، إِلَىٰ صَلاَةِ الْعَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٢٩١٥ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: يُكَبِّرُ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ، إِلَىٰ آخِرِ أَيَّامِ النَّفْرِ لاَ يُكَبِّرُ في الْمَغْرِبِ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ وَلله الْحَمْدُ، الله أَكْبَرُ وَأَجَلُّ، الله أَكْبَرُ عَلَىٰ مَا هَدَانَا. (٣/ ٣١٥)

٢٩١٦ ـ عَنِ الْحَسَنِ، في التَّكْبِيرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ.

٢٩١٧ ـ عَنْ أَبي عُثْمَانَ النَّهْدِي قَالَ: كَانَ سَلْمَانُ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّكْبِيرَ يَقُولُ: كَبِّرُوا، الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ كَبِيرًا، أَوْ قَالَ: تَكْبِيرًا، اللهمَّ

أَنْتَ أَعْلَىٰ وَأَجَلُّ مِنْ أَنْ تَكُونَ لَكَ صَاحِبَةٌ، أَوْ يَكُونَ لَكَ وَلَدٌ، أَوْ يَكُونَ لَكَ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ، أَوْ يَكُونَ لَكَ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا، اللهمَّ اغْفِرْ لَنَا، اللهمَّ ارْحَمْنَا، ثُمَّ قَالَ: وَالله لَتَكْتُبُنَّ هَذِهِ، لا تُتْرَكُ هَاتَانِ، وَلَتَكُونَنَّ شَفْعًا لِهَاتَيْنِ. (٣/ ٣١٦)

٢٩١٨ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِالله قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِي ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي، حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِأَوَّلِ حَصَاةٍ.

٢٩١٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ ﷺ قَالَ: أَفَضْتُ مَعَ النبي ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، يُكَبِّر مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ مَعَ آخِرِ حَصَاةٍ. (٥/ ١٣٧)

٢٩٢٠ - عَنْ عَبْدِالله بْنِ سَخْبَرَةَ قَالَ: غَدَوْتُ مَعَ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ مِنًى إِلَىٰ عَرَفَةَ، وَكَانَ عَبْدُالله رَجُلاً آدَمَ لَهُ ضَفِيرَتَانِ، عَلَيْهِ مَسْحَةُ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، وَكَانَ يُلَبِّي، فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ غَوْغَاءٌ مِنْ غَوْغَاءِ النَّاسِ فَقَالُوا: يَا أَعْرَابِيُّ، إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِيَوْمِ تَلْبِيَةٍ، إِنَّمَا هُوَ التَّكْبِيرُ، قَالَ فَعِنْدَ ذَلِكَ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: جَهِلَ النَّاسُ أَمْ نَسُوا، وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، لَقَدْ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ مِنًى إِلَىٰ عَرَفَةَ، فَمَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ حَتَّىٰ رَمَىٰ الْجَمْرَةَ إِلاَّ أَنْ يَخْلِطَهَا بِتَكْبِيرٍ أَوْ تَهْلِيلٍ.

٢٩٢١ - عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَفَضْتُ مَعَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام، فَمَا أَزَالُ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي، حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَلَمَّا قَذَفَهَا أَمْسَكَ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ أَبِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله تعالى عنه يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٢٩٢٢ - عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ لَبَّىٰ حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. (٥/ ١٣٨)

٤١ ـ باب: لا يقطع التلبية حتىٰ يفتتح الطواف

٢٩٢٣ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ يُلَبِّي في الْعُمْرَةِ، حَتَّىٰ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ ثُمَّ يَقْطَعُ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ يُلَبِّي في الْعُمْرَةِ حَتَّىٰ إِذَا رَأَىٰ بُيُوتَ مَكَّةَ تَرَكَ التَّلْبِيَةَ، وَأَقْبَلَ عَلَىٰ التَّكْبِيرِ وَالذِّكْرِ حَتَّىٰ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ.

٢٩٢٤ ـ عن عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ أبي سُلَيْمَانَ قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ: مَتَىٰ يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ؟ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَتَّىٰ يَمْسَحَ الْحَجَرَ، قُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْك؟ قَالَ: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٢٩٢٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّىٰ يَفْتَتِحَ الطَّوَافَ مُسْتَلِمًا، أَوْ غَيْرَ مُسْتَلِمٍ. (٥/ ١٠٤)

٢٩٢٦ ـ عَنِ ابْنِ أبي لَيْلَىٰ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النبي ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُلَبِّي في الْعُمْرَةِ حَتَّىٰ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ، وَفي الْحَجِّ حَتَّىٰ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ.

□ وفي رواية: عنه عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ لَبَّىٰ في عُمْرَةٍ حَتَّىٰ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، وَلَكِنَّا هِبْنَا رِوَايَتَهُ لأَنَّا وَجَدْنَا حُفَّاظَ الْمَكِّيِّينَ يَقِفُونَهُ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ.

● قَالَ الشَّيْخُ: رَفْعُهُ خَطَأٌ، وَكَانَ ابْنُ أبي لَيْلَىٰ هَذَا كَثِيرَ الْوَهَمِ وَخَاصَّةً إِذَا رَوَىٰ عَنْ عَطَاءٍ فيخطئ كَثِيرًا، ضَعَّفَهُ أَهْلُ النَّقْلِ.

٢٩٢٧ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: اعْتَمَرَ

النبي ﷺ ثَلاثَ عُمَرٍ كُلَّ ذَلِكَ لاَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّىٰ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ.

٢٩٢٨ ـ عن أبي بَكْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ في بَعْضِ عُمَرِهِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَمَا قَطَعَ التَّلْبِيَةَ حَتَّىٰ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ.

● هَذَا إِسْنَادٌ غَيْرُ قَوِي. (٥/ ١٠٥)

٤٢ ـ باب: رمي الجمار وبدء ذلك

٢٩٢٩ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِي، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِي ﷺ يُعَلِّمُ النَّاسَ مَنَاسِكَهُمْ وَقَالَ: (**ارْمُوا الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَىٰ الْخَذْفِ**). (٥/ ١٢٧)

٢٩٣٠ ـ عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَرْمِي الْجِمَارَ مِثْلَ بَعْرِ الْغَنَمِ.

٢٩٣١ ـ عَنْ أبي الطُّفَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: عَنِ الْحَصَىٰ الَّذي يُرْمَىٰ في الْجِمَارِ، مُنْذُ قَامَ الإِسْلاَمُ فَقَالَ: مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ رُفِعَ وَمَا لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُمْ تُرِكَ، وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَسَدَّ مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ.

* قال الذهبي: القرشي هو الكديمي هالك.

٢٩٣٢ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْحَصَىٰ مِنْ جَمْعٍ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَنْزِلَ.

٢٩٣٣ ـ عَنْ أبي سَعِيدٍ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، هَذِهِ الأَحْجَارُ التي يُرْمَىٰ بِهَا يُحْمَلُ فَيُحْسَبُ أَنَّهَا تَنْقَعِرُ؟ قَالَ: (**إِنَّهُ مَا تُقُبِّلَ مِنْهَا يُرْفَعُ وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَرَأَيْتَهَا مِثْلَ الْجِبَالِ**).

● يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ لَيْسَ بالقوي في الْحَدِيثِ. (١٢٨/٥)

* قال النووي في «المجموع» (١٥٨/٨): إسناده ضعيف.

٢٩٣٤ ـ عن زَيْدٍ أبي أُسَامَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِالله ـ يعني: ابْنَ عُمَرَ ـ اسْتَبْطَنَ الْوَادِي، ثُمَّ رَمَىٰ الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، اللهمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا وَعَمَلاً مَشْكُورًا، فَسَأَلْتُه عَمَّا صَنَعَ، فَقَالَ حدثني أبي: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ في هَذَا الْمَكَانِ، وَيَقُولُ كُلَّمَا رَمَىٰ بِحَصَاةٍ مِثْلَ مَا قُلْتُ.

● عَبْدُالله بْنُ حُكَيْمٍ ضَعِيفٌ. (١٢٩/٥)

٢٩٣٥ ـ عن عَطَاءٍ قال: رَمْيُ الْجِمَارِ رُكُوبُ يَوْمَيْنِ وَمَشْيُ يَوْمَيْنِ.

٢٩٣٦ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا إِذَا رَمَوْا الْجِمَارَ مَشَوْا ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ، وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أبي سُفْيَانَ.

٢٩٣٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَرْكَبَ إِلَىٰ شيءٍ مِنَ الْجِمَارِ إلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ. (١٣١/٥)

٢٩٣٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يَأْمُرُ نِسَاءَهُ وَثَقَلَهُ مِنْ صَبِيحَةِ جَمْعٍ أَنْ يُفِيضُوا مَعَ أَوَّلِ الْفَجْرِ بِسَوَادٍ، وَأَنْ لاَ يَرْمُوا الْجَمْرَةَ إلاَّ مُصْبِحِينَ. (١٣٢/٥)

٢٩٣٩ ـ عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: قَامَ ابْنُ عُمَرَ حِينَ رَمَىٰ الْجَمْرَةَ عَنْ يَسَارِهَا نَحْوَ مَا لَوْ شِئْتَ قَرَأْتَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ.

٢٩٤٠ ـ عَنْ أبي مِجْلَزٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي رَمَيْتُ

الْجَمْرَةَ وَلَمْ أَدْرِ رَمَيْتُ سِتًّا أَوْ سَبْعًا؟ قَالَ: ائْتِ ذَاكَ الرَّجُلَ يُرِيدُ عَلِيًّا ﷺ، فَذَهَبَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا لَوْ فَعَلْتُ فِي صَلَاتِي لَأَعَدْتُ الصَّلَاةَ، فَجَاءَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ: صَدَقَ أَوْ أَحْسَنَ. (٥/ ١٤٩)

٢٩٤١ ـ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ مَوْلَىٰ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنَةِ أَخٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ـ امْرَأَةِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهَا نَفِسَتْ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ، حَتَّىٰ أَتَتَا مِنًى بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَأَمَرَهُمَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ حِينَ قَدِمَتَا، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئًا.

٢٩٤٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ نَسِيَ أَيَّامَ الْجِمَارِ أَوْ قَالَ: رَمْيَ الْجِمَارِ إِلَىٰ اللَّيْلِ فَلَا يَرْمِ حَتَّىٰ تَزُولَ الشَّمْسُ مِنَ الْغَدِ. (٥/ ١٥٠)

٢٩٤٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ يعني ـ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:٢٠٣]. قَالَ: مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ غُفِرَ لَهُ، وَمَنْ تَأَخَّرَ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ غُفِرَ لَهُ.

٢٩٤٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾. قَالَ: رَجَعَ مَغْفُورًا لَهُ، أَوْ قَالَ: غُفِرَ لَهُ.

٢٩٤٥ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ غَرَبَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَهُوَ بِمِنًى، مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَلَا يَنْفِرَنَّ حَتَّىٰ يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ.

٢٩٤٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِذَا انْتَفَخَ النَّهَارُ مِنْ يَوْمِ النَّفْرِ الْآخِرِ فَقَدْ حَلَّ الرَّمْيُ وَالصَّدَرُ.

● طَلْحَةُ بْنُ عَمْرٍو الْمَكِّيُّ ضَعِيفٌ. (٥/ ١٥٢)

٢٩٤٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ قَالَ: لَمَّا أَتَىٰ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَنَاسِكَ، عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّىٰ سَاخَ فِي الأَرْضِ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّىٰ سَاخَ فِي الأَرْضِ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ فِي الْجَمْرَةِ الثَّالِثَةِ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّىٰ سَاخَ فِي الأَرْضِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الشَّيْطَانَ تَرْجُمُونَ، وَمِلَّةَ أَبِيكُمْ تَتَّبِعُونَ.

٢٩٤٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَهَبَ بِهِ لِيُرِيَهُ الْمَنَاسِكَ، فَانْفَرَجَ لَهُ ثَبِيرٌ، فَدَخَلَ مِنًى فَأَرَاهُ الْجِمَارَ، ثُمَّ أَرَاهُ جَمْعًا، ثُمَّ أَرَاهُ عَرَفَاتٍ فَنَبَغَ الشَّيْطَانُ لِلنَّبِي ﷺ عِنْدَ الْجَمْرَةِ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّىٰ سَاخَ، ثُمَّ نَبَغَ لَهُ فِي الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّىٰ سَاخَ، ثُمَّ نَبَغَ لَهُ فِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّىٰ سَاخَ، فَذَهَبَ. (٥/ ١٥٣)

٢٩٤٩ ـ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ عَلَىٰ بَعِيرٍ بِالْبَيْتِ وَأَنَّهُ سُنَّةٌ، قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا، قُلْتُ: مَا صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: صَدَقُوا، طَافَ عَلَىٰ بَعِيرٍ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لاَ يُصْرَفُ النَّاسُ عَنْهُ، وَلاَ يُدْفَعُ، فَطَافَ عَلَىٰ الْبَعِيرِ حَتَّىٰ يَسْمَعُوا كَلاَمَهُ وَلاَ تَنَالَهُ أَيْدِيهِمْ.

قُلْتُ: يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ رَمَلَ بِالْبَيْتِ وَأَنَّ ذٰلِكَ سُنَّةٌ، قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا، قُلْتُ: مَا صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: صَدَقُوا قَدْ رَمَلَ وَكَذَبُوا، لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ، إِنَّ قُرَيْشًا، قَالَتْ: دَعُوا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ حَتَّىٰ يَمُوتُوا مَوْتَ النَّغَفِ، فَلَمَّا صَالَحُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَنْ يَجِيئُوا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَيُقِيمُوا بِمَكَّةَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قُعَيْقِعَانَ، قَالَ لأَصْحَابِهِ: ارْمُلُوا، وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ قُلْتُ:

وَيَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ سَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَنَّ ذَٰلِكَ سُنَّةٌ قَالَ: صَدَقُوا إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أُرِيَ الْمَنَاسِكَ، عَرَضَ لَهُ شَيْطَانٌ عِنْدَ الْمَسْعَىٰ، فَسَابَقَهُ فَسَبَقَهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّىٰ أَتَىٰ بِهِ مِنًى، فَقَالَ لَهُ: مُنَاخُ النَّاسِ هَذَا، ثُمَّ انْتَهَىٰ إِلَىٰ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَعَرَضَ لَهُ ـ يعني الشَّيْطَانَ ـ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، حَتَّىٰ ذَهَبَ ثُمَّ أَتَىٰ بِهِ جَمْعًا، فَقَالَ: هَذَا الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ ثُمَّ أَتَىٰ بِهِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: هَٰذِهِ عَرَفَةُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَدْرِي لِمَ سُمِّيَتْ عَرَفَةَ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: لأَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ: أَعَرَفْتَ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَدْرِي كَيْفَ كَانَتِ التَّلْبِيَةُ؟ قُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَتِ التَّلْبِيَةُ؟ قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أُمِرَ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ، أُمِرَتِ الْجِبَالُ فَخَفَضَتْ رُؤُوسَهَا وَرُفِعَتْ لَهُ الْقُرَىٰ فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ. (٥/ ١٥٣ ـ ١٥٤)

٢٩٥٠ ـ عن أبي عَاصِمٍ الْغَنَوِيِّ. . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَىٰ بَعِيرٍ، وَزَادَ عِنْدَ قَوْلِهِ: ثُمَّ عَرَضَ لَهُ شَيْطَانٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَىٰ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّىٰ ذَهَبَ، ثُمَّ تَلَّهُ لِلْجَبِينِ، وَعَلَىٰ إِسْمَاعِيلَ قَمِيصٌ أَبْيَضُ فَقَالَ: يَا أَبَةِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي ثَوْبٌ تُكَفِّنُنِي فِيهِ فَعَالَجَهُ لِيَخْلَعَهُ فَنُودِيَ مِنْ خَلْفِهِ ﴿أَن يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ۝١٠٤ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ۝١٠٥﴾ [الصافات] قَالَ: فَالْتَفَتَ إِبْرَاهِيمُ، فَإِذَا هُوَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ أَعْيَنَ أَبْيَضَ فَذَبَحَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَتَّبِعُ ذَٰلِكَ الضَّرْبَ مِنَ الْكِبَاشِ، فَلَمَّا ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَىٰ الْجَمْرَةِ الْقُصْوَىٰ، فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّىٰ ذَهَبَ. . . ثُمَّ ذَكَرَ باقي الْحَدِيثِ بِنَحْوِهِ.

● قَالَ ابْنُ عَائِشَةَ: النَّغَفُ: دِيدَانٌ تَكُونُ فِي مَنَاخِرِ الشَّاةِ. (٥/ ١٥٤)

٤٣ ـ باب: المبيت بمنًى ليالي أيام التشريق

٢٩٥١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ كُلَّ لَيْلَةٍ مَا دَامَ بِمِنًى. (١٤٦/٥)

٢٩٥٢ ـ عن عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ قَالَ: قال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: لاَ يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ. (١٥٣/٥)

٤٤ ـ باب: الرخصة للرعاة بالرَّمْي ليلاً

٢٩٥٣ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبي رَبَاحٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ أَنْ يَرْمُوا الْجِمَارَ بِاللَّيْلِ.

٢٩٥٤ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(الرَّاعي يَرْمِي بِاللَّيْلِ وَيَرْعَىٰ بِالنَّهَارِ)**.

٢٩٥٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبي ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ. (١٥١/٥)

* قال ابن التركماني: ذَكَرَ أحاديث هذا الباب وسكت عنها ولا يحتج بشيء منها.

٤٥ ـ باب: الحلق والتقصير عند التحلل الأول

٢٩٥٦ ـ عَنْ أَبي عَلِيٍّ الأَزْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ لِلْحَالِقِ: ابْلُغِ الْعَظْمَ.

٢٩٥٧ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَني حَجَّامٌ أَنَّهُ قَصَّرَ ابْنَ عَبَّاسٍ

فَقَالَ: ابْدَأْ بِالشِّقِّ الأَيْمَنِ.

٢٩٥٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ في الأَصْلَعِ: يُمِرُّ الْمُوسَىٰ عَلَىٰ رَأْسِهِ. (١٠٣/٥)

٢٩٥٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ في الْمُحْرِمَةِ: تَأْخُذُ مِنْ شَعَرِهَا مِثْلَ السَّبَّابَةِ.

٢٩٦٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنَّا نَحُجُّ وَنَعْتَمِرُ فَمَا نَزِيدُ عَلَىٰ أَنْ نَطْرِفَ قَدْرَ أَصْبُعٍ. (١٠٤/٥)

٤٦ ـ باب: حَلْقُ النبي ﷺ في حجته

٢٩٦١ ـ عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ أَبَاهُ شَهِدَ الْمَنْحَرَ عِنْدَ النبي ﷺ هُوَ وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: فَقَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَلَمْ يُصِبْهُ وَلاَ لِصَاحِبِهِ، قَالَ: فَحَلَقَ رَسُولُ الله ﷺ رَأْسَهُ في ثَوْبِهِ، فَأَعْطَاهُ فَقَسَمَ مِنْهُ عَلَىٰ رِجَالٍ، وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ فَأَعْطَىٰ صَاحِبَهُ، فَإِنَّهُ عِنْدَنَا لَمَخْضُوبٌ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ. (٢٥/١)

٤٧ ـ باب: التقديم والتأخير في الرمي والحلق والنحر

٢٩٦٢ ـ عَنْ مُقَاتِلٍ: أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَوْمٍ حَلَقُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَذْبَحُوا؟ قَالَ: أَخْطَأْتُمُ السُّنَّةَ وَلاَ شَيءَ عَلَيْكُمْ.

* قال الذهبي: هذا منقطع.

٢٩٦٣ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: **(مَنْ قَدَّمَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ أَخَّرَهُ، فَلَا شَيءَ عَلَيْهِ)**. (١٤٣/٥)

٤٨ ـ باب: التلبيد

٢٩٦٤ ـ عن نَافِعٍ قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: مَنْ ضَفَّرَ رَأْسَهُ لإِحْرَامٍ، فَلْيَحْلِقْ، لاَ تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ[١].

● هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ ﷺ.

٢٩٦٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ لِلإِحْرَامِ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلاَقُ)**.

● الصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ ﷺ.

٢٩٦٦ ـ عن سَالِمٍ: أَنَّ عَبْدَالله كَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ ضَفَّرَ فَلْيَحْلِقْ، لاَ تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ.

٢٩٦٧ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: مَنْ عَقَصَ أَوْ ضَفَّرَ أَوْ لَبَّدَ، فَقَدَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلاَقُ.

٢٩٦٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: مَنْ لَبَّدَ أَوْ ضَفَّرَ أَوْ عَقَصَ، فَلْيَحْلِقْ.

● هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِالله عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ. وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ.

٢٩٦٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ لَبَّدَ أَوْ ضَفَّرَ أَوْ عَقَدَ أَوْ فَتَلَ أَوْ عَقَصَ، فَهُوَ عَلَىٰ مَا نَوَىٰ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: حَلَقَ لاَ بُدَّ. (٥/ ١٣٥)

---

(١) التلبيد: أن يجعل في شعره شيئاً من صمغ عند الإحرام لئلا يشعث ويقمل، إبقاء علىٰ الشعر، وإنما يلبد من يطول مكثه في الإحرام.

٤٩ ـ باب: التحلل الأول

٢٩٧٠ ـ عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَ النَّاسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله تعالى عنه بِعَرَفَةَ، فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، فَقَالَ فِيمَا يَقُولُ: إِذَا كَانَ بِالْغَدَاةِ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَىٰ فَدَفَعْتُمْ مِنْ جَمْعٍ، فَمَنْ رَمَىٰ الْجَمْرَةَ الْقُصْوَىٰ التي عِنْدَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ لَهُ، ثُمَّ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ مِنْ شَأْنِ الْحَجِّ إِلاَّ طِيبًا أَوْ نِسَاءً، فلاَ يَمَسَّ أَحَدٌ طِيبًا وَلاَ نِسَاءً حَتَّىٰ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. (٥/ ١٣٥)

□ وفي رواية: وَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُمْ: إِذَا جِئْتُمْ مِنًى فَمَنْ رَمَىٰ الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ إِلاَّ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ، لاَ يَمَسَّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلاَ طِيبًا حَتَّىٰ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. (٥/ ٢٠٤)

٢٩٧١ ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا ذَبَحَ وَحَلَقَ وَأَصَابَ صَيْدًا قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ، فَإِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَهُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ إِحْرَامِهِ شَيْءٌ، قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢]. (٥/ ٢٠٥)

٥٠ ـ باب: ما جاء في الهدي

٢٩٧٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مِنَ الأَزْوَاجِ الثَّمَانِيَةِ. يعني الْهَدْيَ.

□ وفي رواية قَالَ: مِنَ الأَزْوَاجِ الثَّمَانِيَةِ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالضَّأْنِ وَالْمَعْزِ عَلَىٰ قَدْرِ الْمَيْسَرَةِ، مَا عَظُمَتْ فَهُوَ أَفْضَلُ. (٥/ ٢٢٨-٢٢٩)

٢٩٧٣ ـ عَنْ أبي جَعْفَرٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَلِيًّا ﷺ عَنِ الْهَدْيِ مِمَّا هُوَ؟ فَقَالَ: مِنَ الثَّمَانِيَةِ أَزْوَاجٍ، فَكَأَنَّ الرَّجُلَ شَكَّ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ﷺ:

أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ الله تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة:١]؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَهُ يَقُولُ: ﴿لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِۗ﴾ [الحج:٣٤]؟ وَقَالَ: ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًاۚ كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام:١٤٢] قَالَ: فَسَمِعْتُ الله يَقُولُ: ﴿مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِۗ﴾ ﴿وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِۗ﴾ [الأنعام:١٤٣ ـ ١٤٤]؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ الله يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿هَدْيَۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥]؟ فَقَالَ الرَّجُل: نَعَمْ، قَالَ: فَقَتَلْتُ ظَبْيًا فَمَاذَا عَلَيَّ؟ قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: ﴿هَدْيَۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥] فَقَالَ عَلِيٌّ: قَدْ سَمَّىٰ الله هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ كَمَا تَسْمَعُ. (٥/ ٢٢٩)

٢٩٧٤ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَهْدَىٰ جَمَلاً كَانَ لأبي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ في حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ.

٢٩٧٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبي بَكْرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبي ﷺ أَهْدَىٰ جَمَلاً لأبي جَهْلٍ. (٥/ ٢٣٠)

٢٩٧٦ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً فَإِنَّهُ يُقَلِّدُهَا نَعْلَيْنِ، وَيُشْعِرُهَا ثُمَّ يَسُوقُهَا، حَتَّىٰ يَنْحَرَهَا عِنْدَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، أَوْ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ، لَيْسَ لَهَا مَحِلٌّ دُونَ ذَلِكَ، وَمَنْ نَذَرَ جَزُورًا مِنَ الإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ فَلْيَنْحَرْهَا حَيْثُ شَاءَ.

٢٩٧٧ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدِ الله الأنصاري: أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: عَنْ بَدَنَةٍ جَعَلَتْهَا امْرَأَةٌ عَلَيْهَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: الْبُدْنُ مِنَ الإِبِلِ

وَمَحِلُّ الْبُدْنِ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ سَمَّتْ مَكَانًا مِنَ الأَرْضِ، فَلْتَنْحَرْهَا حَيْثُ سَمَّتْ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ بَدَنَةً فَبَقَرَةٌ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ بَقَرَةً فَعَشْرٌ مِنَ الْغَنَمِ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِالله، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَعِيدٌ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَقَرَةٌ، فَسَبْعٌ مِنَ الْغَنَمِ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَالِمٌ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ عَبْدَالله بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ ﷺ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَالِمٌ. (٥/ ٢٣١)

٥١ ـ باب: تقليد الهدي وإشعاره

٢٩٧٨ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَىٰ هَدْيًا مِنَ الْمَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ، وَذٰلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مُوَجَّهٌ لِلْقِبْلَةِ، يُقَلِّدُهُ نَعْلَيْنِ وَيُشْعِرُهُ مِنَ الشِّقِّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ يُسَاقُ مَعَه، حَتَّىٰ يُوقَفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا، فَإِذَا قَدِمَ مِنًى غَدَاةَ النَّحْرِ، نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، وَكَانَ هُوَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ يَصُفُّهُنَّ قِيَامًا، وَيُوَجِّهُهُنَّ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ.

□ وفي رواية: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يُشْعِرُ بُدْنَهُ مِنَ الشِّقِّ الأَيْسَرِ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صِعَابًا مُقَرَّنَةً، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَهُمَا، أَشْعَرَ مِنَ الشِّقِّ الأَيْمَنِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُشْعِرَهَا وَجَّهَهَا إِلَىٰ الْقِبْلَةِ، وَإِذَا أَشْعَرَهَا قَالَ: بِسْمِ الله وَالله أَكْبَرُ، وَإِنَّهُ كَانَ يُشْعِرُهَا بِيَدِهِ، وَيَنْحَرُهَا بِيَدِهِ قِيَامًا.

□ وفي رواية: أَنَّهُ كَانَ لاَ يُبَالِي فِي أَيِ الشِّقَّيْنِ أَشْعَرَ، فِي الأَيْسَرِ أَوْ فِي الأَيْمَنِ.

٢٩٧٩ ـ عن عبدالله بن عمر قَالَ: الْهَدْيُ مَا قُلِّدَ وَأُشْعِرَ وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ.

* قال النووي في «المجموع» (٨/ ٣٥٩): إسناده صحيح.

٢٩٨٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: لاَ هَدي إلاَّ مَا قُلِّدَ وَأُشْعِرَ وَوُقِفَ بِعَرَفَة.

* قال النووي في «المجموع» (٨/ ٣٥٩): إسناده صحيح.

٢٩٨١ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه. . . مِثْلَهُ.

٢٩٨٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا تُشْعَرُ الْبَدَنَةُ لِيُعْلَمَ أَنَّهَا بَدَنَةٌ.

* قال النووي في «المجموع» (٨/ ٣٥٩): إسناده صحيح.

٢٩٨٣ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَرْسَلَ الأَسْوَدُ غُلاَمًا لَهُ إِلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَسَأَلَهَا عَنْ بُدْنٍ بَعَثَ بِهَا مَعَهُ أَيَقِفُ بِهَا بِعَرَفَاتٍ؟ فَقَالَتْ: مَا شِئْتُمْ إِنْ شِئْتُمْ فَافْعَلُوا، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلاَ تَفْعَلُوا. (٥/ ٢٣٢)

٢٩٨٤ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُجَلِّلُ بُدْنَهُ بِالْقَبَاطِي وَالأَنْمَاطِ وَالْحُلَلِ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا إِلَىٰ الْكَعْبَةِ فَيَكْسُوهَا إِيَّاهَا.

٢٩٨٥ ـ عن مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَالله بْنَ دِينَارٍ مَا كَانَ يَصْنَعُ عَبْدُالله ابْنُ عُمَرَ بِجِلاَلِ بُدْنِهِ، حِينَ كُسِيَتِ الْكَعْبَةُ هَذِهِ الْكِسْوَةَ؟ قَالَ: كَانَ عَبْدُالله يَتَصَدَّقُ بِهَا.

٢٩٨٦ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَشُقُّ جِلاَلَ بُدْنِهِ، وَكَانَ لاَ يُجَلِّلُهَا حَتَّىٰ يَغْدُوَ بِهَا مِنْ مِنًى إِلَىٰ عَرَفَةَ. (٥/ ٢٣٣)

٥٢ ـ باب: ما يفعل بالهدي إذا عَطِبَ

٢٩٨٧ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ قَالَ،

قَالَ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَهَا فَيَطْرَحَ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، وَيُخَلِّي بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ، فَيَأْكُلُونَهَا.

٢٩٨٨ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطَوُّعًا فَعَطِبَتْ فَنَحَرَهَا، ثُمَّ خَلَّىٰ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا أَوْ أَمَرَ بِأَكْلِهَا غَرِمَهَا.

٢٩٨٩ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ... مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٩٩٠ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ قَالَ: مَنْ أَهْدَىٰ بَدَنَةً فَضَلَّتْ أَوْ مَاتَتْ، فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَذْرًا أَبْدَلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا.

● هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ.

□ وفي رواية قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ أَهْدَىٰ بَدَنَةً تَطَوُّعًا فَعَطِبَتْ فَلَيسَ عَلَيْهِ بَدَلٌ، وَإِنْ كَانَتْ نَذْرًا فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ)**. (٥/ ٢٤٣)

٢٩٩١ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَهْدَىٰ تَطَوُّعًا ثُمَّ ضَلَّتْ، فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، وَإِنْ كَانَتْ فِي نَذْرٍ فَلْيُبْدِلْ)**.

٢٩٩٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَهْدَىٰ هَدْيًا تَطَوُّعًا ثُمَّ عَطِبَ، فَإِنْ شَاءَ أَكَلَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، وَإِنَ كَانَ نَذْرًا فَلْيُبْدِلْ)**.

٢٩٩٣ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ سَاقَ هَدْيًا تَطَوُّعًا فَعَطِبَ، فَلَا يَأْكُلْ مِنْهُ، فَإِنَّهُ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ كَانَ عَلَيْهِ بَدَلُهُ، وَلَكِنْ لِيَنْحَرْهَا ثُمَّ لْيَغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ لْيَضْرِبْ بِهَا جَنْبَهَا، وَإِنْ كَانَ هَدْيًا وَاجِبًا فَلْيَأْكُلْ إِنْ شَاءَ، فَإِنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْ قَضَائِهِ)**.

● قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ خُزَيْمَةَ: هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلٌ بَيْنَ أبي الْخَلِيلِ وَبَيْنَ أبي قَتَادَةَ رَجُلٌ.

٢٩٩٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا ضَلَّتْ لَهَا بَدَنَتَانِ، فَأَرْسَلَ عَبْدُالله بْنُ الزُّبَيْر بِأُخْرَيَيْنِ فَنَحَرَتْهُمَا، ثُمَّ وَجَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ اللَّتَيْنِ ضَلَّتَا فَنَحَرَتْهُمَا. (٥/ ٢٤٤)

٥٣ ـ باب: ركوب البدن المهداة وشرب لبنها

٢٩٩٥ ـ عن الْمُغِيرَةِ ـ يعني: ابْنَ حَذَفِ الْعَبْسِي ـ سَمِعَ رَجُلاً مِنْ هَمْدَانَ، سَأَلَ عَلِيًّا ﷺ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَىٰ بَقَرَةً لِيُضَحِّيَ بِهَا فَنُتِجَتْ، فَقَالَ: لاَ تَشْرَبْ لَبَنَهَا إِلاَّ فَضْلاً، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَاذْبَحْهَا وَوَلَدَهَا عَنْ سَبْعَةٍ. (٥/ ٢٣٦)

٢٩٩٦ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا نُتِجَتِ الْبَدَنَةُ فَلْيُحْمَلْ وَلَدُهَا حَتَّىٰ يُنْحَرَ مَعَهَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ مَحْمِلاً، فَلْيُحْمَلْ عَلَىٰ أُمِّهِ حَتَّىٰ يُنْحَرَ مَعَهَا.

٢٩٩٧ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَىٰ بَدَنَتِكَ فَارْكَبْهَا رُكُوبًا غَيْرَ فَادِحٍ، وَإِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَىٰ لَبَنِهَا فَاشْرَبْ مَا بَعْدَ رِيِّ فَصِيلِهَا، فَإِذَا نَحَرْتَهَا فَانْحَرْ فَصِيلَهَا مَعَهَا. (٥/ ٢٣٧)

٥٤ ـ باب: نحر الهدي والأكل والتصدق منه

٢٩٩٨ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ بِمَكَّةَ عِنْدَ الْمَرْوَةِ، وَيَنْحَرُ بِمِنًى عِنْدَ الْمَنْحَرِ. (٥/ ١٠٢)

٢٩٩٩ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ وَهِي قَائِمَةٌ، مَعْقُولَةٌ، إِحْدَىٰ يَدَيْهَا صَافِنَةٌ.

٣٠٠٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج:٣٦] يَقُولُ: مَعْقُولَةً عَلَىٰ ثَلَاثٍ، يَقُولُ: بِاسْمِ الله وَالله أَكْبَرُ، اللهمَّ مِنْكَ وَلَكَ، قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ جُلُودِهَا فَقَالَ: يَتَصَدَّقُ بِهَا أَوْ يَنْتَفِعُ بِهَا.

٣٠٠١ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: مَنْ قَرَأَهَا صَوَافِنَ قَالَ: مَعْقُولَةً، وَمَنْ قَرَأَهَا صَوَافَّ تُصَفُّ بَيْنَ يَدَيْهِ. (٥/ ٢٣٧)

٣٠٠٢ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: (**كُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ**).

□ وفي رواية: أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: (**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ كُلُّهَا ذَبْحٌ**).

● الأَوَّلُ مُرْسَلٌ، وَهَذَا [الثاني] غَيْرُ قَوِي.

٣٠٠٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنَاحِرُ الْبُدْنِ بِمَكَّةَ، وَلَكِنَّهَا نُزِّهَتْ عَنِ الدِّمَاءِ، وَمِنًى مِنْ مَكَّةَ. (٥/ ٢٣٩)

٣٠٠٤ ـ عن عَطَاءٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَنْحَرُ بِمَكَّةَ، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَنْحَرُ بِمَكَّةَ، كَانَ يَنْحَرُ بِمِنًى.

٣٠٠٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ الله ﷺ في الْحَجِّ مِائَةَ بَدَنَةٍ، نَحَرَ مِنْهَا بِيَدِهِ سِتِّينَ، وَأَمَرَ بِبَقِيَّتِهَا فَنُحِرَتْ، فَأُخِذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَضْعَةٌ فَجُمِعَتْ في قِدْرٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، وَحَسَا مِنْ مَرَقِهَا. (٥/ ٢٤٠)

٣٠٠٦ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَخْبَرَهُ مُسْلِمٌ الْمُصَبِّحُ: أَنَّهُ رَأَىٰ ابْنَ عُمَرَ أَفَاضَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ لَحْمِ نُسُكِهِ شَيْئًا. (٥/ ٢٤١)

٥٥ ـ باب: الاشتراك في الهدي

٣٠٠٧ ـ عَنِ الزهري قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً وَاحِدَةً، كَانَتْ عَمْرَةُ تُحَدِّثُ بِهِ عَنْ عَائِشَةَ. (٤/ ٣٥٣)

٣٠٠٨ ـ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ جَمِيعًا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ زِيَارَةَ الْبَيْتِ، لاَ يُرِيدُ حَرْبًا، وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ سَبْعِينَ بَدَنَةً عَنْ سَبْعِمِائَةِ رَجُلٍ، كُلُّ بَدَنَةٍ عَنْ عَشَرَةٍ.

٣٠٠٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النبي ﷺ في سَفَرِنَا فَحَضَرَنَا النَّحْرُ، فَاشْتَرَكْنَا في الْجَزُورِ عَشَرَةً وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ. (٥/ ٢٣٥)

٥٦ ـ باب: صوم أيام التشريق

٣٠١٠ ـ عن يُوسُفَ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ الأنصاري ثُمَّ الزُّرَقِي يُحَدِّثُ: أَنَّ جَدَّتَهُ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهَا رَأَتْ وَهِي بِمِنًى، في زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ رَاكِبًا يَصِيحُ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَنِسَاءٍ وَبِعَالٍ، وَذِكْرِ الله تَعَالَىٰ، قَالَتْ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: عَلِيُّ ابْنُ أَبي طَالِبٍ ﷺ. (٤/ ٢٩٨)

٣٠١١ ـ عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ أَخْبَرَهُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ سَمَّاهُ نَافِعٌ، فَنَسِيتُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ غِفَارٍ: **(قُمْ فَأَذِّنْ، أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ، وَأَنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، أَيَّامُ مِنًى)**. زَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ: **(وَذَبْحٍ)**.

٣٠١٢ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النبي ﷺ: (**أَيَامُ التَّشْرِيقِ كُلُّهَا ذَبْحٌ**). (٢٩٦/٩)

٥٧ ـ باب: طواف الإفاضة

٣٠١٣ ـ عَنْ طَاوُسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ طَافَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ مِنَ اللَّيْلِ.

٣٠١٤ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ... مِثْلَهُ. (١٤٤/٥)

٣٠١٥ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَفَاضَ جِبْرِيلُ ﵇ بِإِبْرَاهِيمَ ﵇ إِلَىٰ مِنًى فَصَلَّىٰ بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ، ثُمَّ غَدَا مِنْ مِنًى إِلَىٰ عَرَفَاتٍ، فَصَلَّىٰ بِهَا الصَّلَاتَيْنِ، ثُمَّ وَقَفَ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَتَىٰ بِهِ إِلَىٰ الْمُزْدَلِفَةِ، فَنَزَلَ بِهَا فَبَاتَ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِهَا يعني الصُّبْحَ كَأَعْجَلِ مَا يُصَلِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ وَقَفَ بِهِ كَأَبْطَإِ مَا يُصَلِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ دَفَعَ إِلَىٰ مِنًى، فَرَمَىٰ وَذَبَحَ وَحَلَقَ، ثُمَّ أَوْحَىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ إِلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣].

□ وفي رواية: ثُمَّ حَلَقَ ثُمَّ أَفَاضَ بِهِ إِلَىٰ الْبَيْتِ.

□ وفي رواية: ـ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ مَرْفُوعًا إِلَىٰ النبي ﷺ ـ زَادَ: ثُمَّ أَتَىٰ بِهِ الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ، ثُمَّ رَجَعَ بِهِ إِلَىٰ مِنًى فَأَقَامَ فِيهَا تِلْكَ الأَيَّامَ، ثُمَّ أَوْحَىٰ الله تَعَالَىٰ إِلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾. (١٤٥/٥)

● الْمَوْقُوفُ أَصْوَبُ.

٥٨ ـ باب: الطواف وراء الحجر

٣٠١٦ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْحِجْرُ مِنَ الْبَيْتِ، لأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ

طَافَ بِالْبَيْتِ مِنْ وَرَائِهِ. قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. (٩٠/٥)

٥٩ ـ باب: الكلام في الطواف

٣٠١٧ ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: طُفْتُ خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فما سَمِعْتُ وَاحِدًا مِنْهُمَا مُتَكَلِّمًا، حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ.

* قال النووي في «المجموع» (٤٦/٨): إسناده صحيح.

٣٠١٨ ـ عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْري قَالَ: مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ سَبْعًا لاَ يَتَكَلَّمُ فِيهِ إلاَّ بِتَكْبِيرٍ أَوْ تَهْلِيلٍ كَانَ عَدْلَ رَقَبَةٍ.

٣٠١٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ شَرِبَ مَاءً في الطَّوَافِ.

● هَذَا غَرِيبٌ بِهَذَا اللَّفْظِ.

* وقال ابن التركماني: إسناده جيد. (٨٥/٥)

٦٠ ـ باب: طواف النساء مع الرجال

٣٠٢٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِي ﷺ أَذِنَ لأَصْحَابِهِ فَزَارُوا الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ ظَهِيرَةً، وَزَارَ رَسُولُ الله ﷺ مَعَ نِسَائِهِ لَيْلاً. (٤٨/٥)

٦١ ـ باب: طواف المستحاضة

٣٠٢١ ـ عَنْ أبي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ: أَنَّ أَبَا مَاعِزٍ عَبْدَالله بْنَ سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ فَقَالَتْ: إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ، حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ

الْمَسْجِدِ أَهْرَقْتُ الدَّمَاءَ فَرَجَعْتُ، حَتَّىٰ إِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي، ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ أَهْرَقْتُ الدَّمَاءَ فَرَجَعْتُ، حَتَّىٰ إِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي، ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ أَهْرَقْتُ الدَّمَاءَ، فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا ذَلِكَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، اغْتَسِلِي ثُمَّ اسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ ثُمَّ طُوفِي. (٥/ ٨٨)

٦٢ ـ باب: الطواف راكباً

٣٠٢٢ ـ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُهَجِّرُوا بِالإِفَاضَةِ، وَأَفَاضَ فِي نِسَائِهِ لَيْلاً عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ أَحْسِبُهُ قَالَ: وَيُقَبِّلُ طَرَفَ الْمِحْجَنِ.

٣٠٢٣ ـ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْعَىٰ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَىٰ بَعِيرٍ، لاَ ضَرْبٌ وَلاَ طَرْدٌ وَلاَ إِلَيْكَ إِلَيْكَ. كَذَا قَالاَ.

٣٠٢٤ ـ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ الله ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، طَافَ عَلَىٰ بَعِيرِهِ، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَوَجَدَ فِيهَا حَمَامَةَ عَيْدَانٍ فَاكْتَسَرَهَا، ثُمَّ قَامَ بِهَا عَلَىٰ بَابِ الْكَعْبَةِ، وَأَنَا أَنْظُرُ فَرَمَىٰ بِهَا. (٥/ ١٠١)

٦٣ ـ باب: طواف الوداع

٣٠٢٥ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: لاَ يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّىٰ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ. (٥/ ١٦١)

٣٠٢٦ ـ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أنه رَدَّ رَجُلاً مِنْ مَرِّ ظَهْرَانَ لَمْ يَكُنْ وَدَّعَ الْبَيْتَ. (١٦٢/٥)

٦٤ ـ باب: طواف الوداع للحائض

٣٠٢٧ ـ عَنْ أبي الرِّجَالِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النبي ﷺ كَانَت إِذَا حَجَّتْ مَعَهَا نِسَاؤُهَا، تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ قَدَّمَتْهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَفَضْنَ، فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَنْتَظِرْ بِهِنَّ أَنْ يَطْهُرْنَ تَنْفِرُ بِهِنَّ وَهُنَّ حُيَّضٌ.

٣٠٢٨ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: تُقِيمُ حَتَّىٰ تَطْهُرَ، وَيَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، فَلْتَنْفِرْ، فَأَرْسَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي وَجَدْتُ الَّذِي قُلْتَ كَمَا قُلْتَ، قَالَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنِّي لأَعْلَمُ قَوْلَ رَسُولِ الله ﷺ لِلنِّسَاءِ، وَلَكِن أَحْبَبْتُ أَنْ أَقُولَ بِمَا في كِتَابِ الله ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج] فَقَدْ قَضَتِ التَّفَثَ، وَوَفَتِ النَّذْرَ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ فَمَا بَقِي؟ (١٦٣/٥)

٦٥ ـ باب: التواضع في الحج

٣٠٢٩ ـ عَنْ بِشْرِ بْنِ قُدَامَةَ الضَّبَابِي قَالَ: أَبْصَرَتْ عَيْنَايَ حِبِّي رَسُولَ الله ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَاتٍ مَعَ النَّاسِ عَلَىٰ نَاقَةٍ لَهُ حَمْرَاءَ قَصْوَاءَ، تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ بَوْلاَنِيَّةٌ وَهُوَ يَقُولُ: **(اللهمَّ اجْعَلْهَا حَجَّةً غَيرَ رِيَاءٍ وَلاَ هَبَاءٍ وَلاَ سُمْعَةٍ)** وَالنَّاسُ يَقُولُونَ: هَذَا رَسُولُ الله ﷺ. (٣٣٢/٤)

* قال الذهبي: إسناده ليِّن.

٦٦ ـ باب: حج النساء والصبيان

٣٠٣٠ ـ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ غُلَامًا مِنْ قُرَيْشٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ، فَأَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ أَنْ يُفْدَىٰ عَنْهُ بِشَاةٍ. (٥/ ١٥٦)

٦٧ ـ باب: الحج عن العاجز والميت

٣٠٣١ ـ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ أَنَّهُمَا قَالاَ: الْحَجَّةُ الْوَاجِبَةُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ. (٤/ ٣٣٥)

٣٠٣٢ ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعَ النبي ﷺ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ فُلَانٍ، فَقَالَ لَهُ النبي ﷺ: **(إِنْ كُنْتَ حَجَجْتَ فَلَبِّ عَنْهُ، وَإِلاَّ فَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ احْجُجْ عَنْهُ)**.

٣٠٣٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يُلَبِّي عَنْ رَجُلٍ فَقَالَ لَهُ: **(لَبَّيْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟)**، قَالَ: لاَ، قَالَ: **(فَلَبِّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ لَبِّ عَنْ فُلَانٍ)**. (٤/ ٣٣٦)

٣٠٣٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعَ النبي ﷺ رَجُلاً يُلَبِّي عَنْ نُبَيْشَةَ، فَقَالَ: **(أَيُّهَا الْمُلَبِّي عَنْ نُبَيْشَةَ، هَذِهِ عَنْ نُبَيْشَةَ، وَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ)**. (٤/ ٣٣٧)

٣٠٣٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ بِالْحَجَّةِ الْوَاحِدَةِ ثَلَاثَةَ نَفَرِ الْجَنَّةَ: الْمَيِّتَ، وَالْحَاجَّ عَنْهُ، وَالْمُنْفِذَ ذَلِكَ)**.

- أَبُو مَعْشَرٍ نَجِيحٌ السِّنْدِي مَدَنِي ضَعِيفٌ.

٣٠٣٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ فِي رَجُلٍ أَوْصَىٰ بِحَجَّةٍ: **(كُتِبَتْ لَهُ أَرْبَعُ حِجَجٍ: حَجَّةٌ لِلَّذي كَتَبَهَا، وَحَجَّةٌ لِلَّذي أَنْفَذَهَا، وَحَجَّةٌ لِلَّذي أَخَذَهَا، وَحَجَّةٌ لِلَّذي أَمَرَ بِهَا)**.

● زِيَادُ بْنُ سُفْيَانَ مَجْهُولٌ، وَالإِسْنَادُ ضَعِيفٌ. (٥/ ١٨٠)

٦٨ ـ باب: يحج عن نفسه أولاً

٣٠٣٧ ـ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ لَمْ يَحُجَّ، فَحَجَّ يَنْوِي النَّافِلَةَ، أَوْ حَجَّ عَنْ رَجُلٍ، أَوْ حَجَّ عَنْ نَذْرِهِ قَالَ: هَذِهِ حَجَّةُ الإِسْلَامِ، ثُمَّ يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ بَعْدُ إِنْ شَاءَ، وَعَنْ نَذْرِهِ.

٣٠٣٨ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِنِّي لَعِنْدَ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ إِذْ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ، فَقَالَ: هَذِهِ حَجَّةُ الإِسْلَامِ، فَلْيَلْتَمِسْ أَنْ يَقْضِيَ نَذْرَهُ ـ يعني مَنْ عَلَيْهِ الْحَجُّ ـ وَنَذَرَ حَجًّا.

□ وفي رواية: قَالَ: سَمِعْتُ امْرَأَةً سَأَلَتِ ابْنَ عُمَرَ قَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَحُجَّ، فَلَمْ أَحُجَّ، فَقَالَ: ابْدَئِي بِحَجَّةِ الإِسْلَامِ، فَقَالَتْ: إِنِّي فَقِيرَةٌ مِسْكِينَةٌ فَادْعُ الله لِي، فَدَعَا الله أَنْ يُيَسِّرَ لَهَا.

٣٠٣٩ ـ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ وَلَمْ يَحُجَّ قَطُّ؟: قَالَ: لِيَبْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ. (٤/ ٣٣٩)

٦٩ ـ باب: حج الصبي إذا بلغ

٣٠٤٠ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ قال: أَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ، وَافْهَمُوا مَا أَقُولُ لَكُمْ، أَلاَ لاَ تَخْرُجُوا فَتَقُولُوا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَيُّمَا

غُلَام حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَبَلَغَ مَبْلَغَ الرِّجَالِ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ، فَإِنْ مَاتَ فَقَدْ قَضَىٰ حَجَّتَهُ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ مَمْلُوكٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَيُعْتَقُ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ، وَإِنْ مَاتَ فَقَدْ قَضَىٰ حَجَّتَهُ.

□ وزاد في رواية: وَأَيُّمَا أَعْرَابِي حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَىٰ. (١٧٨/٥-١٧٩)

٣٠٤١ ـ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**لَوْ حَجَّ صَغِيرٌ حَجَّةً لَكَانَتْ عَلَيْهِ حَجَّةٌ إِذَا بَلَغَ إِنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً...**). وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ فِي الْعَبْدِ وَالأَعْرَابِيِّ عَلَىٰ هَذَا النَّسَقِ.

● حَرَامُ بْنُ عُثْمَانَ ضَعِيفٌ. (١٧٩/٥)

٧٠ ـ باب: حج نسائه ﷺ بعده

٣٠٤٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لأَزْوَاجِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: (**إِنَّمَا هي هَذِه، ثُمَّ ظُهُور الْحُصْرِ**). قَالَ: فَكُنَّ كُلُّهُنَّ يُسَافِرْنَ إِلاَّ زَيْنَبَ وَسَوْدَةَ، فَإِنَّهُمَا قَالَتَا: لاَ تُحَرِّكُنَا دَابَّةٌ بَعْد مَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ.

٣٠٤٣ ـ عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ أَذِنَ لأَزْوَاجِ النبي ﷺ في الْحَجِّ، وَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ وَابْنَ عَوْفٍ، فَنَادَىٰ عُثْمَانُ ﷺ بالنَّاسِ لاَ يَدْنُو مِنْهُنَّ أَحَدٌ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ إِلاَّ مَدَّ الْبَصَرِ، وَهُنَّ فِي الْهَوَادِجِ عَلَىٰ الإِبِلِ وَأَنْزَلَهُنَّ صَدْرَ الشِّعْبِ، وَنَزَلَ عَبْدُالرَّحْمَنِ وَعُثْمَانُ ﷺ بِذَنَبِهِ، فَلَمْ يَصْعَدْ إِلَيْهِنَّ أَحَدٌ. (٢٢٨/٥)

* قال الذهبي: منقطع.

٧١ ـ باب: الحج ماشياً

٣٠٤٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا آسَىٰ عَلَىٰ شيءٍ، مَا آسَىٰ عَلَىٰ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ مَاشِيًا.

٣٠٤٥ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ قال: مَا نَدِمْتُ عَلَىٰ شيءٍ فَاتَنِي في شَبَابِي إلاَّ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ مَاشِيًا، وَلَقَدْ حَجَّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنهما خَمْسَةً وَعِشْرِينَ حَجَّةً مَاشِيًا، وَإِنَّ النَّجَائِبَ لَتُقَادُ مَعَهُ، وَلَقَدْ قَاسَمَ الله مَالَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، حَتَّىٰ إنَّهُ يُعْطِي الْخُفَّ وَيُمْسِكُ النَّعْلَ.

٣٠٤٦ ـ عَنْ زَاذَانَ قَالَ: مَرِضَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فَجَمَعَ إِلَيْهِ بَنِيهِ وَأَهْلَهُ، فَقَالَ لَهُمْ: يَا بَنِيَّ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ مَاشِيًا حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْهَا، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ سَبْعُمِائَةِ حَسَنَةٍ مِنْ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ**)، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَمَا حَسَنَاتُ الْحَرَمِ؟ قَالَ: (**كُلُّ حَسَنَةٍ بِمِائَةِ أَلْفِ حَسَنَةٍ**).

● تَفَرَّدَ بِهِ عِيسَىٰ بْنُ سَوَادَةَ، وَهُوَ مَجْهُولٌ. (٤/ ٣٣١)

* قال النووي في «المجموع» (٧/ ٩٢): حديث ضعيف.

٣٠٤٧ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عليهما الصلاة والسلام حَجَّا مَاشِيَيْنِ. (٤/ ٣٣٢)

٣٠٤٨ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: شَكَا نَاسٌ إِلَىٰ النبيِّ ﷺ الْمَشْيَ فَدَعَا بِهِمْ فَقَالَ: (**عَلَيْكُمْ بِالنَّسَلانِ فَنَسَلنَا فَوَجَدْنَاهُ أَخَفَّ عَلَيْنَا**). (٥/ ٢٥٦)

٧٢ ـ باب: دعاء الحاج

٣٠٤٩ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**اللهمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجِّ، وَلِمَنِ اسْتَغْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ**). (٥/ ٢٦١)

الفصل الثاني
أحكام ما يعرض للحاج من أمور

١ ـ باب: من نسي من نسكه شيئاً

٣٠٥٠ ـ عن عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَسِي مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا. (٥/ ٣٠، ١٥٢)

* قال النووي في «المجموع» (٨/ ٩٩): رواه البيهقي بأسانيد صحيحة عن ابن عباس موقوفاً عليه لا مرفوعاً.

٢ ـ باب: هل يقترض من أجل الحج؟

٣٠٥١ ـ عَنْ طَارِقٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أبي أَوْفَىٰ يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ وَيَحُجُّ، قَالَ: يَسْتَرْزِقُ الله، وَلاَ يَسْتَقْرِضُ، قَالَ وَكُنَّا نَقُولُ: لاَ يَسْتَقْرِضُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَفَاءٌ.

٣ ـ باب: من أَجَّرَ نفسه هل يحج؟

٣٠٥٢ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي أَكْرَيْتُ نَفْسِي إِلَىٰ الْحَجِّ، وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِمْ أَنْ أَحُجَّ، أَفَيُجْزِئُ ذَلِكَ عَنِّي؟ قَالَ: أَنْتَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ الله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ۝٢٠٢﴾ [البقرة]. (٤/ ٣٣٣)

* قال النووي في «المجموع» (٧/ ٧٧): إسناده حسن.

٤ ـ باب: الاحصار

٣٠٥٣ ـ عَنْ أبي أَسْمَاءَ مَوْلَىٰ عَبْدِالله بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِالله بْنِ جَعْفَرٍ فَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ فَمَرُّوا عَلَىٰ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسُّقْيَا، فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُالله بْنُ جَعْفَرٍ، حَتَّىٰ إِذَا خَافَ الْفَوَاتَ خَرَجَ وَبَعَثَ إِلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ﷺ، وَهُمَا بِالْمَدِينَةِ فَقَدِمَا عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّ حُسَيْنًا أَشَارَ إِلَىٰ رَأْسِهِ فَأَمَرَ عَلِيُّ بْنُ أبي طَالِبٍ ﷺ بِرَأْسِهِ، فَحُلِقَ ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالسُّقْيَا، فَنَحَرَ عَنْهُ بَعِيرًا. (٥/ ٢١٨)

٣٠٥٤ ـ عن مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ، فَنَحَرُوا الْهَدْيَ، وَحَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ، وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شيءٍ قَبْلَ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيُ، ثُمَّ لَمْ نَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلاَ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا وَلاَ أَنْ يَعُودُوا لِشيءٍ.

٣٠٥٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْعُمْرَةُ قَضَاءً، وَلَكِنْ كَانَ شَرْطًا عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، أَنْ يَعْتَمِرُوا قَابِلَ في الشَّهْرِ الَّذي صَدَّهُمُ الْمُشْرِكُونَ فِيهِ.

٣٠٥٦ ـ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لاَ حَصْرَ إِلاَّ حَصْرُ الْعَدُوِّ، زَادَ أَحَدُهُمَا ذَهَبَ الْحَصْرُ الآنَ.

* قال النووي في «المجموع» (٨/ ٣٠٩): إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٣٠٥٧ ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ حَتَّىٰ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

□ زاد في رواية: فَإِنِ اضْطُرَّ إِلَىٰ شيءٍ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ التي لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهَا، صَنَعَ ذَلِكَ وَافْتَدَىٰ.

٣٠٥٨ ـ عَنْ أَيُوبَ السَّخْتِيَانِي، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَانَ قَدِيمًا أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَىٰ مَكَّةَ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ بِالطَّرِيقِ كُسِرَتْ فَخِذِي، فَأَرْسَلْتُ إِلَىٰ مَكَّةَ وَبِهَا عَبْدُالله بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُالله بْنُ عُمَرَ وَالنَّاسُ، فَلَمْ يُرَخِّصْ لِي أَحَدٌ في أَنْ أَحِلَّ، فَأَقَمْتُ عَلَىٰ ذَلِكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَلْتُ بِعُمْرَةٍ.

٣٠٥٩ ـ عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ قَالَ: خَرَجْتُ مُعْتَمِرًا حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ بِالْدَّثِنِيَّةِ، وَقَعْتُ عَنْ رَاحِلَتِي فَكُسِرْتُ، فَبَعَثْتُ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَسُئِلاَ فَقَالاَ: لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ كَوَقْتِ الْحَجِّ، يَكُونُ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ حَتَّىٰ يَصِلَ إِلَىٰ الْبَيْتِ، قَالَ: فَتَنَقَّلْتُ تِلْكَ الْمِيَاهَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَوْ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ، حَتَّىٰ وَصَلْتُ إِلَىٰ الْبَيْتِ. (٥/ ٢١٩)

٣٠٦٠ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَمَرْوَانَ وَابْنَ الزُّبَيْرِ أَفْتَوُا ابْنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِي، وَإِنَّهُ صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَنْ يَتَدَاوَىٰ بِمَا لاَ بُدَّ مِنْهُ وَيَفْتَدِي، فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ عَامًا قَابِلاً وَيُهْدِي.

٣٠٦١ ـ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا نَعْلَمُ حَرَامًا يُحِلُّهُ إِلاَّ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ. (٥/ ٢٢٠)

٣٠٦٢ ـ عَنْ عَبْدِالله ـ هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ـ في الَّذي لُدِغَ وَهُوَ

مُحْرِمٌ بِالْعُمْرَةِ فَأُحْصِر ـ، فَقَالَ عَبْدُالله: ابْعَثُوا بِالهَدْيِ وَاجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ يَوْمَ أَمَارٍ، فَإِذَا ذُبِحَ الْهَدْيُ بِمَكَّةَ، حَلَّ هَذَا.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ الْكِسَائِي: الأَمَارُ الْعَلاَمَةُ التي يُعْرَفُ بِهَا الشَّيءُ. (٥/ ٢٢١)

٣٠٦٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَحَرَ أَوْ نُحِرَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً فِيهَا جَمَلُ أبي جَهْلٍ، فَلَمَّا صُدَّتْ عَنِ الْبَيْتِ، حَنَّتْ كَمَا تَحِنُّ إِلَىٰ أَوْلاَدِهَا. (٥/ ٢٣٠)

٥ ـ باب: مداواة المحرم عينه وحكم الكحل

٣٠٦٤ ـ عن ابْن عُمَرَ قال: لاَ يَكْتَحِلُ الْمُحْرِمُ بِشَيءٍ فِيهِ طِيبٌ وَلاَ يَتَدَاوىٰ بِهِ. (٥/ ٦٢)

٣٠٦٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَر: أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَمِدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ أَقْطَرَ في عَيْنَيْهِ الصَّبِرَ إِقْطَارًا، وَقَالَ: يَكْتَحِلُ الْمُحْرِمُ بِأَيِّ كُحْلٍ إِذَا رَمِدَ، مَا لَمْ يَكْتَحِلْ بِطِيبٍ، وَمِنْ غَيْرِ رَمَدٍ.

٣٠٦٦ ـ عن شُعْبَةَ، عَنْ شُمَيْسَةَ قَالَتِ: اشْتَكَتْ عَيْنِي وَأَنَا مُحْرِمَةٌ، فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الْكُحْلِ؟ فَقَالَتِ: اكْتَحِلِي بِأَيِّ كُحْلٍ شِئْتِ غَيْرَ الإِثْمِدِ، أَوْ قَالَتْ: غَيْرَ كُلِّ كُحْلٍ أَسْوَدَ، أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ وَلَكِنَّهُ زِينَةٌ وَنَحْنُ نَكْرَهُهُ، وَقَالَتْ: إِنْ شِئْتِ كَحَلْتُكِ بِصَبِرٍ، فَأَبَيْتُ. (٥/ ٦٣)

٦ ـ باب: الحجامة والحلق للمحرم وبيان الفدية

٣٠٦٧ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مُحْرِمًا

فَآذَاهُ الْقَمْلُ في رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: (**صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّام، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ شَعِيرٍ، أَوِ انسُكْ شَاةً أَيَّ ذٰلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ**). (٥/ ٥٥)

٣٠٦٨ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: في الشَّعْرَةِ مُدٌّ، وَفي الشَّعْرَتَيْنِ مُدَّانِ، وَفي الثَّلاَثِ فَصَاعِدًا دَمٌ.

٣٠٦٨م ـ وَرُوِّينَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِي وَعَطَاءٍ أَنَّهُمَا قَالاَ: في ثَلاَثِ شَعَرَاتٍ دَمٌ، النَّاسي وَالْمُتَعَمِّدُ فِيهَا سَوَاءٌ.

٣٠٦٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْمُحْرِمُ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ، وَيَنْزِعُ ضِرْسَهُ، وَيَشُمُّ الرَّيْحَانَ، وَإِذَا انْكَسَرَ ظُفُرُهُ طَرَحَهُ وَقال: أَمِيطُوا عَنْكُمُ الأَذَىٰ، فَإِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَصْنَعُ بِأَذَاكُمْ شَيْئًا. (٥/ ٦٢)

□ وفي رواية: ويفقأ القرحة. (٥/ ٦٣)

٣٠٧٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَجَعٍ. وَهَلْ تَسَوَّكَ النبيَّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. (٥/ ٦٥)

٧ ـ باب: المحرم ينظر في المرآة

٣٠٧١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ نَظَرَ في الْمِرْآةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٣٠٧٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ فِي المِرْآةِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٣٠٧٣ ـ وعَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْظُرَ ـ فِي المِرْآةِ ـ الحَرَامُ إِلاَّ مِنْ وَجَعٍ. (٥/ ٦٤)

* قال الذهبي: هذا منقطع.

٨ ـ باب: المحرم يستظل بما لا يمسُّ رأسه

٣٠٧٤ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَيَّاشِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: صَحِبْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ في الْحَجِّ، فَما رَأَيْتُهُ مُضْطَرِبًا فُسْطَاطًا، حَتَّىٰ رَجَعَ. (٥/ ٧٠)

٣٠٧٥ ـ عن نَافِعٍ قَالَ: أَبْصَرَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ رَجُلاً عَلَىٰ بَعِيرِهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ قَدِ اسْتَظَلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّمْسِ، فَقَالَ لَهُ: أَضْحِ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ.

٣٠٧٦ ـ عن عَطَاءٍ: أَنَّهُ رَأَىٰ عَبْدَالله بْنَ أبي رَبِيعَةَ جَعَلَ عَلَىٰ وَسَطِ رَاحِلَتِهِ عُودًا، وَجَعَلَ ثَوْبًا يَسْتَظِلُّ بِهِ مِنَ الشَّمْسِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلَقِيَهُ ابْنُ عُمَرَ، فَنَهَاهُ.

● موقوف.

٣٠٧٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(مَا مِنْ مُحْرِمٍ يَضْحَىٰ لِلشَّمْسِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ إِلاَّ غَرَبَتْ بِذُنُوبِهِ، حَتَّىٰ يَعُودَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)**.

● إِسْنَاده ضَعِيفٌ. (٥/ ٧٠)

٩ ـ باب: توفير الشعر قبل الحج

٣٠٧٨ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ: كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ، وَلاَ مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئًا حَتَّىٰ يَحُجَّ.

٣٠٧٩ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نُوَفِّرَ السِّبَالَ في الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ: قَالَ الْمُحَارِبِي: يعني يَوْمَ النَّحْرِ عِنْدَ الْحَلْقِ. (٥/ ٣٣)

١٠ ـ باب: تكرار الطواف

٣٠٨٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ طَافَ سَبْعًا، ثُمَّ طَافَ سَبْعًا، لأَنَّهُ أَحَبَّ أَنْ يَرَىٰ النَّاسُ قُوَّتَهُ.

□ وَفي رِوَايَةِ الْمَعْمَرِي: طَافَ سَبْعًا، وَطَافَ سَبْعًا، لأَنَّهُ أَحَبَّ أَنْ يَرَىٰ النَّاسُ، أَوْ يُرِيَ النَّاسَ قُوَّتَهُ.

٣٠٨١ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: طَافَ النبي ﷺ بِالْبَيْتِ ثَلاَثَةَ أَسْبَاعٍ جَمِيعًا، ثُمَّ أَتَىٰ الْمَقَامَ، فَصَلَّىٰ خَلْفَهُ سِتَّ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ في كُلِّ رَكْعَتَيْنِ يَمِينًا وَشِمَالاً، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَرَادَ أَنْ يُعَلِّمَنَا.

* قال النووي في «المجموع» (٨/ ٦٣): إسناده ضعيف لا يصح الاحتجاج به.

٣٠٨٢ ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله عَنْ أَبِيهِ قَالَ: طُفْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا أَتْمَمْنَا دَخَلْنَا في الثَّانِي فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا قَدْ أَتْمَمْنَا قَالَ: إِنِّي لَمْ أَوْهَمْ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرِنُ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرِنَ.

● لَيْسَ هَذَا بالقوي. (٥/ ١١٠)

* وقال ابن التركماني: في سنده عبدالسلام، قال ابن المديني وغيره: منكر الحديث.

١١ ـ باب: ما يفسد الحج

٣٠٨٣ ـ عَنْ يَحْيَىٰ قَالَ: أخبرني يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمٍ أَوْ زَيْدُ بْنُ نُعَيْمٍ

ـ شَكَّ أَبُو تَوْبَةَ ـ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ جُذَام، جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا مُحْرِمَانِ، فَسَأَلَ الرَّجُلُ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ لَهُمَا: **(اقْضِيَا نُسُكَكُمَا، وَأَهْدِيَا هَدْيًا، ثُمَّ ارْجِعَا، حَتَّىٰ إِذَا جِئْتُمَا الْمَكَانَ الَّذِي أَصَبْتُمَا فِيهِ مَا أَصَبْتُمَا، فَتَفَرَّقَا وَلاَ يَرَىٰ وَاحِدٌ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ، وَعَلَيْكُمَا حَجَّةٌ أُخْرَىٰ، فَتُقْبِلاَنِ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمَا بِالْمَكَانِ الَّذِي أَصَبْتُمَا فِيهِ مَا أَصَبْتُمَا فَأَحْرِمَا، وَأَتِمَّا نُسُكَكُمَا وَأَهْدِيَا)**.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ. (١٦٦/٥)

٣٠٨٤ ـ عن مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أبي طَالِبٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله تعالىٰ عَنْهُم، سُئِلُوا: عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ فَقَالُوا: يَنْفُذَانِ لِوَجْهِهِمَا حَتَّىٰ يَقْضِيَا حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَالْهَدْيِ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أبي طَالِبٍ ﷺ: فَإِذَا أَهَلاَّ بِالْحَجِّ عَامَ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّىٰ يَقْضِيَا حَجَّهُمَا.

٣٠٨٥ ـ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ في مُحْرِمٍ بِحَجَّةٍ، أَصَابَ امْرَأَتَهُ ـ يعني وَهِي مُحْرِمَةٌ ـ قَالَ: يَقْضِيَانِ حَجَّهُمَا، وَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ مِنْ حَيْثُ كَانَا أَحْرَمَا، وَيَفْتَرِقَانِ حَتَّىٰ يُتِمَّا حَجَّهُمَا، وَقَالَ عَطَاءٌ: وَعَلَيْهِمَا بَدَنَةٌ إِنْ أَطَاعَتْهُ أَوِ اسْتَكْرَهَهَا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمَا بَدَنَةٌ وَاحِدَةٌ.

* قال ابن التركماني: منقطع، عطاء لم يدرك عمر.

٣٠٨٦ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا: عَنِ الْمُحْرِمِ يُوَاقِعُ امْرَأَتَهُ فَقَالَ: كَانَ ذَلِكَ عَلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: يَقْضِيَانِ حَجَّهُمَا وَالله أَعْلَمُ بِحَجِّهِمَا، ثُمَّ يَرْجِعَانِ حَلاَلاً كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ، فَإِذَا كَانَا مِنْ قَابِلٍ حَجَّا وَأَهْدَىٰ وَتَفَرَّقَا في الْمَكَانَ الَّذِي أَصَابَهَا.

* قال ابن التركماني: منقطع، مجاهد لم يدرك عمر.

٣٠٨٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، قَالَ: اقْضِيَا نُسُكَكُمَا وَارْجِعَا إِلَىٰ بَلَدِكُمَا، فَإِذَا كَانَ عَامُ قَابِلٍ فَاخْرُجَا حَاجَّيْنِ، فَإِذَا أَحْرَمْتُمَا فَتَفَرَّقَا، وَلاَ تَلْتَقِيَا حَتَّىٰ تَقْضِيَا نُسُكَكُمَا، وَأَهْدِيَا هَدْيًا.

٣٠٨٨ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ عَبْدَالله بْنَ عَمْرٍو يَسْأَلُهُ: عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ بِامْرَأَةٍ، فَأَشَارَ إِلَىٰ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَىٰ ذَلِكَ فَسَلْهُ، قَالَ شُعَيْبٌ: فَلَمْ يَعْرِفْهُ الرَّجُلُ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: بَطَلَ حَجُّكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَمَا أَصْنَعُ؟ قَالَ: اخْرُجْ مَعَ النَّاسِ وَاصْنَعْ مَا يَصْنَعُونَ فَإِذَا أَدْرَكْتَ قَابِلاً فَحُجَّ وَأَهْدِ، فَرَجَعَ إِلَىٰ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو وَأَنَا مَعَهُ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَسَلْهُ. قَالَ شُعَيْبٌ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَرَجَعَ إِلَىٰ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو وَأَنَا مَعَهُ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ قَالَ: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: قَوْلِي مِثْلَ مَا قَالاَ.

● هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. (١٦٧/٥)

* قال النووي في «المجموع» (٣٨٧/٧): إسناده صحيح.

٣٠٨٩ - عَنْ أبي بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ بني عَبْدِ الدَّارِ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ عَبْدَالله بْنَ عَمْرٍو فَسَأَلَهُ: عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا قَالَ فَأَتَىٰ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ عَمْرٍو: إِنْ يَكُنْ أَحَدٌ يُخْبِرُهُ فِيهَا بِشَيْءٍ فَابْنُ عَمِّ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَقْضِيَانِ مَا بَقِيَ مِنْ نُسُكِهِمَا، فَإِذَا كَانَ قَابِلٌ حَجَّا فَإِذَا أَتَيَا

الْمَكَانَ الَّذي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا، تَفَرَّقَا وَعَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هَديٌ أَوْ قَالَ: عَلَيْهِمَا الْهَدْيُ.

٣٠٩٠ ـ عن عِكْرِمَةَ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً وَامْرَأَتَهُ مِنْ قُرَيْشٍ لَقِيَا ابْنَ عَبَّاسٍ بِطَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا حَجُّكُمَا هَذَا فَقَدْ بَطَلَ، فَحُجَّا عَامًا قَابِلاً ثُمَّ أَهِلاَّ مِنْ حَيْثُ أَهْلَلْتُمَا، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغْتُمَا حَيْثُ وَقَعْتَ عَلَيْهَا فَفَارِقْهَا، فَلاَ تَرَاكَ وَلاَ تَرَاهَا حَتَّىٰ تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ وَأَهْدِ نَاقَةً وَلْتُهْدِ نَاقَةً.

* قال الذهبي: صحيح.

٣٠٩١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا جَامَعَ فَعَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ.

* قال النووي في «المجموع» (٧/ ٣٨٧): إسناده صحيح.

٣٠٩٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يُجْزي بَيْنَهُمَا جَزُورٌ.

* قال النووي في «المجموع» (٧/ ٣٨٧): إسناده صحيح.

٣٠٩٣ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجُلٌ فَقَالَ: وَقَعْتُ عَلَىٰ امْرَأَتي قَبْلَ أَنْ أَزُورَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ أَعَانَتْكَ فَعَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا نَاقَةٌ حَسْنَاءُ جَمْلاَءُ، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تُعِنْكَ فَعَلَيْكَ نَاقَةٌ حَسْنَاءُ جَمْلاَءُ.

* قال النووي في «المجموع» (٧/ ٣٨٧): إسناده صحيح.

٣٠٩٤ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: كَيْفَ تَرَوْنَ في رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْقَوْمُ شَيْئًا، قَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ رَجُلاً وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَبَعَثَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ النَّاسِ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِلَىٰ عَامٍ قَابِلٍ. قَالَ سَعِيدُ

ابْنُ الْمُسَيَّبِ: لَتَنْفُذَانِّ لِوُجُوهِهِمَا فَلْيُتِمَّا حَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَا، فَإِذَا فَرَغَا رَجَعَا، وَإِذَا أَدْرَكَهُمَا الْحَجُّ فَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ وَالْهَدْيُ وَيُهِلاَّ مِنْ حَيْثُ كَانَا أَهَلاَّ بِحَجِّهِمَا الَّذِي كَانَا أَفْسَدَا، وَيَتَفَرَّقَا حَتَّىٰ يَقْضِيَا حَجَّهُمَا. (١٦٨/٥)

٣٠٩٥ - عَنْ عَلِي ﷺ قَالَ: مَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلْيُهْرِقْ دَمًا.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ. (١٦٨/٥)

١٢ - باب: الرجل يصيب امرأته قبل التحلل الأول

٣٠٩٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: وَطِئْتُ امْرَأَتِي قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَالَ: عِنْدَكَ شَيءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنِّي مُوسِرٌ، قَالَ: فَانْحَرْ نَاقَةً سَمِينَةً فَأَطْعِمْهَا الْمَسَاكِينَ.

٣٠٩٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنْ أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: يَنْحَرَانِ جَزُورًا بَيْنَهُمَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

٣٠٩٨ - عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ أَظُنُّهُ إِلاَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ: يَعْتَمِرُ وَيُهْدِي. قَالَ: وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَٰنِ كَانَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ. (١٧١/٥)

١٣ - باب: ما يفعل من فاتة الحج

٣٠٩٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ النَّحْرِ مِنَ الْحَاجِّ،

فَوَقَفَ بِجِبَالِ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَلْيَأْتِ الْبَيْتَ فَلْيَطُفْ بِهِ سَبْعًا، وَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، ثُمَّ لْيَحْلِقْ أَوْ يُقَصِّرْ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيُهُ فَلْيَنْحَرْهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ فَلْيَحْلِقْ أَوْ يُقَصِّرْ، ثُمَّ لْيَرْجِعْ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَإِنْ أَدْرَكَهُ الْحَجُّ من قَابِلٍ فَلْيَحُجَّ إِنِ اسْتَطَاعَ، وَلْيُهْدِ في حَجِّهِ، فَإِن لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ عَنْهُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ في الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ.

٣١٠٠ ـ عن أبي أَيُّوبَ الأَنْصَارِي ﷺ، أنه خَرَجَ حَاجًّا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ، فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ من قَابِلٍ فَاحْجُجْ، وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

٣١٠١ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرُ ﷺ يَنْحَرُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْطَأْنَا كُنَّا نَرَىٰ أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: اذْهَبْ إِلَىٰ مَكَّةَ فَطُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ، ثُمَّ انْحَرْ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكَ، ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا وَارْجِعُوا، فَإِذَا كَانَ حَجٌّ قَابِلٌ فَحُجُّوا، وَأَهْدُوا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ في الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أهله.

● منقطع.　　(٥/ ١٧٤)

٣١٠٢ ـ عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ فَاتَهُ الْحَجُّ قَالَ:

يُهِلُّ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ الْعَامَ الْمُقْبِلَ فَلَقِيتُ زَيْدَ ابْنَ ثَابِتٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَهُ الْحَجُّ قَالَ: يُهِلُّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

□ وزاد في رواية: قَالَ الأَسْوَدُ: مَكَثْتُ عِشْرِينَ سَنَةً، ثُمَّ سَأَلْتُ زَيْدَ ابْنَ ثَابِتٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُمَرَ.

* قال النووي في «المجموع» (٨/ ٢٩١): إسناده صحيح.

٣١٠٣ ـ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ أبي رَبِيعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ وَجَاءَهُ رَجُلٌ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: طُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَعَلَيْكَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَلَمْ يَذْكُرْ هَدْيًا.

● هَذِهِ الرِّوَايَةُ وَمَا قَبْلَهَا عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عُمَرَ ﷺ مُتَصِلَتَانِ. (٥/ ١٧٥)

١٤ ـ باب: إذا أخطأ الناس يوم عرفة

٣١٠٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**عَرَفَةُ يَوْمَ يُعَرِّفُ الإِمَامُ، وَالأَضْحَىٰ يَوْمَ يُضَحِّي الإِمَامُ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ الإِمَامُ**). (٥/ ١٧٥)

٣١٠٥ ـ عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ خَالِدِ بْنِ أُسَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**يَوْمُ عَرَفَةَ الْيَوْمُ الَّذي يُعَرِّفُ النَّاسُ فِيهِ**).

● هَذَا مُرْسَلٌ جَيِّدٌ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ».

٣١٠٦ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ حَجَّ أَوَّلَ مَا حَجَّ

فَأَخْطَأَ النَّاسُ بِيَوْمِ النَّحْرِ، أَيَجْزِئُ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِي لَعَمْرِي إِنَّهَا لَتَجْزِئُ عَنْهُ؟ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: (**فِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ**). وَأُرَاهُ قَالَ: وَعَرَفَةُ يَوْمَ تَعَرِّفُونَ. (٥/ ١٧٦)

١٥ ـ باب: ما جاء في جزاء الصيد

٣١٠٧ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي فَرَسَيْنِ لَنَا، نَسْتَبِقُ إِلَىٰ ثُغْرَةِ ثَنِيَّةٍ فَأَصَبْنَا ظَبْيًا، وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ فَمَاذَا تَرَىٰ فِي ذَٰلِكَ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ لِرَجُلٍ إِلَىٰ جَنْبِهِ: تَعَالَ حَتَّىٰ أَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ، قَالَ: فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ. . . وَذَكَرَ باقي الْحَدِيثِ، قَالَ وَهُوَ عَبْدُالرَّحْمَٰنِ ابْنُ عَوْفٍ ﷺ.

٣١٠٨ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ قَوْلُ الله تَعَالَىٰ: ﴿**لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا**﴾ [المائدة:٩٥]. قَالَ قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ قَتَلَهُ خَطَأً أَيُغَرَّمُ؟ قَالَ: نَعَمْ يُعَظِّمُ بِذَلِكَ حُرُمَاتِ الله وَمَضَتْ بِهِ السُّنَنُ.

٣١٠٩ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّاسَ يَغْرَمُونَ فِي الْخَطَإِ. (٥/ ١٨٠)

٣١١٠ ـ عن قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ الأَسَدِي قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا فَكَثُرَ مِرَاؤُنَا وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، أَيُّهُمَا أَسْرَعُ شَدًّا الظَّبْيِ أَم الْفَرَسُ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ سَنَحَ لَنَا ظَبْيٌ وَالسُّنُوحُ هَكَذَا يَقُولُ: مَرَّ يُجِزُّ عَنَّا عَنِ الشِّمَالِ، قَالَهُ هَارُونُ بِالتَّشْدِيدِ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ مِنَّا بِحَجَرٍ، فَمَا أَخْطَأَ خُشَشَاءَهُ، فَرَكِبَ رَدْعَهُ فَقَتَلَهُ، فَأُسْقِطَ فِي أَيْدِينَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، انْطَلَقْنَا إِلَىٰ عُمَرَ ﷺ بِمِنًى، فَدَخَلْتُ أَنَا وَصَاحِبُ الظَّبْيِ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

رضي الله تعالىٰ عَنْهُ، فَذَكَرَ لَهُ أَمْرَ الظَّبْيِ الَّذي قَتَلَ، وَرُبَّمَا قَالَ: فَتَقَدَّمْتُ إِلَيْهِ أَنَا وَصَاحِبُ الظَّبْيِ فَقصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: عَمْدًا أَصَبْتَهُ أَمْ خَطَأً؟ وَرُبَّمَا قَالَ: فَسَأَلَهُ عُمَرُ ﷺ: كَيْفَ قَتَلْتَهُ عَمْدًا أَمْ خَطَأً؟ فَقَالَ: لَقَدْ تَعَمَّدْتُ رَمْيَهُ وَمَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ، زَادَ رَجُلٌ فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: لَقَدْ شَرَكَ الْعَمْدُ الْخَطَأَ، ثُمَّ اجْتَنَحَ إِلَىٰ رَجُلٍ، وَالله لَكَأَنَّ وَجْهَهُ قُلْبٌ ـ يعني: فِضَّةٌ ـ وَرُبَّمَا قَالَ: ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَىٰ رَجُلٍ إِلَىٰ جَنْبِهِ فَكَلَّمَهُ سَاعَةً ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ صَاحِبي فَقَالَ لَهُ: خُذْ شَاةً مِنَ الْغَنَمِ فَأَهْرِقْ دَمَهَا، وَأَطْعِمْ لَحْمَهَا وَرُبَّمَا قَالَ: فَتَصَدَّقْ بِلَحْمِهَا، وَاسْقِ إِهَابَهَا سِقَاءً، فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ أَقْبَلْتُ عَلَىٰ الرَّجُلِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيُّهَا الْمُسْتَفْتِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، إِنَّ فُتْيَا ابْنِ الْخَطَّابِ لَنْ تُغْنِيَ عَنْكَ مِنَ الله شَيْئًا، وَالله مَا عَلِمَ عُمَرُ حَتَّىٰ سَأَلَ الَّذي إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَانْحَرْ رَاحِلَتَكَ فَتَصَدَّقْ بِهَا، وَعَظِّمْ شَعَائِرَ الله، قَالَ: فَنَمَا هَذَا ذُو الْعُوَيْنَتَيْنِ إِلَيْهِ، وَرُبَّمَا قَالَ: فَانْطَلَقَ ذُو الْعُوَيْنَتَيْنِ إِلَىٰ عُمَرَ فَنَمَاهَا إِلَيْهِ، وَرُبَّمَا قَالَ فَمَا عَلِمْتُ بِشَيءٍ، وَالله مَا شَعَرْتُ إِلاَّ بِهِ يَضْرِبُ بِالدِّرَّةِ عَلَيَّ، وَقَالَ مَرَّةً عَلَىٰ صَاحِبِي صُفُوقًا صُفُوقًا ثُمَّ قَالَ: قَاتَلَكَ الله تَعَدَّىٰ الْفُتْيَا وَتَقْتُلُ الْحَرَامَ، وَتَقُولُ: وَالله مَا عَلِمَ عُمَرُ حَتَّىٰ سَأَلَ الَّذي إِلَىٰ جَنْبِهِ، أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ الله؟ فَإِنَّ الله يَقُولُ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَأَخَذَ بِمَجَامِعِ رِدَائِي، وَرُبَّمَا قَالَ ثَوْبي فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي لاَ أُحِلُّ لَكَ مِنِّي أَمْرًا حَرَّمَهُ الله عَلَيْكَ، فَأَرْسَلَنِي، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: إِنِّي أَرَاكَ شَابًّا فَصِيحَ اللِّسَانِ، فَسِيحَ الصَّدْرِ، وَقَدْ يَكُونُ في الرَّجُلِ عَشَرَةُ أَخْلَاقٍ، تِسْعٌ حَسَنَةٌ، وَرُبَّمَا قَالَ: صَالِحَةٌ وَوَاحِدَةٌ سَيِّئَةٌ، فَيُفْسِدُ الْخُلُقُ السَّيِّئُ، التِّسْعَ الصَّالِحَةَ، فَاتَّقِ طَيْرَاتِ الشَّبَابِ.

٣١١١ ـ عن أبي حَرِيزٍ قَالَ: أَصَبْتُ ظَبْيًا وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ ﷺ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: ائْتِ رَجُلَيْنِ مِنْ إِخْوَانِكَ فَلْيَحْكُمَا عَلَيْكَ، فَأَتَيْتُ عَبْدَالرَّحْمَٰنِ بْنَ عَوْفٍ وَسَعْدًا ﷺ فَحَكَمَا عَلَيَّ تَيْسًا أَعْفَرَ.

زَادَ فِيهِ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِالْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ: وَأَنَا نَاسٍ لإِحْرَامِي. (٥/ ١٨١)

٣١١٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِنْ قَتَلَ نَعَامَةً، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ مِنَ الإِبِلِ.

٣١١٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي حَمَامِ الْحَرَمِ: فِي الْحَمَامَةِ شَاةٌ، وَفِي بَيْضَتَيْنِ دِرْهَمٌ، وَفِي النَّعَامَةِ جَزُورٌ، وَفِي الْبَقَرَةِ بَقَرَةٌ، وَفِي الْحِمَارِ بَقَرَةٌ.

□ وفي رواية قَالَ: فِي بَقَرَةِ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ، وَفِي الإِبِلِ بَقَرَةٌ.

٣١١٤ ـ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِي: أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ ﷺ قَالُوا: فِي النَّعَامَةِ يَقْتُلُهَا الْمُحْرِمُ: بَدَنَةٌ مِنَ الإِبِلِ.

٣١١٥ ـ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِي: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُصِيبُ حِمَارَ وَحْشٍ، أَوْ نَعَامَةً، أَوْ بَيْضَ نَعَامَةٍ، وَعَنِ الْجَرَادَةِ يُصِيبُهَا الْمُحْرِمُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَمَّا الْمُحْرِمُ يُصِيبُ حِمَارَ وَحْشٍ، فَفِيهِ بَدَنَةٌ، وَفِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ، وَفِي بَيْضِ النَّعَامَةِ صِيَامُ يَوْمٍ، أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ، وَأَمَّا الْجَرَادَةُ فَإِنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ حِمْصَ أَصَابَ جَرَادَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأَتَىٰ عُمَرَ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا أَعْطَيْتَ عَنْهَا، قَالَ: أَعْطَيْتُ عَنْهَا دِرْهَمًا فَقَالَ: إِنَّكُمْ مَعْشَرَ أَهْلَ حِمْصٍ كَثِيرَةٌ دَرَاهِمُكُمْ، وَلَتَمْرَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ جَرَادَةٍ.

٣١١٦ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ، وَفِي الْبَقَرَةِ

بَقَرَةٌ، وَفي الأُرْوِيَّةِ بَقَرَةٌ، وَفي الظَّبْيِ شَاةٌ، وَفي حَمَامِ مَكَّةَ شَاةٌ، وَفي الأَرْنَبِ شَاةٌ، وَفي الْجَرَادَةِ قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ.

٣١١٧ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ: في بَقَرَةِ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ، وَفي الشَّاةِ مِنَ الظِّبَاءِ شَاةٌ. (٥/ ١٨٢)

٣١١٨ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الضَّبُعُ صَيْدٌ، فَكُلْهَا، وَفِيهَا كَبْشٌ مُسِنٌّ إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرِمُ**).

□ وفي رواية قَالَ: قَضَىٰ في الضَّبُعِ بِكَبْشٍ.

٣١١٩ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنْزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَبُعًا صَيْدًا، وَقَضَىٰ فِيهَا كَبْشًا.

٣١٢٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الضَّبُعُ صَيْدٌ**). وَجَعَلَ فِيهِ كَبْشًا.

٣١٢١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَضَىٰ في الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ، وَفي الأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ، وَفي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ.

٣١٢٢ ـ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النبي ﷺ: (**في الضَّبُعِ كَبْشٌ، وَفي الظَّبْيِ شَاةٌ، وَفي الأَرْنَبِ عَنَاقٌ، وَفي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ**). (٥/ ١٨٣)

٣١٢٣ ـ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: في الضَّبُعِ كَبْشٌ.

* قال النووي في «المجموع» (٧/ ٤٢٦): إسناده صحيح أو حسن.

٣١٢٤ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إني قَتَلْتُ أَرْنَبًا وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَكَيْفَ تَرَىٰ؟ قَالَ: هي تَمْشِي عَلَىٰ أَرْبَعٍ وَالْعَنَاقُ

تمشي عَلَىٰ أَرْبَعٍ، وَهِي تَأْكُلُ الشَّجَرَ وَالْعَنَاقُ تَأْكُلُ الشَّجَرَ، وَهِي تَجْتَرُّ وَالْعَنَاقُ تَجْتَرُّ، أَهْدِ مَكَانَهَا عَنَاقًا.

٣١٢٥ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ قَضَىٰ فِي الأَرْنَبِ بِحُلَّان. يعني إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ الأَصْمَعِي وَغَيْرُهُ: قَوْلُهُ الْحُلَّانُ يعني: الْجَدْي.

٣١٢٦ ـ عَنْ أبي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ قَضَىٰ فِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرٍ أَوْ جَفْرَةٍ.

٣١٢٧ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ حَكَمَ فِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرٍ أَوْ جَفْرَةٍ.

● قَالَ الشَّيْخُ: وَهَاتَانِ الرِّوَايَتَانِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ مُرْسَلَتَانِ، وَإِحْدَاهُمَا تُؤَكِّدُ الأُخْرَىٰ.

٣١٢٨ ـ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ كَانَ مَعِي حَكَمٌ حَكَمْتُ فِي الثَّعْلَبِ بِجَدْي.

٣١٢٩ ـ عَنْ أبي السَّفَرِ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ قَضَىٰ فِي أُمِّ حُبَيْنٍ بِحُلَّان مِنَ الْغَنَمِ.

٣١٣٠ ـ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ قَتَلَ صَيْدًا أَعْوَرَ أَوْ مَنْقُوصًا، فَدَاهُ بِأَعْوَرَ مِثْلَهُ أَوْ مَنْقُوصٍ، وَوَافٍ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ قَتَلَ صِغَارَ أَوْلَادِ الصَّيْدِ فَدَاهُ بِصِغَارِ أَوْلَادِ الْغَنَمِ. (٥/ ١٨٥)

٣١٣١ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فِي قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦] لَهُ أَيَّتُهُنَّ شَاءَ.

● وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كُلُّ شيءٍ في الْقُرْآنِ «أَوْ» «أَوْ»، لَهُ أَيُّهُ شَاءَ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: إِلاَّ قَوْلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣] فَلَيْسَ بِمُخَيَّرٍ فِيهَا. (٥/ ١٨٥)

٣١٣٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ، يُحْكَمُ عَلَيْهِ جَزاؤُهُ، فَإِن كَانَ عِنْدَهُ جَزاؤُهُ ذَبَحَهُ وَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ جَزاؤُهُ، قُوِّمَ جَزاؤُهُ دَرَاهِمَ، ثُمَّ قُوِّمَتِ الدَّرَاهِمُ طَعَامًا، فَصَامَ مَكَانَ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا، وَإِنَّمَا أُرِيدَ بِالطَّعَامِ الصِّيَامُ، أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ الطَّعَامَ وَجَدَ جَزَاءَهُ.

٣١٣٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ، حُكِمَ عَلَيْهِ فِيهِ، فَإِنْ قَتَلَ ظَبْيًا أَوْ نَحْوَهُ فَعَلَيْهِ شَاةٌ تُذْبَحُ بِمَكَّةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَإِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وَإِنْ قَتَلَ إِيَّلاً أَوْ نَحْوَهُ فَعَلَيْهِ بَقَرَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَطْعَمَ عِشْرِينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عِشْرِينَ يَوْمًا، وَإِنْ قَتَلَ نَعَامَةً أَوْ حِمَارَ وَحْشٍ أَوْ نَحْوَهُ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ مِنَ الإِبِلِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ أَطْعَمَ ثَلاثِينَ مِسْكِينًا، فَإِن لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلاثِينَ يَوْمًا، وَالطَّعَامُ مُدٌّ مُدٌّ شِبْعُهُمْ. (٥/ ١٨٦)

٣١٣٤ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَأَلَ مَرْوَانُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَنَحْنُ بِوَادِي الأَزْرَقِ، أَرَأَيْتَ مَا أَصَبْنَا مِنَ الصَّيْدِ، لا نَجِدُ لَهُ بَدَلاً مِنَ النَّعَمِ؟ قَالَ: تَنْظُرُ مَا ثَمَنُهُ، فَتَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ مَسَاكِينِ أَهْلِ مَكَّةَ.

٣١٣٥ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ إِلَىٰ ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٩٥]. قَالَ: مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَصَابَهُ فِي حَرَمٍ، يُرِيدُ الْبَيْتَ كَفَّارَةُ ذَلِكَ عِنْدَ الْبَيْتِ. (٥/ ١٨٧)

٣١٣٦ ـ عن مُجَاهِدٍ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالُوا: إِنَّا أَنْفَجْنَا ضَبُعًا، فَرَدَدْنَاهَا بَيْنَنَا فَأَصَبْنَاهَا، وَمِنَّا الْحَلاَلُ وَمِنَّا الْمُحْرِمُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: إِنْ كَانَ ضَبُعًا فَكَبْشٌ سَمِينٌ، وَإِنْ كَانَ ضَبُعَةٌ فَنَعْجَةٌ سَمِينَةٌ، قَالَ فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، عَلَىٰ كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ تَخَارَجُونَ بَيْنَكُمْ.

٣١٣٧ ـ عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَىٰ بني هَاشِمٍ: أَنَّ مَوَالِيَ لابْنِ الزُّبَيْرِ أَحْرَمُوا إِذْ مَرَّتْ بِهِمْ ضَبُعٌ فَحَذَفُوهَا بِعِصِيِّهِمْ فَأَصَابُوهَا، فَوَقَعَ في أَنْفُسِهِمْ، فَأَتَوْا إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: عَلَيْكُمْ كَبْشٌ، قَالُوا: عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا كَبْشٌ قَالَ: إِنَّكُمْ لَمُعَزَّزٌ بِكُمْ عَلَيْكُمْ كُلُّكُمْ كَبْشٌ. (٥/ ٢٠٣-٢٠٤)

● قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ اللُّغَوِيُّونَ لَمُعَزَّزٌ بِكُمْ: أَي لَمُشَدَّدٌ بِكُمْ.

١٦ ـ باب: ما جاء في جزاء الحمام وما دونه

٣١٣٨ ـ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ قَالَ: قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مَكَّةَ، فَدَخَلَ دَارَ النَّدْوَةِ في يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقْرِبَ مِنْهَا الرَّوَاحَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَأَلْقَىٰ رِدَاءَهُ عَلَىٰ وَاقِفٍ في الْبَيْتِ، فَوَقَعَ عَلَيْهِ طَيْرٌ مِنْ هَذَا الْحَمَامِ فَأَطَارَهُ، فَوَقَعَ عَلَيْهِ فَانْتَهَزَتْهُ حَيَّةٌ فَقَتَلَتْهُ، فَلَمَّا صَلَّىٰ الْجُمُعَةَ، دَخَلْتُ عَلَيْهِ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقَالَ: احْكُمَا عَلَيَّ في شيءٍ صَنَعْتُهُ الْيَوْمَ، إني دَخَلْتُ هَذِهِ الدَّارَ وَأَرَدْتُ أَنْ أَسْتَقْرِبَ مِنْهَا الرَّوَاحَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَأَلْقَيْتُ رِدَائِي عَلَىٰ هَذَا الْوَاقِفِ فَوَقَعَ عَلَيْهِ طَيْرٌ مِنْ هَذَا الْحَمَامِ، فَخَشِيتُ أَنْ يُلَطِّخَهُ بِسَلْحِهِ فَأَطَرْتُهُ عَنْهُ فَوَقَعَ عَلَىٰ هَذَا الْوَاقِفِ الآخَرِ، فَانْتَهَزَتْهُ حَيَّةٌ فَقَتَلَتْهُ، فَوَجَدْتُ في نَفْسِي أَنِّي أَطَرْتُهُ مِنْ مَنْزِلَةٍ كَانَ فِيهَا آمِنًا إِلَىٰ مَوْقِعَةٍ كَانَ فِيهَا حَتْفُهُ، فَقُلْتُ لِعُثْمَانَ بن عَفَّانَ رضي الله عنه: كَيْف

تَرَىٰ في عَنْزٍ ثَنِيَّةٍ عَفْرَاءَ، نَحْكُمُ بِهَا عَلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: أُرَىٰ ذَلِكَ فَأَمِرَ بِهَا عُمَرُ ﷺ.

٣١٣٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَضَىٰ في حَمَامَةٍ مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ بِشَاةٍ.

□ وفي رواية: أَنَّهُ جَعَلَ في حَمَامِ الْحَرَمِ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ وَالْحَلاَلِ، في كُلِّ حَمَامَةٍ شَاةٌ.

□ وفي رواية: تَذْبَحُ شَاةً فَيُتَصَدَّقُ بِهَا.

□ وفي رواية: شَاةٌ لاَ يُؤْكَلُ مِنْهَا يُتَصَدَّقُ بِهَا. (٥/ ٢٠٥)

٣١٤٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: في رَجُلٍ أَغْلَقَ بَابَهُ عَلَىٰ حَمَامَةٍ وَفَرْخَيْهَا يعني فَرَجَعَ، وَقَدْ مُوِّتَتْ فَأَغْرَمَهُ ابْنُ عُمَرَ ثَلاَثَ شِيَاهٍ مِنَ الْغَنَمِ.

٣١٤١ ـ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ رَجُلاً أَغْلَقَ بَابَهُ عَلَىٰ حَمَامَةٍ وَفَرْخَيْهَا، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَىٰ عَرَفَاتٍ وَمِنًى، فَرَجَعَ وَقَدْ مُوِّتَتْ، فَأَتَىٰ ابْنَ عُمَرَ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَجَعَلَ عَلَيْهِ ثَلاَثًا مِنَ الْغَنَمِ، وَحَكَمَ مَعَهُ رَجُلٌ.

٣١٤٢ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ في حَمَامِ مَكَّةَ، إِذَا قُتِلَ شَاةٌ.

٣١٤٣ ـ عَنْ عَطَاءٍ: في عِظَامِ الطَّيْرِ شَاةٌ، الْكُرْكِي وَالْحُبَارَىٰ وَالْوِزِّ وَنَحْوِهِ. (٥/ ٢٠٦)

٣١٤٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ طَيْرٍ دُونَ الْحَمَامِ فَفِيهِ قِيمَتُهُ.

□ وفي رواية: قَالَ: مَا كَانَ سِوَىٰ حَمَامِ الْحَرَمِ فَفِيهِ ثَمَنُهُ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحرِمُ.

٣١٤٥ ـ عن عَبْدِالله بْنِ أَبِي عَمَّارٍ: أَنَّهُ أَقْبَلَ مَعَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ

وَكَعْبِ الأَحْبَارِ في أُنَاسٍ مُحْرِمِينَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِعُمْرَةٍ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ وَكَعْبٌ عَلَىٰ نَارٍ يَصْطَلِي، مَرَّت بِهِ رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَأَخَذَ جَرَادَتَيْنِ فَمَلَّهُمَا وَنَسِيَ إِحْرَامَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ إِحْرَامَهُ فَأَلْقَاهما، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، دَخَلَ الْقَوْمُ عَلَىٰ عُمَرَ ﷺ وَدَخَلْتُ مَعَهُمْ، فَقَصَّ كَعْبٌ قِصَّةَ الْجَرَادَتَيْنِ عَلَىٰ عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: وَمَنْ بِذَلِكَ لَعَلَّكَ يَا كَعْبُ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ حِمْيَرَ تُحِبُّ الْجَرَادَ، مَا جَعَلْتَ في نَفْسِكَ؟ قَالَ: دِرْهَمَيْنِ! قَالَ: بَخٍ دِرْهَمَانِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ جَرَادَةٍ، اجْعَلْ مَا جَعَلْتَ في نَفْسِكَ.

٣١٤٦ ـ عن الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قال: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ جَرَادَةٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِيهَا قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ، وَلَتَأْخُذَنَّ بِقَبْضَةِ جَرَادَاتٍ، وَلَكِنْ وَلَوْ.

● قَالَ الشَّافِعِي: قَوْلُهُ: «وَلَتَأْخُذَنَّ بِقَبْضَةِ جَرَادَاتٍ»، أَي إِنَّمَا فِيهَا الْقِيمَةُ وَقَوْلُهُ «وَلَوْ» يَقُولُ: تَحْتَاطُ فَتُخْرِجُ أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْكَ، بَعْدَ أَنْ أَعْلَمْتُكَ أَنَّهُ أَكْثَرُ مِمَّا عَلَيْكَ. (٥/ ٢٠٦)

* قال النووي في «المجموع» (٧/ ٣٣٢): إسناده صحيح.

٣١٤٧ ـ عن عَطَاءٍ قال: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ صَيْدِ الْجَرَادِ في الْحَرَمِ، فَقَالَ: لاَ، وَنَهَىٰ عَنْهُ، قَالَ: إِمَّا قُلْتُ لَهُ أَوْ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَإِنَّ قَوْمَكَ يَأْخُذُونَهُ وَهُمْ مُحْتَبُونَ في الْمَسْجِدِ فَقَالَ: لاَ يَعْلَمُونَ. (٥/ ٢٠٧)

* قال النووي في «المجموع» (٧/ ٣٣٢): إسناده صحيح.

٣١٤٨ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(فِي كُلِّ بَيْضٍ صِيَامُ يَوْمٍ، أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ)**.

٣١٤٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِي ﷺ حَكَمَ في بَيْضِ النَّعَامِ كَسَرَهُ رَجُلٌ مُحْرِمٌ، صِيَامُ يَوْمٍ لِكُلِّ بَيْضَةٍ.

٣١٥٠ ـ عن مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَّ رَجُلاً مُحْرِمًا أَوْطَأَ رَاحِلَتَهُ أُدْحِي نَعَامٍ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَىٰ عَلِيٍّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: عَلَيْكَ في كُلِّ بَيْضَةٍ ضِرَابُ نَاقَةٍ، أَوْ جَنِينُ نَاقَةٍ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَىٰ نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ عَلِيٌّ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: **(قَدْ قَالَ عَلِيٌّ مَا تَسْمَعُ، وَلَكِنْ هَلُمَّ إِلَى الرُّخْصَةِ، عَلَيْكَ في كُلِّ بَيْضَةٍ صِيَامُ يَوْمٍ، أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ)**. (٥/٢٠٧)

٣١٥١ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضَىٰ في بَيْضِ نَعَامٍ أَصَابَهُ مُحْرِمٌ بِقَدْرِ ثَمَنِهِ.

* قال الذهبي: إبراهيم وشيخه: ضعيفان.

٣١٥٢ ـ عَنْ أبي مُوسَىٰ الأَشْعَرِي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: في بَيْضَةِ النَّعَامَةِ يُصِيبُهَا الْمُحْرِمُ: صَوْمُ يَوْمٍ، أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ.

٣١٥٣ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ... بِمِثْلِهِ.

٣١٥٤ ـ عَنْ أبي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِالله: في بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ، قَالَ: فِيهِ ثَمَنُهُ، أَوْ قَالَ: قِيمَتُهُ.

٣١٥٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ جَعَلَ في كُلِّ بَيْضَتَيْنِ مِنْ بَيْضِ حَمَامِ الْحَرَمِ دِرْهَمًا.

٣١٥٦ ـ عَنْ عَلِيٍّ: فِيمَنْ أَصَابَ بَيْضَ نَعَامٍ قَالَ: يَضْرِبُ بِقَدْرِهِنَّ نُوقًا، قِيلَ لَهُ: فَإِنْ أَزْلَقَتْ مِنْهُنَّ نَاقَةٌ، قَالَ: فَإِنَّ مِنَ الْبَيْضِ مَا يَكُونُ مَارِقًا.

● قَالَ الشَّافِعِي في «كِتَابِ الْمَنَاسِكِ» رَوَوْا هَذَا عَنْ عَلِيٍّ مِنْ وَجْهٍ لاَ يُثْبِتُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِثْلَهُ. (٥/٢٠٨)

٣١٥٧ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَذْبَحَ الْمُحْرِمُ، مَا لَوْ تُرِكَ لَمْ يَطِرْ مِثْلَ الْبَطَّةِ وَالدَّجَاجَةِ، وَيَكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَ مَا لَوْ تُرِكَ طَارَ مِثْلَ الْحَمَامِ وَأَشْبَاهِهِ. (٥/٢٠٩)

١٧ ـ باب: ما جاء في قتل القمل

٣١٥٨ ـ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ رَجُلٌ لَمْ أَرَ رَجُلاً أَطْوَلَ شَعَرًا مِنْهُ، فَقَالَ: أَحْرَمْتُ وَعَلَيَّ هَذَا الشَّعَرُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اشْتَمِلْ عَنْ مَا دُونَ الأُذُنَيْنِ مِنْهُ، قَالَ: قَبَّلْتُ امْرَأَةً لَيْسَ بِامْرَأَتِي قَالَ: زَنَىٰ فُوكَ، قَالَ: رَأَيْتُ قَمْلَةً فَطَرَحْتُهَا، قَالَ: تِلْكَ الضَّالَّةُ لاَ تُبْتَغَىٰ.

٣١٥٩ ـ عن عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ جَوْشَنٍ قَال: قَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ: أَحُكُّ رَأْسِي وَأَنَا مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَأَدْخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَدَهُ في شَعَرِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَحَكَّ رَأْسَهُ بِهَا حَكًّا شَدِيدًا، قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَصْنَعُ هَكَذَا، قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ قَمْلَةً؟ قَالَ: بَعُدَت مَا لِلْقَمْلَةِ مَا تُغْنِي مِنْ حَكِّ رَأْسِكَ وَمَا إِيَّاهَا أَرَدْت، وَمَا نُهِيتُمْ إِلاَّ عَنْ قَتْلِ الصَّيْدِ.

٣١٦٠ ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ فَقَالَ: إِني قَتَلْتُ قَمْلَةً وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: أَهْوَنُ قَتِيلٍ.

٣١٦١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَنْظُرُ في الْمِرْآةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ، وَقَالَ: يَحُكُّ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ مَا لَمْ يَقْتُلْ دَابَّةً، أَوْ جِلْدَةَ رَأْسِهِ أَنْ يُدْمِيَه.

٣١٦٢ ـ عن ابنِ عُمَرَ قال في الْقَمْلَةِ يَقْتُلُها الْمُحْرِمُ: يَتَصَدَّقُ بِكَسْرَةٍ أَوْ قُبْضٍ مِنْ طَعَامٍ. (٥/ ٢١٣)

١٨ ـ باب: لا يفدي المحرم إلا ما يؤكل لحمه

٣١٦٣ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ الْمُحْرِمَ بِقَتْلِ الزُّنْبُورِ. (٥/ ٢١٢)

* قال الذهبي: الدينوري متروك.

٣١٦٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِعِكْرِمَةَ: قُمْ فَقَرِّدْ هَذَا الْبَعِيرَ فَقَالَ: إني مُحْرِمٌ فَقَالَ: قُمْ فَانْحَرْهُ فَنَحَرَهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَمْ تُرَاكَ الآنَ قَتَلْتَ مِنْ قُرَادٍ، وَمِنْ حَلَمَةٍ، وَمِنْ حَمْنَانَةٍ.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ الأَصْمَعِي: يُقَالُ لِلْقُرَادِ أَصْغَرَ مَا يَكُونُ لِلْوَاحِدِةِ قُمْقَامَةٌ، فَإِذَا كَبِرَتْ فَهِي حَمْنَانَةٌ، فَإِذَا عَظُمَتْ فَهِي حَلَمَةٌ.

٣١٦٥ ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لاَ يَفْدِي الْمُحْرِمُ مِنَ الصَّيْدِ إلاَّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ. (٥/ ٢١٢ ـ ٢١٣)

١٩ ـ باب: ما يأكل المحرم من الصيد

٣١٦٦ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَأَلَني رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّام عَنْ لَحْم اصْطِيدَ لِغَيْرِهِمْ، أَيَأْكُلُهُ وَهُوَ مُحرِمٌ، فَأَفْتَيْتُهُ أَنْ يَأْكُلَهُ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: بِمَا أَفْتَيْتَ، قُلْتُ: أَمَرْتُهُ أَنْ يَأْكُلَهُ، قَالَ: لَوْ أَفْتَيْتَهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَعَلَوْتُ رَأْسَكَ بِالدِّرَّةِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ عُمَرُ ﷺ: إِنَّمَا نُهِيتَ أَنْ تَصْطَادَهُ. (٥/ ١٨٨)

٣١٦٧ ـ عَنْ أَبي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ يَقُولُ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ لَحْمِ الصَّيْدِ، يُهْدِيهِ الْحَلَالُ لِلْحَرَام، قَالَ: كَانَ عُمَرُ ﷺ يَأْكُلُهُ، قُلْتُ: إِنَّمَا أَسْأَلُكَ عَنْ نَفْسِكَ أَتَأْكُلُهُ؟ قَالَ: كَانَ عُمَرُ ﷺ خَيْرًا مِنِّي.

٣١٦٨ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ كَعْبَ الأَحْبَارِ أَقْبَلَ مِنَ الشَّام في رَكْبٍ مُحْرِمِينَ حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ، فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ بِأَكْلِهِ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: مَنْ أَفْتَاكُمْ بِهَذَا؟ قَالُوا: كَعْبٌ قَالَ: فَإِني قَدْ أَمَّرْتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّىٰ تَرْجِعُوا.

٣١٦٩ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ ﷺ كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ الظِّبَاءِ في الإِحْرَامِ.

٣١٧٠ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ لَحْمَ الصَّيْدِ، وَنَتَزَوَّدُهُ، وَنَأْكُلُهُ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ. (١٨٩/٥)

٣١٧١ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِي عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الصَّعْبَ ابْنَ جَثَّامَةَ أَهْدَىٰ لِلنَّبِي ﷺ عَجُزَ حِمَارِ وَحْشٍ وَهُوَ بِالْجُحْفَةِ، فَأَكَلَ مِنْهُ وَأَكَلَ الْقَوْمُ.

● إِسْنَاده صَحِيحٌ. (١٩٣/٥)

٣١٧٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النبي ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ أُخْتي، إِنَّمَا هي عَشَرُ لَيَالٍ، فَإِنْ يَخْتَلِجْ في نَفْسِكَ شَيءٌ فَدَعْهُ. تَعْنِي أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ.

٣١٧٣ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَمَّاسٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنْ لَحْمِ الصَّيْدِ يُهْدِيهِ الْحَلاَلُ لِلْحَرَامِ فَقَالَتْ: اخْتَلَفَ فِيهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ بَأْسًا وَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. (٥/ ١٩٤)

٢٠ ـ باب: ما لا يأكل المحرم من الصيد

٣١٧٤ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابي وَلَمْ أُحْرِمْ، فَرَأَيْتُ حِمَارًا فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَاصْطَدْتُهُ، فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ، وأَنِّي إِنَّمَا اصْطَدْتُهُ لَكَ، فَأَمَرَ النبي ﷺ أَصْحَابَهُ، فَأَكَلُوا، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي اصْطَدْتُهُ لَهُ. (٥/ ١٩٠)

٣١٧٥ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ بِالْعَرْجِ، في يَوْمٍ صَائِفٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَقَدْ غَطَّىٰ وَجْهَهُ بِقَطِيفَةٍ أُرْجُوَانٍ، ثُمَّ أُتِيَ بِلَحْمِ صَيْدٍ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: كُلُوا، قَالُوا: أَلاَ تَأْكُلُ أَنْتَ قَالَ: إني لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنَّمَا صِيدَ مِنْ أَجْلي.

٣١٧٦ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُثْمَانَ ﷺ في رَكْبٍ، فَأُهْدِيَ لَهُ طَائِرٌ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ، وَأَبىٰ أَنْ يَأْكُلَ فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: أَنَأْكُلُ مِمَّا لَسْتَ مِنْهُ آكِلاً؟ فَقَالَ: إني لَسْتُ في ذَاكُمْ مِثْلُكُمْ، إِنَّمَا اصْطِيدَ لِي وَأُمِيتَ بِاسْمِي. (٥/ ١٩١)

٣١٧٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا أَحْرَمَ الرَّجُلُ وَعِنْدَهُ صَيْدٌ فَلْيَتْرُكْهُ.

٣١٧٨ ـ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: عَنْ مُحْرِمٍ ذَبَحَ صَيْدًا، قَالَ: يَأْكُلُهُ وَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ، إِلْقَاؤُهُ فَسَادٌ، قَالَ حَمَّادٌ: وَكَانَ أَيُّوبُ يُعْجِبُهُ قَوْلَ عَمْرٍو هَذَا. (٥/ ١٩٤)

٢١ ـ باب: لا يقال للذي لم يحج صَرُوْرَةٌ

٣١٧٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُقَالَ لِلْمُسْلِمِ صَرُورَةٌ[1]. (٥/ ١٦٤)

٣١٨٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ أُرَاهُ رَفَعَهُ ـ قَالَ: لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إني صَرُورَةٌ.

٣١٨١ ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ قَالَ: قَالَ عَبْدُالله: لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إني صَرُورَةٌ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِصَرُورَةٍ، وَلاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إني حَاجٌّ فَإِنَّ الْحَاجَّ هُوَ الْمُحْرِمُ.

● مُرْسَلٌ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ. (٥/ ١٦٥)

* قال النووي في «المجموع» (٨/ ٢٨١): موقوف منقطع.

---

(١) قال أبو عبيد الصرورة: هو التبتل وترك النكاح، والصرورة أيضاً الذي لم يحج قط. «النهاية».

الفصل الثالث
أحكام العمرة

١ ـ باب: فضل العمرة في رمضان

٣١٨٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ أَرَادَ الْحَجَّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا: حُجَّ بِي مَعَ النبي ﷺ قَالَ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ، قَالَتْ: أَحِجَّنِي عَلَىٰ جَمَلِكَ فُلَانٍ، قَالَ: ذَاكَ حَبِيسٌ في سَبِيلِ الله قَالَتْ: فَحُجَّ بِي عَلَىٰ نَاضِحِكَ، قَالَ: ذَاكَ نَعْتَقِبُهُ أَنَا وَابْنُكِ، قَالَتْ: فَبِعْ ثَمَرَتَكَ قَالَ: ذَاكَ قُوتِي وَقُوتُكِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ أَرْسَلَتْ زَوْجَهَا إِلَىٰ النبي ﷺ، فَقَالَتْ: أَقْرِئْهُ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ الله، وَسَلْهُ مَا يَعْدِلُ حَجَّةً مَعَكَ، فَأَتَىٰ زَوْجُهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، امْرَأَتِي تُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ الله، وَإِنَّهَا سَأَلَتْنِي أُحِجُّهَا، فَقُلْتُ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَحِجَّنِي عَلَىٰ جَمَلِكَ فُلَانٍ، قُلْتُ: ذَلِكَ حَبِيسٌ في سَبِيلِ الله فَقَالَ النبيُّ ﷺ: **(لَوْ كُنتَ أَحْجَجْتَهَا عَلَيهِ، كَانَ فِي سَبِيلِ الله)**، قَالَتْ: فَأَحِجَّنِي عَلَىٰ نَاضِحِكَ، فَقُلْتُ: ذَاكَ نَعْتَقِبُهُ أَنَا وَابْنُكِ، قَالَتْ: فَبِعْ ثَمَرَتَكَ، فَضَحِكَ النبي ﷺ عَجَبًا مِنْ حِرْصِهَا عَلَىٰ الْحَجِّ، قَالَ: فَإِنها أَمَرَتْنِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا يَعْدِلُ حَجَّةً مَعَكَ؟ قَالَ: **(أَقْرِئْهَا السَّلَامَ وَرَحْمَةَ الله، وَأَخْبِرْهَا أَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ)**. (٦/ ١٦٤)

٢ ـ باب: العمرة بعد الحج

٣١٨٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لأَنْ أَعْتَمِرَ قَبْلَ الحَجِّ وأُهْدِيَ،

أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ بَعْدَ الحَجِّ فِيْ ذِيْ الحِجَّةِ. (٤/ ٣٤٥)

٣ ـ باب: أحكام العمرة

٣١٨٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: حَلَّتِ الْعُمْرَةُ في السَّنَةِ كُلِّهَا إِلاَّ في أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ: يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمَانِ بَعْدَ ذَلِكَ.

● هَذَا مَوْقُوفٌ. (٤/ ٣٤٦)

٣١٨٥ ـ عَنْ أبي صَالِحِ الْحَنَفي: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: الْحَجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ. (٤/ ٣٤٨)

* قال الشافعي: هُوَ مُنْقَطِعٌ.

٣١٨٦ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَوْنٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] يَقُولُ: هي وَاجِبَةٌ، قَالَ: وَكَانَ الشَّعْبِي يَقْرَؤُهَا ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وَيَقُولُ: هي تَطَوُّعٌ. (٤/ ٣٤٩)

٣١٨٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ وَاجِبَتَانِ**).

● ابْنُ لَهِيعَةَ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ. (٤/ ٣٥٠)

٣١٨٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ.

٣١٨٩ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ قال: لَيْسَ مِنْ خَلْقِ الله أَحَدٌ، إِلاَّ عَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَاجِبَتَانِ، مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَىٰ ذَلِكَ سَبِيلاً، فَمَنْ زَادَ بَعْدَهَا شَيْئًا فَهُوَ خَيْرٌ وَتَطَوُّعٌ.

٣١٩٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ كَوُجُوبِ الْحَجِّ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً.

٣١٩١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَالله إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا في كِتَابِ الله ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦].

٣١٩٢ ـ عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ أبي الْعَلاَءِ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ: عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةِ، يَبْدَأُ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ فَقَالَ: نُسُكَانِ لله، لاَ يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ.

٣١٩٣ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ سُئِلَ الْعُمْرَةُ قَبْلَ الْحَجِّ، قَالَ: صَلاَتَانَ لاَ يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ.

٣١٩٤ ـ عن ابْنِ مَسْعُودٍ قال: وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَىٰ الْبَيْتِ، ثُمَّ يَقُولُ: وَالله لَوْلاَ التَّحَرُّجُ، أَنِّي لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فِيهَا شَيْئًا، لَقُلْتُ الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ مِثْلَ الْحَجِّ.

* قال الذهبي: إسناده ضعيف.

٣١٩٥ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُالله: أُمِرْتُمْ بِإِقَامَةِ أَرْبَعٍ، أَقِيمُوا الصَّلاَة، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَىٰ الْبَيْتِ، وَالْحَجُّ: الْحَجُّ الأَكْبَرُ، وَالْعُمْرَةُ: الْحَجُّ الأَصْغَرُ.

٣١٩٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ كَوُجُوبِ الْحَجِّ، وَهُوَ الْحَجُّ الأَصْغَرُ.

* قال الذهبي: رواته ضعفاء.

٣١٩٧ ـ عن ابن عباس قَالَ: الْحَجُّ الأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ، وَالْحَجُّ الأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ. (٤/ ٣٥١)

٣١٩٨ ـ عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ الْيَمَنِ، بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ، فَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَفِيهِ: أَنَّ الْعُمْرَةَ الْحَجُّ الأَصْغَرُ. (٤/ ٣٥٢)

٣١٩٩ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النبي ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ في تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ، وَتَمَتُّعِ النَّاسِ مَعَهُ، بِمِثْلِ الَّذي أخبرني سَالِمُ بْنُ عَبْدِالله عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ ﷺ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ فَقُلْتُ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِالله: فَلِمَ تَنْهَىٰ عَنِ التَّمَتُّعِ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ وَفَعَلَهُ النَّاسُ مَعَهُ؟ قَالَ سَالِمٌ: أخبرني عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَتَمَّ لِلْعُمْرَةِ أَنْ تُفْرِدُوهَا مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧] شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ، فَأَخْلِصُوا فِيهِنَّ الْحَجَّ، وَاعْتَمِرُوا فِيمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الشُّهُورِ. (٥/ ٢٠)

٤ ـ باب: كم حج واعتمر النبي ﷺ

٣٢٠٠ ـ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَىٰ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتِ الْحُدَيْبِيَةُ سَنَةَ سِتٍّ بَعْدَ مَقْدَمِ النبي ﷺ الْمَدِينَةَ في ذي الْقَعْدَةِ، وَكَانَتِ الْقَضِيَّةُ في ذي الْقَعْدَةِ سَنَةَ سَبْعٍ، وَكَانَ الْفَتْحُ في رَمَضَانَ سَنَةَ ثَمَانٍ، ثُمَّ خَرَجَ النبي ﷺ مِنْ فَوْرِهِ إِلَىٰ حُنَيْنٍ وَالطَّائِفِ، فَلَمَّا رَجَعَ في شَوَّالٍ اعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، ثُمَّ حَجَّ عَتَّابُ بْنُ أَسِيدٍ، فَأَقَامَ لِلنَّاسِ الْحَجَّ، اسْتَعْمَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ الْحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ سَنَةَ تِسْعٍ، اسْتَعْمَلَهُ النبي ﷺ، ثُمَّ حَجَّ النبي ﷺ سَنَةَ عَشْرٍ، مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ، وَهي حَجَّةُ الْوَدَاعِ. (٤/ ٣٤١)

٣٢٠١ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَجَّ رَسُولُ الله ﷺ ثَلَاثَ حِجَجٍ، حَجَّتَيْنِ وَهُوَ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ وَحَجَّةَ الْوَدَاعِ. (٤/ ٣٤٢)

٣٢٠٢ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ ثَلَاثَ عُمَرٍ، كُلُّهَا في ذي الْقَعْدَةِ. (٤/ ٣٤٥)

٣٢٠٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبي ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ: عُمْرَةً في شَوَّالٍ، وَعُمْرَتَيْنِ في ذي الْقَعْدَةِ. (٤/ ٣٤٦)

* قال الذهبي: هذا منكر.

٣٢٠٤ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ ثَلَاثَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ في ذي الْقِعْدَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ بِعُمْرَتِهِ التي حَجَّ مَعَهَا. (٥/ ١١)

* قال ابن التركماني: إسناده صحيح.

٣٢٠٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: حَجَّ النبي ﷺ ثَلَاثَ حِجَجٍ: حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةً قَرَنَ مَعَهَا عُمْرَةً.

● ليس بصحيح، وَكَيْفَ يَكُونُ صَحِيحًا؟ وَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ جَابِرٍ في إِحْرَامِ النبي ﷺ خِلَافَ هَذَا. (٥/ ١٢)

٣٢٠٦ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ ثَلَاثَ عُمَرٍ، كُلَّهَا في ذي الْقَعْدَةِ، مِنْهَا الْعُمْرَةُ التي صُدّ فِيهَا الْهَدْيُ، فَرَاسَلَ رَسُولُ الله ﷺ أَهْلَ مَكَّةَ، فَصَالَحُوا عَلَىٰ أَنْ يَرْجِعَ عَنْهُمْ في عَامِهِ ذَلِكَ، قَالَ: فَنَحَرَ رَسُولُ الله ﷺ الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَةِ حَيْثُ حَلَّ عِنْدَ الشَّجَرَةِ وَانْصَرَفَ. (٥/ ٢١٧)

٥ ـ باب: من اعتمر مراراً

٣٢٠٧ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ كَانَتْ تَعْتَمِرُ فِي آخِرِ ذِي الْحِجَّةِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَتَعْتَمِرُ فِي رَجَبٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَتُهِلُّ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

٣٢٠٨ ـ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ فِي سَنَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قُلْتُ: هَلْ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهَا أَحَدٌ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ.

٣٢٠٩ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﵁ قَالَ: فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ.

٣٢١٠ ـ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: اعْتَمَرَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ ﵄ أَعْوَامًا فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عُمْرَتَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ.

٣٢١١ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ بَعْضِ وَلَدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِمَكَّةَ، وَكَانَ إِذَا حَمَّمَ رَأْسَهُ خَرَجَ فَاعْتَمَرَ. (٤/ ٣٤٤)

٦ ـ باب: المعتمر يقع على امرأته قبل إتمام النسك

٣٢١٢ ـ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ رَجُلاً اعْتَمَرَ، فَغَشِيَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، بَعْدَ مَا طَافَ بِالْبَيْتِ، فَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نَسُكٍ، فَقُلْتُ: فَأَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ، قُلْتُ: فَأَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: جَزُورٌ.

● خَالَفَهُ أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدٍ [في الرواية التالية].

٣٢١٣ ـ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ رَجُلاً أَهَلَّ هُوَ وَامْرَأَتُهُ جَمِيعًا بِعُمْرَةٍ، فَقَضَتْ مَنَاسِكَهَا إِلاَّ التَّقْصِيرَ، فَغَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ تُقَصِّرَ، فَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّهَا لَشَبِقَةٌ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا تَسْمَعُ فَاسْتَحْيَا مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ: أَلاَ أَعْلَمْتُمُونِي وَقَالَ لَهَا: أَهْرِيقِي دَمًا قَالَتْ: مَاذَا؟ قَالَ: انْحَرِي نَاقَةً أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً قَالَتْ: أَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: نَاقَةٌ.

● وَلَعَلَّ هَذَا أَشْبَهُ.

٣٢١٤ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى امْرَأَتَهُ فِي عُمْرَةٍ، فَقَالَتْ: إِنِي لَمْ أُقَصِّرْ، فَجَعَلَ يَقْرِضُ شَعَرَهَا بِأَسْنَانِهِ، قَالَ: إِنَّهُ لَشَبِقٌ، يُهَرِيقُ دَمًا.

٣٢١٥ ـ عن حُمَيْدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ الْحَسَنَ عَنِ امْرَأَةٍ قَدِمَتْ مُعْتَمِرَةً، فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تُقَصِّرَ، قَالَ: لِتُهْدِي هَدْيًا بَعِيرًا أَوْ بَقَرَةً، قَالَ حُمَيْدٌ: وَذَكَرَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِالله: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّهَا لَشَبِقَةٌ، قَالَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الْمَرْأَةَ شَاهِدَةٌ قَالَ: فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: لِتُهْدِيَنَّ هَدْيًا بَعِيرًا أَوْ بَقَرَةً. (٥/ ١٧٢)

الفصل الرابع:
فضائل مكة

١ ـ باب: دخول مكة والخروج منها

٣٢١٦ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ، بَاتَ بِذِي طُوًى بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ التي بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ، وَلاَ يَدْخُلُ مَكَّةَ إِذَا خَرَجَ حَاجًا أَوْ مُعْتَمِرًا، حَتَّىٰ يَغْتَسِلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخَلَ بِذِي طُوًى، وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ فَيَغْتَسِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا[١]. (٥/ ٧١)

٢ ـ باب: حرمة مكة

٣٢١٧ ـ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ: كَانَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنًى، فَرَأَىٰ رَجُلاً عَلَىٰ جَبَلٍ يَعْضِدُ شَجَرًا فَدَعَاهُ، فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مَكَّةَ لاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُخْتَلَىٰ خَلاَهَا، قَالَ: بَلَىٰ، وَلَكِنِّي حَمَلَنِي عَلَىٰ ذَلِكَ بَعِيرٌ لِي نِضْوٌ، قَالَ: فَحَمَلَهُ عَلَىٰ بَعِيرٍ، وَقَالَ لَهُ: لاَ تَعُدْ وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا. (٥/ ١٩٥-١٩٦)

٣٢١٨ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: شَهِدَ ابْنُ عُمَرَ الْفَتْحَ وَهُوَ ابْنُ عِشْرِينَ، وَمَعَهُ فَرَسٌ حَرُونٌ، وَرُمْحٌ ثَقِيلٌ، قَالَ: فَذَهَبَ عَبْدُاللهِ يَخْتَلِي لِفَرَسِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَيْنَ عَبْدَاللَّهِ؟ أَيْنَ عَبْدَاللَّهِ؟)**. (٥/ ٢٠١)

---

(١) أخرج البخاري بعضه (١٧٦٧).

* قال الذهبي: مرسل.

٣٢١٩ - عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أُهْدِيَ لَهَا طَيْرٌ أَوْ ظَبْيٌ فِي الْحَرَمِ، فَأَرْسَلَتْهُ، فَقَالَ يَوْمَئِذٍ هِشَامٌ: مَا عِلْمُ ابْنِ أبي رَبَاح، كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - يعني: عَبْدَالله بْنَ الزُّبَيْرِ - بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ يَقْدُمُونَ فَيَرَوْنَهَا في الأَقْفَاصِ، الْقُبَارَىٰ وَالْيَعَاقِيبَ. (٥/ ٢٠٣)

٣٢٢٠ - عن أبي شُرَيْحِ بْنِ عَمْرٍو الْخُزَاعِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ قَتَلُوا رَجُلاً مِنْ هُذَيْلٍ، كَانُوا يَطْلُبُونَهُ بِذَحْلِ الْجَاهِلِيَّةِ في الْحَرَمِ، يَؤُمُّ رَسُولَ الله ﷺ لِيُبَايِعَهُ عَلَىٰ الإِسْلَامِ، فَقَتَلُوهُ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولَ الله ﷺ قَتْلُهُ غَضِبَ أَشَدَّ غَضَبٍ، فَسَعَتْ بَنُو بَكْرٍ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَأَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ يَسْتَشْفِعُونَ بِهِمْ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ في النَّاسِ، فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ الله بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: (**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، وَإِنَّمَا أَحَلَّهَا لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ كَمَا حَرَّمَهَا الله أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَإِنَّ أَعْتَىٰ النَّاسِ عَلَىٰ الله ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ قَتَلَ فِيهَا، وَرَجُلٌ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَ بِذَحْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنِّي وَالله! لأَدِيَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي أَصَبْتُمْ**). قَالَ أَبُو شُرَيْحٍ: فَوَدَاهُ رَسُولُ الله ﷺ من عنده. (٨/ ٧١)

٣ - باب: لا يخرج تراب الحرم منه

٣٢٢١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يُخْرَجَ مِنْ تُرَابِ الْحَرَمِ وَحِجَارَتِهِ إِلَىٰ الْحِلِّ شَيْءٌ.

٣٢٢٢ - عَنْ عَبْدِ الأَعْلَىٰ بْنِ عَبْدِالله بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَدِمْتُ مَعَ أُمِّي، أَوْ قَالَ: جَدَّتِي، مَكَّةَ، فَأَتَتْهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ، فَأَكْرَمَتْهَا وَفَعَلَتْ بِهَا،

فَقَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أَدْرِي مَا أُكَافِئُهَا بِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا بِقِطْعَةٍ مِنَ الرُّكْنِ، فَخَرَجْنَا بِهَا فَنَزَلْنَا أَوَّلَ مَنْزِلٍ، فَذَكَرَ مِنْ مَرَضِهِمْ وَعِلَّتِهِمْ جَمِيعًا، قَالَ: فَقَالَتْ أُمِّي أَوْ جَدَّتِي: مَا أَرَانَا أُتِينَا، إِلاَّ أَنَّا أَخرَجْنَا هَٰذِهِ الْقِطْعَةَ مِنَ الْحَرَمِ، فَقَالَتْ لِي وَكُنْتُ أَمْثَلَهُمْ: انْطَلِقْ بِهَٰذِهِ الْقِطْعَةِ إِلَىٰ صَفِيَّةَ فَرُدَّهَا، وَقُلْ لَهَا: إِنَّ اللهَ وَضَعَ فِي حَرَمِهِ شَيْئًا، فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُخْرَجَ مِنْهُ، قَالَ عَبْدُ الأَعْلَىٰ فَقَالُوا لِي: فَمَا هُوَ إِلاَّ أَنْ تَحَيَّنَّا دُخُولَكَ الْحَرَمَ فَكَأَنَّمَا أُنْشِطْنَا مِنْ عُقُلٍ. (٥/٢٠١-٢٠٢)

٤ ـ باب: دخول مكة بغير إحرام

٣٢٢٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا يَدْخُلُ مَكَّةَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهَا وَلاَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا إِلاَّ بِإِحْرَامٍ. (٥/١٧٧)

٣٢٢٤ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ، جَاءَهُ خَبَرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

٣٢٢٥ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، فَقَالَ: لاَ أَرَىٰ بِذَٰلِكَ بَأْسًا. (٥/١٧٨)

٥ ـ باب: فضل الحجر الأسود

٣٢٢٦ ـ عن عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ، وَلَوْلاَ مَا مَسَّهُمَا مِنْ خَطَايَا بني آدَمَ لأَضَاءَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَمَا مَسَّهُمَا مِنْ ذي عَاهَةٍ وَلاَ سَقِيمٍ إِلاَّ شُفِي)**.

□ وفي رواية: ـ يَرْفَعُهُ ـ قَالَ: **(لَوْلاَ مَا مَسَّهُ مِنْ أَنْجَاسِ الْجَاهِلِيَّةِ،**

مَا مَسَّهُ ذُو عَاهَةٍ إِلاَّ شُفِي، وَمَا عَلَىٰ الأَرْضِ شَيءٌ مِنَ الْجَنَّةِ غَيْرُهُ).

٣٢٢٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**الْحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ**). (٥/ ٧٥)

٦ ـ باب: مال الكعبة وكسوتها

٣٢٢٨ ـ عن عَلْقَمَةَ بْنِ أبي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: دَخَلَ شَيْبَةُ بْنُ عُثْمَانَ الْحَجَبِي عَلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ ثِيَابَ الْكَعْبَةِ تَجْتَمِعُ عَلَيْنَا، فَتَكْثُرُ فَنَعْمِدُ إِلَىٰ آبَارٍ فَنَحْتَفِرُهَا فَنُعَمِّقُهَا، ثُمَّ نَدْفِنُ ثِيَابَ الْكَعْبَةِ فِيهَا، كَيْلَا يَلْبَسَهَا الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: مَا أَحْسَنْتَ، وَلَبِئْسَ مَا صَنَعْتَ، إِنَّ ثِيَابَ الْكَعْبَةِ إِذَا نُزِعَتْ مِنْهَا لَمْ يَضُرَّهَا، أَنْ يَلْبَسَهَا الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ، وَلَكِنْ بِعْهَا وَاجْعَلْ ثَمَنَهَا في الْمَسَاكِينِ وَفي سَبِيلِ الله، قَالَتْ: فَكَانَ شَيْبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ يُرْسِلُ بِهَا إِلَىٰ الْيَمَنِ، فَتُبَاعُ هُنَاكَ، ثُمَّ يُجْعَلُ ثَمَنُهَا في الْمَسَاكِينِ، وَفي سَبِيلِ الله، وَابْنِ السَّبِيلِ. (٥/ ١٥٩)

* قال الذهبي: عبدالله المديني واهٍ.

٧ ـ باب: إخراج الصور والأصنام من الكعبة

٣٢٢٩ ـ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أُمِّ مَنْصُورٍ قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي امْرَأَةٌ مِنْ بني سُلَيْمٍ، وَلَّدَتْ عَامَّةَ أَهْلِ دَارِنَا، قَالَتْ: أَرْسَلَ النبي ﷺ إِلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ فَقَالَ: (**إني رَأَيْتُ قَرْنَ الْكَبْشِ حِينَ دَخَلْتُ الْبَيْتَ، فَنَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ بِجَزْهَا، فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ في الْبَيْتِ مَا يَشْغَلُ مُصَلِّيًا**). (٢/ ٤٣٨)

* قال الذهبي: إسناده حسن.

٨ ـ باب: دخول الكعبة والصلاة فيها

٣٢٣٠ ـ عَنْ سِمَاكٍ الْحَنَفي قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ في الْكَعْبَةِ، وَسَيَأْتِي مَنْ يَنْهَاكَ عَنْ ذَلِكَ، فَلَا تُطِعْهُ. يعني: ابْنَ عَبَّاسٍ.

٣٢٣١ ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ في الْكَعْبَةِ. (٢/٣٢٨)

٣٢٣٢ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ النبي ﷺ الْبَيْتَ، ثُمَّ خَرَجَ وَبِلَالٌ خَلْفَهُ، فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: هَلْ صَلَّىٰ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ دَخَلَ فَسَأَلْتُ بِلَالاً هَلْ صَلَّىٰ؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ اسْتَقْبَلَ الْجِذْعَةَ، وَجَعَلَ السَّارِيَةَ الثَّانِيَةَ عَنْ يَمِينِهِ.

٣٢٣٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ الْبَيْتَ، فَصَلَّىٰ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ بَيْنَ الْبَابِ وَالْحِجْرِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: (**هَذِهِ الْقِبْلَةُ**)، ثُمَّ دَخَلَ مَرَّةً أُخْرَىٰ، فَقَامَ فِيهِ يَدْعُو، ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ. (٢/٣٢٩)

* قال الذهبي: عبدالغفار تركوه.

٣٢٣٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ دَخَلَ في حَسَنَةٍ، وَخَرَجَ مِنْ سَيِّئَةٍ، وَخَرَجَ مَغْفُورًا لَهُ**).

● تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُالله بْنُ الْمُؤَمَّلِ وَلَيْسَ بِقَوِي.

٣٢٣٥ ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله: أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ: عَجَبًا لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ، إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ كَيْفَ يَرْفَعُ بَصَرَهُ قِبَلَ السَّقْفِ، يَدَعُ ذَلِكَ إِجْلاَلاً لله وَإِعْظَامًا، دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ الْكَعْبَةَ، مَا خَلَّفَ بَصَرُهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ حَتَّىٰ خَرَجَ مِنْهَا. (٥/ ١٥٨)

* قال الذهبي: هذا من المنكرات.

٩ ـ باب: ما جاء في بيع بيوت مكة وكرائها

٣٢٣٦ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ فَرُّوخٍ مَوْلَىٰ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ قَالَ: اشْتَرَىٰ نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ دَارَ السِّجْنِ، لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِنْ رَضِيَهَا، وَإِنْ كَرِهَهَا أَعْطَىٰ نَافِعٌ، صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ أَرْبَعَمِائَةٍ. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَهُوَ سِجْنُ النَّاسِ الْيَوْمَ بِمَكَّةَ.

٣٢٣٧ ـ عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قال: كَانَ عَبْدُالله بْنُ الزُّبَيْرِ يُعْتِدُ بِمَكَّةَ، مَا لاَ يُعْتِدُ بِهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، أَوْصَتْ لَهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِحُجْرَتِهَا، وَاشْتَرَىٰ حُجْرَةَ سَوْدَةَ. (٦/ ٣٤)

٣٢٣٨ ـ عن الزُّبَيْرِي قَالَ: بَاعَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ دَارَ النَّدْوَةِ مِنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ أبي سُفْيَانَ بِمِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ الزُّبَيْرِ: يَا أَبَا خَالِدٍ، بِعْتَ مَأْثُرَةَ قُرَيْشٍ وَكَرِيمَتَهَا، فَقَالَ: هَيْهَاتَ يَا ابْنَ أَخِي ذَهَبَتِ الْمَكَارِمُ، فَلاَ مَكْرُمَةَ الْيَوْمَ إِلاَّ الإِسْلاَمُ، قَالَ فَقَالَ: اشْهَدُوا أَنَّهَا في سَبِيلِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ. يعني: الدَّرَاهِمَ.

٣٢٣٩ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَكَّةُ مُنَاخٌ لاَ يُبَاعُ رِبَاعُهَا، وَلاَ تُؤَاجَرُ بُيُوتُهَا)**.

● إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ضَعِيفٌ، وَأَبُوهُ غَيْرُ قَوِي.

* قال النووي في «المجموع» (٩/ ٢٤٩): حديث ضعيف باتفاق المحدثين.

٣٢٤٠ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: **(مَكَّةُ حَرَامٌ، وَحَرَامٌ بَيْعُ رِبَاعِهَا، وَحَرَامٌ أَجْرُ بُيُوتِهَا)**.

* قال النووي في «المجموع» (٩/ ٢٤٩): إسناده ضعيف وهو موقوف على عبدالله.

٣٢٤١ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الَّذي يَأْكُلُ كِرَاءَ بُيُوتِ مَكَّةَ، إِنَّمَا يَأْكُلُ في بَطْنِهِ نَارًا.

● موقوف على عبدالله بن عمرو. (٦/ ٣٥)

١٠ ـ باب: المُلْتَزَمُ

٣٢٤٢ ـ عن المثنى بن الصباح، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَلْزِقُ وَجْهَهُ وَصَدْرَهُ بِالْمُلْتَزَمِ.

* قال الذهبي: المثنى لَيِّن.

٣٢٤٣ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَلْزَمُ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ وَكَانَ يَقُولُ: مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ يُدْعَى الْمُلْتَزَمَ، لاَ يَلْزَمُ مَا بَيْنَهُمَا أَحَدٌ يَسْأَلُ الله شَيْئًا، إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

● هَذَا مَوْقُوفٌ. (٥/ ١٦٤)

* قال النووي في «المجموع» (٨/ ٢٦١): إسناده ضعيف.

١١ ـ باب: ماء زمزم

٣٢٤٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اسْتَهْدَىٰ رَسُولُ الله ﷺ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ.

٣٢٤٥ ـ عن أبي الزُّبَيْرِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله فَتَحَدَّثْنَا، فَحَضَرَتْ صَلاَةُ الْعَصْرِ، فَقَامَ فَصَلَّىٰ بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ تَلَبَّبَ بِهِ، وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ، ثُمَّ أُتِيَ بِمَاءٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَشَرِبَ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقَالُوا: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مَاءُ زَمْزَمَ، وَقَالَ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ)**، قَالَ: ثُمَّ أَرْسَلَ النبي ﷺ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ، قَبْلَ أَنْ تُفْتَحَ مَكَّةَ إِلَىٰ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو أن أَهْدِ لَنَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَلا يَتْرُكْ، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِمَزَادَتَيْنِ. (٥/ ٢٠٢)

١٢ ـ باب: ما يقتل من الدواب في الحرم

٣٢٤٦ ـ عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِقَتْلِ الذِّئْبِ وَالْفَأْرَةِ وَالْحِدَأَةِ، فَقِيلَ لَهُ: وَالْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُقَالُ ذَلِكَ. قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: يعني الْمُحْرِمَ.

● الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ.

٣٢٤٧ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْحَيَّةَ وَالذِّئْبَ)**. (٥/ ٢١٠)

٣٢٤٨ ـ عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ ﷺ: عَنِ الْحَيَّةِ يَقْتُلُهَا الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: هي عَدُوٌّ، فَاقْتُلُوهَا حَيْثُ وَجَدْتُمُوهَا. (٥/ ٢١١)

١٣ ـ باب: ما جاء في مسجد الخَيْفِ

٣٢٤٩ ـ عن مُجَاهِدٍ قال: صَلَّىٰ في هَذَا الْمَسْجِدِ مَسْجِدِ الْخَيْفِ ـ يعني: مَسْجِدَ مِنَىٰ ـ سَبْعُونَ نَبِيًّا، لِبَاسُهُمُ الصُّوفُ وَنِعَالُهُمُ الْخُوصُ. (٢/ ٤٢٠)

١٤ ـ باب: خصوصية مكة في أوقات الصلاة والطواف

٣٢٥٠ ـ عَنْ أبي ذَرٍّ ﷺ: أَنَّهُ قَامَ، فَأَخَذَ بِحَلْقَةِ بَابِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ قَالَ: مَنْ عَرَفَنِي فَقَدْ عَرَفَنِي وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْنِي، فَأَنَا جُنْدُبٌ صَاحِبُ رَسُولِ الله ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، إلاَّ بِمَكَّةَ إلاَّ بِمَكَّةَ إلاَّ بِمَكَّةَ)**. (٢/ ٤٦١)

٣٢٥١ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلاَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، مَنْ طَافَ فَلْيُصَلِّ أَي حِينِ طَافَ)**.

* قال الذهبي: سعيد ابن أبي راشد مجهول.

٣٢٥٢ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَا وَعَطَاءُ بْنُ أبي رَبَاحٍ ابْنَ عُمَرَ طَافَ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَصَلَّىٰ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. (٢/ ٤٦٢)

٣٢٥٣ ـ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَطَاءَ بْنَ أبي رَبَاحٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ طَافَ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، ثُمَّ رَكَعَ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِنَافِعٍ، فَقَالَ نَافِعٌ: كَذِبَ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَىٰ ابْنِ عُمَرَ.

٣٢٥٤ ـ عَنْ أبي سعيدٍ: أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ طَافَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَصَلَّيَا.

٣٢٥٥ ـ عَنِ ابْنِ أبي مُلَيْكَةَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَصَلَّىٰ.

٣٢٥٦ ـ عَنْ أبي الدَّرْدَاءِ: أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدَ مَغَارِبِ الشَّمْسِ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، أَنْتُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ تَقُولُونَ: لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْبَلْدَةَ بَلْدَةٌ لَيْسَتْ كَغَيْرِهَا.

٣٢٥٧ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِي قَالَ: صَلَّىٰ عُمَرُ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ خَرَجَ وَهُوَ يُرِيدُ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي طُوًى، وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.

□ وفي رواية: أَنَّهُ طَافَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ بِالْكَعْبَةِ، فَلَمَّا قَضَىٰ عُمَرُ طَوَافَهُ، نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ، فَرَكِبَ حَتَّىٰ أَنَاخَ بِذِي طُوًى، فَسَبَّحَ رَكْعَتَيْنِ. (٢/ ٤٦٣)

٣٢٥٨ ـ عَنِ ابْنِ أبي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِي، فَطَافَ بَعْدَ الصُّبْحِ فَقُلْنَا: انْظُرُوا الآنَ كَيْفَ يَصْنَعُ أَيُصَلِّي أَمْ لاَ؟ قَالَ: فَجَلَسَ حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّىٰ.

٣٢٥٩ ـ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ، عَنْ جَدِّهِ مُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ: أَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَلاَ يُصَلِّي، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: مَا لَكَ لاَ تُصَلِّي؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَتَيْنِ: بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ. (٢/ ٤٦٤)

١٥ ـ باب: ما جاء في هدم الكعبة

٣٢٦٠ ـ عن عَلِي ﷺ قال: (**حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لاَ تَحُجُّوا، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ حَبَشِي أَصْمَعَ أَفْدَعَ، بِيَدِهِ مِعْوَلٌ، يَهْدِمُهَا حَجَرًا حَجَرًا**)، فَقُلْتُ لَهُ: شَيءٌ بِرَأْيِكَ تَقُولُ، أَوْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: لاَ وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ. (٤/ ٣٤٠)

* قال الذهبي: حصين واهٍ.

الفصل الخامس:
فضل المدينة

١ ـ باب: تحريم المدينة ودعاؤه ﷺ لها

٣٢٦١ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ ضَرَبَ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسِ بِالْمَدِينَةِ إِقَامَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَتَسَوَّقُونَ بِهَا، وَيَقْضُونَ حَوَائِجَهُمْ، وَلاَ يُقِيمُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ. (٣/ ١٤٧-١٤٨)

٣٢٦٢ ـ عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ هُرْمُزَ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُبَادَةَ الزُّرَقِي أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَصِيدُ الْعَصَافِيرَ في بِئْرِ إِهَابٍ، وَكَانَتْ لَهُمْ، فَرَآنِي عُبَادَةُ وَقَدْ أَخَذْتُ عُصْفُورًا، فَانْتَزَعَهُ مِنِّي فَأَرْسَلَهُ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا، كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ مَكَّةَ، وَكَانَ عُبَادَةُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُول الله ﷺ.

٣٢٦٣ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: اصْطَدْتُ طَيْرًا بِالْقُنْبُلَةِ، فَخَرَجْتُ بِهِ في يَدِي فَلَقِيَنِي أَبِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ: مَا هَذَا في يَدِكَ؟ قُلْتُ: طَيْرًا اصْطَدْتُهُ بِالْقُنْبُلَةِ، فَعَرَكَ أُذُنِي عَرْكًا شَدِيدًا، وَاسْتَنْزَعَهُ مِنْ يَدِي فَأَرْسَلَهُ وَقَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ صَيْدَ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا.

□ وفي رواية: قَالَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ: إنَ رَسُولَ الله ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا. يعني: الْمَدِينَةَ، وَلَم يَذْكُرِ الْقِصَّةَ.

* قال الذهبي: أبو ثابت ضعيف.

٣٢٦٤ ـ عَنْ أَبي أَيُّوبَ الأنصاري: أَنَّهُ وَجَدَ غِلْمَانًا قَدْ أَلْجَئُوا ثَعْلَبًا إِلَىٰ زَاوِيَةٍ فَطَرَدَهُمْ عَنْهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ أَعْلَمُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: أَفي حَرَمِ رَسُولِ الله ﷺ يُصْنَعُ هَذَا؟ (١٩٨/٥)

٣٢٦٥ ـ عَنِ الْوَلِيدِ، حدثني شُرَحْبِيلُ أَبُو سَعْدٍ: أَنَّهُ دَخَلَ الأَسْوَافَ ـ مَوْضِعٌ مِنَ الْمَدِينَةِ ـ فَاصْطَادَ بِهَا نُهَسًا ـ يعني: طَيْرًا ـ فَدَخَلَ عَلَيْهِ زَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ وَهُوَ مَعَهُ، قَالَ: فَعَرَكَ أُذُنِي، ثُمَّ قَالَ: خَلِّ سَبِيلَهُ لاَ أُمَّ لَكَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَرَّمَ صَيْدَ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا. (١٩٩/٥)

٣٢٦٦ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: كَانَ جَدِّي مَوْلًى لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَكَانَ يَلِي أَرْضًا لِعُثْمَانَ فِيهَا بَقْلٌ وَقِثَّاءٌ، قَالَ: فَرُبَّمَا أَتَانِي عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ ﷺ نِصْفَ النَّهَارِ وَاضِعًا ثَوْبَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ، يَتَعَاهَدُ الْحِمَىٰ أَنْ لاَ يُعْضَدَ شَجَرُهُ وَلاَ يُخْبَطَ، قَالَ: فَيَجْلِسُ إِلَيَّ فَيُحَدِّثُنِي وَأُطْعِمُهُ مِنَ الْقِثَّاءِ وَالْبَقْلِ، فَقَالَ لِي يَوْمًا: أَرَاكَ لاَ تَخْرُجُ مِمَّا هَاهُنَا قَالَ قُلْتُ: أَجَلْ، قَالَ: إني أَسْتَعْمِلُكَ عَلَىٰ مَا هَاهُنَا، فَمَنْ رَأَيْتَ يَعْضِدُ شَجَرًا أَوْ يَخْبِطُ، فَخُذْ فَأْسَهُ وَحَبْلَهُ، قَالَ قُلْتُ: آخُذُ رِدَاءَهُ؟ قَالَ: لاَ. (٢٠٠/٥)

٣٢٦٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِي ﷺ حَمَىٰ النَّقِيعَ لِلْخَيْلِ. (٢٠١/٥)

٢ ـ باب: المسجد النبوي الشريف

٣٢٦٨ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلاَةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ صَلاَةٍ فِي مَسْجِدِي)**. (٢٤٦/٥)

* قال الذهبي: سنده صالح.

٣٢٦٩ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَطَحَ الْمَسْجِدَ مَسْجِدَ رَسُولِ الله ﷺ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، وَقَالَ: أَبْطِحُوهُ مِنَ الْوَادِي الْمُبَارَكِ. يعني: الْعَقِيقَ. (٤٤١/٢)

٣٢٧٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ يُطْرَحُ لَهُ فِرَاشُهُ أَوْ سَرِيرُهُ إِلَىٰ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، يَسْتَنِدُ إِلَيْهَا، فِيمَا قَالَ عَبْدُالْعَزِيزِ.

٣٢٧١ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الأُسْطُوَانَةِ التي ارْتَبَطَ إِلَيْهَا أَبُو لُبَابَةَ الثَّالِثَةُ مِنَ الْقَبْرِ، وَهي الثَّالِثَةُ مِنَ الرَّحْبَةِ. (٢٤٧/٥)

٣ ـ باب: المنبر النبوي الشريف

٣٢٧٢ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: (**مِنْبَرِي عَلَىٰ تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ**).

٣٢٧٣ ـ عَنْ سَهْلٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ: إِنَّ الْمِنْبَرَ عَلَىٰ تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ، قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرُونَ مَا التُّرْعَةُ؟ قلنا: نَعَمْ الْبَابُ، قَالَ: نَعَمْ هُوَ الْبَابُ.

٣٢٧٤ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: (**مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَقَوَائِمُ مِنْبَرِي رَوَاتِبُ فِي الْجَنَّةِ**).

٣٢٧٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**مِنْبَرِي هَذَا عَلَىٰ تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ**).

□ زَادَ سَعِيدٌ في رِوَايَتِهِ: قِيلَ لِمُحَمَّدٍ: مَا التُّرْعَةُ؟ قَالَ: الْمُرْتَفَعُ. (٥/ ٢٤٧)

٤ ـ باب: مسجد قباء

٣٢٧٦ ـ عن سَعْدٍ قال: لأَنْ أُصَلِّيَ في مَسْجِدِ قُبَاءٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ في بَيْتِ الْمَقْدِسِ. (٥/ ٢٤٩)

٥ ـ باب: زيارة قبر النبي ﷺ

٣٢٧٧ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ ثُمَّ أَتَىٰ الْقَبْرَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ الله، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ.

٣٢٧٨ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَىٰ قَبْرِ النبي ﷺ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَىٰ النبي ﷺ وَيَدْعُو، ثُمَّ يَدْعُو لأَبي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رضي الله عنهما.

٣٢٧٩ ـ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ زَارَ قَبْرِي** ـ أَوْ قَالَ ـ **مَنْ زَارَنِي كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا، وَمَنْ مَاتَ في أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بَعَثَهُ الله في الآمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**. (٥/ ٢٤٥)

● إِسْنَاده مَجْهُولٌ.

٣٢٨٠ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي، كَانَ كَمَنْ زَارَنِي في حَيَاتِي)**. (٥/ ٢٤٦)



الكتاب العاشر
الجهاد في سبيل اللّه

الفصل الأول:
أحكام الجهاد

١ ـ باب: ظهور الإسلام علىٰ جميع الأديان

٣٢٨١ ـ عن الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ الْكِنْدِي ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(لاَ يَبْقَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ بَيْتُ مَدَرٍ وَلاَ وَبَرٍ إِلاَّ أَدْخَلَهُ الله كَلِمَةَ الإِسْلاَمِ، إِمَّا بِعِزِّ عَزِيزٍ، وَإِمَّا بِذُلِّ ذَلِيلٍ، إِمَّا يُعِزُّهُمُ الله فَيَجْعَلُهُمْ مِنْ أَهْلِهِ فَيَعِزُّوا بِهِ، وَإِمَّا يُذِلُّهُمْ فَيَدِينُونَ لَهُ)**.

٣٢٨٢ ـ عَنْ تَمِيم الداري ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ، وَلاَ يَتْرُكُ الله بَيْتَ مَدَرٍ وَلاَ وَبَرٍ إِلاَّ أَدْخَلَهُ الله هَذَا الدِّينَ، بِعِزِّ عَزِيزٍ يُعِزُّ بِهِ الإِسْلاَمَ، أَوْ ذُلِّ ذَلِيلٍ يُذِلُّ بِهِ الْكُفْرَ)**. (٩/ ١٨١)

٢ ـ باب: فضل الجهاد وغايته

٣٢٨٣ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**عَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ في سَبِيلِ الله، فَإِنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يُذْهِبُ الله بِهِ الْغَمَّ وَالْهَمَّ**)، وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ أَنَّهُ قَالَ: (**وَجَاهِدُوا في الله الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ، وَأَقِيمُوا حُدُودَ الله في الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلاَ يَأْخُذُكُمْ في الله لَوْمَةُ لائِمٍ**). (٩/ ٢٠)

٣٢٨٤ ـ عن عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَلَسْنَا إِلَىٰ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ ﷺ بِدِمَشْقَ، وَهُوَ عَلَىٰ تَابُوتٍ مَا بِهِ عَنْهُ فَضْلٌ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: لَوْ قَعَدْتَ الْعَامَ عَنِ الْغَزْوِ، قَالَ: أَبَتْ عَلَيْنَا الْبَحُوثُ ـ يعني: سُورَةَ التَّوْبَةِ ـ قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿انفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة:٤١] فَلاَ أَجِدُنِي إِلاَّ خَفِيفًا.

٣٢٨٥ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿انفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ قَالَ: أَرَىٰ رَبَّنَا يَسْتَنْفِرُنَا شُيُوخًا وَشُبَّانًا، جَهِّزُونِي أَيْ بَنِيَّ جَهِّزُونِي، فَقَالَ بَنُوهُ: قَدْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ فَنَحْنُ نَغْزُو، فَقَالَ: جَهِّزُونِي، فَرَكِبَ الْبَحْرَ فَمَاتَ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ جَزِيرَةً إِلاَّ بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ فَدَفَنُوهُ فِيهَا، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ. (٩/ ٢١)

٣٢٨٦ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ الله ﷺ. . . فَذَكَرَ الْجِهَادَ، فَلَمْ يُفَضِّلْ عَلَيْهِ شَيْئًا إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ.

٣٢٨٧ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَىٰ نَافِعٍ أَسْأَلُهُ مَا أَقْعَدَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْغَزْوِ؟ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُغْزِي وَلَدَهُ، وَيَحْمِلُ عَلَىٰ الظَّهْرِ، وَمَا أَقْعَدَهُ عَنِ الْغَزْوِ إِلاَّ وَصَايَا عُمَرَ، وَصِبْيَانٌ

صِغَارٌ، وَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَىٰ الْجِهَادَ في سَبِيلِ الله أَفْضَلَ الأَعْمَالِ بَعْدَ الصَّلَاةِ. (٩/ ٤٨)

٣٢٨٨ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِسَرِيَّةٍ تَخْرُجُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَنَخْرُجُ اللَّيْلَةَ، أَمْ نَمْكُثُ حَتَّىٰ نُصْبِحَ؟ فَقَالَ: (**أَوَلاَ تُحِبُّونَ أَنْ تَبِيتُوا في خِرَافٍ مِنْ خِرَافِ الْجَنَّةِ**). وَالْخَرِيفُ: الْحَدِيقَةُ. (٩/ ١٥٨)

* قال الذهبي: إسناده صالح.

٣٢٨٩ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**مُقَامُ الرَّجُلِ في الصَّفِّ في سَبِيلِ الله، أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ رَجُلٍ سِتِّينَ سَنَةً**).

٣٢٩٠ ـ عن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قالُ في مَسْجِدِ الْخَيْفِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ كُنْتُ أَكْتُمُكُمُوهُ ضِنًّا بِكُمْ، قَدْ بَدَا لِي أَنْ أُبْدِيَهُ نَصِيحَةً لَكُمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**يَوْمُ الْمُجَاهِدِ في سَبِيلِ الله كَأَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ، فَلْيَنْظُرْ كُلُّ امْرِئٍ مِنْكُمْ لِنَفْسِهِ**). (٩/ ١٦١)

٣٢٩١ ـ عَنْ أَبي الْمُصَبِّحِ الْحِمْصِي قَالَ: كُنَّا نَسِيرُ في صَائِفَةٍ، وَعَلَىٰ النَّاسِ مَالِكُ بْنُ عَبْدِالله الْخَثْعَمِي، فَأَتَىٰ عَلَىٰ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله ﷺ وَهُوَ يمشي يَقُودُ بَغْلاً لَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَلاَ تَرْكَبُ وَقَدْ حَمَلَكَ الله، فَقَالَ جَابِرٌ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ في سَبِيلِ الله حَرَّمَهُمَا الله عَلَىٰ النَّارِ**) أُصْلِحُ لِي دَابَّتِي، وأستغني عَنْ قَوْمِي، فَوَثَبَ النَّاسُ عَنْ دَوَابِّهِمْ، فَمَا رَأَيْتُ نَازِلاً أَكْثَرَ مِنْ يَوْمِئِذٍ). (٩/ ١٦٢)

٣٢٩٢ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ عَتِيكٍ أَخِي بني سَلِمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُجَاهِدًا في**

سَبِيلِ الله، قَالَ: ثُمَّ ضَمَّ أَصَابِعَهُ الثَّلاَثَ، **وَأَيْنَ الْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ الله؟ مَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِ الله فَخَرَّ عَنْ دَابَّتِهِ فَمَاتَ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَىٰ الله، وَإِنْ لَدَغَتْهُ دَابَّةٌ فَمَاتَ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَىٰ الله، وَمَنْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ)** ـ قَالَ: وَإِنَّهَا لَكَلِمَةٌ مَا سَمِعْتُهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ أَوَّلَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ. يعني بِحَتْفِ أَنْفِهِ ـ **(عَلَىٰ فِرَاشِهِ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَىٰ الله، وَمَنْ قُتِلَ قَعْصاً**[1] **فَقَدِ اسْتَوْجَبَ الْجَنَّةَ)**.

٣٢٩٣ ـ عن أبي مَالِكٍ الأشعري رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: مَنِ انْتَدَبَ خَارِجًا فِي سَبِيلِ الله ابْتِغَاءَ وَجْهِهِ، وَتَصْدِيقَ وَعْدِهِ، وَإِيمَانًا بِرِسَالاَتِهِ عَلَىٰ الله ضَامِنٌ، فَإِمَّا يَتَوَفَّاهُ الله فِي الْجَيْشِ بِأَيِّ حَتْفٍ شَاءَ، فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ وَإِمَّا يَسِيحُ فِي ضَمَانِ الله، وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَىٰ أَهْلِهِ سَالِمًا مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ)**.

٣٢٩٤ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: أَنَّهُ مَرَّ بِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَىٰ بَابِهِ، يُشِيرُ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُالله: مَا شَأْنُكَ يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَٰنِ تُحَدِّثُ نَفْسَكَ؟ قَالَ: وَمَا لِي يُرِيدُ عَدُوُّ الله أَنْ يُلْهِيَنِي عَنْ كَلاَمٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: تُكَابِدُ دَهْرَكَ الآنَ فِي بَيْتِكَ أَلاَ تَخْرُجُ إِلَىٰ الْمَجْلِسِ فَتُحَدِّثُ، وَأَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ الله كَانَ ضَامِنًا عَلَىٰ الله، وَمَنْ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ لاَ يَغْتَابُ أَحَدًا بِسُوءٍ كَانَ ضَامِنًا عَلَىٰ الله، وَمَنْ عَادَ مَرِيضًا كَانَ ضَامِنًا عَلَىٰ الله، وَمَنْ غَدَا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ كَانَ ضَامِنًا عَلَىٰ الله،**

---

(١) القَعْصُ: أن يضرب الإنسان فيموت مكانه.

وَمَنْ دَخَلَ عَلَىٰ إِمَامٍ يُعَزِّرُهُ كَانَ ضَامِنًا عَلَىٰ الله)، فَيُرِيدُ عَدُوُّ الله أَنْ يُخْرِجَنِي مِنْ بَيْتِي إِلَىٰ الْمَجْلِسِ. (٩/ ١٦٦)

* قال الذهبي: سنده صالح.

٣٢٩٥ ـ عن ابْنِ الْخَصَاصِيَةِ ﷺ قال: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ لأُبَايِعَهُ عَلَىٰ الإِسْلَامِ، فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ: (**تَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَتُصَلِّي الْخَمْسَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ وَتُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ الله**)، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَمَّا اثْنَتَانِ فَلاَ أُطِيقُهُمَا، أَمَّا الزَّكَاةُ فَمَا لِي إِلاَّ عَشْرُ ذَوْدٍ، هُنَّ رِسْلُ أَهْلِي وَحَمُولَتُهُمْ، وَأَمَّا الْجِهَادُ فَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ مَنْ وَلَّىٰ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنْ الله، فَأَخَافُ إِذَا حَضَرَنِي قِتَالٌ كَرِهْتُ الْمَوْتَ وَجَشِعَتْ نَفْسِي، قَالَ: فَقَبَضَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ، ثُمَّ حَرَّكَهَا ثُمَّ قَالَ: (**لاَ صَدَقَةَ وَلاَ جِهَادَ فَبِمَ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟**)، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أُبَايِعُكَ، فَبَايَعَنِي عَلَيْهِنَّ كُلِّهِنَّ. (٩/ ٢٠)

٣ ـ باب: فضل الشهادة واستحباب طلبها

٣٢٩٦ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُهَرَاقُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ تُغْفَرُ لَهُ ذُنُوبُهُ**). (٩/ ١٦٣)

٣٢٩٧ ـ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السلمي ﷺ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**الْقَتْلَىٰ ثَلاَثَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَقِيَ الْعَدُوَّ فَقَاتَلَ حَتَّىٰ يُقْتَلَ، فَذَلِكَ الْمُمْتَحَنُ فِي خَيْمَةِ الله تَحْتَ عَرْشِهِ، لاَ يَفْضُلُهُ النَّبِيُّونَ إِلاَّ بِدَرَجَةِ النُّبُوَّةِ؛ وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ قَرَفَ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا لَقِيَ الْعَدُوَّ فَقَاتَلَ حَتَّىٰ يُقْتَلَ، فَتِلْكَ مُمَصْمِصَةٌ مَحَتْ ذُنُوبَهُ**

وَخَطَايَاهُ، إِنَّ السَّيْفَ مَحَّاءٌ لِلْخَطَايَا، وَقِيلَ لَهُ: ادْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شِئْتَ، فَإِنَّهَا ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ، وَلِجَهَنَّمَ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، بَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ - يعني: أَبْوَابَ الْجَنَّةِ -؛ **وَرَجُلٌ مُنَافِقٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَقَاتَلَ حَتَّىٰ يُقْتَلَ فَذَاكَ فِي النَّارِ، إِنَّ السَّيْفَ لاَ يَمْحُو النِّفَاقَ).** (٩/ ١٦٤)

٣٢٩٨ - عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِي: أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبي جَهْلٍ تَرَجَّلَ يَوْمَ كَذَا، فَقَالَ لَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: لاَ تَفْعَلْ، فَإِنَّ قَتْلَكَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ شَدِيدٌ، فَقَالَ: خَلِّ عَنِّي يَا خَالِدُ، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لَكَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ سَابِقَةٌ، وَإِنِّي وَأَبي كُنَّا مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، فَمَشَىٰ حَتَّىٰ قُتِلَ.

٣٢٩٩ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ انْتَهَوْا إِلَىٰ حَائِطٍ قَدْ أُغْلِقَ بَابُهُ فِيهِ رِجَالٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَجَلَسَ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ عَلَىٰ تُرْسٍ فَقَالَ: ارْفَعُونِي بِرِمَاحِكُمْ فَأَلْقُونِي إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوهُ بِرِمَاحِهِمْ، فَأَلْقَوهُ مِنْ وَرَاءِ الْحَائِطِ، فَأَدْرَكُوهُ قَدْ قَتَلَ مِنْهُمْ عَشَرَةً. (٩/ ٤٤)

٤ - باب: من قتل دون أهله أو ماله

٣٣٠٠ - عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ قُهَيْدٍ الْغِفَارِي قَالَ: سَأَلَ سَائِلٌ النَّبِي ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنْ عَدَا عَلَيَّ عَادٍ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِي ﷺ: **(ذَكِّرْهُ بِالله،** وَأَمَرَهُ بِتَذْكِيرِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، **فَإِنْ أَبَىٰ فَقَاتِلْهُ، فَإِنْ قَتَلَكَ فَإِنَّكَ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ فِي النَّارِ).** كَذَا قَالَ. (٨/ ٣٣٦)

٥ - باب: الدعوة إلىٰ الإسلام قبل القتال

٣٣٠١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَا قَاتَلَ رَسُولُ الله ﷺ قَوْمًا قَطُّ حَتَّىٰ يَدْعُوَهُمْ.

٣٣٠٢ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِأَسَارَىٰ مِنَ اللاَّتِ وَالْعُزَّىٰ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**هَلْ دَعَوْتُمُوهُمْ إِلَىٰ الإِسْلَامِ؟**)، فَقَالُوا: لاَ، فَقَالُوا لَهُمْ: هَلْ دَعَوْكُمْ إِلَىٰ الإِسْلَامِ، فَقَالُوا: لاَ، قَالَ: (**خَلُّوا سَبِيلَهُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغُوا مَأْمَنَهُمْ**)، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴿٤٦﴾﴾ [الأحزاب] ﴿وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ [الأنعام ١٩].

● رَوْحُ بْنُ مُسَافِرٍ: ضَعِيفٌ. (١٠٧/٩)

٦ ـ باب: لا يستعان بالمشرك

٣٣٠٣ ـ عَنْ أَبي حُمَيْدٍ السَّاعِدي ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّىٰ إِذَا خَلَّفَ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ إِذَا كَتِيبَةٌ قَالَ: (**مَنْ هَؤُلَاءِ؟**)، قَالُوا: بني قَيْنُقَاعَ، وَهُوَ رَهْطُ عَبْدِالله بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: (**وَأَسْلَمُوا؟**)، قَالُوا: لاَ، بَلْ هُمْ عَلَىٰ دِينِهِمْ، قَالَ: (**قُلْ لَهُمْ فَلْيَرْجِعُوا، فَإِنَّا لاَ نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ**).

٣٣٠٤ ـ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ في بَعْضِ غَزَوَاتِهِ، فَأَتَيْتُهُ أَنَا وَرَجُلٌ قَبْلَ أَنْ نُسْلِمَ، فَقُلْنَا: إِنَّا نَسْتَحِي أَنْ يَشْهَدَ قَوْمُنَا مَشْهَدًا فَلاَ نَشْهَدُهُ، قَالَ: (**أَسْلَمْتُمَا؟**)، قُلْنَا: لاَ، قَالَ: (**فَإِنَّا لاَ نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَىٰ الْمُشْرِكِينَ**)، فَأَسْلَمْنَا وَشَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَتَلْتُ رَجُلاً وَضَرَبَني الرَّجُلُ ضَرْبَةً، فَتَزَوَّجْتُ ابْنَتَهُ فَكَانَتْ تَقُولُ: لاَ عَدِمْتَ رَجُلاً وَشَّحَكَ هَذَا الْوِشَاحَ، فَقُلْتُ: لاَ عَدِمْتِ رَجُلاً عَجَّلَ أَبَاكِ إِلَىٰ النَّارِ.

٣٣٠٥ ـ عَنِ الشَّيْبَانِي: أَنَّ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ غَزَا بِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ فَرَضَخَ لَهُمْ. (٩/ ٣٧)

٣٣٠٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَعَانَ رَسُولُ الله ﷺ بِيَهُودِ قَيْنُقَاعَ فَرَضَخَ لَهُمْ، وَلَمْ يُسْهِمْ لَهُمْ.

● تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ وَهُوَ مَتْرُوكٌ. (٩/ ٥٣)

٧ ـ باب: هل يستعان بالمنافقين

٣٣٠٧ ـ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: نَسْتَعِينُ بِقُوَّةِ الْمُنَافِقِينَ وَإِثْمُهُ عَلَيْهِمْ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ.

٣٣٠٨ ـ عَنْ حَبَّةَ بْنِ جُوَيْنٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَلْمَانَ ﷺ فِي غَزَاةٍ وَنَحْنُ مُصَافُّو الْعَدُوِّ، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالُوا: الْمُشْرِكُونَ، قَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالُوا: الْمُؤْمِنُونَ، قَالَ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ، وَهَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُنَافِقُونَ، فَيُؤَيِّدُ الله الْمُؤْمِنِينَ بِقُوَّةِ الْمُنَافِقِينَ، وَيَنْصُرُ الله الْمُنَافِقِينَ بِدَعْوَةِ الْمُؤْمِنِينَ.

٣٣٠٩ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّكُمْ سَتُعَانُونَ فِي غَزْوِكُمْ بِالْمُنَافِقِينَ. (٩/ ٣٦)

٨ ـ باب: وصية الإمام بآداب الجهاد

٣٣١٠ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ لَمَّا بَعَثَ الْجُنُودَ نَحْوَ الشَّامِ، يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَعَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَشُرَحْبِيلَ بْنَ

حَسَنَةَ، قَالَ: لَمَّا رَكِبُوا مَشَىٰ أَبُو بَكْرٍ مَعَ أُمَرَاءِ جُنُودِهِ يُوَدِّعُهُمْ، حَتَّىٰ بَلَغَ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، فَقَالُوا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ الله، أَتَمْشِي وَنَحْنُ رُكْبَانٌ؟ فَقَالَ: إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ الله، ثُمَّ جَعَلَ يُوصِيهِمْ، فَقَالَ: أُوصِيكُمْ بِتَقْوَىٰ الله، اغْزُوا فِي سَبِيلِ الله، فَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِالله، فَإِنَّ الله نَاصِرُ دِينِهِ، وَلاَ تَغُلُّوا وَلاَ تَغْدِرُوا، وَلاَ تَجْبُنُوا وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ، وَلاَ تَعْصُوا مَا تُؤْمَرُونَ، فَإِذَا لَقِيتُمُ الْعَدُوَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنْ شَاءَ الله فَادْعُوهُمْ إِلَىٰ ثَلاَثِ خِصَالٍ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ[1] فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُّوا عَنْهُمْ، ادْعُوهُمْ إِلَىٰ الإِسْلاَمِ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُّوا عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُوهُمْ إِلَىٰ التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَىٰ دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ هُمْ فَعَلُوا فَأَخْبِرُوهُمْ أَنَّ لَهُمْ مِثْلَ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَىٰ الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنْ هُمْ دَخَلُوا فِي الإِسْلاَمِ وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ عَلَىٰ دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَأَخْبِرُوهُمْ أَنَّهُمْ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يجري عَلَيْهِمْ حُكْمُ الله الذي فَرَضَ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنَائِمِ شيء حَتَّىٰ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي الإِسْلاَمِ فَادْعُوهُمْ إِلَىٰ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ هُمْ فَعَلُوا فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُّوا عَنْهُمْ، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِينُوا بِالله عَلَيْهِمْ فَقَاتِلُوهُمْ إِنْ شَاءَ الله، وَلاَ تُغْرِقُنَّ نَخْلاً وَلاَ تُحْرِقُنَّهَا، وَلاَ تَعْقِرُوا بَهِيمَةً، وَلاَ شَجَرَةً تُثْمِرُ، وَلاَ تَهْدِمُوا بِيعَةً، وَلاَ تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ وَلاَ الشُّيُوخَ وَلاَ النِّسَاءَ، وَسَتَجِدُونَ أَقْوَامًا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الصَّوَامِعِ فَدَعُوهُمْ وَمَا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ، وَسَتَجِدُونَ آخَرِينَ اتَّخَذَ الشَّيْطَانُ فِي أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ أَفْحَاصًا، فَإِذَا وَجَدْتُمْ أُولَئِكَ فَاضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ إِنْ شَاءَ الله.

---

(١) جاء في حاشية النسخة الهندية: وفي نسخة: (أجابوكم) أقول: ويبدو أن التي بعدها مثلها.

● قَالَ عَبْدُالله بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ مَا أَظُنُّ مِنْ هَذَا شيء، أنكره أبي علىٰ يونس من حديث الزهري، كأنه عنده من يونس من غير الزهري. (٩/ ٨٥)

٣٣١١ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ بَعَثَ جُيُوشًا إِلَىٰ الشَّامِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي وَصِيَّتِهِ إِلَىٰ أَنْ قَالَ: وَلاَ تَعْقِرُنَّ شَاةً وَلاَ بَعِيرًا إِلاَّ لِمَأْكَلَةٍ. (٩/ ٨٦)

٣٣١٢ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ بَعَثَ جُيُوشًا إِلَىٰ الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أبي سُفْيَانَ وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الأَرْبَاعِ، فَزَعَمُوا أَنْ يَزِيدَ قَالَ لأبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ: إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ وَلاَ أَنَا بِرَاكِبٍ، إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ الله، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لله فَذَرْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ، وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤوسِهِمْ مِنَ الشَّعَرِ فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لاَ تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلاَ صَبِيًّا، وَلاَ كَبِيرًا هَرِمًا، وَلاَ تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلاَ تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلاَ تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلاَ بَعِيرًا إِلاَّ لِمَأْكَلَةٍ، وَلاَ تُحْرِقَنَّ نَخْلاً وَلاَ تُغْرِقَنَّهُ، وَلاَ تَغْلُلْ وَلاَ تَجْبُنْ. (٩/ ٨٩)

٣٣١٣ ـ عن صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَزِيدَ بْنَ أبي سُفْيَانَ إِلَىٰ الشَّامِ عَلَىٰ رُبْعٍ مِنَ الأَرْبَاعِ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ مَعَهُ يُوصِيهِ، وَيَزِيدُ رَاكِبٌ وَأَبُو بَكْرٍ يمشي فَقَالَ يَزِيدُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ الله، إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ، فَقَالَ: مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ، إني أَحْتَسِبُ خطايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ الله، يَا يَزِيدُ، إِنَّكُمْ سَتَقْدَمُونَ بِلاَدًا تُؤْتَوْنَ فِيهَا بِأَصْنَافٍ مِنَ

الطَّعَام، فَسَمُّوا الله عَلَىٰ أَوَّلِهَا وَاحْمَدُوهُ عَلَىٰ آخِرِهَا، وَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَقْوَامًا قَدْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ في هَذِهِ الصَّوَامِعِ فَاتْرُكُوهُمْ وَمَا حَبَسُوا لَهُ أَنْفُسَهُمْ، وَسَتَجِدُونَ أَقْوَامًا قَدِ اتَّخَذَ الشَّيْطَانُ عَلَىٰ رُؤُوسِهِمْ مَقَاعِدَ ـ يعني: الشَّمَامِسَةَ ـ فَاضْرِبُوا تِلْكَ الأَعْنَاقَ، وَلاَ تَقْتُلُوا كَبِيرًا هَرِمًا وَلاَ امْرَأَةً وَلاَ وَلِيدًا، وَلاَ تُخَرِّبُوا عُمْرَانًا، وَلاَ تَقطعُوا شَجَرَةً إِلاَّ لِنَفْعٍ، وَلاَ تَعْقِرَنَّ بَهِيمَةً إِلاَّ لِنَفْعٍ، وَلاَ تُحرِقَنَّ نَخْلاً وَلاَ تُغْرِقَنَّهُ، وَلاَ تَغْدِرْ وَلاَ تُمَثِّلْ وَلاَ تَجْبُنْ وَلاَ تَغْلُلْ، وَلَيَنْصُرَنَّ الله مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ الله قَوِي عَزِيزٌ، أَسْتَوْدِعُكَ الله وَأُقْرِئُكَ السَّلاَمَ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

٣٣١٤ ـ عَنْ أَبي عِمْرَانَ الْجَوْنِي: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ بَعَثَ يَزِيدَ بْنَ أَبي سُفْيَانَ إِلَىٰ الشَّام فَمَشَىٰ مَعَهُ يُشَيِّعُهُ، قَالَ يَزِيدُ: إِني أَكْرَهُ أَنْ تَكُونَ مَاشِيًا وَأَنَا رَاكِبٌ، قَالَ فَقَالَ: إِنَّكَ خَرَجْتَ غَازِيًا في سَبِيلِ الله وَإِني أَحْتَسِبُ في مَشْيِي هَذَا مَعَكَ، ثُمَّ أَوْصَاهُ فَقَالَ: لاَ تَقْتُلُوا صَبِيًّا وَلاَ امْرَأَةً وَلاَ شَيْخًا كَبِيرًا وَلاَ مَرِيضًا وَلاَ رَاهِبًا، وَلاَ تَقْطَعُوا مُثْمِرًا، وَلاَ تُخَرِّبُوا عَامِرًا، وَلاَ تَذْبَحُوا بَعِيرًا وَلاَ بَقَرَةً إِلاَّ لِمَأْكَلٍ، وَلاَ تُغْرِقُوا نَخْلاً وَلاَ تُحْرِقُوهُ.

٣٣١٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا قَال: **(اخْرُجُوا بِاسْمِ الله، تُقَاتِلُونَ في سَبِيلِ الله مَنْ كَفَرَ بِالله، لاَ تَغْدِرُوا وَلاَ تُمَثِّلُوا وَلاَ تَغُلُّوا، وَلاَ تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ وَلاَ أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ)**.

٣٣١٦ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ نبي الله ﷺ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَىٰ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: **(انْطَلِقُوا بِاسْم الله...)** فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: **(وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا طِفْلاً، وَلاَ امْرَأَةً وَلاَ شَيْخًا كَبِيرًا، وَلاَ تُغَوِّرُنَّ عَيْنًا، وَلاَ تَعْقِرُنَّ شَجرًا إِلاَّ شَجرًا يَمْنَعُكُمْ قِتَالاً، أَوْ**

يَحْجُزُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلاَ تُمَثِّلُوا بِآدَمِي وَلاَ بَهِيمَةٍ، وَلاَ تَغْدِرُوا وَلاَ تَغُلُّوا).

● في هَذَا الإِسْنَادِ إِرْسَالٌ وَضَعْفٌ. (٩/ ٩٠)

٣٣١٧ ـ عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ مُشَيِّعًا لأَهْلِ مُؤْتَةَ، حَتَّىٰ بَلَغَ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، فَوَقَفَ وَوَقَفُوا حَوْلَهُ فَقَالَ: **(اغْزُوا بِاسْمِ الله، فَقَاتِلُوا عَدُوَّ الله وَعَدُوَّكُمْ بِالشَّامِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهِمْ رِجَالاً فِي الصَّوَامِعِ مُعْتَزِلِينَ مِنَ النَّاسِ فَلاَ تَعْرِضُوا لَهُمْ، وَسَتَجِدُونَ آخَرِينَ لِلشَّيْطَانِ فِي رُؤُوسِهِمْ مَفَاحِصُ فَافْلُقُوهَا بِالسُّيُوفِ، وَلاَ تَقْتُلُوا امْرَأَةً وَلاَ صَغِيرًا ضَرَعًا وَلاَ كَبِيرًا فَانِيًا، وَلاَ تَقْطَعُنَّ شَجَرَةً، وَلاَ تَعْقِرُنَّ نَخْلاً، وَلاَ تَهْدِمُوا بَيْتًا)**.

● وَهَذَا أَيْضًا مُنْقَطِعٌ وَضَعِيفٌ.

٣٣١٨ ـ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ قَتْلِ الْوُصَفَاءِ وَالْعُسَفَاءِ.

٣٣١٩ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: اتَّقُوا الله فِي الْفَلاَّحِينَ، فَلاَ تَقْتُلُوهُمْ إِلاَّ أَنْ يَنْصِبُوا لَكُمُ الْحَرْبَ.

٣٣٢٠ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانُوا لاَ يَقْتُلُونَ تُجَّارَ الْمُشْرِكِينَ. (٩/ ٩١)

٣٣٢١ ـ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النهدي قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، وَنَحْنُ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ بِأَذْرَبِيجَانَ: أَمَّا بَعْدُ، فَاتَّزِرُوا وَانْتَعِلُوا وَارْتَدُوا، وَأَلْقُوا الْخِفَافَ وَالسَّرَاوِيلاَتِ، وَعَلَيْكُمْ بِلِبَاسِ أَبِيكُمْ إِسْمَاعِيلَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ وَزِي الْعَجَمِ، وَعَلَيْكُمْ بِالشَّمْسِ فَإِنَّهَا حَمَّامُ الْعَرَبِ، وَتَمَعْدَدُوا، وَاخْشَوْشَنُوا، وَاخْلَوْلَقُوا، وَاقْطَعُوا الرُّكَبَ، وَانْزُوا

عَلَىٰ الْخَيْلِ نَزْوًا، وَارْمُوا الأَغْرَاضَ، وَامْشُوا مَا بَيْنَهَا... وَذَكَرَ باقي الْحَدِيثِ.

٣٣٢٢ ـ عَنْ أبي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ إِلَىٰ أبي عُبَيْدَةَ...، فَذَكَرَهُ. (١٠/ ١٤)

٩ ـ باب: النهي عن قتل النساء والصبيان

٣٣٢٣ ـ عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ بَعَثَهُ إِلَىٰ ابْنِ أبي الْحُقَيْقِ، نَهَاهُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ. (٩/ ٧٧)

٣٣٢٤ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ النبي ﷺ رَأَىٰ امْرَأَةً مَقْتُولَةً بِالطَّائِفِ فَقَالَ: **(أَلَمْ أنَهَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ؟ مَنْ صَاحِبُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الْمَقْتُولَةِ؟)**، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ الله، أَرْدَفْتُهَا، فَأَرَادَتْ أَنْ تَصْرَعَنِي فَتَقْتُلَنِي، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُوَارَىٰ.

٣٣٢٥ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ أَشْرَفَتِ امْرَأَةٌ فَكَشَفَتْ قُبُلَهَا، فَقَالَتْ: هَادُونَكُمْ فَارْمُوا، فَرَمَاهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَمَا أَخْطَأَ ذَلِكَ مِنْهَا، وَفي حَدِيثِ وُهَيْبٍ فَمَا أَخْطَأَهَا أَنْ قَتَلُوهَا، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُوَارَىٰ.

٣٣٢٦ ـ عَنِ الْوَاقِدِي أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ خَلَّادَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْخَزْرَجِي، دَلَّتْ عَلَيْهِ فُلَانَةُ امْرَأَةٌ مِنْ بني قُرَيْظَةَ رَحًا فَشَدَخَتْ رَأْسَهُ، فَذُكِرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ)**، فَقَتَلَهَا رَسُولُ الله ﷺ فِيمَا ذَكَرَ، وَكَانَ خَلَّادُ بْنُ سُوَيْدٍ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَأُحُدًا وَالْخَنْدَقَ وَبني قُرَيْظَةَ.

● وَهَذَا مِنْ قَوْلِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَالْوَاقِدِي مُنْقَطِعٌ. (٩/ ٨٢)

٣٣٢٧ ـ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ فَأَفْضَىٰ بِهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ الذُّرِّيَّةِ، فَلَمَّا جَاؤُوا قَالَ النبي ﷺ: (**مَا حَمَلَكُمْ عَلَىٰ قَتْلِ الذُّرِّيَّةِ**)، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّمَا كَانُوا أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: (**وَهَلْ خِيَارُكُمْ إِلاَّ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ، وَالذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! مَا مِنْ نَسَمَةٍ تُولَدُ إِلاَّ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ حَتَّىٰ يُعْرِبَ عَنْهَا لِسَانُهَا**). (٩/ ١٣٠)

١٠ ـ باب: القائد يتفقد جنده

٣٣٢٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ سَأَلَهُ إِذَا حَاصَرْتُمُ الْمَدِينَةَ كَيْفَ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: نَبْعَثُ الرَّجُلَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، وَنَصْنَعُ لَهُ هَنَةً مِنْ جُلُودٍ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ رُمِي بِحَجَرٍ، قَالَ: إِذًا يُقْتَلَ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا فَوَالذي نفسي بِيَدِهِ! مَا يسرني أَنْ تَفْتَتِحُوا مَدِينَةً فِيهَا أَرْبَعَةُ آلَافِ مُقَاتِلٍ بِتَضْيِيعِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ. (٩/ ٤٢)

١١ ـ باب: لا تتمنوا لقاء العدو

٣٣٢٩ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**لاَ تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا الْعَافِيَةَ، فَإِنْ لَقِيتُمُوهُمْ فَاثْبُتُوا، وَأَكْثِرُوا ذِكْرَ الله، فَإِنْ أَجْلَبُوا وَصَيَّحُوا فَعَلَيْكُمْ بِالصَّمْتِ**). (٩/ ١٥٣)

١٢ ـ باب: الخليفة يعقب الجيوش بعضها بعضاً

٣٣٣٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَسَمِعَ امْرَأَةً تَقُولُ:

تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ وَاسْوَدَّ جَانِبُهُ ... وَأَرَّقَنِي أَنْ لاَ حَبِيبٌ أُلاَعِبُهُ

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ لِحَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ ﷺ: كَمْ أَكْثَرُ مَا تَصْبِرُ الْمَرْأَةُ عَنْ زَوْجِهَا؟ فَقَالَتْ: سِتَّةَ أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: لاَ أَحْبِسُ الْجَيْشَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا. (٩/ ٢٩)

٣٣٣١ ـ عَنْ أَبي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِالله في غَزْوَةٍ، فَأَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ، فَكَتَبَ جَرِيرٌ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ لاَ يَرْحَمِ النَّاسَ لاَ يَرْحَمْهُ الله**)، قَالَ: وَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ أَنْ يَقْفُلُوا، قَالَ: وَمَتَّعَهُمْ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: فَأَنَا أَدْرَكْتُ قَطِيفَةً مِمَّا مَتَّعَهُمْ. (٩/ ٤١)

١٣ ـ باب: من جهز غازياً

٣٣٣٢ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ أَظَلَّ رَأْسَ غَازِي، أَظَلَّهُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ**). (٩/ ١٧٢)

١٤ ـ باب: فضل النفقة في سبيل الله

٣٣٣٣ ـ عن أبي عُبَيْدَةَ ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً في سَبِيلِ الله فَاضِلَةً فَسَبْعُمِائَةٍ، وَمَنْ أَنْفَقَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَوْ قَالَ عَلَىٰ أَهْلِهِ، أَوْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ أَمَاطَ أَذَى فَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا، وَمَنِ ابْتَلاَهُ الله بِبَلاَءٍ في جَسَدِهِ فَلَهُ حِطَّةٌ**).

□ وفي رواية: عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ أبي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ في مَرَضِهِ الذي مَاتَ فِيهِ، وَعِنْدَهُ امْرَأَتُهُ تُحَيْفَةُ، وَوَجْهُهُ مِمَّا يَلِي

الْحَائِطَ، فَقُلْنَا: كَيْفَ بَاتَ أَبُو عُبَيْدَةَ؟ فَقَالَتْ: بَاتَ بِأَجْرٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: مَا بِتُّ بِأَجْرٍ، فَسَاءَنَا ذَلِكَ وَسَكَتْنَا، فَقَالَ: أَلاَ تَسْأَلُونَ عَمَّا قُلْتُ، فَقُلْنَا: مَا سَرَّنَا ذَلِكَ فَنَسْأَلَكَ عَنْهُ، فَقَالَ: إني سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ. . .، وذكر الحديث. (٩/ ١٧١)

١٥ ـ باب: فضل الحراسة في سبيل الله

٣٣٣٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: **(أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِلَيْلَةٍ أَفْضَلَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، حَارِسٌ حَرَسَ فِي أَرْضِ خَوْفٍ، لَعَلَّهُ أَنْ لاَ يَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ)**.

٣٣٣٥ ـ عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَأَوْفَىٰ بِنَا عَلَىٰ شَرَفٍ، فَأَصَابَنَا بَرْدٌ شَدِيدٌ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا يَحْفِرُ الْحَفِيرَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فِيهِ وَيُغَطِّي عَلَيْهِ بِحَجَفَتِهِ، فَلَمَّا رَأَىٰ رَسُولُ الله ﷺ ذَلِكَ مِنَ النَّاسِ قَالَ: **(أَلاَ رَجُلٌ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ، أَدْعُو الله لَهُ بِدُعَاءٍ يُصِيبُ بِهِ فَضْلاً)**، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ الله فَدَعَا لَهُ، قَالَ أَبُو رَيْحَانَةَ رضي الله عنه فَقُلْتُ: أَنَا فَدَعَا لِي بِدُعَاءٍ هُوَ دُونَ مَا دَعَا بِهِ للأنصاري.

٣٣٣٦ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(رَحِمَ الله حَارِسَ الْحَرَسِ)**. (٩/ ١٤٩)

* قال الذهبي: منقطع.

١٦ ـ باب: فضل الغزو في البحر

٣٣٣٧ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

(حَجَّةٌ لِمَنْ لَمْ يَحُجَّ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ غَزَوَاتٍ، وَغَزْوَةٌ لِمَنْ قَدْ حَجَّ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ حِجَجٍ، وَغَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِّ، وَمَنِ اجْتَازَ الْبَحْرَ فَكَأَنَّمَا جَازَ الأَوْدِيَةَ كُلَّهَا، وَالْمَائِدُ فِيهِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ). (٤/ ٣٣٤)

١٧ ـ باب: البدء بجهاد المشركين

٣٣٣٨ ـ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَهَيَّأَ لِلْحَرْبِ فَقَامَ، فِيمَا أَمَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مِنْ جِهَادِ عَدُوِّهِ، وَقِتَالِ مَنْ أَمَرَهُ بِهِ مِمَّنْ يَلِيهِ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ. (٩/ ٣٧)

١٨ ـ باب: إثم التَّوَلِّيْ يوم الزحف

٣٣٣٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِنْ فَرَّ رَجُلٌ مِنِ اثْنَيْنِ، فَقَدْ فَرَّ وَإِنْ فَرَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ لَمْ يَفِرَّ. (٩/ ٧٦)

٣٣٤٠ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: أَنَا فِئَةُ كُلِّ مُسْلِمٍ.

٣٣٤١ ـ عَنْ سِمَاكٍ سَمِعَ سُوَيْدًا، سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ لَمَّا هُزِمَ أَبُو عُبَيْدٍ: لَوْ أَتَوْنِي كُنْتُ فِئَتَهُمْ. (٩/ ٧٧)

١٩ ـ باب: الشجاعة والجبن

٣٣٤٢ ـ عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: الشَّجَاعَةُ وَالْجُبْنُ غَرَائِزُ فِي النَّاسِ، تَلْقَىٰ الرَّجُلَ يُقَاتِلُ عَمَّنْ لاَ يَعْرِفُ، وَتَلْقَىٰ الرَّجُلَ يَفِرُّ عَنْ أَبِيهِ، وَالْحَسَبُ الْمَالُ، وَالْكَرَمُ التَّقْوَىٰ، لَسْتَ بِأَخْيَرَ مِنْ فَارِسِيٍّ وَلاَ عَجَمِيٍّ إِلاَّ بِالتَّقْوَىٰ. (٩/ ١٧٠)

٢٠ ـ باب: الجهاد بالكلمة

٣٣٤٣ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِي ﷺ: إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَنْزَلَ في الشِّعْرِ مَا أَنْزَلَ، قَالَ: (**إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ، وَالذي نفسي بِيَدِهِ، لَكَأَنَّمَا تَرْمُونَهُمْ بِهِ نَضْحَ النَّبْلِ**). (١٠/ ٢٣٩)

٢١ ـ باب: الرجل يغزو بأجر

٣٣٤٤ ـ عَنْ شَقِيقِ بْنِ الْعَيْزَارِ الأَسَدِي قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْجَعَائِلِ فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ لأَرْتَشِي إِلاَّ مَا رَشَانِي الله عَزَّ وَجَلَّ، وَسَأَلْتُ عَبْدَالله بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: تَرْكُهَا أَفْضَلُ، فَإِنْ أَخَذْتَهَا فَأَنْفِقْهَا في سَبِيلِ الله.

٣٣٤٥ ـ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الأَعْجَمِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ عَنِ الْجُعْلِ، قَالَ: إِذَا جَعَلْتَهُ في سِلَاحٍ أَوْ كُرَاعٍ فَلاَ بَأْسَ بِهِ، وَإِذَا جَعَلْتَهُ في الرَّقِيقِ فَلاَ.

٣٣٤٦ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**مَثَلُ الَّذِينَ يَغْزُونَ مِنْ أُمَّتِي، وَيَأْخُذُونَ الْجُعْلَ يَتَقَوَّوْنَ عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ، مَثَلُ أُمِّ مُوسَىٰ تُرْضِعُ وَلَدَهَا، وَتَأْخُذُ أَجْرَهَا**). (٩/ ٢٧)

٢٢ ـ باب: الدعاء قبل اللقاء

٣٣٤٧ ـ عَنْ صُهَيْبٍ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ بِشَيءٍ لاَ نَفْهَمُهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّكَ تُحَرِّكُ شَفَتَيْكَ بِشَيءٍ لاَ نَفْهَمُهُ فَقَالَ: (**إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ أَعْجَبَهُ كَثْرَةُ قَوْمِهِ، فَقَالَ: مَنْ يَفِي لِهَؤُلاَءِ، أَوْ مَنْ يَقُومُ لِهَؤُلاَءِ؟ قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: خَيِّرْ أَصْحَابَكَ، بَيْنَ أَنْ**

نُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا، فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، أَوِ الْجُوعَ، أَوِ الْمَوْتَ، فَخَيَّرَهُمْ فَاخْتَارُوا الْمَوْتَ، قَالَ: فَمَاتَ مِنْهُمْ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ سَبْعُونَ أَلْفًا)، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(وَأَنَا أَقُولُ: اللهمَّ بِكَ أُقَاتِلُ، وَبِكَ أُحَاوِلُ، وَبِكَ أُصَاوِلُ، وَلَاَ حَوْلَ وَلَاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِكَ)**. (٩/ ١٥٣)

٢٣ ـ باب: الرايات والألوية

٣٣٤٨ ـ عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِالله قَالَ: أَوَّلُ رَايَةٍ عُقِدَتْ فِي الإِسْلَامِ لِعَبْدِالله بْنِ جَحْشٍ.

٣٣٤٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النبي ﷺ بَعَثَ عَبْدَالرَّحْمَٰنِ بْنَ عَوْفٍ ﷺ عَلَىٰ سَرِيَّةٍ، وَعَقَدَ لَهُ اللِّوَاءَ بِيَدِهِ.

٣٣٥٠ ـ عن مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْوَاقِدِي قَالَ: وَكَانَ النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ أَحَدَ مَنْ حَمَلَ أَحَدَ أَلْوِيَةِ رَسُولِ الله ﷺ، وَصَاحِبَ لِوَاءِ مُزَيْنَةَ التي كَانَ رَسُولُ الله ﷺ عَقَدَهَا لَهُمْ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ.

٣٣٥١ ـ عن الْحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ الْبَكْرِي قال: انْتَهَيْتُ إِلَىٰ النَّبِي ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، وَبِلَالٌ قَائِمٌ مُتَقَلِّدٌ السَّيْفَ، وَإِذَا رَايَاتٌ سُودٌ، وَالنَّاسُ يَقُولُونَ: هَذَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ قَدْ قَدِمَ.

□ وفي رواية: فَإِذَا رَايَةٌ سَوْدَاءُ تَخْفُقُ فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ الْيَوْمَ؟ قَالُوا: هَذَا رَسُولُ الله ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَجْهًا. (٦/ ٣٦٣)

٢٤ ـ باب: ما جاء في الشعار

٣٣٥٢ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ شِعَارَ

الْمُهاجِرِينَ يَوْمَ بَدْرٍ (**يَا بني عَبْدِالرَّحْمَٰنِ**) وَشِعَارَ الْخَزْرَجِ (**يَا بني عَبْدِالله**) وَشِعَارَ الأَوْسِ (**يَا بني عُبَيْدِ الله**) وَسَمَّىٰ خَيْلَهُ (**يَا خَيْلَ الله**).

● هَذَا مُرْسَلٌ.

٣٣٥٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ شِعَارَ الْمُهَاجِرِينَ يَوْمَ بَدْرٍ (**بني عَبْدِالرَّحْمَٰنِ**) وَالأَوْسِ (**بني عَبْدِالله**) وَالْخَزْرَجِ (**بني عُبَيْدِ الله**). (٦/ ٣٦١)

٣٣٥٤ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**إِنَّكُمْ تَلْقَوْنَ عَدُوَّكُمْ غَدًا، فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ: حم لاَ يُنْصَرُونَ**).

٣٣٥٥ ـ عَنْ أَبي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً يُنَادي في شِعَارِهِ: يَا حَرَامُ يَا حَرَامُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**يَا حَلاَلُ يَا حَلاَلُ**). (٦/ ٣٦٢)

٢٥ ـ باب: الرسل والمهمات الخاصة

٣٣٥٦ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَدْ بَعَثَ النبي ﷺ عَبْدَالله بْنَ مَسْعُودٍ وَخَبَّابًا سَرِيَّةً، وَبَعَثَ دِحْيَةَ سَرِيَّةً وَحْدَهُ. (٩/ ١٠٠)

٣٣٥٧ ـ عَنْ أَبي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ لاَ تُقْتَلَ الرُّسُلُ. (٩/ ٢١٢)

٣٣٥٨ ـ عَنِ إبراهيمَ بْنِ جَعْفَرٍ عَن أَبيه، وعَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ الضَّمْري، وعَنْ عبدالله بنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِالْوَاحِدِ بْنِ أَبي عَوْنٍ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، فَذَكَرَ قِصَّةً في بَعَثِ أَبي سُفْيَانَ مَنْ يَقْتُلُ مُحَمَّدًا ﷺ غِيلَةً، وَإِنَّ الله تَعَالَىٰ أَطْلَعَ عَلَيْهِ نَبِيَّهُ، وَأَسْلَمَ الرَّجُلُ، قَالَ:

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِي وَسَلَمَةَ بْنِ أَسْلَمَ بْنِ حَرِيشٍ: **(اخْرُجَا حَتَّىٰ تَأْتِيَا أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ فَإِنْ أَصَبْتُمَا مِنْهُ غِرَّةً فَاقْتُلَاهُ)**. ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةً فِي رُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ عَمْرًا، وَإِخْبَارِهِ أَبَاهُ بِذَلِكَ، وَأَنَّ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ وَسَلَمَةَ بْنَ أَسْلَمَ أَسْنَدَا فِي الْجَبَلِ، وَتَغَيَّبَا فِي غَارٍ، ثُمَّ إِنَّ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ خَرَجَ فَقَتَلَ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ مَالِكٍ ابْنَ أَخِي طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، وَجَاءَ إِلَىٰ خُبَيْبِ بْنِ عَدِيٍّ وَهُوَ مَصْلُوبٌ، فَأَنْزَلَهُ وَأَهَالَ عَلَيْهِ التُّرَابَ، ثُمَّ ذَكَرَ رُجُوعَهُمَا مُنْفَرِدَيْنِ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ. (٩/ ٢١٣)

* قال الذهبي: إسناده منقطع، والواقدي: هالك.

٢٦ ـ باب: وداع المجاهدين

٣٣٥٩ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَىٰ الْغَزْوِ فَشَيَّعَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ، فَلَمَّا أَرَادَ فِرَاقَنَا، قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ مَعِي مَا أُعْطِيكُمَاهُ وَلَكِنِّي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ اللهَ إِذَا اسْتُوْدِعَ شَيْئًا حَفِظَهُ)**، وَأَنَا أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكُمَا وَأَمَانَاتِكُمَا وَخَواتِيمَ أَعْمَالِكُمَا.

٣٣٦٠ ـ عن سَعِيدِ بْنِ جَابِرٍ الرُّعَيْنِي عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ شَيَّعَ جَيْشًا، فَمَشَىٰ مَعَهُمْ، فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ الذي اغْبَرَّتْ أَقْدَامُنَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ اغْبَرَّتْ وَإِنَّمَا شَيَّعْنَاهُمْ، فَقَالَ: إِنَّا جَهَّزْنَاهُمْ وَشَيَّعْنَاهُمْ وَدَعَوْنَا لَهُمْ. (٩/ ١٧٣)

٢٧ ـ باب: السلاح

٣٣٦١ ـ عن الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ وَيَزِيدُ بْنُ أبي حَبِيبٍ في فَتْحِ قَيْسَارِيَّةَ قَالَ: فَكَانُوا يَرْمُونَهَا كُلَّ يَوْمٍ بِسِتِّينَ مَنْجَنِيقًا، وَذَلِكَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ

الْخَطَّابِ ﷺ حَتَّىٰ فَتَحَ اللهُ عَلَىٰ يَدَي مُعَاوِيَةَ وَعَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو. (٩/ ٨٤)

٣٣٦٢ - عن عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَبْصَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً مَعَهُ قَوْسٌ فَارِسِيَّةٌ، فَقَالَ: (**اطْرَحْهَا**) ثُمَّ أَشَارَ إِلَىٰ الْقَوْسِ الْعَرَبِيَّةِ، فَقَالَ: (**بِهَذِهِ، وَرِمَاحِ الْقَنَا يُمَكِّنُ اللهُ لَكُمْ بِهَا فِي الْبِلَادِ، وَيَنْصُرُكُمْ عَلَىٰ عَدُوِّكُمْ**).

● تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ وَفِيهِ انْقِطَاعٌ.

* وقال الذهبي: غمزه ابن حبان.

٣٣٦٣ - عن عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ سَالِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ قَوْسًا فَارِسِيًّا، فَقَالَ: (**مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ حَمَلَهَا، عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ**، - وَأَشَارَ إِلَىٰ الْقَوْسِ الْعَرَبِيَّةِ وَبِرِمَاحِ الْقَنَا - **يُمَكِّنُ اللهُ لَكُمْ فِي الْبِلَادِ، وَيَنْصُرُكُمْ عَلَىٰ عَدُوِّكُمْ**).

● قَالَ البخاري: عُتْبَةُ بْنُ عُوَيْمٍ لَمْ يَصِحَّ حَدِيثُهُ.

٣٣٦٤ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: عَمَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ بِعِمَامَةٍ سَدَلَهَا خَلْفِي، ثُمَّ قَالَ: (**إِنَّ اللهَ أَمَدَّنِي يَوْمَ بَدْرٍ وَحُنَيْنٍ بِمَلَائِكَةٍ يَعْتَمُّونَ هَذِهِ الْعِمَّةَ**)، وَقَالَ: (**إِنَّ الْعِمَامَةَ حَاجِزَةٌ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالإِيمَانِ**) وَرَأَىٰ رَجُلاً يَرْمِي بِقَوْسٍ فَارِسِيَّةٍ فَقَالَ: (**ارْمِ بِهَا**) ثُمَّ نَظَرَ إِلَىٰ قَوْسٍ عَرَبِيَّةٍ فَقَالَ: (**عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ وَأَمْثَالِهَا، وَرِمَاحِ الْقَنَا، فَإِنَّ بِهَذِهِ يُمَكِّنُ اللهُ لَكُمْ فِي الْبِلَادِ، وَيُؤَيِّدُكُمْ فِي النَّصْرِ**).

● أَشْعَثُ هُوَ أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ وَلَيْسَ بالقوي. (١٠/ ١٤)

* قال الذهبي: خبر منكر.

٢٨ ـ باب: الحرق في بلاد العدو

٣٣٦٥ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أُغَوِّرَ مَاءَ آبَارِ بَدْرٍ. (٩/ ٨٤)

٣٣٦٦ ـ عَنْ أَبِي رُهْمٍ السَّمَاعِي، صَاحِبِ النَّبِي ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**مَنْ عَقَرَ بَهِيمَةً ذَهَبَ رُبُعُ أَجْرِهِ، وَمَنْ حَرَّقَ نَخْلاً ذَهَبَ رُبُعُ أَجْرِهِ، وَمَنْ غَاشَّ شَرِيكَهُ ذَهَبَ رُبُعُ أَجْرِهِ، وَمَنْ عَصَىٰ إِمَامَهُ ذَهَبَ أَجْرُهُ كُلُّهُ**).

● إسناده ضعيف. (٩/ ٨٧)

٢٩ ـ باب: من أسلم علىٰ شيء

٣٣٦٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**مَنْ أَسْلَمَ عَلَىٰ شيء فَهُوَ لَهُ**).

٣٣٦٨ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ: (**لَهُمْ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَعَبِيدِهِمْ وَدِيَارِهِمْ وَأَرْضِهِمْ وَمَاشِيَتِهِمْ، لَيسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ إِلاَّ الصَّدَقَةُ**). (٨٩/ ١١٣)

٣٠ ـ باب: من استشهد ولم يُصَلِّ لله ركعة

٣٣٦٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ أُقَيْشٍ كَانَ لَهُ رِبًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَرِهَ أَنْ يُسْلِمَ حَتَّىٰ يَأْخُذَهُ، فَجَاءَ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: أَيْنَ بَنُو عَمِّي؟ فَقَالُوا: بِأُحُدٍ، فَقَالَ: أَيْنَ فُلَانٌ؟ قَالُوا: بِأُحُدٍ، قَالَ: أَيْنَ فُلَانٌ؟ قَالُوا: بِأُحُدٍ، فَلَبِسَ لأْمَتَهُ، وَرَكِبَ فَرَسَهُ، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَهُمْ، فَلَمَّا رَآهُ

الْمُسْلِمُونَ، قَالُوا: إِلَيْكَ عَنَّا يَا عَمْرُو، فَقَالَ: إني قَدْ آمَنْتُ، فَقَاتَلَ حَتَّىٰ جُرِحَ، فَحُمِلَ إِلَىٰ أَهْلِهِ جَرِيحًا، فَجَاءَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ لأُخْتِهِ: سَلِيهِ حَمِيَّةً لِقَومِكَ، أَمْ غَضَبًا لَهُمْ، أَمْ غَضَبًا لله وَرَسُولِهِ، فَقَالَ: بَلْ غَضَبًا لله وَرَسُولِهِ، فَمَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَا صَلَّىٰ لله صَلاَةً. (٩/ ١٦٧)

٣٣٧٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في غَزْوَةِ خَيْبَرَ، خَرَجَتْ سَرِيَّةٌ، فَأَخَذُوا إِنْسَانًا مَعَهُ غَنَمٌ يَرْعَاهَا، فَجَاؤُوا بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، فَكَلَّمَهُ النبي ﷺ مَا شَاءَ الله أَنْ يُكَلِّمَهُ بِهِ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إني قَدْ آمَنْتُ بِكَ، وَبِمَا جِئْتَ بِهِ، فَكَيْفَ بِالْغَنَمِ يَا رَسُولَ الله فَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَهي لِلنَّاسِ الشَّاةُ وَالشَّاتَانِ وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: **(احْصُبْ وُجُوهَهَا تَرْجِعْ إِلَىٰ أَهْلِهَا)**، فَأَخَذَ قَبْضَةً مِنْ حَصْبَاءٍ أَوْ تُرَابٍ فَرَمَىٰ بِهِ وُجُوهَهَا، فَخَرَجَتْ تَشْتَدُّ، حَتَّىٰ دَخَلَتْ كُلُّ شَاةٍ إِلَىٰ أَهْلِهَا، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَىٰ الصَّفِّ، فَأَصَابَهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ، وَلَمْ يُصَلِّ لله سَجْدَةً قَطُّ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أَدْخِلُوهُ الْخِبَاءَ)**، فَأُدْخِلَ خِبَاءَ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ رَسُولُ الله ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: **(لَقَدْ حَسُنَ إِسْلاَمُ صَاحِبِكُمْ، لَقَدْ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَإِنَّ عِنْدَهُ لَزَوْجَتَيْنِ لَهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ)**.

● لَمْ أَكْتُبْهُ مَوْصُولا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ. (٩/ ١٤٣)

٣١ ـ باب: الكافر يقتل مسلما ثم يسلم

٣٣٧١ ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: رُمِي عَبْدُالله بْنُ أَبي بَكْرٍ ﵄ بِسَهْمٍ، يَوْمَ الطَّائِفِ، فَانْتَقَضَتْ بِهِ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ الله ﷺ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَمَاتَ ـ فَذَكَرَ قِصَّةً ـ قَالَ: فَقَدِمَ عَلَيْهِ وَفْدُ ثَقِيفَ، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ السَّهْمُ

عِنْدَهُ فَأُخْرِجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: هَلْ يَعْرِفُ هَذَا السَّهْمَ مِنْكُمْ أَحَدٌ؟ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَخُو بني الْعَجْلاَنِ: هَذَا سَهْمٌ أَنَا بَرَيْتُهُ وَرِشْتُهُ وَعَقَّبْتُهُ وَأَنَا رَمَيْتُ بِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: فَإِنَّ هَذَا السَّهْمَ الذي قَتَلَ عَبْدَالله بْنَ أبي بَكْرٍ فَالْحَمْدُ لله الذي أَكْرَمَهُ بِيَدِكَ، وَلَمْ يُهِنْكَ بِيَدِهِ، فَإِنَّهُ أوسع لَكُمَا.

* قال الذهبي: الهيثم متروك.

٣٣٧٢ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ ﷺ يُصَابُ بِالْمُصِيبَةِ، فَيَقُولُ: أُصِبْتُ بِزَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَصَبَرْتُ، وَأَبْصَرَ قَاتِلَ أَخِيهِ زَيْدٍ، فَقَالَ لَهُ: وَيْحَكَ لَقَدْ قَتَلْتَ لِي أَخًا، مَا هَبَّتِ الصَّبَا إلاَّ ذَكَرْتُهُ.

٣٣٧٣ ـ عن أَنَسٍ: أَنَّ الْهُرْمُزَانَ نَزَلَ عَلَىٰ حُكْمِ عُمَرَ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: يَا أَنَسُ، أَسْتَحْيِي قَاتِلَ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ، وَمَجْزَأَةَ بْنِ ثَوْرٍ، فَأَسْلَمَ وَفُرِضَ لَهُ. (٩/ ٩٨)

٣٣٧٤ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، في قِصَّةِ الْقُرَّاءِ، وَقَتْلِ حَرَامِ بْنِ مِلْحَانَ قَالَ في آخِرِهِ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَبُو طَلْحَةَ يَقُولُ لِي: هَلْ لَكَ في قَاتِلِ لِحَرَامٍ؟ قُلْتُ: مَا بَالُهُ فَعَلَ الله بِهِ وَفَعَلَ، قَالَ: لاَ تَفْعَلْ فَقَدْ أَسْلَمَ. (٩/ ٩٩)

٣٢ ـ باب: ما جاء في نقل الرؤوس

٣٣٧٥ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِي: أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَشُرَحْبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ بَعَثَا عُقْبَةَ، بَرِيدًا إِلَىٰ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ بِرَأْسِ يَنَّاقَ، بِطْرِيقِ الشَّامِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَىٰ أبي بَكْرٍ ﷺ، أَنْكَرَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهُ

عُقْبَةُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ الله ﷺ، فَإِنَّهُمْ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ بِنَا، قَالَ: أَفَاسْتِنَانٌ بِفَارِسَ وَالرُّومِ، لاَ يُحْمَلُ إِلَيَّ رَأْسٌ، فَإِنَّمَا يَكْفِي الْكِتَابُ وَالْخَبَرُ.

٣٣٧٦ ـ عن مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ قال: هَاجَرْنَا عَلَىٰ عَهْدِ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ، إِذْ طَلَعَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ قُدِمَ عَلَيْنَا بِرَأْسِ يَنَّاقَ الْبِطْرِيقِ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا بِهِ حَاجَةٌ، إِنَّمَا هَذِهِ سُنَّةُ الْعَجَمِ.

٣٣٧٧ ـ عَنْ عَبْدِالْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ أُتِيَ بِرَأْسٍ، فَقَالَ: بَغَيْتُمْ.

٣٣٧٨ ـ عَنِ الزهري قَالَ: لَمْ يُحْمَلْ إِلَىٰ النبي ﷺ رَأْسٌ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ قَطُّ، وَلاَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَحُمِلَ إِلَىٰ أبي بَكْرٍ ﷺ رَأْسٌ، فَكَرِهَ ذَلِكَ، قَالَ: وَأَوَّلُ مَنْ حُمِلَتْ إِلَيْهِ الرُّؤُوسُ عَبْدُالله بْنُ الزُّبَيْرِ. (٩/ ١٣٢)

٣٣٧٩ ـ عَنْ أبي نَضْرَةَ قَالَ: لَقِيَ النبي ﷺ الْعَدُوَّ فَقَالَ: **(مَنْ جَاءَ بِرَأْسٍ، فَلَهُ عَلَىٰ الله مَا تَمَنَّىٰ)**. فَجَاءَهُ رَجُلاَنِ بِرَأْسٍ، فَاخْتَصَمَا فِيهِ، فَقَضَىٰ بِهِ لأَحَدِهِمَا.

● هَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ. (٩/ ١٣٣)

٣٣ ـ باب: إخراج غير المسلمين من جزيرة العرب

٣٣٨٠ ـ عَنْ أبي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ﷺ قَالَ: آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: **(أَخْرِجُوا يَهُودَ الْحِجَازِ، وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ شَرَّ النَّاسِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَهُمْ مَسَاجِدَ)**.

* قال الذهبي: إسناده صالح.

٣٣٨١ ـ عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ قال: بلغني أَنَّهُ كَانَ مِنْ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ قَالَ: (**قَاتَلَ الله الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، لاَ يَبْقَيَنَّ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ**).

٣٣٨٢ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**لاَ يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ**). قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَفَحَصَ عَنْ ذَٰلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ حَتَّىٰ أَتَاهُ الثَّلْجُ وَالْيَقِينُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**لاَ يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ**)، فَأَجْلَىٰ يَهُودَ خَيْبَرَ. قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ أَجْلَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ.

٣٣٨٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ يَهُودَ بني النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ الله ﷺ، فَأَجْلَىٰ رَسُولُ الله ﷺ بني النَّضِيرِ وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ. . . ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: وَأَجْلَىٰ رَسُولُ الله ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ، بني قَيْنُقَاعَ وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِالله بْنِ سَلَامٍ، وَبني حَارِثَةَ وَكُلَّ يَهُودِي كَانَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ وَمَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ لاَ يُقَرُّونَ فِيهَا فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ عَلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ، وَلاَ أدري أَكَانَ يَفْعَلُ ذَٰلِكَ بِهِمْ أَمْ لاَ؟. (٩/ ٢٠٨)

* قال الذهبي: صَدْرُ الحديث في «الصحيحين».

٣٣٨٤ ـ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ ضَرَبَ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسِ بِالْمَدِينَةِ، إِقَامَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَتَسَوَّقُونَ بِهَا وَيَقْضُونَ حَوَائِجَهُمْ، وَلاَ يُقِيمُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ. (٩/ ٢٠٩)

٣٤ ـ باب: بيان المقصود بالجزيرة

٣٣٨٥ ـ عَنْ أبي عُبَيْدَةَ قَالَ: جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مَا بَيْنَ حَفَرِ أبي مُوسَىٰ

إِلَىٰ أَقْصَىٰ الْيَمَنِ في الطُّولِ، وَأَمَّا الْعَرْضُ فَمَا بَيْنَ رَمْلِ يَبْرِينَ إِلَىٰ مُنْقَطَعِ السَّمَاوَةِ، قَالَ: وَقَالَ الأَصْمَعِي: جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مِنْ أَقْصَىٰ عَدَنَ أَبْيَنَ إِلَىٰ رِيفِ الْعِرَاقِ في الطُّولِ، وَأَمَّا الْعَرْضُ فَمِنْ جُدَّةَ وَمَا وَالاَهَا مِنْ سَاحِلِ الْبَحْرِ إِلَىٰ أَطْرَافِ الشَّامِ. (٩/ ٢٠٨)

٣٣٨٦ ـ عن أبي عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ الْمُقْرِي: جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مِنْ لَدُنِ الْقَادِسِيَّةِ إِلَىٰ لَدُنِ قَعْرِ عَدَنَ إِلَىٰ الْبَحْرَيْنِ.

٣٣٨٧ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ خَيْبَرَ إِلَىٰ وادي الْقُرَىٰ. . .، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ في فَتْحِ وادي الْقُرَىٰ، قَالَ: فَأَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ بِوادي الْقُرَىٰ أَرْبَعَةَ أَيَّام، وَقَسَمَ مَا أَصَابَ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ بِوادي الْقُرَىٰ، وَتَرَكَ الأَرْضَ وَالنَّخْلَ بِأَيْدِي يَهُودَ، وَعَامَلَهُمْ عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ أَخْرَجَ يَهُودَ خَيْبَرَ وَفَدَكَ، وَلَمْ يُخْرِجْ أَهْلَ تَيْمَاءَ وَوادي الْقُرَىٰ، لأَنَّهُمَا دَاخِلَتَانِ في أَرْضِ الشَّامِ، وَنَرَىٰ أَنَّ مَا دُونَ وادي الْقُرَىٰ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ حِجَازٌ، وَأَنَّ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ شَامٌ.

٣٣٨٨ ـ عن مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قال: جَزِيرَةُ الْعَرَبِ الْمَدِينَةُ وَمَكَّةُ وَالْيَمَنُ، فَأَمَّا مِصْرُ فَمِنْ بِلاَدِ الْمَغْرِبِ، وَالشَّامُ مِنْ بِلاَدِ الرُّومِ، وَالْعِرَاقُ مِنْ بِلاَدِ فَارِسَ. (٩/ ٢٠٩)

٣٥ ـ باب: الإقامة في بلاد الكفار

٣٣٨٩ ـ عَنْ سَمُرَةَ ﷺ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: **«لاَ تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ وَلاَ تُجَامِعُوهُمْ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَلَيْسَ مِنَّا»**. (٩/ ١٤٢)

الفصل الثاني:
أحكام الغنائم والأسرىٰ

١ ـ باب: حِلُّ الغنائم

٣٣٩٠ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِمَنْ كَانَ قَبْلَنَا، ذَلِكَ بِأَنَّ الله رَأَىٰ ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا)**. (٦/ ٢٩٠)

٢ ـ باب: قسمة الغنائم

٣٣٩١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في سُورَةِ الأَنْفَالِ قَوْلُهُ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]. قَالَ: الأَنْفَالُ الْمَغَانِمُ كَانَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ خَالِصَةً، لَيْسَ لأَحَدٍ مِنْهَا شيء، مَا أَصَابَ سَرَايَا الْمُسْلِمِينَ أَتَوْا بِهِ، فَمَنْ حَبَسَ مِنْهُ إِبْرَةً أَوْ سِلْكًا فَهُوَ غُلُولٌ، فَسَأَلُوا رَسُولَ الله ﷺ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنْهَا، قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ﴾ لِي جَعَلْتُهَا لِرَسُولِي لَيْسَ لَكُمْ فِيهَا شيء ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝١﴾ ثُمَّ أَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] ثُمَّ قُسِمَ ذَلِكَ الْخُمُسُ لِرَسُولِ الله ﷺ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ - يعني: قَرَابَةَ النبي ﷺ -، وَالْيَتَامَىٰ، وَالْمَسَاكِينِ، وَالْمُجَاهِدِينَ في سَبِيلِ الله، وَجُعِلَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ بيْنَ النَّاسِ، النَّاسُ فِيهِ سَوَاءٌ، لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمٌ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ.

● كَذَا وَقَعَ في الْكِتَابِ وَالْمُجَاهِدِينَ، وَهُوَ غَلَطٌ؛ إِنَّمَا هُوَ ابْنُ السَّبِيلِ. (٦/ ٢٩٣)

٣٣٩٢ ـ عن ابْنٍ لِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ أَهْلِهِ، وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُالله بْنُ أبي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ قَالاَ: كَانَتِ الْمَقَاسِمُ عَلَىٰ أَمْوَالِ خَيْبَرَ عَلَىٰ أَلْفٍ وَثَمَانِمِائَةِ سَهْمٍ، وَكَانَ ذَلِكَ عَدَدَ الَّذِينَ قُسِمَتْ خَيْبَرُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ، خَيْلِهِمْ وَرِجَالِهِمْ، الرِّجَالُ أَلْفٌ وَأَرْبَعمِائَةِ رَجُلٍ، وَالْخَيْلُ مِائَتَي فَرَسٍ، فَكَانَ لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمٌ، وَلِكُلِّ رَاجِلٍ سَهْمٌ. . . ـ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ في كَيْفِيَّةِ الْقِسْمَةِ.

٣٣٩٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النبي ﷺ قَسَمَ لِمائَتِي فَرَسٍ يَوْمَ خَيْبَرَ سَهْمَيْنِ سَهْمَيْنِ.

٣٣٩٤ ـ عَنْ أبي رُهْم وَعَنْ أَخِيهِ: أَنَّهُمَا كَانَا فَارِسَيْنِ يَوْمَ خَيْبَرَ أَوْ قَالَ: يَوْمَ حُنَيْنٍ ـ أَنَا أَشُكُّ ـ وَأَنَّهُمَا أُعْطِيَا سِتَّةَ أَسْهُمٍ، أَرْبَعَةً لِفَرَسَيْهِمَا، وَسَهْمَانِ لَهُمَا، فَبَاعَا السَّهْمَيْنِ بِبَكْرَيْنِ.

* قال الذهبي: إسحاق بن أبي فروة متروك.

٣٣٩٥ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أَعْطَىٰ النبي ﷺ الزُّبَيْرَ يَوْمَ خَيْبَرَ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ، سَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ وَسَهْمًا لَهُ، وَسَهْمًا لِلْقَرَابَةِ. (٦/ ٣٢٦)

* قال الذهبي: ابن أبي زنبر ليس بشيء.

٣٣٩٦ ـ عَنْ أبي كَبْشَةَ الأَنْمَارِي قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ الله ﷺ مَكَّةَ كَانَ الزُّبَيْرُ عَلَىٰ الْمُجَنَّبَةِ الْيُسْرَىٰ، وَكَانَ الْمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ عَلَىٰ مُجَنَّبَتِهِ الْيُمْنَىٰ، قَالَ: فَلَمَّا دَخَل رَسُولُ الله ﷺ فَمَسَحَ الْغُبَارَ عَنْ وُجُوهِهِمَا بِثَوْبِه قَالَ: **(إني جَعَلَتُ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلْفَارِسِ سَهْمًا، فَمَنْ نَقَصَهُ نَقَصَهُ الله)**.

٣٣٩٧ ـ عن عَبْدِالله بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: لَمْ تَقَعِ الْقِسْمَةُ وَلاَ السَّهْمُ إلاَّ في غَزَاةِ بني قُرَيْظَةَ، كَانَتِ الْخَيْلُ يَوْمَئِذٍ سِتَّةً وَثَلاَثِينَ فَرَسًا، فَفِيهَا أَعْلَمَ رَسُولُ الله ﷺ سُهْمَانَ الْخَيْلِ، وَسُهْمَان الرجال، فَعَلَىٰ سُنَّتِهَا جَرَتِ الْمَقَاسِمُ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَئِذٍ لِلْفَارِسِ وَفَرَسِهِ ثَلاَثَةَ أَسْهُم: لَهُ سَهْمٌ وَلِفَرَسِهِ سَهْمَانِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا، فَأَمَّا يَوْمَ بَدْرٍ فَلَمْ يَقَعْ فِيهِ السُّهْمَانُ، وَلَمْ تَحْلِلْ لَهُمْ فِيهِ الْمَغَانِمُ، حَتَّىٰ كَانَ فِيهِ مِنَ الله مَا كَانَ، فَأَحَلَّهَا لَهُمْ بَعْدَ أَنْ كَادَ النَّاسُ يَهْلِكُوا، فَقَالَ: ﴿لَوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَتَيْنِ [الأنفال:٦٨]، ثُمَّ كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ فَكَانَ عَامَ مُصِيبَةٍ، ثُمَّ كَانَ عَامُ الْخَنْدَقِ فَكَانَ عَامَ حِصَارٍ، ثُمَّ كَانَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ، فَعَلَىٰ سُنَّتِهَا جَرَتِ الْمَقَاسِمُ إِلَىٰ يَوْمِكَ هَذَا.

٣٣٩٨ ـ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ قَالَ: لاَ يُخْتَلَفُ فِيهِ عَنِ النبي ﷺ قَالَ: **(لِلْفَارِسِ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ)**.

٣٣٩٩ ـ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ عَمْرٍو الْوَادِعِي، وَكَانَ عُمَرُ ﷺ بَعَثَهُ عَلَىٰ خَيْلٍ بِالشَّام، وَكَانَ في الْخَيْلِ بَرَاذِينُ، قَالَ: فَسَبَقَتِ الْخَيْلُ، وَجَاءَ أَصْحَابُ الْبَرَاذِينِ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ الْمُنْذِرَ بْنَ عَمْرٍو قَسَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا، ثُمَّ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَقَالَ: قَدْ أَصَبْتَ السُّنَّةَ. (٦/ ٣٢٧)

٣٤٠٠ ـ عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: **(عَرِّبُوا الْعَرَبِي وَهَجِّنُوا الْهَجِينَ)**.

□ وفي رواية: زَادَ في مَتْنِهِ: **(لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ، وَلِلْهَجِينِ سَهْمٌ)**.

٣٤٠١ ـ عَنِ ابْنِ الأَقْمَرِ قَالَ: أَغَارَتِ الْخَيْلُ بِالشَّامِ، فَأَدْرَكَتِ الْخَيْلُ

مِنْ يَوْمِهَا، وَأَدْرَكَتِ الْكَوَادِنُ ضُحًى، وَعَلَى الْخَيْلِ الْمُنْذِرُ بْنُ أَبي حَمْضَةَ الْهَمْدَانِي، فَفَضَّلَ الْخَيْلَ عَلَى الْكَوَادِنِ، وَقَالَ: لاَ أَجْعَلُ مَا أَدْرَكَ كَمَا لَمْ يُدْرِكْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: هَبِلَتِ الْوَادِعِي أُمُّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَتْ بِهِ أَمْضُوهَا عَلَى مَا قَالَ. (٦/ ٣٢٨)

٣٤٠٢ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: كَانَ النبي ﷺ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً، أَمَرَ بِلاَلاً فَنَادَى ثَلاَثًا، فَيَرْفَعُ النَّاسُ مَا أَصَابُوا، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُخَمَّسُ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِزِمَامٍ مِنْ شَعَرٍ وَقَدْ قُسِمَتِ الْغَنِيمَةُ، فَقَالَ: **(هَلْ سَمِعْتَ بِلاَلاً يُنَادِي ثَلاَثًا)**، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **(فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِي بِهِ)** فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: **(كُنْ أَنْتَ الذي تُوَافي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِني لَنْ أَقْبَلَهُ مِنْكَ)**. (٨/ ٣٢٢)

٣٤٠٣ ـ عَنْ مَكْحُولٍ وَخَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالاَ: أَسْهَمَ رَسُولُ الله ﷺ لِلْفَارِسِ: لِفَرَسِهِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا، فَصَارَ لَهُ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا، وَأَسْهَمَ لِلنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ. (٩/ ٥٣)

٣٤٠٤ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مِكْنَفٍ أَخي بني حَارِثَةَ قَالَ: لَمَّا أَخْرَجَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَهُودَ خَيْبَرَ، رَكِبَ في الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَخَرَجَ مَعَهُ بِجَبَّارِ بْنِ صَخْرِ بْنِ خَنْسَاءَ أَحَدُ بني سَلِمَةَ، وَكَانَ خَارِصَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَحَاسِبَهُمْ، وَبِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَهُمَا قَسَمَا خَيْبَرَ بَيْنَ أَهْلِهَا عَلَى أَصْلِ جَمَاعَةِ السُّهْمَانِ التي كَانَتْ عَلَيْهَا.

٣٤٠٥ ـ عَنْ مُوسَى بْنِ طَرِيفٍ الأَسَدِي قَالَ: دَخَلَ عَلِيٌّ ﷺ بَيْتَ الْمَالِ فَأَضْرَطَ بِهِ، وَقَالَ: لاَ أُمْسِي وَفِيكَ دِرْهَمٌ، فَأَمَرَ رَجُلاً مِنْ بني

أَسَدٍ، فَقَسَمَهُ إِلَىٰ اللَّيْلِ، فَقَالَ النَّاسُ: لَوْ عَوَّضْتَهُ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ وَلَكِنَّهُ سُحْتٌ.

● قَالَ الشَّيْخُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، مُوسَىٰ بْنُ طَرِيفٍ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ. (١٠/ ١٣٢)

٣ ـ باب: مراعاة مصلحة عامة المسلمين في القسمة

٣٤٠٦ ـ عن سُفْيَانَ بْنِ وَهْبٍ الْخَوْلاَنِي قال: إِنَّا لَمَّا فَتَحْنَا مِصْرَ بِغَيْرِ عَهْدٍ، قَامَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ فَقَالَ: اقْسِمْهَا يَا عَمْرو بْنَ الْعَاصِ، فَقَالَ عَمْرٌو: لاَ أَقْسِمُهَا، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَالله لَتَقْسِمَنَّهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ خَيْبَرَ، فَقَالَ عَمْرٌو: وَالله لاَ أَقْسِمُهَا حَتَّىٰ أَكْتُبَ إِلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ أَقِرَّهَا، حَتَّىٰ يَغْزُوَ مِنْهَا حَبَلُ الْحَبَلَةِ.

٣٤٠٧ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ لَمَّا افْتَتَحَ الشَّامَ قَامَ إِلَيْهِ بِلاَلٌ فَقَالَ: لَتَقْسِمَنَّهَا أَوْ لَنَتَضَارَبَنَّ عَلَيْهَا بِالسَّيْفِ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: لَوْلاَ أَنِّي أَتْرُكُ ـ يعني: النَّاسَ ـ بَبَّانًا لاَ شيء لَهُمْ، مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلاَّ قَسَمْتُهَا سُهْمَانًا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ خَيْبَرَ، وَلَكِنْ أَتْرُكُهَا لِمَنْ بَعْدَهُمْ جِزْيَةً يَقْتَسِمُونَهَا. (٦/ ٣١٨)

٤ ـ باب: هل الغنيمة لمن شهد الوقعة؟

٣٤٠٨ ـ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ وَرَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالاَ: سَارَتِ الرُّومُ إِلَىٰ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَهُوَ بِأَرْمِينِيَةَ، فَكَتَبَ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ يَسْتَمِدُّهُ، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَىٰ عُثْمَانَ ﷺ بِذَلِكَ، فَكَتَبَ عُثْمَانُ ﷺ إِلَىٰ أَمِيرِ الْعِرَاقِ، يَأْمُرُهُ أَنْ يُمِدَّ حَبِيبًا، فَأَمَدَّهُ بِأَهْلِ الْعِرَاقِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ سَلْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِي، فَسَارُوا

يُرِيدُونَ غِيَاثَ حَبِيبٍ، فَلَمْ يَبْلُغُوهُمْ حَتَّىٰ لَقِيَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ الْعَدُوَّ، فَفَتَحَ اللهُ لَهُمْ، فَلَمَّا قَدِمَ سَلْمَانُ وَأَصْحَابُهُ عَلَىٰ حَبِيبٍ سَأَلُوهُمْ أَنْ يُشْرِكُوهُمْ في الْغَنِيمَةِ، وَقَالُوا: قَدْ أَمْدَدْنَاكُمْ، وَقَالَ أَهْلُ الشَّام: لَمْ تَشْهَدُوا الْقِتَالَ، لَيْسَ لَكُمْ مَعَنَا شيء، فَأَبَىٰ حَبِيبٌ أَنْ يُشْرِكَهُمْ وَحَوَىٰ هُوَ وَأَصْحَابُهُ عَلَىٰ غَنِيمَتِهِمْ، فَتَنَازَعَ أَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ في ذَلِكَ حَتَّىٰ كَادَ يَكُونُ بَيْنَهُمْ في ذَلِكَ كَوْنٌ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ:

إنْ تَقْتُلُوا سَلْمَانَ نَقْتُلْ حَبِيبَكُمْ ... إنْ تَرْحَلُوا نَحْوَ ابْنِ عَفَّانَ نَرْحَلْ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْغَسَّانِي: فَسَمِعْتُ أَنَّهَا أَوَّلُ عَدَاوَةٍ وَقَعَتْ بَيْنَ أَهْلِ الشَّامِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ. (٦/ ٣٣٥)

٣٤٠٩ ـ عَنِ ابْنِ أبي ذِئْبٍ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ غَزَا الرُّومَ، فَأَخَذُوا رَجُلاً فَاتَّهَمُوهُ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ عَيْنٌ، فَقَالَ: هَذَا مَلِكُ الرُّومِ في النَّاسِ وَرَاءَ هَذَا الْجَبَلِ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: أَشِيرُوا عَلَيَّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَرَىٰ أَنْ تُقِيمَ حَتَّىٰ يَلْحَقَ بِكَ النَّاسُ، وَكَانُوا مُنْقَطِعِينَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَرَىٰ أَنْ تَرْجِعَ إِلَىٰ فِئَتِكَ وَلاَ تَقْدَمَ عَلَىٰ هَؤُلاَءِ، فَإِنَّهُ لاَ طَاقَةَ لَنا بِهِمْ، فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَأُعْطِي اللهَ عَهْدًا لاَ أَخِيسُ بِهِ، لأُخَالِطَنَّهُمْ فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ إِذَا هُوَ بِهِمْ قَدْ مَلأُوا الأَرْضَ، فَحَمَلَ وَحَمَلَ أَصْحَابُهُ، فَانْهَزَمَ الْعَدُوُّ وَأَصَابُوا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَلَحِقَ النَّاسُ الَّذِينَ لَمْ يَحْضُرُوا الْقِتَالَ، فَقَالُوا: نَحْنُ شُرَكَاؤُكُمْ في الْغَنِيمَةِ، وَقَالَ الَّذِينَ شَهِدُوا الْقِتَالَ: لَيْسَ لَكُمْ نَصِيبٌ، لَمْ تحْضُرُوا الْقِتَالَ، وَقَالَ عَبْدُالله بْنُ الزُّبَيْرِ وَكَانَ مِمَّنْ حَضَر مَعَ حَبِيبٍ: لَيْسَ لَكُمْ نُصِيبٌ، فَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ فَكَتَبَ: أَنِ اقْسِمْ بَيْنَهُمْ كُلِّهِمْ، قَالَ: وَأَظُنُّ مُعَاوِيَةَ كَانَ كَتَبَ بِذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَكَتَبَ بِذَلِكَ عُمَرُ ﷺ وَقَالَ الشَّاعِرُ:

إِنَّ حَـبِـيـبًـا بِـئْـسَ مَـا يُـوَاسِـي وَابْـنَ الـزُّبَـيْـرِ ذَاهِـبُ الأَقْـسَـاسِ
لَـيْـسُـوا بِـأَنْـجَـادٍ وَلاَ أَكْـيَـاسِ وَلاَ رَفِـيـقًـا بِـأُمُـورِ الـنَّـاسِ
(٦/ ٣٣٦)

٣٤١٠ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ قُسَيْطٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ بَعَثَ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ فِي خَمْسِمِائَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، مَدَدًا لِزِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ وَلِلْمُهَاجِرِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، فَوَافَقَهُمُ الْجُنْدُ قَدِ افْتَتَحُوا النُّجَيْرَ بِالْيَمَنِ، فَأَشْرَكَهُمْ زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ وَهُوَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فِي الْغَنِيمَةِ. (٩/ ٥٠)

٣٤١١ ـ عن طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قال: إِنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةِ غَزَوْا أَهْلَ نَهَاوَنْدَ، فَأَمَدُّوهُمْ بِأَهْلِ الْكُوفَةِ وَعَلَيْهِمْ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَقَدِمُوا عَلَيْهِمْ بَعْدَ مَا ظَهَرُوا عَلَىٰ الْعَدُوِّ، فَطَلَبَ أَهْلُ الْكُوفَةِ الْغَنِيمَةَ، وَأَرَادَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ أَنْ لاَ يَقْسِمُوا لأَهْلِ الْكُوفَةِ مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بني تَمِيم لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَيُّهَا الأَجْدَعُ، تُرِيدُ أَنْ تُشَارِكَنَا فِي غَنَائِمِنَا، قَالَ: ـ وَكَانَتْ أُذُنُ عَمَّارٍ جُدِعَتْ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ـ فَكَتَبُوا إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ عُمَرُ: إِنَّ الْغَنِيمَةَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ. (٦/ ٣٣٥، ٩/ ٥٠)

٣٤١٢ ـ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ الأَحْمَسِي قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: إِنَّ الْغَنِيمَةَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ.

● هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنْ عُمَرَ ﷺ.

٣٤١٣ ـ عَنْ عَامِرٍ وَزِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَدْ أَمْدَدْتُكَ بِقَوْمٍ، فَمَنْ أَتَاكَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ تَتَفَقَّأَ الْقَتْلَىٰ، فَأَشْرِكْهُ فِي الْغَنِيمَةِ. (٩/ ٥٠)

٣٤١٤ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ. (٩/ ٥١)

٥ ـ باب: ما يكون من الطعام في الغنيمة

٣٤١٥ ـ عَنْ أبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِي ﷺ قَالَ: كَانَتِ الْعَرَبُ تَقُولُ مَنْ أَكَلَ الْخُبْزَ سَمِنَ، فَلَمَّا فَتَحْنَا خَيْبَرَ أَجْهَضْنَاهُمْ عَنْ خُبْزَةٍ لَهُمْ، فَقَعَدْتُ عَلَيْهَا فَأَكَلْتُ مِنْهَا حَتَّىٰ شَبِعْتُ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ في عِطْفَي هَلْ سَمِنْتُ.

٣٤١٦ ـ عَنْ سُوَيْدٍ خَادِمِ سَلْمَانَ: أَنَّهُ أَصَابَ سَلَّةً ـ يعني: في غَزْوِهِمْ ـ فَقَرَّبَهَا إِلَىٰ سَلْمَانَ ﷺ فَفَتَحَهَا فَإِذَا فِيهَا حُوَّارَىٰ وَجُبْنٌ، فَأَكَلَ سَلْمَانُ مِنْهَا. (٩/ ٦٠)

٣٤١٧ ـ عَنْ خَالِدِ بْنِ الدُّرَيْكِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْعَلَفِ بِأَرْضِ الرُّومِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ رِجَالاً يُرِيدُونَ أَنْ يُزِيلُونِي عَنْ دِينِي، وَالله لاَ يَكُونُ ذَلِكَ حَتَّىٰ أَلْقَىٰ مُحَمَّدًا ﷺ وَأَصْحَابَهُ مَنْ بَاعَ طَعَامًا، أَوْ عَلَفًا بِأَرْضِ الرُّومِ مِمَّا أَصَابَ مِنْهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَفِيهِ خُمُسُ الله وَفَيْءُ الْمُسْلِمِينَ.

٣٤١٨ ـ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يُرِيدُونَ أَنْ يَسْتَزِلُّونِي عَنْ دِينِي، وَإِني وَالله لأَرْجُو أَنْ لاَ أَزَالَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ أَمُوتَ، مَا كَانَ مِنْ شيء بِيعَ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَفِيهِ خُمُسُ الله وَسِهَامُ الْمُسْلِمِينَ.

٣٤١٩ ـ عَنْ هَانِئِ بْنِ كُلْثُوم: أَنَّ صَاحِبَ جَيْشِ الشَّامِ حِينَ فُتِحَتِ الشَّامُ، كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ إِنَّا فَتَحْنَا أَرْضًا كَثِيرَةَ الطَّعَامِ وَالْعَلَفِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَقَدَّمَ في شيء مِنْ ذَلِكَ إِلاَّ بِأَمْرِكَ، فَاكْتُبْ إِلَيَّ بِأَمْرِكَ في ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ ﷺ أَنْ دَعِ النَّاسَ يَأْكُلُونَ وَيَعْلِفُونَ، فَمَنْ بَاعَ شَيْئًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَفِيهِ خُمُسُ الله وَسِهَامُ الْمُسْلِمِينَ. (٩/ ٦٠)

٣٤٢٠ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو ﵄: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ: **(كُلُوا وَاعْلِفُوا وَلاَ تَحْتَمِلُوا)**.

□ وفي رواية: ذكره مرسلاً.

٣٤٢١ ـ عن أبي حَمْزَةَ الْعَطَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إني امْرُؤٌ مَتْجَرِي بِالأُبُلَّةِ، وَإني أَمْلأُ بَطْنِي مِنَ الطَّعَامِ، فَأَصْعَدُ إِلَىٰ أَرْضِ الْعَدُوِّ فَآكُلُ مِنْ تَمْرِهِ وَبُسْرِهِ فما تَرَىٰ؟ قَالَ الْحَسَنُ: غَزَوْتُ مَعَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ كَانُوا إِذَا صَعِدُوا إِلَىٰ الثِّمَارِ، أَكَلُوا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْسِدُوا أَوْ يَحْمِلُوا. (٩/ ٦١)

٦ ـ باب: من وجد ماله في الغنيمة

٣٤٢٢ ـ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ لاَ أَحْفَظُ عَمَّنْ رَوَاهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﵁ قَالَ: فِيمَا أَحْرَزَ الْعَدُوُّ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّا غَلَبُوا عَلَيْهِ، أَوْ أَبَقَ إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَحْرَزَهُ الْمُسْلِمُونَ، مَالِكُوهُ أَحَقُّ بِهِ قَبْلَ الْقَسْمِ وَبَعْدَهُ.

٣٤٢٣ ـ عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ الْفَزَارِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَصَابَ الْمُشْرِكُونَ فَرَسًا لَهُمْ زَمَنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ كَانُوا أَحْرَزُوهُ، فَأَصَابَهُ مُسْلِمُونَ زَمَنَ سَعْدٍ فَكَلَّمْنَاهُ فَرَدَّهُ عَلَيْنَا بَعْدَ مَا قَسَمَ، وَصَارَ في خُمُسِ الإِمَارَةِ. (٩/ ١١١)

٣٤٢٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵁ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النبي ﷺ فَقَالَ: إني وَجَدْتُ بَعِيرِي في الْمَغْنَمِ كَانَ أَخَذَهُ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: **(انْطَلِقْ فَإِنْ وَجَدْتَ بَعِيرَكَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَخُذْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُسِمَ، فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ إِنْ أَرَدْتَهُ)**.

الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ: مَتْرُوكٌ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ.

٣٤٢٥ ـ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ: أَنَّ الْعَدُوَّ أَصَابُوا نَاقَةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاشْتَرَاهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَعَرَفَهَا صَاحِبُهَا، فَخَاصَمَ إِلَىٰ النبي ﷺ فَقَالَ: (**رُدَّ إِلَيهِ الثَّمَنَ الذي اشْتَرَاهَا بِهِ، أَوْ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا**). (١١١/٩)

٣٤٢٦ ـ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: فِيمَا أَحْرَزَهُ الْمُشْرِكُونَ مَا أَصَابَهُ الْمُسْلِمُونَ فَعَرَفَهُ صَاحِبُهُ قَالَ: إِنْ أَدْرَكَهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَهُوَ لَهُ، وَإِذَا جَرَتْ فِيهِ السِّهَامُ فَلاَ شيء لَهُ، قَالَ وَقَالَ قَتَادَةُ: وَقَالَ عَليُّ بْنُ أبي طَالِبٍ ﷺ: هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ اقْتُسِمَ أَوْ لَمْ يُقْتَسَمْ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ، قَبِيصَةُ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ ﷺ.

٣٤٢٧ ـ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ إِلَىٰ أبي عُبَيْدَةَ فِيمَا أَحْرَزَ الْعَدُوُّ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَصَابَهُ الْمُسْلِمُونَ بَعْدُ، أَنْ يَرُدَّ إِلَىٰ أَهْلِهِ مَا لَمْ يُقْسَمْ.

٣٤٢٨ ـ عَنِ الشعبي قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ ﷺ إِلَىٰ السَّائِبِ بْنِ الأَقْرَعِ: أَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَجَدَ رَقِيقَهُ وَمَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ وَجَدَهُ في أَيْدِي التُّجَّارِ بَعْدَ مَا قُسِمَ فَلاَ سَبِيلَ إِلَيْهِ، وَأَيُّمَا حُرٍّ اشْتَرَاهُ التُّجَّارُ فَرُدَّ عَلَيْهِمْ رُؤُوسَ أَمْوَالِهِمْ، فَإِنَّ الْحُرَّ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُشْتَرَىٰ. (١١٢/٩)

٣٤٢٩ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالاَ: مَا أَحْرَزَ الْعَدُوُّ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتُنْقِذَ، فَعَرَفَهُ أَهْلُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ رُدَّ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفُوهُ حَتَّىٰ يُقْسَمَ لَمْ يُرَدَّ عَلَيْهِمْ.

● هذا مُنْقَطِعٌ، وَابْنُ لَهِيعَةَ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ. (١١٣/٩)

٧ ـ باب: استحقاق القاتل سَلَبَ القتيل

٣٤٣٠ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَقِينَا الْعَدُوَّ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَطَعَنْتُ رَجُلاً فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَّلَنِي رَسُولُ الله ﷺ سَلَبَهُ.

● هذا غريب بهذا الإسناد. (٦/٣٠٧)

٣٤٣١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَوَّلَ سَلَبٍ خُمِّسَ في الإِسْلَامِ، سَلَبُ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ، كَانَ حَمَلَ عَلَىٰ الْمَرْزُبَانِ فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ، وَتَفَرَّقَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ، فَنَزَلَ إِلَيْهِ فَأَخَذَ مِنْطَقَتَهُ وَسِوَارَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمَ، مَشَىٰ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حَتَّىٰ أَتَىٰ أَبَا طَلْحَةَ الأنصاري رضي الله عنه فَقَالَ: يَا أَبَا طَلْحَةَ، إِنَّا كُنَّا لاَ نُخَمِّسُ السَّلَبَ، وَإِنَّ سَلَبَ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ مَالٌ، وَأَنَا خَامِسُهُ، فَقَوَّمُوا الْمِنْطَقَةَ وَالسِّوَارَيْنِ ثَلَاثِينَ أَلْفًا.

□ وفي رواية: فَنَفَّلَهُ السِّلاَحَ، وَقَوَّمَ الْمِنْطَقَةَ ثَلاَثِينَ أَلْفًا، فَخَمَّسَهَا وَقَالَ: إِنَّهَا مَالٌ. (٦/٣١٠، ٣١١)

٣٤٣٢ ـ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهُ شَبْرُ بْنُ عَلْقَمَةَ قَالَ: بَارَزْتُ رَجُلاً يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ فَقَتَلْتُهُ، فَبَلَغَ سَلَبُهُ اثْني عَشَرَ أَلْفًا، فَنَفَّلَنِيهِ سَعْدٌ.

٣٤٣٣ ـ عن خُرَيْمِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لاَم قال: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَعْدَىٰ لِلْعَرَبِ مِنْ هُرْمُزَ، فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنْ مُسَيْلِمَةَ وَأَصْحَابِهِ، أَقْبَلَ إِلَىٰ نَاحِيَةِ الْبَصْرَةِ، فَلَقِينَا هُرْمُزَ بِكَاظِمَةَ في جَمْعٍ عَظِيمٍ، فَبَرَزَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَدَعَا إِلَىٰ الْبِرَازِ، فَبَرَزَ لَهُ هُرْمُزُ فَقَتَلَهُ خَالِدٌ رضي الله عنه، وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَىٰ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ فَبَلَغَتْ قَلَنْسُوَةُ هُرْمُزَ مِائَةَ أَلْفِ

دِرْهَم، وَكَانَتِ الْفُرْسُ إِذَا شَرُفَ فِيهِمُ الرَّجُلُ جَعَلُوا قَلَنْسُوَتَهُ بِمَائَةِ أَلْفِ دِرْهَم. (٦/ ٣١١)

٣٤٣٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: السَّلَبُ مِنَ النَّفَلِ، وَالنَّفَلُ مِنَ الْخُمُسِ. (٦/ ٣١٢)

٣٤٣٥ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ في مَبْدَئِهِ في الْغَزَاةِ الرُّبُعَ، وَإِذَا قَفَلَ الثُّلُثَ[1].

□ وفي رواية: عَنِ الثوري... فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ زَادَ بَعْدَ الْخُمُسِ. (٦/ ٣١٣)

٨ ـ باب: ما ينفله الإمام للمجاهدين

٣٤٣٦ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ فَرِيضَةُ الْخُمُسِ في الْمَغْنَم، فَلَمَّا نَزَلَتِ الآيَةُ ﴿أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال:٤١] تَرَكَ النَّفَلَ الذي كَانَ يُنَفِّلُ، وَصَارَ ذَلِكَ إِلَىٰ خُمُسِ الْخُمُسِ مِنْ سَهْمِ الله وَسَهْمِ النبي ﷺ.

٣٤٣٧ ـ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قال: كَانَ النَّاسُ يُعْطَوْنَ النَّفَلَ مِنَ الْخُمُسِ.

٣٤٣٨ ـ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ مِقْسَم قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ عَنِ النَّفَلِ؟ فَقَالَ: لَقَدْ رَكِبْتُ الْخَيْلَ في الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ يُنَفِّلُونَ إِلاَّ مِنَ الْخُمُسِ. (٦/ ٣١٤)

٣٤٣٩ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ النبي ﷺ إِذَا أَغَارَ في

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥٦١)، وابن ماجه (٢٨٥٢) بغير الزيادة.

أَرْضِ الْعَدُوِّ نَفَّلَ الرُّبُعَ، وَإِذَا أَقْبَلَ رَاجِعًا وَكَلَّ النَّاسُ نَفَّلَ الثُّلُثَ، وَكَانَ يَكْرَهُ الأَنْفَالَ وَيَقُولُ: (**لِيَرُدَّ قَوِيُّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ ضَعِيفِهِمْ**). (٦/ ٣١٥)

٣٤٤٠ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ بَعَثَنَا في رَكْبٍ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَ: وَكَانَ الْفيءُ إِذْ ذَاكَ مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ في بَعْثِهِ عَلَيْهِمْ عَبْدَالله بْنَ جَحْشٍ الأَسَدِي، قَالَ: وَكَانَ أَوَّلَ أَمِيرٍ أُمِّرَ في الإِسْلَامِ. (٦/ ٣١٦)

٩ ـ باب: حكم الفيء

٣٤٤١ ـ عن ابْنِ عِدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِي: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ كَتَبَ: أَنَّ مَنْ سَأَلَ عَنْ مَوَاضِعِ الْفَيْءِ، فَهُوَ مَا حَكَمَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، فَرَآهُ الْمُؤْمِنُونَ عَدْلاً مُوَافِقًا لِقَوْلِ النبي ﷺ: (**جَعَلَ الله الْحَقَّ عَلَىٰ لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِه**). فَرَضَ الأَعْطِيَةَ، وَعَقَدَ لأَهْلِ الأَدْيَانِ ذِمَّةً بِمَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجِزْيَةِ لَمْ يَضْرِبْ فِيهَا بِخُمُسٍ وَلاَ مَغْنَمٍ.

□ رِوَايَةُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالعَزِيزِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ مُنْقَطِعَةٌ. (٦/ ٢٩٥)

٣٤٤٢ ـ عَنْ صُهَيْبِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ الله ﷺ بني النَّضِيرِ أَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر:٦] وَكَانَتْ لِلنَّبِي ﷺ خَاصَّةً، فَقَسَمَهَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَأَعْطَىٰ رَجُلَيْنِ مِنْهَا مِنَ الأَنْصَارِ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ وَابْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ ـ يعني: أَبَا لُبَابَةَ ـ، وَأَعْطَىٰ أَبَا بَكْرٍ وَأَعْطَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِئْرَ حَزْمٍ، وَأَعْطَىٰ صُهَيْبًا، وَأَعْطَىٰ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ وَأَبَا دُجَانَةَ مَالَ الأَخَوَيْنِ، وَأَعْطَىٰ عَبْدَالرَّحْمَٰنِ الْبِئْرَ وَهُوَ الذي يُقَالُ لَهُ مَالُ سُلَيْمَانَ، وَأَعْطَىٰ الزُّبَيْرَ الْبِئْرَ ﷺ. (٦/ ٢٩٧)

٣٤٤٣ ـ عن زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قال: أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ مَكَانَ أَبي بَكْرٍ ﷺ، لَحَكَمْتُ بِمِثْلِ مَا حَكَمَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ﷺ في فَدَكٍ. (٦/ ٣٠٢)

٣٤٤٤ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ ـ ذكر حديث «الصحيحين»[1] عَنْ عُمَرَ وَزَادَ فِيْهِ ـ: ثُمَّ تُوُفِّيَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فَوَلِيَهَا أَبُوْ بَكْرٍ الصِّدِّيْقُ بِمِثْلِ مَا وَلِيَهَا بِهِ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَلِيَهَا عُمَرَ بِمِثْلِ مَا وَلِيَهَا بِهِ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُوْ بَكْرٍ ﷺ. (٦/ ٣٤٦)

١٠ ـ باب: ما جاء في الخُمُسِ

٣٤٤٥ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النبي ﷺ بَعَثَ أَبَاهُ جَدَّ مُعَاوِيَةَ، إِلَىٰ رَجُلٍ أَعْرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ وَخَمَّسَ مَالَهُ. (٦/ ٢٩٥)

٣٤٤٦ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْقَيْنَ، قَالَ: أَتَيْتُ النبي ﷺ وَهُوَ بِوادي الْقُرَىٰ، وَهُوَ يَعْرِضُ فَرَسًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا تَقُولُ في الْغَنِيمَةُ، قَالَ: (**لله خُمُسُهَا وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ لِلْجَيْشِ**)، قُلْتُ: فَمَا أَحَدٌ أَوْلَىٰ بِهِ مِنْ أَحَدٍ، قَالَ: (**لاَ، وَلاَ السَّهْمُ تَسْتَخْرِجُهُ مِنْ جَنْبِكَ، لَيْسَ أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ**). (٦/ ٣٢٤)

٣٤٤٧ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْقَيْنَ، قَالَ: أَتَيْتُ النبي ﷺ وَهُوَ بِوادي الْقُرَىٰ وَهُوَ يَعْرِضُ فَرَسًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله بِمَا أُمِرْتَ؟ قَالَ: (**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنِّي رَسُولُ الله، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مني دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧).

وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ)، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تُقَاتِلُ؟ قَالَ: (هَؤُلَاءِ الْيَهُودُ الْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمْ وَهَؤُلَاءِ النَّصَارَىٰ الضَّالُّونَ)، قُلْتُ: فَمَا تَقُولُ فِي الْغَنِيمَةِ؟ قَالَ: (للهِ خُمُسُهَا وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ لِلْجَيْشِ)، قُلْتُ: فَمَا أَحَدٌ أَوْلَىٰ بِهِ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: (لَا، وَلَا السَّهْمُ تَسْتَخْرِجُهُ مِنْ جَنْبِكَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ). (٦/٣٣٦، ٩/٦٢)

٣٤٤٨ ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ مَعَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا، فَأَصَابُوا سَبْيًا، فَأَرَادَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ أَنْ يُعْطِيَ أَنَسًا مِنَ السَّبْيِ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ، فَقَالَ أَنَسٌ: لَا، وَلَكِنِ اقْسِمْ ثُمَّ أَعْطِنِي مِنَ الْخُمُسِ. (٦/ ٣٤٠)

١١ ـ باب: ما جاء في خُمُسِ الخُمُسِ

٣٤٤٩ ـ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَىٰ بْنَ الْجَزَّارِ قُلْتُ: كَمْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْخُمُسِ؟ قَالَ: خُمُسُ الْخُمُسِ.

٣٤٥٠ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]. قَالَ: يُقْسَمُ الْخُمُسُ عَلَىٰ خَمْسَةِ أَخْمَاسٍ، فَخُمُسُ اللهِ وَالرَّسُولِ وَاحِدٌ، وَيُقْسَمُ مَا سِوَىٰ ذَلِكَ عَلَىٰ الآخَرِينَ.

٣٤٥١ ـ عَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾. قَالَ: خُمُسُ اللهِ وَرَسُولِهِ وَاحِدٌ كَانَ النبي ﷺ يَصْنَعُ فِيهِ مَا شَاءَ. (٦/ ٣٣٨)

٣٤٥٢ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ ـ يعني: الآيَةَ فِي الْمَغْنَمِ ـ فَلَمَّا نَزَلَتْ تَرَكَ النَّفَلَ

الذي كَانَ يُنَفِّلُ، فَصَارَ ذَلِكَ في خُمُسِ الْخُمُسِ، وَهُوَ سَهْمُ الله عَزَّ وَجَلَّ وَسَهْمُ النبي ﷺ. (٦/ ٣٤٠)

٣٤٥٣ ـ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ في هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ قَائِلُونَ: سَهْمُ ذِي الْقُرْبَىٰ لِقَرَابَةِ النبي ﷺ، وَقَالَ قَائِلُونَ: لِقَرَابَةِ الْخَلِيفَةِ، وَقَالَ قَائِلُونَ: سَهْمُ النبي ﷺ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ، فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَىٰ أَنْ يَجْعَلُوا هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ في الْخَيْلِ وَالْعُدَّةِ في سَبِيلِ الله، فَكَانَا عَلَىٰ ذَلِكَ في خِلَافَةِ أبي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما. (٦/ ٣٤٢)

٣٤٥٤ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ـ يعني: الْبَاقِرَ ـ: كَيْفَ صَنَعَ عَلِيٌّ رضي الله عنه في سَهْمِ ذي الْقُرْبَىٰ؟ قَالَ: سَلَكَ بِهِ طَرِيقَ أبي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ قُلْتُ: وَكَيْفَ وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ مَا تَقُولُونَ؟ قَالَ: أَمَا وَالله مَا كَانُوا يَصْدِرُونَ إلاَّ عَنْ رَأْيِهِ، وَلَكِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَتَعَلَّقَ عَلَيْهِ خِلَافُ أبي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما. (٦/ ٣٤٣)

٣٤٥٥ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَطَرٍ الوَرَّاقِ، وَرَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ، كِلَاهُمَا عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ قَالَ: لَقِيتُ عَلِيًّا رضي الله عنه عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ، فَقُلْتُ لَهُ: بِأَبي وَأُمِّي مَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما في حَقِّكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنَ الْخُمُسِ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: أَمَّا أَبُو بَكْرٍ رحمه الله فَلَمْ يَكُنْ في زَمَانِهِ أَخْمَاسٌ، وَمَا كَانَ فَقَدْ أَوْفَانَاهُ، وَأَمَّا عُمَرُ رضي الله عنه فَلَمْ يَزَلْ يُعْطِينَاهُ حَتَّىٰ جَاءَهُ مَالُ السُّوسِ وَالأَهْوَازِ، أَوْ قَالَ الأَهْوَازِ أَوْ قَالَ فَارِسَ ـ قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَنَا أَشُكُّ، فَقَالَ فِيْ حَدِيْثِ مَطَرٍ أَوْ حَدِيْثِ الآخَرِ ـ فَقَالَ: فِيْ الْمُسْلِمِيْنَ خَلَّةٌ فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ تَرَكْتُمْ حَقَّكُمْ فَجَعَلْنَاهُ فِيْ خَلَّةِ الْمُسْلِمِيْنَ، حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا مَالٌ فَأُوَفِّيَكُمْ حَقَّكُمْ مِنْهُ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ رضي الله عنه لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: لَا

تُطْمِعُهُ فِيْ حَقِّنَا، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا الفَضْلِ، أَلَسْنَا أَحَقَّ مَنْ أَجَابَ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ وَرَفَعَ خَلَّةَ المُسْلِمِيْنَ؟ فَتُوُفِّيَ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ مَالٌ فَيَقْضِيْنَاهُ.

وَقَالَ الحَكَمُ فِيْ حَدِيْثِ مَطَرٍ والآخَرِ: إِنَّ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَكُمْ حَقٌّ ولَا يَبْلُغُ عِلْمِيْ إِذَا كَثُرَ أَنْ يَكُوْنَ لَكُمْ كُلُّهُ، فَإِنْ شِئْتُمْ أَعْطَيْتُكُمْ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَرَىٰ لَكُمْ، فَأَبَيْنَا عَلَيْهِ إِلَّا كُلَّهُ، فَأَبَىٰ أَنْ يُعْطِيَنَا كُلَّهُ. (٦/ ٣٤٤)

١٢ ـ باب: شراء الغنائم والتجارة في الغزو

٣٤٥٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ كُلِّ ذي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ، وَعَنْ شَرَاءِ الْمَغْنَمِ حَتَّىٰ يُقْسَمَ.

٣٤٥٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ قَبْلَ أن تُقْسَمَ. (٥/ ٣٣٨)

١٤ ـ باب: ما جاء في سهم الصَّفِيِّ

٣٤٥٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ مُضَرَ، وَإِنَّا لاَ نَصِلُ إِلَيْكَ إِلاَّ في الشَّهْرِ الْحَرَامِ، أَوْ قَالَ: في رَجَبٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُ بِهِ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا مِنْ قَوْمِنَا، قَالَ: **(آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ. آمُرُكُمْ: أَنْ تَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَتُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَتُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَتُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ سَهْمَ الله عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّفِيَّ. وَأَنْهَاكُمْ عَنْ: الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ)**[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣)، ومسلم (١٧) بغير هذه الزيادة.

● تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو هِلاَلٍ الرَّاسِبِيُّ بِذِكْرِ الصَّفِيِّ فِيهِ. (٦/ ٣٠٣)

٣٤٥٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَنَفَّلَ رَسُولُ الله ﷺ سَيْفَهُ ذُو الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ. (٦/ ٣٠٤)

١٤ ـ باب: ما جاء في مفاداة الرجال بالمال

٣٤٦٠ ـ عن ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَبُو مُوسَىٰ اصْطَفَىٰ أَرْبَعِينَ مِنْ أَبْنَاءِ الأَسَاوِرَةِ لِنَفْسِهِ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ أَبُو مُوسَىٰ فَقَالَ: مَا بَالُ أَرْبَعِينَ اصْطَفَيْتَهُمْ لِنَفْسِكَ مِنْ أَبْنَاءِ الأَسَاوِرَةِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اصْطَفَيْتُهُمْ وَخَشِيتُ أَنْ يُخْدَعَ عَنْهُمُ الْجُنْدُ، فَفَادَيْتُهُمْ وَاجْتَهَدْتُ فِي فِدَائِهِمْ، ثُمَّ خَمَّسْتُ وَقَسَمْتُ. فَقَالَ ضَبَّةُ: فَصَادِقٌ وَالله، فما كَذَبَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَا كَذَبْتُهُ. (٦/ ٣٢٢)

٣٤٦١ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ النَّخَعِي، حدثني أَشْيَاخُنَا قَالُوا: صَارَ فِي قَسْمِ النَّخَعِ رَجُلٌ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُلُوكِ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ، فَأَرَادَ سَعْدٌ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهُمْ، فَغَدَوْا عَلَيْهِ بِسِيَاطِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ: إني كَتَبْتُ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالُوا: قَدْ رَضِينَا فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَر: إِنَّا لاَ نُخَمِّسُ أَبْنَاءَ الْمُلُوكِ، فَأَخَذَهُ مِنْهُمْ سَعْدٌ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: لأَنَّ فِدَاءَهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. (٦/ ٣٢٣)

١٥ ـ باب: مفاداة جيفة المشرك

٣٤٦٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ قُتِلَ يَوْمَ الأَحْزَابِ، فَبَعَثَ الْمُشْرِكُونَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ: أَنِ ابْعَثْ إِلَيْنَا بِجَسَدِهِ وَنُعْطِيكَ اثني عَشَرَ أَلْفًا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ خَيْرَ فِي جَسَدِهِ وَلاَ فِي ثَمَنِهِ)**.

□ وفي رواية: فَنَهَاهُمُ النبي ﷺ أَنْ يَبِيعُوا جِيفَةَ مُشْرِكٍ. (٩/ ١٣٣)

[وانظر: ٤٨١٥، ٤٨١٦]

١٦ ـ باب: الأسرىٰ وكيفية معاملتهم

٣٤٦٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال:٦٧] وَذَلِكَ يَوْمَ بَدْرٍ وَالْمُسْلِمُونَ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ، فَلَمَّا كَثُرُوا وَاشْتَدَّ سُلْطَانُهُمْ أَنْزَلَ الله تَعَالَىٰ بَعْدَ هَذَا في الأُسَارَىٰ ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد:٤] فَجَعَلَ الله النَّبِيَّ وَالْمُؤْمِنِينَ بِالْخِيَارِ في أَمْرِ الأُسَارَىٰ، إِنْ شَاؤُوا قَتَلُوهُمْ، وَإِنْ شَاؤُوا اسْتَعْبَدُوهُمْ، وَإِنْ شَاؤُوا فَادَوْهُمْ. (٦/ ٣٢٣)

٣٤٦٤ ـ عن غَالِبِ بْنِ حَجْرَةَ قَالَ: حدثتني أُمُّ عَبْدِالله عَنْ أَبِيهَا عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَتَىٰ بِمَوْلًى فَلَهُ سَلَبُهُ)**.

٣٤٦٥ ـ عَنْ أبي قَتَادَةَ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ...، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ في قَتْلِهِ رَجُلاً، قَالَ فَانْطَلَقْتُ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **(مَنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَىٰ أَسِيرٍ فَلَهُ سَلَبُهُ)**. (٦/ ٣٢٤)

٣٤٦٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا أَمْسَىٰ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ وَالأَسَارَىٰ مَحْبُوسُونَ بِالْوَثَاقِ، بَاتَ رَسُولُ الله ﷺ سَاهِرًا أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ الله، مَا لَكَ لاَ تَنَامُ، وَقَدْ أَسَرَ الْعَبَّاسَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(سَمِعْتُ أَنِينَ عَمِّي الْعَبَّاسِ في وَثَاقِهِ)**. فَأَطْلَقُوهُ، فَسَكَتَ، فَنَامَ رَسُولُ الله ﷺ.

٣٤٦٧ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِالله بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ

قَالَ: قُدِمَ بِالأُسَارَىٰ حِينَ قُدِمَ بِهِمُ الْمَدِينَةَ، وَسَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجُ النبي ﷺ عِنْدَ آلِ عَفْرَاءَ فِي مَنَاحِهِمْ، عَلَىٰ عَوْفٍ وَمُعَوِّذٍ ابْنَي عَفْرَاءَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهِنَّ الْحِجَابُ، قَالَتْ سَوْدَةُ: فَوَالله إني لَعِنْدَهُمْ إِذْ أُتِينَا، فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ الأُسَارَىٰ قَدْ أُتِيَ بِهِمْ، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ بَيْتِي وَرَسُولُ الله ﷺ فِيهِ، وَإِذَا أَبُو يَزِيدَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي نَاحِيَةِ الْحُجْرَةِ، يَدَاهُ مَجْمُوعَتَانِ إِلَىٰ عُنُقِهِ بِحَبْلٍ، فَوَالله مَا مَلَكْتُ حِينَ رَأَيْتُ أَبَا يَزِيدَ، كَذَلِكَ، أَنْ قُلْتُ: أي أَبَا يَزِيدَ، أَعْطَيْتُمْ بِأَيْدِيكُمْ أَلاَ مُتُّمْ كِرَامًا، فَمَا انْتَبَهْتُ إِلاَّ بِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ مِنَ الْبَيْتِ: **(يَا سَوْدَةُ، أَعَلَىٰ الله وَعَلَىٰ رَسُولِهِ)**. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، وَالذي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا مَلَكْتُ حِينَ رَأَيْتُ أَبَا يَزِيدَ مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَىٰ عُنُقِهِ بِالْحَبْلِ، أَنْ قُلْتُ مَا قُلْتُ.

٣٤٦٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النبي ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا بِأَسِيرٍ وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ، فَلَهَّيْنَهَا عَنْهُ، فَذَهَبَ الأَسِيرُ، فَجَاءَ النبي ﷺ فَقَالَ: **(يَا عَائِشَةُ أَيْنَ الأَسِيرُ؟)**، فَقَالَتْ: نِسْوَةٌ كُنَّ عِنْدِي فَلَهَّيْنَنِي عَنْهُ، فَذَهَبَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(قَطَعَ الله يَدَكِ)**، وَخَرَجَ، فَأَرْسَلَ فِي إِثْرِهِ فَجِيءَ بِهِ، فَدَخَلَ النبي ﷺ وَإِذَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَدْ أَخْرَجَتْ يَدَيْهَا فَقَالَ: **(مَا لَكِ؟)**، قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّكَ دَعَوْتَ عَلَيَّ بِقَطْعِ يَدِي، وَإِني مُعَلِّقَةٌ يَدِي أَنْتَظِرُ مَنْ يَقْطَعُهَا، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أَجُنِنْتِ؟)**، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: **(اللهمَّ مَنْ كُنْتُ دَعَوْتُ عَلَيْهِ، فَاجْعَلْهُ لَهُ كَفَّارَةً وَطَهُورًا)**. (٩/ ٨٩)

* قال الذهبي: إسناده جيد.

١٧ ـ باب: أحكام السبايا

٣٤٦٩ ـ عن زَكَرِيَّا بْنِ أَبي زَائِدَةَ قَالَ: سُئِلَ عَامِرٌ: عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَىٰ

جَارِيَةً، أَيَقَعُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَ رَحِمَهَا؟ فَقَالَ: أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ نِسَاءَ يَوْمَ أَوْطَاسٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ يَمَسَّ رَجُلٌ امْرَأَةً حُبْلَىٰ حَتَّىٰ تَضَعَ حَمْلَهَا، وَلاَ غَيْرَ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً)**.

● هَذَا مُرْسَلٌ. (٥/ ٣٢٩)

١٨ ـ من يجري عليه الرِّقُّ

٣٤٧٠ ـ عَنِ الشعبي: أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لاَ يُسْتَرَقُّ عَرَبِيٌّ. قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَنِ ابْنِ أَبي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ في الْمَوْلَىٰ يَنْكِحُ الأَمَةَ: يُسْتَرَقُّ وَلَدُهُ. وَفي الْعَرَبي يَنْكِحُ الأَمَةَ: لاَ يُسْتَرَقُّ وَلَدُهُ عَلَيْهِ قِيمَتُهُمْ. (٩/ ٧٣)

٣٤٧١ ـ عَنِ الشعبي قَالَ: لَمَّا قَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: لَيْسَ عَلَىٰ عَرَبِيٍّ مِلْكٌ، وَلَسْنَا بِنَازِعِي مِنْ يَدِ رَجُلٍ شَيْئًا أَسْلَمَ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّا نُقَوِّمُهُمُ الْمِلَّةَ[١] خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ.

● قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مُنْقَطِعَةٌ عَنْ عُمَرَ ﷺ.

٣٤٧٢ ـ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَرَضَ في كُلِّ سَبْي فُدِيَ مِنَ الْعَرَبِ سِتَّةَ فَرَائِضَ، وَإِنَّهُ كَانَ يَقْضِي بِذَلِكَ فِيمَنْ تَزَوَّجَ الْوَلاَئِدَ مِنَ الْعَرَبِ.

● وَهَذَا أَيْضًا مُرْسَلٌ إِلاَّ أَنَّهُ جَيِّدٌ.

٣٤٧٣ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: أَبَقَتْ أَمَةٌ لِبَعْضِ الْعَرَبِ

---

(١) الملة: هي الدية، كما في «النهاية».

فَوَقَعَتْ بِوادي الْقُرَىٰ، فَانْتَهَتْ إِلَىٰ الْحَي الَّذِينَ أَبَقَتْ مِنْهُمْ، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنْ بني عُذْرَةَ، فَنَثَرَتْ لَهُ بَطْنَهَا ثُمَّ عَثَرَ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا فَاسْتَاقَهَا، وَوَلَدَهَا فَقَضَىٰ عُمَرُ ﷺ لِلْعُذْرِي ـ يعني: قَضَىٰ لَهُ ـ بِوَلَدِهِ، وَقَضَىٰ عَلَيْهِ بِالْغُرَّةِ لِكُلِّ وَصِيفٍ وَصِيفٌ، وَلِكُلِّ وَصِيفَةٍ وَصِيفَةٌ، وَجَعَلَ ثَمَنَ الْغُرَّةِ إِذَا لَمْ تُوجَدْ عَلَىٰ أَهْلِ الْقُرَىٰ سِتِّينَ دِينَارًا، أَوْ سَبْعَمِائَةِ دِرْهَم، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْبَادِيَةِ سِتَّ فَرَائِضَ. (٩/ ٧٤)

الفصل الثالث:
أحكام الأرض المفتوحة

١ ـ باب: ما جاء في السواد

٣٤٧٤ ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: السَّوَادُ مِنْهُ صُلْحٌ وَمِنْهُ عَنْوَةٌ، فَمَا كَانَ مِنْهُ عَنْوَةٌ فَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَمَا كَانَ مِنْهُ صُلْحًا فَلَهُمْ أَمْوَالُهُمْ.

٣٤٧٥ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: لاَ تُبَاعُ أَرْضٌ دُونَ الْجَبَلِ، إِلاَّ أَرْضَ بني صَلُوبَا، وَأَرْضَ الْحِيرَةِ فَإِنَّ لَهُمْ عَهْدًا.

٣٤٧٦ ـ عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: لَيْسَ لأَهْلِ السَّوَادِ عَهْدٌ، إِلاَّ أَرْضَ الْحِيرَةِ وَاللُّيَّسِ وَبَانِقْيَا. (٩/ ١٣٣)

٣٤٧٧ ـ عَنِ الشعبي قَالَ: صَالَحَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَهْلَ الْحِيرَةِ وَأَهْلَ عَيْنِ التَّمْرِ، قَالَ: وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَىٰ أبي بَكْرٍ ﷺ فَأَجَازَهُ. قَالَ يَحْيَىٰ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ: فَأَهْلُ عَيْنِ التَّمْرِ مِثْلُ أَهْلِ الْحِيرَةِ؟ إِنَّمَا هُوَ شيء عَلَيْهِمْ وَلَيْسَ عَلَىٰ أَرْضِهِمْ شيء، قَالَ: نَعَمْ.

٣٤٧٨ ـ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: انْتَهَيْنَا إِلَىٰ أَهْلِ الْحِيرَةِ فَصَالَحْنَاهُمْ عَلَىٰ أَلْفِ دِرْهَم وَرَحْلٍ، قَالَ قُلْتُ لأبي: مَا صَنَعْتُمْ بِذَلِكَ الرَّحْلِ، قَالَ: صَاحِبٌ لَنَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رَحْلٌ ـ كَذَا في كِتَابِي أَلْفِ دِرْهَمٍ - وَقَالَ غَيْرُهُ: سَبْعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

٣٤٧٩ ـ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: كَانُوا يُرَخِّصُونَ أَنْ يَشْتَرُوا مِنْ أَرْضِ الْحِيرَةِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ صُلْحٌ.

٣٤٨٠ - عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَهْلُ الْحِيرَةِ إِنَّمَا صُولِحُوا عَلَىٰ مَا لم يَقْتَسِمُوهُ[١] بَيْنَهُمْ، وَلَيْسَ عَلَىٰ رُؤُوسِ الرِّجَالِ شيء.

٣٤٨١ - عَنِ الشعبي قَالَ: لأَهْلِ الأَنْبَارِ عَهْدٌ، أَوْ قَالَ عَقْدٌ.

٣٤٨٢ - عَنْ عَامِرٍ قَالَ: لَيْسَ لأَهْلِ السَّوَادِ عَهْدٌ، إِنَّمَا نَزَلُوا عَلَىٰ حُكْمٍ.

٣٤٨٣ - عَنِ الشعبي: أَنَّهُ سُئِلَ في زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ عَنْ أَهْلِ السَّوَادِ أَلَهُمْ عَهْدٌ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَهْدٌ، فَلَمَّا رَضِي مِنْهُمْ بِالْخَرَاجِ صَارَ لَهُمُ الْعَهْدُ.

٣٤٨٤ - عَنِ ابْنِ أبي لَيْلَىٰ قَالَ: قَدْ رَدَّ إِلَيْهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَرْضَهُمْ وَصَالَحَهُمْ عَلَىٰ الْخَرَاجِ.

٣٤٨٥ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أبي حَبِيبٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ سَعْدٍ رضي الله عنهما حِينَ افْتَتَحَ الْعِرَاقَ: أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ بلغني كِتَابُكَ، تَذْكُرُ أَنَّ النَّاسَ سَأَلُوكَ أَنْ تَقْسِمَ بَيْنَهُمْ مَغَانِمَهُمْ وَمَا أَفَاءَ الله عَلَيْهِمْ، فَإِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا، فَانْظُرْ مَا أَجْلَبَ النَّاسُ عَلَيْكَ إِلَىٰ الْعَسْكَرِ مِنْ كَرَاعٍ أَوْ مَالٍ، فَاقْسِمْهُ بَيْنَ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَاتْرُكِ الأَرَضِينَ وَالأَنْهَارَ لِعُمَّالِهَا، فَيَكُونُ ذَلِكَ في أُعْطِيَاتِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّكَ إِنْ قَسَمْتَهَا بَيْنَ مَنْ حَضَرَ لَمْ يَكُنْ لِمَنْ بَعْدَهُمْ شيء.

٣٤٨٦ - عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَقْسِمْ أَهْلَ السَّوَادِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهِمْ أَنْ يُحْصَوْا، فَوَجَدُوا الرَّجُلَ

---

(١) قال في حاشية النسخة الهندية في كتاب الخراج: على ما يقتسمونه.

الْمُسْلِمَ يُصِيبُهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْفَلَّاحِينَ يعني الْعُلُوجَ، فَشَاوَرَ أَصْحَابَ النبي ﷺ في ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِي ﷺ: دَعْهُمْ يَكُونُونَ مَادَّةً لِلْمُسْلِمِينَ، فَبَعَثَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ فَوَضَعَ عَلَيْهِمْ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ، وَأَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، وَاثني عَشَرَ.

٣٤٨٧ ـ عن عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ أبي حَرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَصْفَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ مِنْ هَذَا السَّوَادِ عَشْرَةَ أَصْنَافٍ، أَصْفَىٰ أَرْضَ مَنْ قُتِلَ في الْحَرْبِ، وَمَنْ هَرَبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يعني إِلَيْهِمْ، وَكُلَّ أَرْضٍ لِكِسْرَىٰ، وَكُلَّ أَرْضٍ كَانَتْ لأَحَدٍ مِنْ أَهْلِهِ، وَكُلَّ مَغِيضِ مَاءٍ، وَكُلَّ دَيْرِ بَرِيدٍ، قَالَ: وَنَسِيتُ أَرْبَعًا، قَالَ: وَكَانَ خَرَاجُ مَنْ أَصْفَىٰ سَبْعَةَ آلَافِ أَلْفٍ، فَلَمَّا كَانَتِ الْجَمَاجِمُ، أَحْرَقَ النَّاسُ الدِّيوَانَ، وَأَخَذَ كُلُّ قَوْمٍ مَا يَلِيهِمْ.

٣٤٨٨ ـ عن قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بني أَسَدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَصْفَىٰ حُذَيْفَةُ أَرْضَ كِسْرَىٰ، وَأَرْضَ آلِ كِسْرَىٰ، وَمَنْ كَانَ كِسْرَىٰ أَصْفَىٰ أَرْضَهُ، وَأَرْضَ مَنْ قُتِلَ، وَمَنْ هَرَبَ، وَالآجَامَ وَمَغِيضَ الْمَاءِ. (٩/ ١٣٤)

٣٤٨٩ ـ عَنْ ثَعْلَبَةَ الْحِمَّانِي قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ عَلِي بْنِ أبي طَالِبٍ ﷺ بِالرَّحْبَةِ فَقَالَ: لَوْلاَ أَنْ يَضْرِبَ بَعْضُكُمْ وُجُوهَ بَعْضٍ، لَقَسَمْتُ السَّوَادَ بَيْنَكُمْ.

٣٤٩٠ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ أبي حَازِمٍ قَالَ: لَمَّا وَفَدَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِالله إِلَىٰ عُمَرَ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَنَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ لِجَرِيرٍ: يَا جَرِيرُ، وَالله لَوْ مَا أَنِّي قَاسِمٌ مَسْؤولٌ، لَكُنْتُمْ عَلَىٰ مَا قُسِمَ لَكُمْ، وَلَكِنِّي أَرَىٰ أَنْ أَرُدَّهُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، فَرَدَّهُ وَكَانَ جَعَلَ رُبُعَ السَّوَادِ لِبَجِيلَةَ، فَأَخَذُوا الْخَرَاجَ ثَلَاثَ سِنِينَ، فَرَدَّهُ وَأَعْطَاهُ ثَمَانِينَ دِينَارًا.

٣٤٩١ ـ عَنِ الشعبي قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ لِجَرِيرٍ: هَلْ لَكَ أَنْ تَأْتِي الْعِرَاقَ، وَلَكَ الرُّبُعُ أَوِ الثُّلُثُ بَعْدَ الْخُمُسِ مِنْ كُلِّ أَرْضٍ وَشيء؟ (٩/ ١٣٥)

● هَذَا مُنْقَطِعٌ.

٣٤٩٢ ـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ النبي ﷺ: **(مُثِّلَتْ لِي الْحِيرَةُ كَأَنْيَابِ الْكِلَابِ وَإِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَهَا)**. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَبْ لِي ابْنَةَ بُقَيْلَةَ. قَالَ: **(هي لَكَ)**. فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهَا فَجَاءَ أَبُوهَا فَقَالَ: أَتَبِيعُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: بِكَمْ، احْكُمْ مَا شِئْتَ. قَالَ: أَلْفُ دِرْهَم. قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهَا. قَالُوا لَهُ: لَوْ قُلْتَ ثلاثِينَ أَلْفًا لأَخَذَهَا. قَالَ: وَهَلْ عَدَدٌ أَكْثَرُ مِنْ أَلْفٍ؟ (٩/ ١٣٦)

٣٤٩٣ ـ عن نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قال: أَصَابَ النَّاسُ فَتْحًا بِالشَّامِ فِيهِمْ بِلَالٌ، وَأَظُنُّهُ ذَكَرَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﷺ، فَكَتَبُوا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، إِنَّ هَذَا الْفَيءَ الذي أَصَبْنَا لَكَ خُمُسُهُ، وَلَنَا مَا بقي، لَيْسَ لأَحَدٍ مِنْهُ شيء كَمَا صَنَعَ النبي ﷺ بِخَيْبَرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ ﷺ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَا قُلْتُمْ وَلكني أَقِفُهَا لِلْمُسْلِمِينَ، فَرَاجَعُوهُ الْكِتَابَ وَرَاجَعَهُمْ، يَأْبَوْنَ وَيَأْبَى، فَلَمَّا أَبَوْا، قَامَ عُمَرُ ﷺ فَدَعَا عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: اللهمَّ اكْفِنِي بِلَالاً وَأَصْحَابَ بِلَالٍ، قَالَ: فَمَا حَالَ الْحَوْلُ عَلَيْهِمْ حَتَّى مَاتُوا جَمِيعًا. (٩/ ١٣٨)

٣٤٩٤ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(أَيُّمَا قَرْيَةٍ افْتَتَحَهَا الله وَرَسُولُهُ فَهِي لله وَلِرَسُولِهِ، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ افْتَتَحَهَا الْمُسْلِمُونَ عَنْوَةً فَخُمُسُهَا لله وَلِرَسُولِهِ، وَبَقِيَّتُهَا لِمَنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا)**. (٩/ ١٣٩)

٢ ـ باب: ما جاء في الخراج

٣٤٩٥ ـ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ لاَحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ عُمَرُ بْنُ

الْخَطَّابِ ﷺ، عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَعَبْدَاللهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَعُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ ﷺ إِلَىٰ الْكُوفَةِ، بَعَثَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ عَلَىٰ الصَّلَاةِ وَعَلَىٰ الْجُيُوشِ، وَبَعَثَ ابْنَ مَسْعُودٍ عَلَىٰ الْقَضَاءِ وَعَلَىٰ بَيْتِ الْمَالِ، وَبَعَثَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ عَلَىٰ مَسَاحَةِ الأَرْضِ، وَجَعَلَ بَيْنَهُمْ كُلَّ يَوْمٍ شَاةً، شَطْرَهَا وَسَوَاقِطَهَا لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَالنِّصْفَ بَيْنَ هَذَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَنْزَلْتُكُمْ وَإِيَّايَ مِنْ هَذَا الْمَالِ كَمَنْزِلَةِ وَالِي مَالِ الْيَتِيمِ ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:٦] وَمَا أَرَىٰ قَرْيَةً يُؤْخَذُ مِنْهَا كُلَّ يَوْمٍ شَاةٌ إِلاَّ كَانَ ذَلِكَ سَرِيعًا فِي خَرَابِهَا، قَالَ: فَوَضَعَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ عَلَىٰ جَرِيبِ الْكَرْمِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَىٰ جَرِيبِ النَّخْلِ ـ أَظُنُّهُ قَالَ: ـ ثَمَانِيَةً، وَعَلَىٰ جَرِيبِ الْقَضْبِ سِتَّةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَىٰ جَرِيبِ الْبُرِّ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَىٰ جَرِيبِ الشَّعِيرِ دِرْهَمَيْنِ، وَعَلَىٰ رُؤُوسِهِمْ عَنْ كُلِّ رَجُلٍ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ كُلَّ سَنَةٍ، وَعَطَّلَ مِنْ ذَلِكَ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ، وَفِيمَا يُخْتَلَفُ بِهِ مِنْ تِجَارَاتِهِمْ نِصْفَ الْعُشْرِ، قَالَ: ثُمَّ كَتَبَ بِذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ ﷺ فَأَجَازَ ذَلِكَ وَرَضِي بِهِ. وَقِيلَ لِعُمَرَ ﷺ: كَيْفَ نَأْخُذُ مِنْ تُجَّارِ الْحَرْبِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْنَا؟ فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: كَيْفَ يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ إِذَا أَتَيْتُمْ بِلَادَهُمْ؟ قَالُوا: الْعُشْرَ، قَالَ: فَكَذَلِكَ خُذُوا مِنْهُمْ.

٣٤٩٦ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْحَكَمِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ بَعَثَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ، فَمَسَحَ السَّوَادَ فَوَضَعَ عَلَىٰ كُلِّ جَرِيبِ عَامِرٍ أَوْ غَامِرٍ حَيْثُ يَنَالُهُ الْمَاءُ قَفِيزًا وَدِرْهَمًا. قَالَ وَكِيعٌ: يعني الْحِنْطَةَ وَالشَّعِيرَ، وَوَضَعَ عَلَىٰ كُلِّ جَرِيبِ الْكَرْمِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَىٰ جَرِيبِ الرِّطَابِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ. (١٣٦/٩)

٣٤٩٧ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّهُ وَضَعَ عَلَىٰ النَّخْلِ عَلَىٰ الدَّقَلَتَيْنِ دِرْهَمًا، وَعَلَىٰ الْفَارِسِيَّةِ دِرْهَمًا. (١٣٧/٩)

٣ ـ باب: كراء أرض الخراج

٣٤٩٨ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إني أَكُونُ بِالسَّوَادِ فَأَتَقَبَّلُ، وَلاَ أُرِيدُ أَنْ أَزْدَادَ، إِنَّمَا أُرِيدُ أَنْ أَدْفَعَ عَنْ نفسي، فَقرأَ هَذِهِ الآيَـةَ: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ إِلَىٰ ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة] لاَ تَـنْـزِع الـصَّـغَـارَ مِنْ أَعْنَاقِهِمْ فَتَجْعَلَهُ في عُنُقِكَ.

٣٤٩٩ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ ﵄ كَانَ إِذَا سُئِلَ: عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الإِسْلاَم يَأْخُذُ الأَرْضَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِمَا عَلَيْهَا مِنَ الْخَرَاجِ، يَقُولُ: لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَوْ لاَ ينبغي لِمُسْلِمٍ أَنْ يَكْتُبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الذُّلَّ وَالصَّغَارَ.

٣٥٠٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: مَا يسرني أَنَّ الأَرْضَ كُلَّهَا لِي بِجِزْيَةِ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، أُقِرُّ فِيهَا بِالصَّغَارِ عَلَىٰ نفسي. (٩/ ١٣٩)

٣٥٠١ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ أَقَرَّ بِالطَّسْقِ[١]، فَقَدْ أَقَرَّ بِالصَّغَارِ. (٩/ ١٤٠)

٤ ـ باب: شراء أرض الخراج

٣٥٠٢ ـ عَنْ عُمَرَ ﵁ قَالَ: لاَ تَشْتَرُوا رَقِيقَ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَإِنَّهُمْ أَهْلُ خَرَاجٍ، يُؤَدِّي بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَأَرَضِيهِمْ فَلاَ تَبْتَاعُوهَا وَلاَ يُقِرَّنَّ أَحَدُكُمْ بِالصَّغَارِ بَعْدَ إِذْ نَجَّاهُ الله مِنْهُ.

---

(١) الطَّسْقُ: الوظيفة من خراج الأرض المقرر عليها «النهاية».

٣٥٠٣ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ شَيْئًا، وَيَقُولُ: عَلَيْهَا خَرَاجُ الْمُسْلِمِينَ.

٣٥٠٤ ـ عَنْ كُلَيْبِ بْنِ وَائِلٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: اشْتَرَيْتُ أَرْضًا، قَالَ: الشِّرَاءُ حَسَنٌ، قَالَ قُلْتُ: فَإِنِي أُعْطِي مِنْ كُلِّ جَرِيبِ أَرْضٍ دِرْهَمًا وَقَفِيزًا مِنْ طَعَامٍ، قَالَ: فَلَا تَجْعَلْ فِي عُنُقِكَ صَغَارًا. (٩/ ١٤٠)

٣٥٠٥ ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ قَالَ: اشْتَرَىٰ عَبْدُالله أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ، قَالَ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهَا ـ يعني دِهْقَانَهَا ـ: أَنَا أَكْفِيكَ إِعْطَاءَ خَرَاجِهَا وَالْقِيَامَ عَلَيْهَا.

٣٥٠٦ ـ عَنِ الشعبي قَالَ: اشْتَرَىٰ عَبْدُالله أَرْضَ خَرَاجٍ مِنْ دِهْقَانٍ، وَعَلَىٰ أَنْ يَكْفِيَهُ خَرَاجَهَا.

٣٥٠٧ ـ عَنِ ابْنِ أبي لَيْلَىٰ قَالَ: اشْتَرَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ مَلْحَةً أَوْ مِلْحًا، وَاشْتَرَى الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ شَرِيدَيْنِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ، وَقَالَ: قَدْ رَدَّ إِلَيْهِمْ عُمَرُ ﷺ أَرْضَهُمْ، وَصَالَحَهُمْ عَلَى الْخَرَاجِ الذي وَضَعَهُ عَلَيْهِمْ.

٣٥٠٨ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ حَسَنٍ: أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ ﷺ اشْتَرَيَا قِطْعَةً مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ. (٩/ ١٤٠)

٣٥٠٩ ـ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ بَلَغَنَا: أَنَّ حُذَيْفَةَ ﷺ اشْتَرَىٰ قِطْعَةً مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ.

٣٥١٠ ـ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ اشْتَرَىٰ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الْحِيرَةِ يُقَالُ لَهَا زَبًا. قَالَ: وَقَالَ الْحَكَمُ: وَكَانُوا يُرَخِّصُونَ فِي شِرَاءِ أَرْضِ الْحِيرَةِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ صُلْحٌ.

٣٥١١ ـ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَىٰ عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ... فَذَكَرَهُ فَقَالَ فِيهِ: وَلاَ خَرَاجَ عَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ. (٩/ ١٤١)

٥ ـ باب: الأرض التي فتحت عَنْوَةً لا يسقط خراجها

٣٥١٢ ـ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: اشْتَرَيْتُ عَشْرَةَ أَجْرِبَةٍ مِنْ أَرْضِ السَّوَادِ عَلَىٰ شَاطِئِ الْفُرَاتِ لِقَضْبِ دَوَابٍّ، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِعُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: اشْتَرَيْتَهَا مِنْ أَصْحَابِهَا؟ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: رُحْ إِلَيَّ، قَالَ: فَرُحْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا هٰؤُلاَءِ أَبِعْتُمُوهُ شَيْئًا، قَالُوا: لاَ، قَالَ: ابْتَغِ مَالَكَ حَيْثُ وَضَعْتَهُ.

□ وفي رواية فَقَالَ: مِمَّنْ اشْتَرَيْتَهَا؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: فَهٰؤُلاَءِ أَهْلُهَا ـ لِلْمُسْلِمِينَ ـ أَبِعْتُمُوهُ شَيْئًا؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: اذْهَبْ فَاطْلُبْ مَالَكَ.

٣٥١٣ ـ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ نَهرِ الْمَلِكِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ أَوْ كَتَبَ عُمَرُ رضي الله عَنْهُ: إِنِ اخْتَارَتْ أَرْضَهَا، وَأَدَّتْ مَا عَلَىٰ أَرْضِهَا، فَخَلُّوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَرْضِهَا، وَإِلاَّ خَلُّوا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ أَرْضِيهِمْ. (٩/ ١٤١)

٣٥١٤ ـ عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِي قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعَلِي رضي الله عنهما إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ، تَرَكَاهُ يَقُومُ بِخَرَاجِهِ فِي أَرْضِهِ.

٣٥١٥ ـ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: أَسْلَمَ الرُّفَيْلُ فَأَعْطَاهُ عُمَرُ رضي الله عنه أَرْضَهُ بِخَرَاجِهَا وَفَرَضَ لَهُ أَلْفَيْنِ.

٣٥١٦ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ سَعْدٍ يُقْطِعُ سَعِيدَ ابْنَ زَيْدٍ أَرْضًا، فَأَقْطَعَهُ أَرْضًا لِبني الرُّفَيْلِ، فَأَتَىٰ ابْنُ الرُّفَيْلِ عُمَرَ ﷺ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، عَلَىٰ مَا صَالَحْتُمُونَا؟ قَالَ: عَلَىٰ أَنْ تُؤَدُّوا إِلَيْنَا الْجِزْيَةَ، وَلَكُمْ أَرْضُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَقْطَعْتَ أَرْضِي لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَىٰ سَعْدٍ رُدَّ عَلَيْهِ أَرْضَهُ، ثُمَّ دَعَاهُ إِلَىٰ الإِسْلَامِ، فَأَسْلَمَ، فَفَرَضَ لَهُ عُمَرُ ﷺ سَبْعَمِائَةٍ، وَجَعَلَ عَطَاءَهُ فِي خَثْعَمَ، وَقَالَ: إِنْ أَقَمْتَ فِي أَرْضِكَ أَدَّيْتَ عَنْهَا مَا كُنْتَ تُؤَدِّي.

● في إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

٣٥١٧ ـ عن إِبْرَاهِيمَ النخعي قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: إني قَدْ أَسْلَمْتُ فَضَعْ عَنْ أَرْضِي الْخَرَاجَ، فَقَالَ: لاَ إِنَّ أَرْضَكَ أُخِذَتْ عَنْوَةً، قَالَ: وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا يُطِيقُونَ مِنَ الْخَرَاجِ أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: لاَ سَبِيلَ إِلَيْهِمْ، إِنَّمَا صَالَحْنَاهُمْ صُلْحًا.

٣٥١٨ ـ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: أَسْلَمَ دِهْقَانٌ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ فِي عَهْدِ عَلِيٍّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ﷺ: إِنْ أَقَمْتَ فِي أَرْضِكَ رَفَعْنَا الْجِزْيَةَ عَنْ رَأْسِكَ، وَأَخَذْنَا مِنْ أَرْضِكَ، وَإِنْ تَحَوَّلْتَ عَنْهَا، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِهَا.

٣٥١٩ ـ عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: أَسْلَمَ دِهْقَانٌ مِنْ أَهْلِ عَيْنِ التَّمْرِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ﷺ: أَمَّا جِزْيَةُ رَأْسِكَ فَنَرْفَعُهَا، وَأَمَّا أَرْضُكَ فَلِلْمُسْلِمِينَ فَإِنْ شِئْتَ فَرَضْنَا لَكَ، وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْنَاكَ قَهْرَمَانًا لَنَا، فَمَا أَخْرَجَ الله مِنْهَا مِنْ شيء أَتَيْتَنَا بِهِ. (٩/ ١٤٢)

الفصل الرابع: الموادعة

١ ـ باب: لا ينزل المعاهدون علىٰ حكم الله

٣٥٢٠ ـ عَنْ أَبي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ ﷺ: وَإِذَا حَاصَرْتُمْ قَصْرًا فَأَرَادُوكُمْ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَىٰ حُكْمِ الله فَلَا تُنْزِلُوهُمْ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ مَا حُكْمُ الله فِيهِمْ، وَلَكِنْ أَنْزِلُوهُمْ عَلَىٰ حُكْمِكُمْ، ثُمَّ اقْضُوا فِيهِمْ مَا أَحْبَبْتُمْ، وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: لاَ تَخَفْ فَقَدْ آمَنَهُ، وَإِذَا قَالَ: مَتْرَسْ فَقَدْ أَمَّنَهُ، وَإِذَا قَالَ لَهُ ـ أَظُنُّهُ ـ: لاَ تَدْهَل فَقَدْ أَمَّنَهُ، فَإِنَّ الله يَعْلَمُ الأَلْسِنَةَ.

٣٥٢١ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ ﷺ النَّاسَ مِنْ أَفْنَاءِ الأَمْصَارِ يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: فَبَيْنَمَا عُمَرُ ﷺ كَذَلِكَ، إِذْ أُتِيَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ الأَهْوَازِ قَدْ أُسِرَ، فَلَمَّا أُتِيَ بِهِ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ لِلْهُرْمُزَانِ: أَيَسُرُّكَ أَنْ لاَ تُقْتَلَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَمَا هُوَ، قَالَ: إِذَا قَرَّبُوكَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَكَلَّمَكَ، فَقُلْ: إني أَفْرَقُ أَنْ أُكَلِّمَكَ، فيقول: لا تفرق، فَإِنْ أَرَادَ قَتْلَكَ فَقُلْ: إني في أَمَانٍ إِنَّكَ قُلْتَ لاَ تَفْرَقْ، قَالَ: فَحَفِظَهَا الرَّجُلُ، فَلَمَّا أُتِيَ بِهِ عُمَرُ ﷺ قَالَ لَهُ: في بَعْضِ مَا يُسَائِلُهُ عَنْهُ، إني أَفْرَقُ يعني، فَقَالَ: لاَ تَفْرَقْ، قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ كَلَامِهِ سَاءَلَهُ عَمَّا شَاءَ الله، ثُمَّ قَالَ لَهُ: إني قَاتِلُكَ، قَالَ فَقَالَ: قَدْ أَمَّنْتَنِي فَقَالَ: وَيْحَكَ مَا أَمَّنْتُكَ؟ قَالَ قُلْتَ: لاَ تَفْرَقْ، قَالَ: صَدَقَ إِمَّا لا فَأَسْلِمْ، قَالَ: نَعَمْ، فَأَسْلَمَ. . . ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

٣٥٢٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: حَاصَرْنَا تُسْتَرَ، فَنَزَلَ الْهُرْمُزَانُ عَلَىٰ حُكْمِ عُمَرَ ﷺ، فَقَدِمْتُ بِهِ عَلَىٰ عُمَرَ ﷺ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: تَكَلَّمْ، قَالَ: كَلاَمُ حَي أَوْ كَلاَمُ مَيِّتٍ، قَالَ: تَكَلَّمْ لاَ بَأْسَ، قَالَ: إِنَّا وَإِيَّاكُمْ مَعَاشِرَ الْعَرَبِ مَا خَلَّىٰ الله بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، كُنَّا نَتَعَبَّدُكُمْ وَنَقْتُلُكُمْ وَنَغْصِبُكُمْ، فَلَمَّا كَانَ الله مَعَكُمْ لَمْ يَكُنْ لَنَا يَدَانِ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: مَا تَقُولُ؟ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، تَرَكْتُ بَعْدِي عَدُوًّا كَثِيرًا، وَشَوْكَةً شَدِيدَةً، فَإِنْ قَتَلْتَهُ يَأْيَسُ الْقَوْمُ مِنَ الْحَيَاةِ، وَيَكُونُ أَشَدَّ لِشَوْكَتِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: أَسْتَحْيِي قَاتِلَ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ وَمَجْزَأَةَ بْنِ ثَوْرٍ؟ فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَقْتُلَهُ، قُلْتُ: لَيْسَ إِلَىٰ قَتْلِهِ سَبِيلٌ، قَدْ قُلْتَ لَهُ: تَكَلَّمْ لاَ بَأْسَ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: ارْتَشَيْتَ وَأَصَبْتَ مِنْهُ، فَقَالَ: وَالله مَا ارْتَشَيْتُ وَلاَ أَصَبْتُ مِنْهُ، قَالَ: لَتَأْتِيَنِّي عَلَىٰ مَا شَهِدْتَ بِهِ بِغَيْرِكَ، أَوْ لأَبْدَأَنَّ بِعُقُوبَتِكَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَلَقِيتُ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ ﷺ فَشَهِدَ مَعِي وَأَمْسَكَ عُمَرُ ﷺ، وَأَسْلَمَ ـ يعني الْهُرْمُزَانَ ـ وَفُرِضَ لَهُ. (٩/٩٦)

٢ ـ باب: كتاب عهد عمر لأهل الشام

٣٥٢٣ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ غَنْمٍ قَالَ: كَتَبْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ حِينَ صَالَحَ أَهْلَ الشَّامِ: بِسْمِ الله الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ هَٰذَا كِتَابٌ لِعَبْدِالله عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ نَصَارَىٰ مَدِينَةِ كَذَا وَكَذَا، إِنَّكُمْ لَمَّا قَدِمْتُمْ عَلَيْنَا سَأَلْنَاكُمُ الأَمَانَ لأَنْفُسِنَا وَذَرَارِينَا وَأَمْوَالِنَا وَأَهْلِ مِلَّتِنَا، وَشَرَطْنَا لَكُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِنَا، أَنْ لاَ نُحْدِثَ في مَدِينَتِنَا وَلاَ فِيمَا حَوْلَهَا دَيْرًا وَلاَ كَنِيسَةً وَلاَ قَلاَّيَةً وَلاَ صَوْمَعَةَ رَاهِبٍ، وَلاَ نُجَدِّدَ مَا خَرِبَ مِنْهَا، وَلاَ نُحْيِي مَا كَانَ مِنْهَا في خِطَطِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ لاَ نَمْنَعَ كَنَائِسَنَا أَنْ يَنْزِلَهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ في لَيْلٍ وَلاَ نَهَارٍ، وَنُوَسِّعَ أَبْوَابَهَا لِلْمَارَّةِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَأَنْ

نُنْزِلَ مَنْ مَرَّ بِنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، نُطْعِمَهُمْ، وَأَنْ لاَ نُؤْمِنَ في كَنَائِسِنَا وَلاَ مَنَازِلِنَا جَاسُوسًا، وَلاَ نَكْتُمَ غِشًّا لِلْمُسْلِمِينَ، وَلاَ نُعَلِّمَ أَوْلاَدَنَا الْقُرْآنَ، وَلاَ نُظْهِرَ شِرْكًا وَلاَ نَدْعُوَ إِلَيْهِ أَحَدًا، وَلاَ نَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ قَرَابَتِنَا الدُّخُولَ في الإِسْلاَمِ إِنْ أَرَادَهُ، وَأَنْ نُوَقِّرَ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْ نَقُومَ لَهُمْ مِنْ مَجَالِسِنَا إِنْ أَرَادُوا جُلُوسًا، وَلاَ نَتَشَبَّهَ بِهِمْ في شيء مِنْ لِبَاسِهِمْ مِنْ قَلَنْسُوَةٍ وَلاَ عِمَامَةٍ وَلاَ نَعْلَيْنِ وَلاَ فَرْقِ شَعَرٍ، وَلاَ نَتَكَلَّمَ بِكَلاَمِهِمْ وَلاَ نَتَكَنَّىٰ بِكُنَاهُمْ، وَلاَ نَرْكَبَ السُّرُوجَ، وَلاَ نَتَقَلَّدَ السُّيُوفَ، وَلاَ نَتَّخِذَ شَيْئًا مِنَ السِّلاَحِ وَلاَ نَحْمِلَهُ مَعَنَا، وَلاَ نَنْقُشَ خَوَاتِيمَنَا بِالْعَرَبِيَّةِ، وَلاَ نَبِيعَ الْخُمُورَ وَأَنْ نَجُزَّ مَقَادِيمَ رُؤُوسِنَا، وَأَنْ نَلْزَمَ زِيَّنَا حَيْثُمَا كُنَّا، وَأَنْ نَشُدَّ الزَّنَانِيرَ عَلَىٰ أَوْسَاطِنَا، وَأَنْ لاَ نُظْهِرَ صُلُبَنَا وَكُتُبَنَا في شيء مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلاَ أَسْوَاقِهِمْ وَأَنْ لاَ نُظْهِرَ الصُّلُبَ عَلَىٰ كَنَائِسِنَا، وَأَنْ لاَ نَضْرِبَ بِنَاقُوسٍ في كَنَائِسِنَا بَيْنَ حَضْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ لاَ نُخْرِجَ سَعَانِينَا وَلاَ بَاعُوثًا، وَلاَ نَرْفَعَ أَصْوَاتَنَا مَعَ أَمْوَاتِنَا وَلاَ نُظْهِرَ النِّيرَانَ مَعَهُمْ في شيء مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلاَ تُجَاوِرَهُمْ مَوْتَانَا، وَلاَ نَتَّخِذَ مِنَ الرَّقِيقِ مَا جَرَىٰ عَلَيْهِ سِهَامُ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ نُرْشِدَ الْمُسْلِمِينَ وَلاَ نَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ في مَنَازِلِهِمْ، فَلَمَّا أَتَيْتُ عُمَرَ ﷺ بِالْكِتَابِ زَادَ فِيهِ: وَأَنْ لاَ نَضْرِبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، شَرَطْنَا لَهُمْ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنْفُسِنَا وَأَهْلِ مِلَّتِنَا، وَقَبِلْنَا عَنْهُمُ الأَمَانَ، فَإِنْ نَحْنُ خَالَفْنَا شَيْئًا مِمَّا شَرَطْنَاهُ لَكُمْ فَضَمِنَّاهُ عَلَىٰ أَنْفُسِنَا فَلاَ ذِمَّةَ لَنَا، وَقَدْ حَلَّ لَكُمْ مَا يَحِلُّ لَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْمُعَانَدَةِ وَالشِّقَاوة. (٩/ ٢٠٢)

* قال الذهبي: قال أبو حاتم: يحيىٰ بن عقبة يفتعل الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة.

٣ ـ باب: الوفاء بالعهد والتزام أهل الذمة به

٣٥٢٤ ـ عن كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ: أَنَّ عرفَةَ بْنَ الْحَارِثِ الْكِنْدِي مَرَّ بِهِ نَصْرَانِي، فَدَعَاهُ إِلَىٰ الإِسْلَام، فَتَنَاوَلَ النبيَّ ﷺ وَذَكَرَهُ، فَرفَعَ عرفَةُ يَدَهُ فَدَقَّ أَنْفَهُ، فَرُفِعَ إِلَىٰ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ عَمْرٌو: أَعْطَيْنَاهُمُ الْعَهْدَ، فَقَالَ عرفَةُ: مَعَاذَ الله أَنْ نَكُونَ أَعْطَيْنَاهُمْ عَلَىٰ أَنْ يُظْهِرُوا شَتْمَ النبي ﷺ، إِنَّمَا أَعْطَيْنَاهُمْ عَلَىٰ أَنْ نُخَلِّي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ كَنَائِسِهِمْ، يَقُولُونَ فِيهَا مَا بَدَا لَهُمْ، وَأَنْ لاَ نُحَمِّلَهُمْ مَا لاَ يُطِيقُونَ، وَإِنْ أَرَادَهُمْ عَدُوٌّ قَاتَلْنَاهُمْ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَنُخَلِّيَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَحْكَامِهِمْ، إِلاَّ أَنْ يَأْتُونَا رَاضِينَ بِأَحْكَامِنَا، فَنَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ الله وَحُكْمِ رَسُولِهِ، وَإِنْ غَيَّبُوا عَنَّا لَمْ نَعْرِضْ لَهُمْ فِيهَا، قَالَ عَمْرٌو: صَدَقْتَ، وَكَانَ عرفَةُ لَهُ صُحْبَةٌ. (٩/ ٢٠٠)

٣٥٢٥ ـ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بِالشَّام، فَأَتَاهُ نَبَطِي مَضْرُوبٌ مُشَجَّجٌ مُسْتَعْدِي، فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، فَقَالَ لِصُهَيْبٍ: انْظُرْ مَنْ صَاحِبُ هَذَا؟ فَانْطَلَقَ صُهَيْبٌ، فَإِذَا هُوَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الأَشْجَعِي، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، فَلَوْ أَتَيْتَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فَمَشَىٰ مَعَكَ إِلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنِي أَخَافُ عَلَيْكَ بَادِرَتَهُ، فَجَاءَ مَعَهُ مُعَاذٌ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ عُمَرُ مِنَ الصَّلاَةِ قَالَ: أَيْنَ صُهَيْبٌ؟ فَقَالَ: أَنَا هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: أَجِئْتَ بِالرَّجُلِ الذي ضَرَبَهُ، قَالَ: نَعَمْ، فَقَامَ إِلَيْهِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَقَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ فَاسْمَعْ مِنْهُ وَلاَ تَعْجَلْ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا لَكَ وَلِهَذَا؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، رَأَيْتُهُ يَسُوقُ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ، فَنَخَسَ الْحِمَارَ لِيَصْرَعَهَا فَلَمْ تُصْرَعْ، ثُمَّ دَفَعَهَا فَخَرَّتْ عَنِ الْحِمَارِ، فَغَشِيَهَا، فَفَعَلْتُ مَا تَرَىٰ قَالَ: ائْتِنِي بِالْمَرْأَةِ لِتُصَدِّقَكَ،

فَأَتَىٰ عَوْفُ الْمَرْأَةَ، فَذَكَرَ الذي قَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ، قَالَ أَبُوهَا وَزَوْجُهَا: مَا أَرَدْتَ بِصَاحِبَتِنَا فَضَحْتَهَا، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: وَالله لأَذْهَبَنَّ مَعَهُ إِلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أَجْمَعَتْ عَلَىٰ ذَلِكَ قَالَ أَبُوهَا وَزَوْجُهَا: نَحْنُ نُبَلِّغُ عَنْكِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَتَيَا فَصَدَّقَا عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ بِمَا قَالَ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ ﷺ لِلْيَهُودِي: وَالله مَا عَلَىٰ هَذَا عَاهَدْنَاكُمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَصُلِبَ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، فُوَا بِذِمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَمَنْ فَعَلَ مِنْهُمْ هَذَا فَلاَ ذِمَّةَ لَهُ. قَالَ سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ: فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَصْلُوبٍ رَأَيْتُهُ. (٩/ ٢٠١)

٣٥٢٦ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: **(لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ، وَلاَ دِينَ لِمَنْ لاَ عَهْدَ لَهُ)**. (٩/ ٢٣١)

* قال الذهبي: سنده قوي.

٤ ـ باب: المسلمون يسعىٰ بذمتهم أدناهم

٣٥٢٧ ـ عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ الله ﷺ النَّاسَ عَامَ الْفَتْحِ فَقَالَ: **(أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ مَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ الإِسْلاَمَ لَمْ يَزِدْهُ إِلاَّ شِدَّةً، وَلاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ، وَالْمُسْلِمُونَ يَدٌ عَلَىٰ مَنْ سِوَاهُمْ يَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، يَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، تَرُدُّ سَرَايَاهُمْ عَلَىٰ قَعَدَتِهِمْ، لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، دِيَةُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُؤْمِنِ، لاَ جَلَبَ وَلاَ جَنَبَ، وَلاَ تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلاَّ فِي دُورِهِمْ)**. (٨/ ٢٩)

٣٥٢٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(الْعَبْدُ لاَ يُعْطَىٰ مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْئًا، وَيُعْطَىٰ مِنْ خُرْثِي الْمَتَاعِ، وَأَمَانُهُ جَائِزٌ)**. (٨/ ١٩٤)

* قال الذهبي: عمر بن حفص المكي ضعيف.

٣٥٢٩ ـ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ زَيْدٍ، وَكَانَ غَزَا عَلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، قَالَ: ـ . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ـ قَالَ: فَلَمَّا رَجَعْنَا تَخَلَّفَ عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَتَبَ لَهُمْ أَمَانًا في صَحِيفَةٍ، فَرَمَاهُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: فَكَتَبْنَا إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَكَتَبَ عُمَرُ: إِنَّ عَبْدَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ذِمَّتُهُ ذِمَّتُهُمْ، فَأَجَازَ عُمَرُ ﷺ أَمَانَهُ. (٨/ ١٩٤، ٩/ ٩٤)

٣٥٣٠ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(يُجِيرُ عَلَىٰ أُمَّتِي أَدْنَاهُمْ)**.

٣٥٣١ ـ عَنْ زِيَادِ بْنِ مُسْلِم: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْهِنْدِ قَدِمَ بِأَمَانِ عَبْدٍ، ثُمَّ قَتَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ بِدِيَتِهِ إِلَىٰ وَرَثَتِهِ.

٣٥٣٢ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لَيسَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْغَنِيمَةِ شيء إِلاَّ خُرْثِي الْمَتَاعِ، وَأَمَانُهُ جَائِزٌ، وَأَمَانُ الْمَرْأَةِ جَائِزٌ إِذَا هي أَعْطَتِ الْقَوْمَ الأَمَانَ)**. (٩/ ٩٤)

٥ ـ باب: أمان النساء وجوارهن

٣٥٣٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: صَرَخَتْ زَيْنَبُ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِني قَدْ أَجَرْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ، ـ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ـ إِلَىٰ أَنْ قَالَتْ: ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ فَدَخَلَ عَلَىٰ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ فَقَال: **(أَي بُنَيَّةُ، أَكْرِمِي مَثْوَاهُ، وَلاَ يَخْلُصَنَّ إِلَيْكِ، فَإِنَّكِ لاَ تَحِلِّينَ لَهُ)**. (٧/ ١٨٥)

٣٥٣٤ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النبي ﷺ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ الله ﷺ أَرْسَلَ إِلَيْهَا زَوْجُهَا أَبُو الْعَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ: أَنْ خُذي لِي أَمَانًا مِنْ أَبِيكِ،

فَخَرَجَتْ فَأَطْلَعَتْ رَأْسَهَا مِنْ بَابِ حُجْرَتِهَا، وَالنبي ﷺ في صَلاَةِ الصُّبْحِ يُصَلّي بِالنَّاسِ، فَقَالَتْ: أَيُّهَا النَّاسُ، أَنَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ الله ﷺ، وَإني قَدْ أَجَرْتُ أَبَا الْعَاصِ، فَلَمَّا فَرَغَ النبي ﷺ مِنَ الصَّلاَةِ، قَالَ: (**أَيُّهَا النَّاسُ، إني لَمْ أَعْلَمْ بِهَذَا حَتَّىٰ سَمِعْتُمُوهُ، أَلاَ وَإِنَّهُ يُجِيرُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ**).

٣٥٣٥ ـ عن يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ أَبُو الْعَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ عَلَىٰ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ وَاسْتَجَارَ بِهَا، خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ الصُّبْحِ فَلَمَّا كَبَّرَ في الصَّلاَةِ، صَرَخَتْ زَيْنَبُ: أَيُّهَا النَّاسُ، إني قَدْ أَجَرْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ صَلاَتِهِ قَالَ: (**أَيُّهَا النَّاسُ، هَلْ سَمِعْتُمْ مَا سَمِعْتُ؟**)، قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: (**أَمَا وَالذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! مَا عَلِمْتُ بِشيء مِمَّا كَانَ، حَتَّىٰ سَمِعْتُ مِنْهُ مَا سَمِعْتُمْ، إِنَّهُ يُجِيرُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ**)، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ زَيْنَبَ فَقَالَ: (**أَيْ بُنَيَّةُ، أَكْرِمِي مَثْوَاهُ، وَلاَ يَقْرَبَنَّكِ فَإِنَّكِ لاَ تَحِلِّينَ لَهُ، وَلاَ يَحِلُّ لَكِ**).

٣٥٣٦ ـ عَنْ عَبْدِالله الْبَهِي، عَنْ زَيْنَبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِي ﷺ: إِنَّ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ إِنْ قَرُبَ فَابْنُ عَمٍّ، وَإِنْ بَعُدَ فَأَبُو وَلَدٍ، وَإِني قَدْ أَجَرْتُهُ، فَأَجَارَهُ النبي ﷺ. (٩/ ٩٥)

[وانظر: ٧٣٨٢].

٦ ـ باب: تحريم الغدر

٣٥٣٧ ـ عن عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ الخزاعي رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**إِذَا آمَنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَتَلَهُ فَأَنَا بريء مِنَ الْقَاتِلِ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا**). (٩/ ١٤٢)

٧ ـ باب: ما جاء في بناء الكنائس

٣٥٣٨ ـ عَنْ حَرَام بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنْ أَدِّبُوا الْخَيْلَ، وَلاَ يُرْفَعَنَّ بَيْنَ ظَهْرَانَيْكُمُ الصَّلِيبُ، وَلاَ تُجَاوِرَنَّكُمُ الْخَنَازِيرُ.

٣٥٣٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كُلُّ مِصْرٍ مَصَّرَهُ الْمُسْلِمُونَ، لاَ يُبْنَىٰ فِيهِ بِيعَةٌ وَلاَ كَنِيسَةٌ، وَلاَ يُضْرَبُ فِيهِ بِنَاقُوسٍ، وَلاَ يُبَاعُ فِيهِ لَحْمُ خِنْزِيرٍ. (٩/ ٢٠١)

٣٥٤٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا مِصْرٍ اتَّخَذَهُ الْعَرَبُ فَلَيْسَ لِلْعَجَمِ أَنْ يَبْتَنُوا فِيهِ بِيعَةً، أَوْ قَالَ: كَنِيسَةً، وَلاَ يَضْرِبُوا فِيهِ بِنَاقُوسٍ، وَلاَ يُدْخِلُوا فِيهِ خَمْرًا وَلاَ خِنْزِيرًا، وَأَيُّمَا مِصْرٍ اتَّخَذَهُ الْعَجَمُ فَعَلَىٰ الْعَرَبِ أَنْ يَفُوا لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ فِيهِ، وَلاَ يُكَلِّفُوهُمْ مَا لاَ طَاقَةَ لَهُمْ بِهِ. (٩/ ٢٠٢)

٨ ـ باب: العشور

٣٥٤١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: بَعَثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ عَلَىٰ الْعُشُورِ، فَقُلْتُ: تَبْعَثُنِي عَلَىٰ الْعُشُورِ مِنْ بَيْنِ عَمَلِكَ، فَقَالَ: أَلاَ تَرْضَىٰ أَنْ أجعلك عَلَىٰ مَا جَعَلَنِي عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، أَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رُبْعَ الْعُشْرِ، وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ الْعُشْرِ، وَمِمَّنْ لاَ ذِمَّةَ لَهُ الْعُشْرَ.

□ وفي رواية: قَالَ قُلْتُ: مَنْ لاَ ذِمَّةَ لَهُ قَالَ: الرُّومُ كَانُوا يَقْدَمُونَ الشَّامَ. (٩/ ٢٠٩)

٣٥٤٢ ـ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ نِصْفَ الْعُشْرِ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، وَيَأْخُذُ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ الْعُشْرَ.

٣٥٤٣ ـ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عَامِلاً مَعَ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَلَىٰ سُوقِ الْمَدِينَةِ في زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، وَكَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ الْعُشْرَ.

٣٥٤٤ ـ عن مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَلَىٰ أَي وَجْهٍ أَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ مِنَ النَّبَطِ الْعُشْرَ؟ فَقَالَ: كَانَ ذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ في الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَلْزَمَهُمْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ.

٣٥٤٥ ـ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ أُعَاشِرُ مَعَ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ زَمَانَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَكَانَ يَأْخُذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، أَنْصَافَ عُشُورِ أَمْوَالِهِمْ فِيمَا تَجَرُوا فِيهِ.

٣٥٤٦ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَتَبَ أَبُو مُوسَىٰ إِلَىٰ عُمَرَ ﷺ: إِنَّ تُجَّارَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا دَخَلُوا دَارَ الْحَرْبِ أَخَذُوا مِنْهُمُ الْعُشْرَ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: خُذْ مِنْهُمْ إِذَا دَخَلُوا إِلَيْنَا مِثْلَ ذَلِكَ الْعُشْرِ، وَخُذُوا مِنْ تُجَّارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ الْعُشْرِ، وَمِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً، وَمَا زَادَ فَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا.

٣٥٤٧ ـ عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَىٰ عُمَرَ في أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، يَدْخُلُونَ أَرْضَنَا أَرْضَ الإِسْلَامِ فَيُقِيمُونَ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ ﷺ: إِنْ أَقَامُوا سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَخُذْ مِنْهُمُ الْعُشْرَ، وَإِنْ أَقَامُوا سَنَةً فَخُذْ مِنْهُمْ نِصْفَ الْعُشْرِ. (٩/ ٢١٠)

٣٥٤٨ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَعْشُرُ مُسْلِمًا وَلاَ مُعَاهَدًا، قَالَ قُلْتُ: فَمَنْ كُنْتُمْ تَعْشُرُونَ؟ قَالَ: تُجَّارَ أَهْلِ الْحَرْبِ كَمَا يَعْشُرُونَا إِذَا أَتَيْنَاهُمْ.

٣٥٤٩ ـ عَنْ أَبِي حمدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَيْسَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَىٰ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ. (٩/ ٢١١)

٣٥٥٠ ـ عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ أَعْشُرُ بني تَغْلِبَ كُلَّمَا أَقْبَلُوا وَأَدْبَرُوا، فَانْطَلَقَ شَيْخٌ مِنْهُمْ إِلَىٰ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ زِيَادًا يُعْشِرُنَا كُلَّمَا أَقْبَلْنَا وَأَدْبَرْنَا، فَقَالَ: تُكْفَىٰ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَاهُ الشَّيْخُ بَعْدَ ذَلِكَ وَعُمَرُ ﷺ في جَمَاعَةٍ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَا الشَّيْخُ النَّصْرَانِي فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: وَأَنَا الشَّيْخُ الْحَنِيفُ قَدْ كُفِيتَ، قَالَ وَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنْ لاَ تَعْشُرْهُمْ في السَّنَةِ إِلاَّ مَرَّةً.

٣٥٥١ ـ عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَيَّانَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ: وَمَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَخُذْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّىٰ يَبْلُغَ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ، فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا، وَلاَ تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا، وَاكْتُبْ لَهُمْ بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ كِتَابًا إِلَىٰ مِثْلِهِ مِنَ الْحَوْلِ. (٩/ ٢١١)

الفصل الخامس: الجزية

١ ـ باب: الجزية تؤخذ من أهل الكتاب

٣٥٥٢ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: يُقَاتَلُ أَهْلُ الأَوْثَانِ عَلَىٰ الإِسْلَامِ، وَيُقَاتَلُ أَهْلُ الْكِتَابِ عَلَىٰ الْجِزْيَةِ. (٩/ ١٨٦)

٣٥٥٣ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ رضي الله عنه النَّاسَ مِنْ أَفْنَاءِ الأَمْصَارِ يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي إِسْلَامِ الْهُرْمُزَانِ، قَالَ فَقَالَ: إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَغَازِيَّ هَذِهِ، فَأَشِرْ عَلَيَّ فِي مَغَازِي الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، الأَرْضُ مَثَلُهَا وَمَثَلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ، مَثَلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ جَنَاحَانِ وَلَهُ رِجْلَانِ، فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الْجَنَاحَيْنِ نَهَضَتِ الرِّجْلَانِ بِجَنَاحٍ وَالرَّأْسُ، وَإِنْ كُسِرَ الْجَنَاحُ الآخَرُ نَهَضَتِ الرِّجْلَانِ وَالرَّأْسُ، وَإِنْ شُدِخَ الرَّأْسُ ذَهَبَتِ الرِّجْلَانِ وَالْجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ، فَالرَّأْسُ كِسْرَىٰ، وَالْجَنَاحُ قَيْصَرُ، وَالْجَنَاحُ الآخَرُ فَارِسُ، فَمُرِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَنْفِرُوا إِلَىٰ كِسْرَىٰ.

قَالَ: فَنَدَبَنَا عُمَرُ رضي الله عنه وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ يُقَالُ لَهُ النُّعْمَانُ ابْنُ مُقَرِّنٍ رضي الله عنه، وَحَشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَعَهُ، قَالَ: وَخَرَجْنَا فِيمَنْ خَرَجَ مِنَ النَّاسِ حَتَّىٰ إِذَا دَنَوْنَا مِنَ الْقَوْمِ، وَأَدَاةُ النَّاسِ وَسِلَاحُهُمُ الْجَحَفُ، وَالرِّمَاحُ الْمُكَسَّرَةُ وَالنَّبْلُ قَالَ: فَانْطَلَقْنَا نَسِيرُ وَمَا لَنَا كَثِيرُ خُيُولٍ أَوْ مَا لَنَا خُيُولٌ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ نَهَرٌ خَرَجَ عَلَيْنَا

عَامِلٌ لِكِسْرَىٰ فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا، حَتَّىٰ وَقَفُوا عَلَىٰ النَّهرِ وَوَقَفْنَا مِنْ حِيَالِهِ الآخَرِ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَخْرِجُوا إِلَيْنَا رَجُلاً يُكَلِّمُنَا، فَأُخْرِجَ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ـ كَانَ رَجُلاً قَدِ اتَّجَرَ وَعَلِمَ الأَلْسِنَةَ ـ قَالَ: فَقَامَ تُرْجُمَانُ الْقَوْمِ فَتَكَلَّمَ دُونَ مَلِكِهِمْ، قَالَ فَقَالَ لِلنَّاسِ: لِيُكَلِّمْنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَقَالَ: مَا أَنْتُمْ؟ فَقَالَ: نَحْنُ نَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ، كُنَّا فِي شَقَاءٍ شَدِيدٍ، وَبَلاَءٍ طَوِيلٍ، نَمَصُّ الْجِلْدَ وَالنَّوَىٰ مِنَ الْجُوعِ، وَنَلْبَسُ الْوَبَرَ وَالشَّعَرَ، وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذٰلِكَ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا، نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، فَأَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا ﷺ أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّىٰ تَعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ، أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ، وَأَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا، أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَىٰ جَنَّةٍ وَنَعِيمٍ لَمْ يَرَ مِثْلَهُ قَطُّ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ.

قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ بَعْدَ غَدٍ حَتَّىٰ نَأْمُرَ بِالْجِسْرِ يُجْسَرُ، قَالَ: فَافْتَرَقُوا وَجَسَرُوا الْجِسْرَ، ثُمَّ إِنَّ أَعْدَاءَ اللهِ قَطَعُوا إِلَيْنَا فِي مِائَةِ أَلْفٍ، سِتُّونَ أَلْفًا يَجُرُّونَ الْحَدِيدَ، وَأَرْبَعُونَ أَلْفًا رُمَاةُ الْحَدَقِ، فَأَطَافُوا بِنَا عَشَرَ مَرَّاتٍ قَالَ: وَكُنَّا اثني عَشَرَ أَلْفًا.

فَقَالُوا: هَاتُوا لَنَا رَجُلاً يُكَلِّمُنَا، فَأَخْرَجْنَا الْمُغِيرَةَ، فَأَعَادَ عَلَيْهِمْ كَلاَمَهُ الأَوَّلَ، فَقَالَ الْمَلِكُ: أَتَدْرُونَ مَا مَثَلُنَا وَمَثَلُكُمْ؟ قَالَ الْمُغِيرَةُ: مَا مَثَلُنَا وَمَثَلُكُمْ؟ قَالَ: مَثَلُ رَجُلٍ لَهُ بُسْتَانٌ ذُو رَيَاحِينَ، وَكَانَ لَهُ ثَعْلَبٌ قَدْ آذَاهُ، فَقَالَ لَهُ رَبُّ الْبُسْتَانِ: يَا أَيُّهَا الثَّعْلَبُ، لَوْلاَ أَنْ يُنْتِنَ حَائِطِي مِنْ جِيفَتِكَ لَهَيَّأْتُ مَا قَدْ قَتَلَكَ، وَإِنَّا لَوْلاَ أَنْ تُنْتِنَ بِلاَدُنَا مِنْ جِيَفِكُمْ، لَكُنَّا قَدْ قَتَلْنَاكُمْ بِالأَمْسِ، قَالَ لَهُ الْمُغِيرَةُ: هَلْ تَدْرِي مَا قَالَ الثَّعْلَبُ لِرَبِّ الْبُسْتَانِ؟ قَالَ: مَا قَالَ لَهُ؟ قَالَ: قَالَ لَهُ: يَا رَبَّ الْبُسْتَانِ، أَنْ أَمُوتَ فِي

حَائِطِكَ ذَا بَيْنَ الرَّيَاحِينِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَخْرُجَ إِلَىٰ أَرْضٍ قَفْرٍ لَيْسَ بِهَا شيء، وَإِنَّهُ وَالله لَوْ لَمْ يَكُنْ دِينٌ وَقَدْ كُنَّا مِنْ شَقَاءِ الْعَيْشِ فِيمَا ذَكَرْتُ لَكَ، مَا عُدْنَا في ذَلِكَ الشَّقَاءِ أَبَدًا، حَتَّىٰ نُشَارِكَكُمْ فِيمَا أَنْتُمْ فِيهِ أَوْ نَمُوتَ، فَكَيْفَ بِنَا وَمَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَىٰ رَحْمَةِ الله وَجَنَّتِهِ، وَمَنْ بقيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ.

قَالَ جُبَيْرٌ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِمْ يَوْمًا لاَ نُقَاتِلُهُمْ وَلاَ يُقَاتِلُنَا الْقَوْمُ، قَالَ: فَقَامَ الْمُغِيرَةُ إِلَىٰ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ ﷺ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الأَمِيرُ، إِنَّ النَّهَارَ قَدْ صَنَعَ مَا تَرَىٰ وَالله لَوْ وُلِّيتُ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مِثْلَ الذي وُلِّيتَ مِنْهُمْ، لأَلْحَقْتُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ حَتَّىٰ يَحْكُمَ الله بَيْنَ عِبَادِهِ بِمَا أَحَبَّ، فَقَالَ النُّعْمَانُ: رُبَّمَا أَشْهَدَكَ الله مِثْلَهَا ثُمَّ لَمْ يُنَدِّمْكَ وَلَمْ يُخْزِكَ، وَلكني شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ كَثِيرًا، كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ في أَوَّلِ النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتَّىٰ تَهُبَّ الأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ، أَلاَ أَيُّهَا النَّاسُ إني لَسْتُ لِكُلِّكُمْ أُسْمِعُ، فَانْظُرُوا إِلَىٰ رَايَتِي هَذِهِ فَإِذَا حَرَّكْتُهَا فَاسْتَعِدُّوا، مَنْ أَرَادَ أَنْ يَطْعَنَ بِرُمْحِهِ فَلْيُيَسِّرْه، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَضْرِبَ بِعَصَاهُ فَلْيُيَسِّرْ عَصَاهُ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَطْعَنَ بِخِنْجَرِهِ فَلْيُيَسِّرْهُ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَضْرِبَ بِسَيْفِهِ فَلْيُيَسِّرْ سَيْفَهُ، أَلاَ أَيُّهَا النَّاسُ إني مُحَرِّكُهَا الثَّانِيَةَ فَاسْتَعِدُّوا، ثُمَّ إني مُحَرِّكُهَا الثَّالِثَةَ فَشُدُّوا عَلَىٰ بَرَكَةِ الله، فَإِنْ قُتِلْتُ فَالأَمِيرُ أَخِي، فَإِنْ قُتِلَ أَخِي فَالأَمِيرُ حُذَيْفَةُ، فَإِنْ قُتِلَ حُذَيْفَةُ فَالأَمِيرُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ.

قَالَ: وَحدثني زِيَادٌ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: قَتَلَهُمُ الله، فَنَظَرْنَا إِلَىٰ بَغْلٍ مُوقَرٍ عَسَلاً وَسَمْنًا قَدْ كُدِسَتِ الْقَتْلَىٰ عَلَيْهِ، فَمَا أُشَبِّهُهُ إِلاَّ كَوْمًا مِنْ كَوْمِ السَّمَكِ يُلْقَىٰ بَعْضُهُ عَلَىٰ بَعْضٍ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ الْقَتْلُ في الأَرْضِ، وَلَكِنْ هَذَا شيء صَنَعَهُ الله، وَظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ، وَقُتِلَ النُّعْمَانُ

وَأَخُوهُ، وَصَارَ الأَمْرُ إِلَىٰ حُذَيْفَةَ[١]. (٩/ ١٩١)

٢ ـ باب: أخذ الجزية من المجوس

٣٥٥٤ ـ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: قَالَ فَرْوَةُ بْنُ نَوْفَلٍ الأَشْجَعِيُّ: عَلاَمَ تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنَ الْمَجُوسِ وَلَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ؟ فَقَامَ إِلَيْهِ الْمُسْتَوْرِدُ فَأَخَذَ يُلَبِّبُهُ، فَقَالَ: يَا عَدُوَّ اللهِ، تَطْعَنُ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﵄ وَعَلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ـ يعني عَلِيًّا ﵁ ـ، وَقَدْ أَخَذُوا مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَذَهَبَ بِهِ إِلَىٰ الْقَصْرِ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ ﵁ عَلَيْهِمَا فَقَالَ: الْبِدَاءَ، فَجَلَسَا في ظِلِّ الْقَصْرِ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﵁: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْمَجُوسِ، كَانَ لَهُمْ عِلْمٌ يُعَلِّمُونَهُ، وَكِتَابٌ يَدْرُسُونَهُ، وَإِنَّ مَلِكَهُمْ سَكِرَ فَوَقَعَ عَلَىٰ ابْنَتِهِ أَوْ أُخْتِهِ فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ مَمْلَكَتِهِ، فَلَمَّا صَحَا جَاؤُوا يُقِيمُونَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَامْتَنَعَ مِنْهُمْ فَدَعَا أَهْلَ مَمْلَكَتِهِ فَلَمَّا أَتَوْهُ، قَالَ: تَعْلَمُونَ دِينًا خَيْرًا مِنْ دِينِ آدَمَ، وَقَدْ كَانَ يُنْكِحُ بَنِيهِ مِنْ بَنَاتِهِ، وَأَنَا عَلَىٰ دِينِ آدَمَ مَا يَرْغَبُ بِكُمْ عَنْ دِينِهِ، قَالَ: فَبَايَعُوهُ، وَقَاتَلُوا الَّذِينَ خَالَفُوهُمْ حَتَّىٰ قَتَلُوهُمْ، فَأَصْبَحُوا وَقَدْ أُسْرِيَ عَلَىٰ كِتَابِهِمْ فَرُفِعَ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِهِمْ، وَذَهَبَ الْعِلْمُ الذي في صُدُورِهِمْ، فَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ وَقَدْ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﵄ مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ. (٩/ ١٨٨)

٣٥٥٥ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ: مَا أدري كَيْفَ أَصْنَعُ في أَمْرِهِمْ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُالرَّحْمَٰنِ بْنُ عَوْفٍ ﵁: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ)**. (٩/ ١٨٩)

---

(١) أخرجه البخاري مختصراً (٣١٥٩، ٣١٦٠).

٣٥٥٦ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ أَخَذَهَا مِنَ الْبَرْبَرِ، زَادَ ابْنُ وَهْبٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسَ.

٣٥٥٧ - عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ السَّوَادِ، وَأَنَّ عُثْمَانَ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ بَرْبَرَ. (٩/ ١٩٠)

٣٥٥٨ - عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ مَجُوسِ هَجَرَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِمُ الإِسْلاَمَ فَمَنْ أَسْلَمَ قَبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَبَىٰ ضُرِبَتْ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ، عَلَىٰ أَنْ لاَ تُؤْكَلَ لَهُمْ ذَبِيحَةٌ، وَلاَ تُنْكَحَ لَهُمُ امْرَأَةٌ

● هَذَا مُرْسَلٌ، وَإِجْمَاعُ أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ يُؤَكِّدُهُ. (٩/ ١٩٣، ٢٨٤)

٣ - باب: مقدار الجزية

٣٥٥٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ: أَنَّ النبيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ الْيَمَنِ، إِنَّ عَلَىٰ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ دِينَارًا كُلَّ سَنَةٍ أَوْ قِيمَتَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ - يعني أَهْلَ الذِّمَّةِ مِنْهُمْ -.

٣٥٦٠ - عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ بِالْيَمَنِ: (**عَلَىٰ كُلِّ حَالِمٍ أَوْ حَالِمَةٍ دِينَارًا أَوْ قِيمَتَهُ، وَلاَ يُفْتَنُ يَهُودِيٌّ عَنْ يَهُودِيَّتِهِ**).

● قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا مُنْقَطِعٌ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاذٍ حَالِمَةٍ. (٩/ ١٩٣)

٣٥٦١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النبي ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ: (**أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَهُ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ، وَمَنْ أَقَامَ عَلَىٰ يَهُودِيَّتِهِ أَوْ نَصْرَانِيَّتِهِ، فَعَلَىٰ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ، حُرٌّ أَوْ مَمْلُوكٍ، وَفي كُلِّ ثَلاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ، وَفي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِنَ الإِبِلِ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سُقِي فَيْحًا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِي بِالْغَرْبِ نِصْفُ الْعُشْرِ**).

● هَذَا لاَ يَثْبُتُ إلا بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٣٥٦٢ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَرَضَ الْجِزْيَةَ، عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ دِينَارًا دِينَارًا.

٣٥٦٣ ـ عن عَبْدِالله بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: هَذَا كِتَابُ رَسُولِ الله ﷺ عِنْدَنَا الذي كَتَبَهُ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَىٰ الْيَمَنِ ـ. . . فَذَكَرَهُ وَفي آخِرِهِ: (**وَإِنَّهُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ إِسْلامًا خَالِصًا مِنْ نَفْسِهِ، فَدَانَ دِينَ الإِسْلاَمِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَهُ مَا لَهُمْ وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ، وَمَنْ كَانَ عَلَىٰ نَصْرَانِيَّتِهِ أَوْ يَهُودِيَّتِهِ فَإِنَّهُ لاَ يُفْتَنُ عَنْهَا، وَعَلَىٰ كُلِّ حَالِمٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ، حُرٌّ أَوْ عَبْدٍ دِينَارٌ وَافٍ أَوْ عِوَضُهُ مِنَ الثِّيَابِ، فَمَنْ أَدَّىٰ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ ذِمَّةَ الله وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ عَدُوٌّ الله وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ**).

● هَذَا مُنْقَطِعٌ.

٣٥٦٤ ـ عن زُرْعَةَ بْنِ سَيْفِ بْنِ ذي يَزَنَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ كِتَابًا هَذَا نُسْخَتُهُ فَذَكَرَهَا وَفِيهَا: (**وَمَنْ يَكُنْ عَلَىٰ يَهُودِيَّتِهِ**

أَوْ عَلَىٰ نَصْرَانِيَّتِهِ فَإِنَّهُ لاَ يُغَيَّرُ عَنْهَا، وَعَلَيْهِ الْجِزْيَةُ عَلَىٰ كُلِّ حَالِمٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، دِينَارٌ أَوْ قِيمَتُهُ مِنَ الْمَعَافِرِ).

● هَذِهِ الرِّوَايَةُ في رُوَاتِهَا مَنْ يُجْهَلُ. (٩/ ١٩٤)

٣٥٦٥ ـ عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ نَصَارَىٰ بِمَكَّةَ دِينَارًا لِكُلِّ سَنَةٍ.

□ وفي رواية: أَنَّ النبي ﷺ ضَرَبَ عَلَىٰ نَصْرَانِيٍّ بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهُ مَوْهَبٌ دِينَارًا كُلَّ سَنَةٍ، وَأَنَّ النبي ﷺ ضَرَبَ عَلَىٰ نَصَارَىٰ أَيْلَةَ ثَلاَثَمِائَةِ دِينَارٍ كُلَّ سَنَةٍ، وَأَنْ يُضِيفُوا مَنْ مَرَّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلاَثًا، وَأَنْ لاَ يَغُشُّوا مُسْلِمًا.

□ وفي رواية: أَنَّهُمْ كَانُوا ثَلاَثَمِائَةٍ، فَضَرَبَ عَلَيْهِمُ النبي ﷺ يَوْمَئِذٍ ثَلاَثَمِائَةِ دِينَارٍ كُلَّ سَنَةٍ.

٣٥٦٦ ـ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَّالِهِ: أَنْ لاَ يَضْرِبُوا الْجِزْيَةَ عَلَىٰ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، وَلاَ يَضْرِبُوهَا إِلاَّ عَلَىٰ مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي، وَيُخْتَمُ في أَعْنَاقِهِمْ، وَيُجْعَلُ جِزْيَتُهُمْ عَلَىٰ رُؤُوسِهِمْ، عَلَىٰ أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَمَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الشَّامِ مِنْهُمْ مُدْيُ حِنْطَةٍ، وَثَلاَثَةُ أَقْسَاطِ زَيْتٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ مِصْرَ إِرْدَبُّ حِنْطَةٍ وَكِسْوَةٌ وَعَسَلٌ، لاَ يَحْفَظُهُ نَافِعٌ كَمْ ذَلِكَ؟ وَعَلَىٰ أَهْلِ الْعِرَاقِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا حِنْطَةً. قَالَ عُبَيْدُ الله: وَذَكَرَ كِسْوَةً لاَ أَحْفَظُهَا. (٩/ ١٩٥)

٣٥٦٧ ـ عن عَمْرِو بْنِ مَيْمُونَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ. . . فَذَكَرَهُ قَالَ: ثُمَّ أَتَاهُ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُهُ مِنْ وَرَاءِ الْفُسْطَاطِ

يَقُولُ: وَاللهِ! لَئِنْ وَضَعْتَ عَلَىٰ كُلِّ جَرِيبٍ مِنْ أَرْضٍ دِرْهَمًا وَقَفِيزًا مِنْ طَعَامٍ، وَزِدْتَ عَلَىٰ كُلِّ رَأْسٍ دِرْهَمَيْنِ لاَ يَشُقُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَلاَ يَجْهَدُهُمْ، قَالَ: نَعَمْ فَكَانَ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ فَجَعَلَهَا خَمْسِينَ.

٣٥٦٨ ـ عَنْ أَبِي عَوْنٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِي قَالَ: وَضَعَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ ﷺ ـ يعني في الْجِزْيَةِ ـ عَلَىٰ رُؤُوسِ الرِّجَالِ عَلَىٰ الْغَنِيِّ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَىٰ الْوَسَطِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، وَعَلَىٰ الْفَقِيرِ اثْنَي عَشَرَ دِرْهَمًا.

● هذا مُرْسَلٌ. (٩/ ١٩٦)

٣٥٦٩ ـ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَمَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَافَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ.

٣٥٧٠ ـ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَرَضَ عَلَىٰ أَهْلِ السَّوَادِ ضِيَافَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَمَنْ حَبَسَهُ مَرَضٌ أَوْ مَطَرٌ أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ.

٣٥٧١ ـ عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَىٰ أَهْلِ الذِّمَّةِ ضِيَافَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَأَنْ يُصْلِحُوا قَنَاطِرَ، وَإِنْ قُتِلَ بَيْنَهُمْ قَتِيلٌ فَعَلَيْهِمْ دِيَتُهُ. (٩/ ١٩٦)

٤ ـ باب: الذي تُرْفَعُ عنه الجزية

٣٥٧٢ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ، حدثني مَسْرُوقٌ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الشُّعُوبِ أَسْلَمَ فَكَانَتْ تُؤْخَذُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ، فَأَتَىٰ عُمَرَ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَكَتَبَ أَنْ لاَ تُؤْخَذَ مِنْهُ الْجِزْيَةُ.

● قال أبو عبيد: الشعوب: العجم هاهنا. (٩/ ١٩٩)

٥ ـ باب: كيفية جباية الجزية

٣٥٧٣ ـ عن عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ أَخْبَرَني رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفَ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عَلِيُّ بْنُ أبي طَالِبٍ ﷺ عَلَىٰ بُزُرْج سَابُورَ، فَقَالَ: لاَ تَضْرِبَنَّ رَجُلاً سَوْطًا في جِبَايَةِ دِرْهَم، وَلاَ تَبِيعَنَّ لَهُمْ رِزْقًا، وَلاَ كِسْوَةَ شِتَاءٍ، وَلاَ صَيفٍ، وَلاَ دَابَّةً يَعْتَمِلُونَ عَلَيْهَا، وَلاَ تُقِمْ رَجُلاً قَائِمًا في طَلَبِ دِرْهَم، قَالَ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إذًا أَرْجِعَ إلَيْكَ كَمَا ذَهَبْتُ مِنْ عِنْدِكَ، قَالَ : وَإنْ رَجَعْتَ كَمَا ذَهَبْتَ، وَيْحَكَ، إنَّمَا أُمِرْنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْهُمُ الْعَفْوَ. يعني الْفَضْلَ.

٣٥٧٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ : أَنَّ إبْرَاهِيمَ سَأَلَهُ مَا في أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ : الْعَفْوُ. يعني الْفَضْلَ. (٩/ ٢٠٥)

٣٥٧٥ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قال: دَخَلْتُ عَلَىٰ عُمَرَ ﷺ وَهُوَ يُقَلِّبُ يَدَهُ هَكَذَا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: عُوَيْمِلٌ لَنَا بِالْعِرَاقِ خَلَطَ في فَيءِ الْمُسْلِمِينَ أَثْمَانَ الْخَمْرِ وَأَثْمَانَ الْخَنَازِيرِ، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**لَعَنَ الله الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ أَنْ يَأْكُلُوهَا فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا**). (٩/ ٢٠٥-٢٠٦)

٦ ـ باب: جزية نصارىٰ العرب

٣٥٧٦ ـ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كُرْدُوسٍ قَالَ: صَالَحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ بني تَغْلِبَ عَلَىٰ أَنْ يُضَاعِفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ، وَلاَ يَمْنَعُوا أَحَدًا مِنْهُمْ أَنْ يُسْلِمَ، وَأَنْ لاَ يَغْمِسُوا أَوْلاَدَهُمْ.

قَالَ الشافِعِيُّ عُقَيْبَ هَذَا الْحَدِيثِ: وَهَكَذَا حَفِظَ أَهْلُ الْمَغَازِي وَسَاقُوهُ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ، فَقَالُوا: رَامَهُمْ عَلَىٰ الْجِزْيَةِ، فَقَالُوا نَحْنُ عَرَبٌ لاَ نُؤَدِّي مَا يُؤَدِّي الْعَجَمُ، وَلَكِنْ خُذْ مِنَّا، كَمَا يَأْخُذُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ـ يَعْنُونَ الصَّدَقَةَ ـ فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: لاَ هَذَا فَرْضٌ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: فَزِدْ مَا شِئْتَ بِهَذَا الاِسْمِ، لاَ بِاسْمِ الْجِزْيَةِ، فَفَعَلَ، فَتَرَاضَىٰ هُوَ وَهُمْ عَلَىٰ أَنْ ضَعَّفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ. (٩/ ٢١٦)

٧ ـ باب: ما جاء في نصارىٰ بني تغلب

٣٥٧٧ ـ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: مَا نَصَارَىٰ الْعَرَبِ بِأَهْلِ كِتَاب وَمَا يَحِلُّ لَنَا ذَبَائِحُهُمْ، وَمَا أَنَا بِتَارِكِهِمْ حَتَّىٰ يُسْلِمُوا أَوْ أَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ. (٩/ ٢١٦)

٣٥٧٨ ـ عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا ﷺ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَىٰ بني تَغْلِبَ؟ فَقَالَ: لاَ تَأْكُلُوهُ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَعَلَّقُوا مِنْ دِينِهِمْ بِشيء إِلاَّ بِشُرْبِ الْخَمْرِ.

٣٥٧٩ ـ عن عليٍّ ﷺ قال: لَئِنْ بَقِيتُ لِنَصَارَىٰ بني تَغْلِبَ لأَقْتُلَنَّ الْمُقَاتِلَةَ، وَلأَسْبِيَنَّ الذُّرِّيَّةَ، فَإِني كَتَبْتُ الْكِتَابَ بَيْنَ النبي ﷺ وَبَيْنَهُمْ، عَلَىٰ أَنْ لاَ يُنَصِّرُوا أَبْنَاءَهُمْ.

٣٥٨٠ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ ذَبِيحَةِ نَصَارَىٰ الْعَرَبِ.

● إِسْنَاده ضَعِيفٌ.

٣٥٨١ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَىٰ

الْعَرَبِ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهَا، وَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] (٩/ ٢١٧)

٣٥٨٢ ـ عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ ﷺ إِلَىٰ نَصَارَىٰ بني تَغْلِبَ وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْهُمْ نِصْفَ عُشْرِ أَمْوَالِهِمْ وَنَهَانِي أَنْ أُعَشِّرَ مُسْلِمًا، أَوْ ذَا ذِمَّةٍ يُؤَدِّي الْخَرَاجَ.

٣٥٨٣ ـ عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ أَنْ لاَ تَعْشُرَ بني تَغْلِبَ في السَّنَةِ إِلاَّ مَرَّةً. (٩/ ٢١٨)

٣٥٨٤ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لاَ تَأْكُلُوا ذَبَائِحَ نَصَارَىٰ بني تَغْلِبَ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنْ دِينِهِمْ إِلاَّ بِشُرْبِ الْخَمْرِ. (٩/ ٢٨٤)

٨ ـ باب: صلح خالد علىٰ الجزية مع هانئ

٣٥٨٥ ـ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، في قِصَّةِ وُرُودِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ مِنْ جِهَةِ أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ الْحِيرَةَ وَمُحَاوَرَةِ هَانِئِ بْنِ قَبِيصَةَ إِيَّاهُ، فَقَالَ خَالِدٌ: أَدْعُوكُمْ إِلَىٰ الإِسْلاَمِ، وَإِلَىٰ أَنْ تَشْهَدُوا أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَتُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَتُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَتُقِرُّوا بِأَحْكَام الْمُسْلِمِينَ، عَلَىٰ أَنَّ لَكُمْ مِثْلَ مَا لَهُمْ وَعَلَيْكُمْ مِثْلَ مَا عَلَيْهِمْ، فَقَالَ هَانِئ: فَإِنْ لَمْ أَشَأْ ذَلِكَ فَمَهْ؟ قَالَ: فَإِنْ أَبَيْتُمْ ذَلِكَ أَدَّيْتُمُ الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ، قَالَ: فَإِنْ أَبَيْنَا ذَلِكَ، قَالَ: فَإِنْ أَبَيْتُمْ ذَلِكَ وَطِئْتُكُمْ بِقَوْمٍ الْمَوْتُ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْحَيَاةِ إِلَيْكُمْ، فَقَالَ هَانِئ: أَجِّلْنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ فَنَنْظُرَ في أَمْرِنَا، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ الْقَوْمُ، غَدَا هَانِئ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ أَمْرُنَا عَلَىٰ أَنْ نُؤَدِّي الْجِزْيَةَ، فَهَلُمَّ فَلأُصَالِحكَ، فَقَالَ لَهُ خَالِدٌ: كَيْفَ وَأَنْتُمْ قَوْمٌ عَرَبٌ تَكُونُ الْجِزْيَةُ وَالذُّلُّ أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ الْقِتَالِ وَالْعِزِّ؟

فَقَالَ: نَظَرْنَا فِيمَا يُقْتَلُ مِنَّا، فَإِذَا هُمْ لاَ يَرْجِعُونَ، وَنَظَرْنَا إِلَىٰ مَا يُؤْخَذُ مِنَّا مِنَ الْمَالِ فَقَلَّمَا نَلْبَثُ حَتَّىٰ يُخْلِفَهُ الله لَنَا، قَالَ: فَصَالَحَهُمْ خَالِدٌ عَلَىٰ تِسْعِينَ أَلْفًا. (١٨٧/٩)

الفصل السادس:
الخيل والرمي والسبق

١ ـ باب: الخيل معقود بنواصيها الخير

٣٥٨٦ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(الْخَيْرُ مَعْقُودٌ في نَواصِي الْخَيْلِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَثَلُ الْمُنْفِقِ عَلَىٰ الْخَيْلِ كَالْمُتَكَفِّفِ بِالصَّدَقَةِ)**. (٦/ ٣٢٩)

٣٥٨٧ ـ عَنْ أبي وَهْبِ الْجُشَمِي ـ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(ارْتَبِطُوا الْخَيْلَ، وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَعْجَازِهَا، أَوْ** قَالَ: **وَأَكْفَالِهَا، وَلاَ تُقَلِّدُوهَا الأَوْتَارَ)**. (٦/ ٣٣٠)

٢ ـ باب: الخيل ثلاثة، وصفات الخيل

٣٥٨٨ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِذَا أَرَدْتَ أن تغزوَ فَاشْتَرِ فَرَسًا أَدْهَمَ أَغَرَّ مُحَجَّلاً مُطْلَقَ الْيُمْنَىٰ، فَإِنَّكَ تَغْنَمُ وَتَسْلَمُ)**. (٦/ ٣٣٠)

* قال الذهبي: عبيد ضعفه أبو حاتم.

٣٥٨٩ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ رَفَعَهُ إِلَىٰ النبي ﷺ قَالَ: **(الْخَيْلُ ثَلاَثَةٌ: فَرَسٌ لِلرَّحْمَـٰنِ، وَفَرَسٌ لِلشَّيْطَانِ، وَفَرَسٌ لِلإِنْسَانِ. فَأَمَّا فَرَسُ الرَّحْمَنِ فَالذي يُرْتَبَطُ في سَبِيلِ الله رَوْثُهُ وَبَوْلُهُ في مِيزَانِهِ، وَأَمَّا فَرَسُ الشَّيْطَانِ فَالذي يُرَاهَنُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا فَرَسُ الإِنْسَانِ فَالذي يَرْتَبِطُهَا يَلْتَمِسُ بَطْنَهَا مَخَافَةَ الْفَقْرِ)**. (١٠/ ٢١)

٣ ـ باب: تفضيل الخيل

٣٥٩٠ ـ عَنْ كُلْثُومِ بْنِ الأَقْمَرِ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ عَرَّبَ الْعِرَابَ رَجُلٌ مِنَّا يُقَالُ لَهُ مُنَيْذِرٌ الْوَادِعِي، كَانَ عَامِلاً لِعُمَرَ ﷺ عَلَىٰ بَعْضِ الشَّامِ، فَطَلَبَ الْعَدُوَّ، فَلَحِقَتِ الْخَيْلُ وَتَقَطَّعَتِ الْبَرَاذِينُ، فَأَسْهَمَ لِلْخَيْلِ وَتَرَكَ الْبَرَاذِيْنَ، وَكَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ ﷺ، فَكَتَبَ عُمَرُ ﷺ نِعِمَّا رَأَيْتَ فَصَارَتْ سُنَّةً. (٩/ ٥١)

٣٥٩١ ـ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ: أَنَّ النبي ﷺ عَرَّبَ الْعَرَبِي وَهَجَّنَ الْهَجِينَ.

● وَهَذَا مُنْقَطِعٌ وَلاَ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ.

٣٥٩٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ : أَنَّ النبي ﷺ لَمْ يُعْطِ الْكَوْدَنَ شَيْئًا، وَأَعْطَىٰ دُونَ سَهْمِ الْعِرَابِ. وَالْكَودَنُ الْبِرْذَوْنُ الْبَطِيءُ.

● أَبُو بِلاَلٍ الأَشْعَرِي: لاَ يُحْتَجُّ بِهِ. (٩/ ٥٢)

٤ ـ باب: المسابقة علىٰ الخيل والإبل

٣٥٩٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ : أَنَّ الْخَيْلَ كَانَتْ تُجرَىٰ مِنْ سِتَّةِ أَمْيَالٍ فَتُسَبَّقُ فَأَعْطَىٰ رَسُولُ الله ﷺ السَّابِقَ.

● حَمَّادُ بْنُ سُلَيْمَانَ: مَجْهُولٌ.

* قال الذهبي: قال الحاكم: سهلٌ كذاب.

٣٥٩٤ ـ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لَيْسَ بِرِهَانِ الْخَيْلِ بَأْسٌ، إِذَا أُدْخِلَ فِيهَا مُحَلِّلٌ فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ السَّبَقَ وَإِنْ سُبِقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شيءٌ. (١٠/ ٢٠)

٣٥٩٥ ـ عَنْ أبي لَبِيدٍ قَالَ: أَرْسَلَ الْحَكَمُ بْنُ أَيُّوبَ الْخَيْلَ يَوْمًا قُلْنَا:

لَوْ أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَأَتَيْنَاهُ فَسَأَلْنَاهُ: أَكُنْتُمْ تُرَاهِنُونَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَقَدْ رَاهَنَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ فَرَسٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا سَبْحَةُ، جَاءَتْ سَابِقَةً، فَهَشَّ لِذَلِكَ وَأَعْجَبَهُ.

٣٥٩٦ ـ عن مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: أَصْبَحْتُ فِي الْحِجْرِ بَعْدَ مَا صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ، فَلَمَّا أَسْفَرْنَا إِذَا فِينَا عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ ﷺ فَجَعَلَ يَسْتَقْرِئُنَا رَجُلاً رَجُلاً، يَقُولُ: أَيْنَ صَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ يَقُولُ: هَاهُنَا، حَتَّىٰ أَتَىٰ عَلَيَّ فَقَالَ: أَيْنَ صَلَّيْتَ يَا ابْنَ عُبَيْدٍ؟ فَقُلْتُ: هَاهُنَا، قَالَ: بَخٍ بَخٍ، مَا نَعْلَمُ صَلَاةً أَفْضَلَ عِنْدَ الله مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ جَمَاعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَسَأَلُوهُ فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ، أَكُنْتُمْ تُرَاهِنُونَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَقَدْ رَاهَنَ عَلَىٰ فَرَسٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا سَبْحَةُ، فَجَاءَتْ سَابِقَةً.

٣٥٩٧ ـ عن عِيَاضٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَنْ يُرَاهِنُنِي؟ قَالَ: فَقَالَ شَابٌّ: أَنَا إِنْ لَمْ تَغْضَبْ، قَالَ: فَسَبَقَهُ قَالَ فَرَأَيْتُ عَقِيصَتَي أَبِي عُبَيْدَةَ تَنْقُزَانِ وَهُوَ خَلْفَهُ عَلَىٰ فَرَسٍ عَرَبِي. (١٠/ ٢١)

٣٥٩٨ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ـ شَكَّ ابْنُ مَيْمُونٍ ـ: أَنَّ النبي ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ ﷺ: **(يَا عَلِيُّ، قَدْ جَعَلْتُ إِلَيْكَ هَذِهِ السَّبْقَةَ بَيْنَ النَّاسِ)**، فَخَرَجَ عَلِيٌّ ﷺ فَدَعَا سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: يَا سُرَاقَةُ، إِنِي قَدْ جَعَلْتُ إِلَيْكَ مَا جَعَلَ النبي ﷺ فِي عُنُقِي مِنْ هَذِهِ السَّبْقَةِ فِي عُنُقِكَ، فَإِذَا أَتَيْتَ الْمِيطَارَ ـ قَالَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمٰنِ: وَالْمِيطَارُ مَرْسَلُهَا مِنَ الْغَايَةِ ـ فَصُفَّ الْخَيْلَ ثُمَّ نَادِ هَلْ مُصْلٍ لِلِجَامٍ، أَوْ حَامِلٌ لِغُلَامٍ أَوْ طَارِحٌ لِجُلٍّ، فَإِذَا لَمْ يُجِبْكَ أَحَدٌ فَكَبِّرْ ثَلَاثًا ثُمَّ خَلِّهَا عِنْدَ الثَّالِثَةِ يُسْعِدُ الله بِسَبَقِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ، وَكَانَ عَلِيٌّ ﷺ يَقْعُدُ عِنْدَ مُنْتَهَىٰ الْغَايَةِ، وَيَخُطُّ خَطًّا يُقِيمُ رَجُلَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ عِنْدَ طَرَفِ الْخَطِّ طَرَفُهُ بَيْنَ إِبْهَامِ أَرْجُلِهِمَا، وَتَمُرُّ الْخَيْلُ بَيْنَ

الرَّجُلَيْنِ، وَيَقُولُ لَهُمَا: إِذَا خَرَجَ أَحَدُ الْفَرَسَيْنِ عَلَىٰ صَاحِبِهِ بِطَرَفِ أُذُنَيْهِ أَوْ أُذُنٍ أَوْ عِذَارٍ فَاجْعَلُوا السَّبْقَةَ لَهُ، فَإِنْ شَكَكْتُمَا فَاجْعَلُوا سَبَقَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَإِذَا قَرَنْتُمُ الشَّيْئَيْنِ فَاجْعَلُوا الْغَايَةَ مِنْ غَايَةِ أَصْغَرِ الشَّيْئَيْنِ، وَلاَ جَلَبَ وَلاَ جَنَبَ وَلاَ شِغَارَ فِي الإِسْلاَمِ.

● إِسْنَاده ضَعِيفٌ. (١٠/ ٢٢)

٥ ـ باب: مراعاة مصلحة الدواب في السير

٣٥٩٩ ـ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِذَا أَخْصَبَتِ الأَرْضُ، فَانْزِلُوا عَنْ ظَهْرِكُمْ، وَأَعْطُوا حَقَّهُ الْكَلأَ، وَإِذَا أَجْدَبَتِ الأَرْضُ فَامْضُوا عَلَيْهَا، وَعَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَىٰ بِاللَّيْلِ**). (٥/ ٢٥٦)

٦ ـ باب: ما جاء في المُصَارَعَةِ

٣٦٠٠ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يعرضُ غِلْمَانَ الأَنْصَارِ فِي كُلِّ عَامٍ، فَيُلْحِقُ مَنْ أَدْرَكَ مِنْهُمْ، قَالَ: وَعُرِضْتُ عَامًا، فَأَلْحَقَ غُلاَمًا وَرَدَّنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ أَلْحَقْتَهُ وَرَدَدْتَنِي، وَلَوْ صَارَعْتُهُ لَصَرَعْتُهُ قَالَ: (**فَصَارِعْهُ**)، فَصَارَعْتُهُ فَصَرَعْتُهُ فَأَلْحَقَنِي.

* قال الذهبي: سنده صالح.

٣٦٠١ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ بِالْبَطْحَاءِ، فَأَتَىٰ عَلَيْهِ يَزِيدُ بْنُ رُكَانَةَ أَوْ رُكَانَةُ بْنُ يَزِيدَ وَمَعَهُ أَعْنُزٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ لَكَ أَنْ تُصَارِعَنِي؟ فَقَالَ: (**مَا تُسْبِقُنِي؟**)، قَالَ: شَاةً مِنْ غَنَمِي، فَصَارَعَهُ فَصَرَعَهُ فَأَخَذَ شَاةً، قَالَ رُكَانَةُ: هَلْ لَكَ فِي الْعُودِ؟

قَالَ: (**مَا تُسْبِقُنِي؟**)، قَالَ أُخْرَىٰ ذَكَرَ ذَلِكَ مِرَارًا، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، وَالله مَا وَضَعَ أَحَدٌ جَنْبِي إِلَىٰ الأَرْضِ وَمَا أَنْتَ الذي تَصْرَعُنِي، يعني فَأَسْلَمَ، وَرَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ غَنَمَهُ.

● هُوَ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ. (١٨/١٠)

* قال ابن التركماني: وكيف يكون جيداً وفي سنده حماد بن سلمة، قال فيه البيهقي: ليس بالقوي، وقال مرة أخرىٰ: مختلف في عدالته.

٧ ـ باب: فضل الرمي

٣٦٠٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله ﷺ: أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: (**وَجَبَتْ مَحَبَّتِي عَلَىٰ مَنْ سَعَىٰ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ بِقَوْسِي، لاَ بِقَوْسِ كِسْرَىٰ**).

٣٦٠٣ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أبي رَبَاحٍ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِالله وَجَابِرَ ابْنَ عُمَيْرٍ الأَنْصَارِيَّيْنِ ﷺ، يَرْتَمِيَانِ فَمَلَّ أَحَدُهُمَا، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: أَجَلَسْتَ، أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**كُلُّ شيء لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ الله فَهُوَ سَهْوٌ وَلَهْوٌ، إِلاَّ أَرْبَعًا: مَشْيَ الرَّجُلِ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَتَعَلُّمَهُ السِّبَاحَةَ، وَمُلاَعَبَتَهُ أَهْلَهُ**). (١٥/١٠)



الكتاب الحادي عشر
الذكر والدعاء والتوبة

١ ـ باب: الذكر الخفي

٣٦٠٤ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ يَكْرَهُونَ رَفْعَ الصَّوْتِ عِنْدَ ثَلَاثٍ: عِنْدَ الْقِتَالِ، وَفي الْجَنَائِزِ، وَفي الذِّكْرِ. (٩/ ١٥٣)

٢ ـ باب: أوقات استجابة الدعاء

٣٦٠٥ ـ عَنْ أبي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: (**تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَيُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ في أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ: عِنْدَ الْتِقَاءِ الصُّفُوفِ، وَعِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ، وَعِنْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ رُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ**). (٣/ ٣٦٠)

* قال الذهبي: عفير بن معدان ضعيف.

* قال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٨٨٤): إسناده ضعيف جداً

٣ ـ باب: دعوات لا ترد

٣٦٠٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ لَا تُرَدُّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الصَّائِمِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ**). (٣/ ٣٤٥)

* قال الذهبي: فيه نكارة، ولا أعرف إبراهيم بن بكر.

٤ ـ باب: من لا يستجاب له

٣٦٠٧ ـ عَنْ أبي مُوسَىٰ ﷺ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: (**ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ الله فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ: رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ فَلَمْ يُطَلِّقْهَا، وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَىٰ رَجُلٍ مَالٌ فَلَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ آتَىٰ سَفِيهًا مَالَهُ وَقَدْ قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾** [النساء: ٥]). (١٠/ ١٤٦)

* قال الذهبي: مع نكارته إسناده نظيف.

٥ ـ باب: الاستعاذة

٣٦٠٨ ـ عن أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ**). (٧/ ١٢)

٦ ـ باب: فضل الصلاة علىٰ النبي ﷺ

٣٦٠٩ ـ عـن عَـبْـدِالـرَّحِـيـم بْـنِ زَيْـدٍ الْـعَـمِّـي عَـنْ أَبِـيـهِ قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**لاَ تَذْكُرُونِي عِنْدَ ثَلَاثٍ: عِنْدَ تَسْمِيَةِ الطَّعَامِ، وَعِنْدَ الذَّبْحِ، وَعِنْدَ الْعُطَاسِ**).

● فَهَذَا مُنْقَطِعٌ، وَعَبْدُالرَّحِيمِ وَأَبُوهُ: ضَعِيفَانِ. (٩/ ٢٨٦)

٣٦١٠ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاتَّبَعْتُهُ أَمْشِي وَرَاءَهُ، وَلاَ يَشْعُرُ بِي حَتَّىٰ دَخَلَ نَخْلاً، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ وَأَنَا وَرَاءَهُ، حَتَّىٰ

ظَنَنْتُ أَنَّ الله تَعَالَىٰ تَوَفَّاهُ، فَأَقْبَلْتُ أَمْشِي حَتَّىٰ جِئْتُهُ، فَطَأْطَأْتُ رَأْسِي أَنْظُرُ فِي وَجْهِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: (**مَا لَكَ يَا عَبْدَالرَّحْمٰنِ؟**)، فَقُلْتُ: لَمَّا أَطَلْتَ السُّجُودَ يَا رَسُولَ الله، خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ الله قَدْ تَوَفَّىٰ نَفْسَكَ، فَجِئْتُ أَنْظُر، فَقَالَ: (**إِنِّي لَمَّا رَأَيْتَنِي دَخَلْتُ النَّخْلَ لَقِيتُ جِبْرِيلَ** عليه السلام**، فَقَالَ: أُبَشِّرُكَ أَنَّ الله تَعَالَىٰ يَقُولُ: مَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ صَلَّىٰ عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ**).

□ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**إِنِّي لَقِيتُ جِبْرِيلَ** عليه السلام **فَبَشَّرَنِي وَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ لَكَ: مَنْ صَلَّىٰ عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا**). (٢/ ٣٧٠-٣٧١، ٩/ ٢٨٥)

* قال الذهبي: إسناده جيد لكنه معلول.

٣٦١١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ خُطِّئَ بِهِ طَرِيقُ الْجَنَّةِ**). (٩/ ٢٨٦)

٧ ـ باب: الصلاة علىٰ غير النبي ﷺ

٣٦١٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ للنبي ﷺ: صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَىٰ زَوْجِي، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: (**صَلَّىٰ الله عَلَيْكِ وَعَلَىٰ زَوْجِكِ**). (٢/ ١٥٢)

٣٦١٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا يَنْبَغِي الصَّلَاةُ مِنْ أَحَدٍ عَلَىٰ أَحَدٍ إِلاَّ عَلَىٰ النبي ﷺ. (٢/ ١٥٣)

٨ ـ باب: الحضُّ علىٰ التوبة

٣٦١٤ ـ عن أبي عُتْبَةَ الخولاني قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لاَ ذَنْبَ لَهُ**).

* قال الذهبي: عثمان ليس بثقة.

٣٦١٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لاَ ذَنْبَ لَهُ**).

● هَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ ضَعْفٌ.

* وقال الذهبي: بل واهٍ.

٣٦١٦ ـ عَنْ أَبي الدَّرْدَاءِ ﵁، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: (**كُلُّ شَيْءٍ يَتَكَلَّمُ بِهِ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّهُ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَخْطَأَ الْخَطِيئَةَ وَأَحَبَّ أَنْ يَتُوبَ إِلَىٰ الله عَزَّ وَجَلّ، فَلْيَأْتِ بُقْعَةً رَفِيعَةً فَلْيَمُدَّ يَدَيْهِ إِلَىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَقُولُ إِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ مِنْهَا لاَ أَرْجِعُ إِلَيْهَا أَبَدًا، فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَهُ مَا لَمْ يَرْجِعْ فِي عَمَلِهِ ذَلِكَ**).

* قال الذهبي: هذا منكر.

٣٦١٧ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ فِي قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم:٨] قَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يَعْمَلُ الذَّنْبَ ثُمَّ لاَ يَعُودُ إِلَيْهِ. (١٠/ ١٥٤)

٣٦١٨ ـ عَنْ أَبي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِالله فِي قَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم:٨]. قَالَ: يَتُوبُ مِنَ الذَّنْبِ ثُمَّ لاَ يَعُودُ.

٣٦١٩ ـ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا مِنْ ذَنْبٍ إِلاَّ وَأَنَا أَعْرِفُ تَوْبَتَهُ، قَالُوا لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ وَمَا تَوْبَتُهُ، قَالَ: أَنْ يَتْرُكَهُ ثُمَّ لاَ يَعُودُ إِلَيْهِ. (١٠/ ١٥٥)



الكتاب الثاني عشر
الأَيمان والنذور

الفصل الأول:
الأَيمان

١ ـ باب: النهي عن الحلف بغير الله

٣٦٢٠ ـ عن عَبْدِالله بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سابقني عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁ فَسَبَقْتُهُ، فَقُلْتُ: سَبَقْتُكَ وَالْكَعْبَةِ، ثُمَّ سَبَقَنِي، فَقَالَ: سَبَقْتُكَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا نَزَلَ أَرَادَ ضَرْبِي، وَقَالَ: أَتَحْلِفُ بِالْكَعْبَةِ؟ (١٠/ ٢٩)

٢ ـ باب: من حلف يميناً فرأىٰ خيراً منها

٣٦٢١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ في قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٤]. يَقُولُ: لاَ تَجْعَلْنِي عُرْضَةً لِيَمِينِكَ، أَنْ لاَ تَصْنَعَ الْخَيْرَ، وَلَكِنْ كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَاصْنَعِ الْخَيْرَ.

٣٦٢٢ ـ عَنِ الْحَسَنِ في قَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً

لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾. قَالَ: لاَ تَعْتَلُوا بِالله، لاَ يَقُولُ أَحَدُكُمْ: إني آلَيْتُ أَنْ لاَ أَصِلَ رَحِمًا، وَلاَ أَسْعَىٰ في صَلاَحٍ، وَلاَ أَتَصَدَّقَ مِنْ مَالي، كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الذي حَلَفْتَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ. (١٠/ ٣٣)

٣٦٢٣ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو ﵄: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(مَنْ طَلَّقَ مَا لاَ يَمْلِكُ فَلاَ طَلاَقَ لَهُ، وَمَنْ أَعْتَقَ مَا لاَ يَمْلِكُ فَلاَ عَتَاقَةَ لَهُ، وَمَنْ نَذَرَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ فَلاَ نَذْرَ لَهُ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ مَعْصِيَةِ الله فَلاَ يَمِينَ لَهُ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ قَطِيعَةِ رَحِمٍ فَلاَ يَمِينَ لَهُ)**.

● وَقَدْ رُوِيَ في هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ تُخَالِفُ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (١٠/ ٣٣)

٣٦٢٤ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتَىٰ الذي هُوَ خَيْرٌ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ)**.

٣٦٢٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ مِلْكِ يَمِينِهِ أَنْ يَضْرِبَهُ فَكَفَّارَتُهُ تَرْكُهُ، وَمَعَ الْكَفَّارَةِ حَسَنَةٌ. (١٠/ ٣٤)

٣٦٢٦ ـ عَنْ أبي الدَّرْدَاءِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(أَفَاءَ الله عَلَىٰ رَسُولِهِ إِبِلاً فَفَرَّقَهَا)**. فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ الأَشْعَري: أَجْذِنِي[1]، فَقَالَ: **(لَا)**، فَقَالَ لَهُ ثَلاَثًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(وَالله لاَ أَفْعَلُ)** قَالَ: وَبَقِيَ أَرْبَعُ غُرُّ الذُّرَىٰ، فَقَالَ لَهُ: **(يَا أَبَا مُوسَىٰ خُذْهُنَّ)**، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إني اسْتَحْمَلْتُكَ فَمَنَعْتَنِي وَحَلَفْتَ، فَأَشْفَقْتُ أَنْ يَكُونَ دَخَلَ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَهَمٌ، فَقَالَ: **(إني إِذَا حَلَفْتُ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَيْتُ أَنَّ غَيْرَ ذَلِكَ أَفْضَلُ، كَفَّرْتُ عَنْ يَمِيني وَأَتَيْتُ الذي هُوَ أَفْضَلُ)**. (١٠/ ٥٢)

---

(١) هكذا في الأصل، وقال في الحاشية: ولعلها أحذني أي أعطني.

* قال الذهبي: سنده جيد، لكن ابن عائذ لم يدرك أبا الدرداء.

٣ ـ باب: اليمين اللغو

٣٦٢٧ ـ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ: أَيْمَانُ اللَّغْوِ مَا كَانَ في الْمِرَاءِ، وَالْهَزْلِ، وَمُزَاحَةِ الْحَدِيثِ الذي لاَ يُعْقَدُ عَلَيْهِ الْقَلْبُ، وَإِنَّمَا الْكَفَّارَةُ في كُلِّ يَمِينٍ حَلَفْتَهَا، عَلَىٰ جِدٍّ مِنَ الأَمْرِ، في غَضَبٍ أَوْ غَيْرِهِ، لَتَفْعَلَنَّ أَوْ لَتَتْرُكَنَّ، فَذَلِكَ عَقْدُ الأَيْمَانِ التي فَرَضَ الله فِيهَا الْكَفَّارَةَ. (١٠/٤٨)

٣٦٢٨ ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَتَيْنَا عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ ـ وهي بِبِئْرِ مَيْمُونٍ ـ نَسْمَعُ صَرِيفَ السِّوَاكِ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ وهي تَسْتَاكُ، فَأَلْقَتْ إِلَيْنَا وِسَادَةً، قَالَ: فَسَأَلْنَاهَا عَنْ أَشْيَاءَ، وَسَأَلْنَا عَنْ هَذِهِ الآيَةِ ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥ والمائدة:٨٩] فَقُلْنَا لَهَا مَا اللَّغْوُ؟ فَقَالَتْ: هُوَ أَحَادِيثُ النَّاسِ، فَعَلْنَا وَالله، صَنَعْنَا وَالله.

٣٦٢٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَغْوُ الْيَمِينِ أَنْ تَحْلِفَ وَأَنْتَ غَضْبَانُ.

٣٦٣٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: هُوَ لاَ وَالله، وَبَلَىٰ وَالله. (١٠/٤٩)

٤ ـ باب: اليمين الكاذبة (الغموس)

٣٦٣١ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لَيسَ شيء أُطِيعَ الله فِيهِ، أَعْجَلَ ثَوَابًا مِنْ صِلَةِ الرَّحِم، وَلَيس شيء أَعْجَلَ عِقَابًا مِنَ الْبَغْي وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَالْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ تَدَعُ الدِّيَارَ بَلاَقِعَ)**.

٣٦٣٢ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثِيرٍ قَالَ: ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، رَأَىٰ وَبَالَهُنَّ قَبْلَ مَوْتِهِ، فَذَكَرَهُنَّ وَفي آخِرِهِنَّ، وَالْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تَدَعُ الدِّيَارَ بَلَاقِعَ.

٣٦٣٣ ـ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِنَّ أَعْجَلَ الْخَيْرِ ثَوَابًا صِلَةُ الرَّحِمِ، وَإِنَّ أَعْجَلَ الشَّرِّ عُقُوبَةُ الْبَغْيِ، وَالْيَمِينُ الصَّبْرُ الْفَاجِرَةُ تَدَعُ الدِّيَارَ بَلَاقِعَ**). (١٠/ ٣٥)

٣٦٣٤ ـ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ﵄، عَنِ النَّبِي ﷺ: (**أَنَّ رَجُلاً حَلَفَ بِالله الذي لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ هُوَ، أَوْ قَالَ: حَلَفَ بِالله كَاذِبًا، فَغُفِرَ لَهُ**). يعني لإِخْلَاصِهِ بِالله.

٣٦٣٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِرَجُلٍ: (**يَا فُلَانُ، فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟**)، قَالَ: لاَ وَالله الذي لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ هُوَ مَا فَعَلْتُهُ، قَالَ: وَرَسُولُ الله ﷺ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَهُ، قَالَ: وَكَرَّرَ ذَٰلِكَ عَلَيْهِ مِرَارًا كُلَّ ذَٰلِكَ يَحْلِفُ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**كَفَّرَ الله عَنْكَ كَذِبَكَ، بِصِدْقِكَ بِلَا إِلَهَ إِلاَّ الله**).

● ليس بالقوي.

٣٦٣٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: (**فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟**)، فَقَالَ: لاَ، وَالله الذي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ ؏ فَقَالَ: بَلَىٰ قَدْ فَعَلَهُ، وَلَكِنْ قَدْ غُفِرَ لَهُ بِقَوْلِهِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله.

٣٦٣٧ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَجُلاً فَقَدَ نَاقَةً لَهُ وَادَّعَاهَا عَلَىٰ رَجُلٍ، فَأَتَىٰ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَذَا أَخَذَ نَاقَتي، فَقَالَ: لَا، وَالله الذي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ مَا أَخَذْتُهَا. فَقَالَ: (**قَدْ أَخَذْتَهَا رُدَّهَا عَلَيْهِ**) فَرَدَّهَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِي ﷺ: (**قَدْ غُفِرَ لَكَ بِإِخْلَاصِكَ**). (١٠/ ٣٧)

● هَذَا مُنْقَطِعٌ.

٣٦٣٨ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِالله قَالَ: الأَيْمَانُ أَرْبَعَةٌ: يَمِينَانِ تُكَفَّرَانِ، وَيَمِينَانِ لاَ تُكَفَّرَانِ، فَالرَّجُلُ يَحْلِفُ وَالله لاَ يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا فَيَفْعَلُ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ: وَالله أَفْعَلُ فَلاَ يَفْعَلُ، وَأَمَّا الْيَمِينَانِ اللَّذَانِ لاَ تُكَفَّرَانِ: فَإِنَّ الرَّجُلَ يَحْلِفُ مَا فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ فَعَلَهُ، وَالرَّجُلُ يَحْلِفُ، لَقَدْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا وَلَمْ يَفْعَلْهُ.

٣٦٣٩ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الأَيْمَانُ أَرْبَعٌ: يَمِينَانِ يُكَفَّرَانِ، وَيَمِينَانِ لاَ يُكَفَّرَانِ؛ قَوْلُ الرَّجُلِ: وَالله مَا فَعَلْتُ، وَالله لَقَدْ فَعَلْتُ لَيْسَ في شيء مِنْهُ، كَفَّارَةٌ إِنْ كَانَ تَعَمَّدَ شَيْئًا فَهُوَ كَذِبٌ، وَإِنْ كَانَ يَرَىٰ أَنَّهُ كَمَا قَالَ، فَهُوَ لَغْوٌ وَقَوْلُ الرَّجُلِ: وَالله لاَ أَفْعَلُ، وَالله لأَفْعَلَنَّ، فَهَذَا فِيهِ كَفَّارَةٌ.

● لَيْثٌ وَحَمَّادُ بْنُ أَبي سُلَيْمَانَ: غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِمَا.

٣٦٤٠ ـ عن ابْنِ مَسْعُودٍ قال: كُنَّا نَعُدُّ مِنَ الذَّنْبِ الذي لاَ كَفَّارَةَ لَهُ الْيَمِينَ الْغَمُوسَ، فَقِيلَ: مَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: اقْتِطَاعُ الرَّجُلِ مَالَ أَخِيهِ بِالْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ. (٣٨/١٠)

٣٦٤١ ـ عَنْ عَدِي بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِي: أَنَّ امْرَأَ الْقَيْسِ بْنَ عَابِسٍ الْكِنْدِي خَاصَمَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ رَجُلاً مِنْ حَضْرَمَوْتَ في أَرْضٍ، فَسَأَلَ رَسُولُ الله ﷺ الحَضْرَمِيَّ الْبَيِّنَةَ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَقَضَىٰ عَلَىٰ امْرِئِ الْقَيْسِ بِالْيَمِينِ، فَقَالَ الحَضْرَمِيُّ: أَمْكَنْتَهُ يَا رَسُولَ الله مِنَ الْيَمِينِ ذَهَبَتْ وَالله أَرْضِي! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ أَخِيهِ لَقِيَ الله عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ)**. قَالَ: وَقَالَ رَجُلٌ، وَتَلاَ رَسُولُ الله ﷺ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ

وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ [آل عمران:٧٧]) قَالَ: فَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ: يَا رَسُولَ الله، فَمَاذَا لِمَنْ تَرَكَهَا؟ قَالَ: (**لَهُ الْجَنَّةُ**)، قَالَ: فَإِني أُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَرَكْتُهَا. (١٠/ ١٧٨، ٢٥٤)

٥ ـ باب: من حلف علىٰ ملة غير الإسلام

٣٦٤٢ ـ عن سَعِيدٍ قال: كَانَ قَتَادَةُ وَالْحَسَنُ يَقُولاَنِ: لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ـ يعني مَنْ حَلَفَ بِالْيَهُودِيَّةِ أَوِ النَّصْرَانِيَّةِ ـ ثُمَّ حَنِثَ.

٣٦٤٣ ـ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ: عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلاَمِ في اليَمِينِ، يَحْلِفُ عَلَيْهِ فَيَحْنَثُ، قَالَ: (**كَفَّارَةُ يَمِينٍ**).

● هَذَا لاَ أَصْلَ لَهُ تَفَرَّدَ بِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ أبي دَاوُدَ الْحَرَّانِي، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. (١٠/ ٣٠)

٦ ـ باب: الاستثناء في اليمين

٣٦٤٤ ـ عن ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قال: مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ الله، فَقَدِ اسْتَثْنَىٰ.

□ وفي رواية: الاِسْتِثْنَاءُ جَائِزٌ في كُلِّ يَمِينٍ. (١٠/ ٤٦)

* قال الذهبي: منقطع.

٣٦٤٥ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**يَا مُعَاذُ ابْنَ جَبَلٍ، إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لاِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ الله، لَمْ تُطَلَّقْ، وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ إِنْ شَاءَ الله، فَإِنَّهُ حُرٌّ**).

● تَفَرَّدَ بِهِ حُمَيْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

* قال الذهبي: وضعفه أبوزرعة.

٣٦٤٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ فَاسْتَثْنَىٰ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ الله، ثُمَّ وَصَلَ الْكَلَامَ بِالاِسْتِثْنَاءِ، ثُمَّ فَعَلَ الذي حَلَفَ عَلَيْهِ لَمْ يَحْنَثْ.

● هَذَا مَوْقُوفٌ.

٣٦٤٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كُلُّ اسْتِثْنَاءٍ مَوْصُولٌ، فَلَا حِنْثَ عَلَىٰ صَاحِبِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَوْصُولٍ فَهُوَ حَانِثٌ. (٤٧/١٠)

٣٦٤٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ الاِسْتِثْنَاءَ وَلَوْ بَعْدَ سَنَةٍ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف] قَالَ: إِذَا ذَكَرْتَ.

٣٦٤٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَىٰ الْيَمِينِ ثُمَّ يَسْتَثْنِي في نَفْسِهِ، قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِشيء حَتَّىٰ يُظْهِرَ الاِسْتِثْنَاءَ، كَمَا يُظْهِرُ الْيَمِينَ)**. (٤٨/١٠)

* قال الذهبي: عبدالله تركوه.

٧ ـ باب: من كرر اليمين

٣٦٥٠ ـ عن ابْنِ أبي لَيْلَىٰ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عُمَرَ ﵁ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ احْمِلْنِي، فَقَالَ: وَالله لاَ أَحْمِلُكَ، فَقَالَ: وَالله لَتَحْمِلَنِّي، قَالَ: وَالله لاَ أَحْمِلُكَ، قَالَ: وَالله لَتَحْمِلَنِّي إني ابْنُ سَبِيلٍ، قَدْ آدَتْ بِي

رَاحِلَتِي، فَقَالَ: وَالله لاَ أَحْمِلُكَ، حَتَّىٰ حَلَفَ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ يَمِينًا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: مَا لَكَ وَلأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: وَالله لِيَحْمِلَنِّي إني ابْنُ سَبِيلٍ قَدْ آدَتْ بِي رَاحِلَتِي، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: وَالله لأَحْمِلَنَّكَ، ثُمَّ وَالله لأَحْمِلَنَّكَ، قَالَ: فَحَمَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الذي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ.

٣٦٥١ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَوَكَّدَهَا، ثُمَّ حَنِثَ فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ كِسْوَةُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَلَمْ يُؤَكِّدْهَا، فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ. (١٠/٥٦)

٨ ـ باب: إبرار القسم

٣٦٥٢ ـ عَنْ نَاسِجٍ الحضرمي قَالَ: مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ بِرَجُلَيْنِ يَتَحَالَفَانِ عَلَىٰ بَيْعٍ، يَقُولُ: أَحَدُهُمَا وَالله لاَ أَخْفِضُكَ، وَالآخَرُ يَقُولُ: وَالله لاَ أَزِيدُكَ، ثُمَّ رَأَىٰ الشَّاةَ قَدِ اشْتَرَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(وَجَبَ أَحَدُهُمَا)** ـ يعني الإِثْمَ وَالْكَفَّارَةَ ـ.

٣٦٥٣ ـ عَنْ أَبِي الْفَيْضِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَالله رَجُلاً مِنْ أَهْلِ حِمْصَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه يُسَاوِمُ رَجُلاً بِغَنَمٍ، فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَبِيعَهَا، ثُمَّ قَالَ: بَعْدُ أَبِيعُهَا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: إني لأَكْرَهُ أَنْ أَحْمِلَكَ عَلَىٰ إِثْمٍ، فَأَبَىٰ أَنْ يَشْتَرِيَهَا. (١٠/ ٣٥)

٣٦٥٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ أَحَدٍ بِيَمِينٍ، وَهُوَ يَرَىٰ أَنَّهُ سَيَبَرُّهُ فَلَمْ يَفْعَلْ، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَىٰ الذي لَمْ يَبَرَّهُ)**.

● في إسناده من يُجهل.

٣٦٥٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ طَبَقًا فِيهِ تَمْرٌ، فَأَكَلَتْ مِنْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَبْقَتْ مِنْهُ تَمَرَاتٍ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكِ إِلاَّ أَكَلْتِيهِ كُلَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أَبِرِّيهَا، فَإِنَّ الإِثْمَ عَلَىٰ الْمُحْنِثِ)**.

● مرسل. أورده أبو داود في «المرسيل». (٤١/١٠)

٩ ـ باب: ما جاء في قول أقسم وأقسمت

٣٦٥٦ ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا قَالَ أَقْسَمْتُ فَلَيْسَ بِشيء، حَتَّىٰ يَقُولَ: أَقْسَمْتُ بِالله.

٣٦٥٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، في قَوْلِهِ أُقْسِمُ، قَالَ: لاَ يَكُونُ يَمِينًا حَتَّىٰ يَقُولَ: أُقْسِمُ بِالله، وَفي قَوْلِهِ أَشْهَدُ، قَالَ: لاَ يَكُونُ يَمِينًا حَتَّىٰ يَقُولَ: أَشْهَدُ بِالله.

● حديث ضعيف بمرة. (٤٠/١٠)

١٠ ـ باب: من حلف علىٰ شيء فظهر خلافُهُ

٣٦٥٨ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أبي رَبَاحٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ اللَّيثي عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِي ﷺ، فَسَأَلَهَا عُبَيْدٌ عَنْ قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥]. قَالَتْ: حَلِفُ الرَّجُلِ عَلَىٰ عِلْمِهِ ثُمَّ لاَ يَجِدُهُ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَلَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةٌ.

٣٦٥٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِي ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ تَتَأَوَّلُ هَذِهِ الآيَةَ

فَتَقُولُ: هُوَ الشَّيءُ يَحْلِفُ عَلَيْهِ أَحَدُكُم لَمْ يُرِدْ بِهِ إِلاَّ الصِّدْقَ، فَيَكُونُ عَلَىٰ غَيْرِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ. (١٠/ ٤٩)

٣٦٦٠ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ في هَذِهِ الآيَةِ قَالَ: أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَىٰ الشَّيءِ، يرَىٰ أَنَّهُ كَذَلِكَ، يَقُولُ هَذَا فُلاَنٌ وَلَيْسَ بِهِ.

٣٦٦١ ـ عَنِ الْحَسَنِ في قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾. قَالَ: اللَّغْوُ في الأَيْمَانِ، أَنْ تَحْلِفَ عَلَىٰ شَيْءٍ وَتَرَىٰ أَنَّهُ كَذَلِكَ، فَلَيْسَ فِيهِ مُؤَاخَذَةٌ وَلاَ كَفَّارَةٌ، وَلَكِنِ الْمُؤَاخَذَةُ فِيمَا حَلَفْتَ عَلَىٰ عِلْمٍ.

٣٦٦٢ ـ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: وَالله مَا فَعَلْتُ، وَقَدْ فَعَلَ نَاسِيًا، فَلَيْسَ بِشيء هي كِذْبَةٌ كَذَبَهَا، يَسْتَغْفِرُ الله وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. (١٠/ ٥٠)

١١ ـ باب: من حلف بسورة من القرآن

٣٦٦٣ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ يَمِينُ صَبْرٍ، مَنْ شَاءَ بَرَّ وَمَنْ شَاءَ فَجَرَ**).

٣٦٦٤ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ النَّبِي ﷺ... مِثْلَهُ.

٣٦٦٥ ـ عَنْ أبي كَنَفٍ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ في سُوقِ الدَّقِيقِ، إِذْ سَمِعَ رَجُلاً يَحْلِفُ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّ عَلَيْهِ لِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا يَمِينًا، قَالَ الأَعْمَشُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: قَالَ عَبْدُالله: مَنْ حَلَفَ بِالْقُرْآنِ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ يَمِينٌ، وَمَنْ كَفَرَ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَدْ كَفَرَ بِهِ كُلِّهِ.

٣٦٦٦ ـ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ خُوَيْلِدٍ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، حَتَّىٰ أَتَىٰ السُّدَّةَ سُدَّةَ بِالسُّوقِ، فَاسْتَقْبَلَهَا، ثُمَّ قَالَ: إِني

أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ أَهْلِهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا، ثُمَّ مَشَىٰ حَتَّىٰ أَتَىٰ دَرَجَ الْمَسْجِدِ، فَسَمِعَ رَجُلاً يَحْلِفُ بِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَالَ: يَا حَنْظَلَةُ، أَتَرَىٰ هَذَا يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ؟ إِنَّ لِكُلِّ آيَةٍ كَفَّارَةً، أَوْ قَالَ يَمِين. (١٠/٤٣)

١٢ ـ باب: من وقّت حلفه بـ (الحين) و(الزمان)

٣٦٦٧ ـ عن عليٍّ ﷺ قَالَ: الْحِينُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ.

٣٦٦٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: الْحِينُ قَدْ يَكُونُ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً. (١٠/٦١)

٣٦٦٩ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: إني حَلَفْتُ أَنْ لاَ أُكَلِّمَ رَجُلاً حِينًا، قَالَ: ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم:٢٥] قَالَ: هي النَّخْلَةُ يَكُونُ فِيهَا حَمْلُهَا شَهْرًا وَشَهْرَيْنِ، فَنَرَىٰ الْحِينَ شَهْرَيْنِ.

٣٦٧٠ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: الْحِينُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ.

٣٦٧١ ـ عن عِكْرِمَةَ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ فَقَالَ: إني حَلَفْتُ أَنْ لاَ أَصْنَعَ حِينًا كَذَا وَكَذَا، فَمَا الْحِينُ الذي لاَ يُدْرَكُ؟ قَالَ: فَقَرَأَ ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾ [الإنسان:١] مَا يَدْرِي كَمْ أَتَىٰ مُنْذُ خَلَقَهُ الله، وَأَمَّا الْحِينُ الذي يُدْرَكُ قَوْلُ الله تَعَالَىٰ: ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ﴾ [ابراهيم:٢٥] مَا بَيْنَ صِرَامِ النَّخْلِ إِلَىٰ ثَمَرِهَا.

٣٦٧٢ ـ عَنْ قَتَادَةَ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعْدَ حِينٍۭ ﴿٨٨﴾﴾ [ص] قَالَ: بَعْدَ الْمَوْتِ ﴿وَفِى ثَمُودَ إِذْ قِيلَ لَهُمْ تَمَتَّعُوا۟ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿٤٣﴾﴾ [الذاريات] قَالَ:

ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، وَفي قَوْلِهِ: ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ قالَ: كُلَّ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ.

٣٦٧٣ ـ عن يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ قال: سُئِلَ طَاوُسٌ وَأَنَا عِنْدَهُ: عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ لاَ يُكَلِّمَ رَجُلاً زَمَانًا، قَالَ: الزَّمَانُ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٌ مَا لَمْ يُوَقِّتْ أَجَلاً. (١٠/ ٦٢)

٣٦٧٤ ـ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: جَاءَهُ رَجُلٌ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: إني حَلَفْتُ أَنْ لاَ أَكْسُوَ أَهْلِي حَتَّىٰ أَقِفَ بِعَرَفَةَ وَذَاكَ في غَيْرِ أَيَّامِ الْحَجِّ، فَقَالَ عَطَاءٌ: اذْهَبْ فَقِفْ، وَاكْسُ أَهْلَكَ، فَقِيلَ لِعَطَاءٍ: إِنَّمَا نَوَىٰ الْحَجَّ، فَقَالَ عَطَاءٌ: أَرَأَيْتَ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ حِينَ حَلَفَ، لَيَضْرِبَنَّ أَهْلَهُ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّهَا بِضِغْثٍ، إِنَّمَا الْقُرْآنُ أَمْثَالٌ وَعِبَرٌ. (١٠/ ٦٤)

١٣ ـ باب: اليمين حنث أو ندم

٣٦٧٥ ـ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قال: الْيَمِينُ آثِمَةٌ أَوْ مُنْدِمَةٌ. (١٠/ ٣١)

١٤ ـ باب: الكفارة

٣٦٧٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ رُبَّمَا كَفَّرَ يَمِينَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْنَثَ، وَرُبَّمَا كَفَّرَ بَعْدَ مَا يَحْنَثُ. (١٠/ ٥٤)

٣٦٧٧ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يُجْزِئُ طَعَامُ الْمَسَاكِينَ في كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، مُدُّ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

٣٦٧٨ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ، وَكَانَ يُعْتِقُ الْمَرَّةَ إِذَا وَكَّدَ الْيَمِينَ.

٣٦٧٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِن حِنْطَةٍ، رُبُعُهُ إِدَامُهُ.

٣٦٨٠ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ ﵁ قال في هَذَا الْمَسْجِدِ: ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ فِيهِنَّ مُدٌّ مُدٌّ: في كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، وَفي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ، وَفِدْيَةِ طَعَامِ مِسْكِينٍ.

٣٦٨١ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلاَّ وَهُمْ إِذَا أَعْطَوْا في كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، أَعْطَوْا مُدًّا مِنَ الْحِنْطَةِ بِالْمُدِّ الأَصْغَرِ، وَرَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُمْ.

٣٦٨٢ ـ عَنِ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُمَا قَالاَ في الْكَفَّارَةِ: مُدُّ حِنْطَةٍ، أَوْ مُدُّ شَعِيرٍ.

٣٦٨٣ ـ عَنْ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﵁: إِني أَحْلِفُ أَنْ لاَ أُعْطِيَ أَقْوَامًا، ثُمَّ يَبْدُو لي أَنْ أُعْطِيَهُمْ، فَإِذَا رَأَيْتَنِي قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَطْعِمْ عَنِّي عَشَرَةَ مَسَاكِينَ، بَيْنَ كُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعًا مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. (١٠/ ٥٥)

٣٦٨٤ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ الأَشْعَرِي ﵁ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَكَفَّرَ، وَأَمَرَ بِالْمَسَاكِينِ فَأُدْخِلُوا بَيْتَ الْمَالِ، فَأَمَرَ بِجَفْنَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَقُدِّمَتْ إِلَيْهِمْ فَأَكَلُوا، ثُمَّ كَسَا كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ ثَوْبًا، إِمَّا مُعَقَّدًا وَإِمَّا ظَهْرَانِيًّا.

٣٦٨٥ ـ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَعِكْرِمَةَ قَالُوا: لِكُلِّ مِسْكِينٍ ثَوْبٌ قَمِيصٌ أَوْ إِزَارٌ أَوْ رِدَاءٌ، فَقُلْتُ لِخُصَيْفٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ مُوسِرًا؟ قَالَ: أَيَّ ذَا فَعَلَ فَحَسَنٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَذِهِ الْخِصَالَ، فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، وَذَكَرَ أَنَّهَا في قِرَاءَةِ أُبَيٍّ مُتَتَابِعَةٍ.

٣٦٨٦ ـ عن مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً حَدَّثَهُ: أَنَّهُ

سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ﷺ: عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ، فَقَالَ عِمْرَانُ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الله، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ)**، فَقُلْتُ: يَا أَبَا نُجَيْدٍ، إِنَّ صَاحِبَنَا لَيْسَ بِالْمُوسِرِ، فَبِمَ يُكَفِّرُ؟ قَالَ: لَوْ أَنَّ قَوْمًا قَامُوا إِلَىٰ أَمِيرٍ مِنَ الأُمَرَاءِ، وَكَسَا كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ قَلَنْسُوةً، لَقَالَ النَّاسُ قَدْ كَسَاهُمْ. (١٠/ ٥٦)

٣٦٨٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي آيَةِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ: هُوَ بِالْخِيَارِ فِي هَؤُلاَءِ الثَّلاَثِ الأُوَلِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ.

□ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: كُلُّ شيء فِي الْقُرْآنِ «أَوْ» «أَوْ»، فَهُوَ مُخَيَّرٌ فَإِذَا كَانَ لَمْ يَجِدْ فَهُوَ الأَوَّلُ الأَوَّلُ. (١٠/ ٥٩)

١٥ ـ باب: ما جاء في الصوم في الكفارة

٣٦٨٨ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الثَّلاَثَةِ الأَيَّامِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ. قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: وَغَيْرُ هُشَيْمٍ يَقُولُ: كَانُوا لاَ يَرَوْنَ بِذَلِكَ بَأْسًا.

٣٦٨٩ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ.

٣٦٩٠ ـ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ مُجَاهِدٍ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ يَسْأَلُهُ عَنْ صِيَامِ الْكَفَّارَةِ أَتَتَابَعُ؟ قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ: لاَ، فَضَرَبَ مُجَاهِدٌ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: إِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أُبَيٍّ مُتَتَابِعَاتٍ.

٣٦٩١ ـ عَنْ عَطَاءٍ أَوْ طَاوُسٍ قَالَ: إِنْ شَاءَ فَرَّقَ، فَقَالَ لَهُ مُجَاهِدٌ: فِي قِرَاءَةِ عَبْدِالله مُتَتَابِعَةٍ، قَالَ: فَهِي مُتَتَابِعَةٌ.

٣٦٩٢ ـ عن حَجَّاج قَالَ: سَأَلْتُ عَطاءَ عَنِ الصِّيامِ في كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، قَالَ: إِنْ شَاءَ فَرَّقَ، قُلْتُ: فَإِنَّهَا في قِرَاءَةِ عَبْدِالله مُتَتَابِعَةٍ، قَالَ: إِذًا نَنْقَادَ لِكِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ.

٣٦٩٣ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: في قِرَاءَتِنَا في كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ. (١٠/ ٦٠)

١٦ ـ باب: ما جاء في الرقبة المؤمنة

٣٦٩٤ ـ عن عَوْنِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ عن أَبِيه عَنْ جَدِّه قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ بِأَمَةٍ سَوْدَاءَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَفَتُجْزِئُ عَنِّي هَذِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ رَبُّكِ؟)**، قَالَتِ: الله رَبِّي قَالَ: **(فَمَا دِينُكِ؟)**، قَالَتِ: الإِسْلامُ، قَالَ: **(فَمَنْ أَنَا؟)**، قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ الله، قَالَ: **(فَتُصَلِّينَ الْخَمْسَ، وَتُقِرِّينَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنْ عِنْدِ الله؟)**، قَالَتْ: نَعَمْ، فَضَرَبَ ﷺ عَلَىٰ ظَهْرِهَا وَقَالَ: **(أَعْتِقِيهَا)**.

٣٦٩٥ ـ عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفي قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أُمِّي أَوْصَتْ إِلَيَّ أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً، وَإِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً سَوْدَاءَ نُوبِيَّةً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(ادْعُ بِهَا)**، فَقَالَ: **(مَنْ رَبُّكِ؟)**، قَالَتِ: الله قَالَ: **(فَمَنْ أَنَا؟)**، قَالَتْ: رَسُولُ الله، قَالَ: **(أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ)**. (٧/ ٣٨٨)

٣٦٩٦ ـ عن مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ: سُئِلَ عَنِ الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ؟ فَقِيلَ لَهُ: هَلْ تُشْتَرَىٰ بِشَرْطٍ؟ فَقَالَ: لاَ. (٧/ ٣٨٩)

٣٦٩٧ ـ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَتَىٰ

النَّبِيَّ ﷺ بِوَلِيدَةٍ سَوْدَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إني عَلَيَّ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ، فَإِنْ كُنْتَ تَرَىٰ هَذِهِ مُؤْمِنَةً أَعْتِقْهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: (**أَتَشْهَدِينَ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ الله؟**)، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: (**أَتَشْهَدِينَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله؟**)، قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: (**أَفَتُؤْمِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟**)، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: (**أَعْتِقْهَا**).

● هَذَا مُرْسَلٌ. (١٠/٥٧)

الفصل الثاني:
النذر

١ ـ باب: الأمر بوفاء النذر

٣٦٩٨ ـ عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّ سَبْيًا مِنْ خَوْلاَنَ قَدِمَ، وَكَانَ عَلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا رَقَبَةٌ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، فَقَدِمَ سَبْيٌ مِنَ الْيَمَنِ، فَأَرَادَتْ أَنْ تُعْتِقَ، فَنَهَاهَا النَّبِي ﷺ، فَقَدِمَ سَبْيٌ مِنْ مُضَرَ ـ أَحْسِبُهُ قَالَ ـ: مِنْ بني الْعَنْبَرِ، فَأَمَرَهَا أَنْ تُعْتِقَ. (٩/ ٧٥)

٢ ـ باب: لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك

٣٦٩٩ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: (**إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ الله**). (١٠/ ٦٧)

٣٧٠٠ ـ عن مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً حَدَّثَهُ أَنَهُ سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنَّهُ لاَ يُصَلي في مَسْجِدِ قَوْمِهِ، فَقَالَ عِمْرَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**لاَ نَذْرَ في مَعْصِيَةِ الله وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**). (١٠/ ٧٠)

٣٧٠١ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ امْرَأَةَ أَبي ذَرٍّ جَاءَتْ عَلَىٰ الْقَصْوَاءِ رَاحِلَةِ رَسُولِ الله ﷺ، حَتَّىٰ أَنَاخَتْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَت: يَا رَسُولَ الله، نَذَرَتُ لَئِنْ نَجَّانِي الله عَلَيْهَا لآكُلَنَّ مِنْ كَبِدِهَا وَسَنَامِهَا، قَالَ: (**بِئْسَمَا جَزَيْتِهَا، لَيسَ هَذَا نَذْرًا، إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتُغِي بِهِ وَجْهُ الله**). (١٠/ ٧٥)

٣ ـ باب: من نذر المشي إلىٰ الكعبة

٣٧٠٢ ـ عَنْ زَاذَانَ قَالَ: مَرِضَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ مَرَضًا، فَدَعَا وَلَدَهُ فَجَمَعَهُمْ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ مَاشِيًا حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ مَكَّةَ، كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ سَبْعَمِائَةِ حَسَنَةٍ، كُلُّ حَسَنَةٍ مِثْلُ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ**)، قِيلَ: وَمَا حَسَنَاتُ الْحَرَمِ؟ قَالَ: (**بِكُلِّ حَسَنَةٍ مِائَةُ أَلْفِ حَسَنَةٍ**).

* قال الذهبي: الحديث منكر جداً، وعيسىٰ واهٍ.

٣٧٠٣ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ قَالَ: إِذَا نَذَرَ الإِنْسَانُ: عَلَيَّ مَشيٌ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ، فَهَذَا نَذْرٌ فَلْيَمْشِ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ. (١٠/٧٨)

٣٧٠٤ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ في رَكْبٍ في جَوْفِ اللَّيْلِ، إِذْ بَصرَ بِخَيَالٍ قَدْ نَفَرَتْ مِنْهُ إِبِلُهُمْ، فَأَنْزَلَ رَجُلاً، فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ بِامْرَأَةٍ عُرْيَانَةٍ نَاقِضَةٍ شَعَرَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ؟ قَالَتْ: إِني نَذَرْتُ أَنْ أَحُجَّ الْبَيْتَ مَاشِيَةً عُرْيَانَةً نَاقِضَةً شَعَرِي، فَأَنَا أَتَكَمَّنُ بِالنَّهَارِ، وَأَتَنَكَّبُ الطَّرِيقَ بِاللَّيْلِ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: (**ارْجِعْ إِلَيْهَا فَمُرْهَا، فَلْتَلْبَسْ ثِيَابَهَا، وَلْتُهَرِقْ دَمًا**).

● هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ.

٣٧٠٥ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَانَتْ مِنْهُ نَظْرَةٌ، فَإِذَا هُوَ بِامْرَأَةٍ نَاشِرَةٍ شَعَرَهَا، فَقَالَ: (**مَا هَذِهِ؟**)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً نَاشِرَةً شَعَرَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مُرُوهَا، فَلْتُغَطِّ رَأْسَهَا وَلْتَرْكَبْ**).

● منقطع.

٣٧٠٦ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قَلَّمَا قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلاَّ حَثَّنَا فِيهِ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ، وَنَهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ، وَقَالَ: **(إِنَّ مِنَ الْمُثْلَةِ أَنْ تَنْذِرَ أَنْ تَخْرِمَ أَنْفَهُ، وَمِنَ الْمُثْلَةِ أَنْ تَنْذِرَ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيًا، فَإِذَا نَذَرَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا فَلْيُهْدِ هَدْيًا، وَلْيَرْكَبْ)**. (١٠/ ٨٠)

٣٧٠٧ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، في الرَّجُلِ يَحْلِفُ: عَلَيْهِ الْمَشْيُ، فَقَالَ: يَمْشِي، فَإِنْ عَجِزَ رَكِبَ وَأَهْدَىٰ بَدَنَةً.

٣٧٠٨ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي عَلَيْهَا مَشْيٌ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَجَزَتْ، فَأَرْسَلَتْ مَوْلًى لَهَا إِلَىٰ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، يَسْأَلُهُ فَخَرَجْتُ مَعَهُ فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ ﷺ، فَقَالَ: مُرْهَا، فَلْتَرْكَبْ ثُمَّ لْتَمْشِ مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ.

٣٧٠٩ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: وَتَنْحَرْ بَدَنَةً.

٣٧١٠ ـ عَنْ عَامِرٍ الشعبي: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ، فَمَشَىٰ نِصْفَ الطَّرِيقِ ثُمَّ رَكِبَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: إِذَا كَانَ عَامَ قَابِلٍ فَلْيَرْكَبْ مَا مَشَىٰ، وَيَمْشِي مَا رَكِبَ، وَيَنْحَرُ بَدَنَةً.

٣٧١١ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عَلَيَّ مَشْيٌ فَأَصَابَتْنِي خَاصِرَةٌ، فَرَكِبْتُ حَتَّىٰ أَتَيْتُ مَكَّةَ، فَسَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرَهُ، فَقَالُوا: عَلَيْكَ هَدْيٌ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ سَأَلْتُ، فَأَمَرُونِي أَنْ أَمْشِيَ مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ فَمَشَيْتُ مَرَّةً أُخْرَىٰ.

٣٧١٢ ـ عن الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو ـ يعني

الأَوْزَاعي ـ: عَمَّنْ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَشْيَ إِلَىٰ بَيْتِ الله، مِنْ أَيْنَ يَمْشي؟ قَالَ: إِنْ كَانَ نَوَىٰ مَكَانًا، فَمِنْ حَيْثُ نَوَىٰ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَىٰ مَكَانًا فَمِنْ مِيقَاتِهِ. (١٠/ ٨١)

٤ ـ باب: من نذر أن يتصدق بماله

٣٧١٣ ـ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أبي لُبَابَةَ أَنَّ جَدَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ حِينَ تَابَ الله عَلَيْهِ في تَخَلُّفِهِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَفِيمَا كَانَ سَلَفَ قَبْلَ ذَلِكَ في أُمُورٍ وَجَدَ عَلَيْهِ فِيهَا رَسُولُ الله ﷺ، فَزَعَمَ حُسَيْنٌ: أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ قَالَ حِينَ تَابَ الله عَلَيْهِ: يَا رَسُولَ الله، إني أَهْجُرُ دَارَ قَوْمِي التي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ، وَأَنْتَقِلُ وَأُسَاكِنُكَ، وَأَنْخَلِعُ مِنْ مَالي صَدَقَةً إِلَىٰ الله وَإِلَىٰ رَسُولِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ ـ زَعَمَ حُسَيْنٌ ـ: (**يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ**). (٤/ ١٨١)

٣٧١٤ ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أبي حَاضِرٍ قَالَ: حَلَفَتِ امْرَأَةٌ مِنْ آلِ ذي أَصْبَحَ، فَقَالَتْ: مَالُهَا في سَبِيلِ الله، وَجَارِيَتُهَا حُرَّةٌ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا لِشيءِ يَكْرَهُهُ زَوْجُهَا، فَحَلَفَ زَوْجُهَا أَنْ لاَ يَفْعَلَهُ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ ﵄ فَقَالاَ: أَمَّا الْجَارِيَةُ فَتُعْتَقُ، وَأَمَّا قَوْلُهَا: مَالِي في سَبِيلِ الله، فَتَصَدَّقُ بِزَكَاةِ مَالِهَا.

٣٧١٥ ـ عَنْ أبي الْجُوَيْرِيَةِ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄: عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مِائَةُ بَدَنَةٍ إِنْ كَلَّمَ أَخَاهُ، قَالَ: يُهْدِي ثَلاَثِينَ بَدَنَةً، وَيُكَلِّمُ أَخَاهُ. (١٠/ ٦٨)

٥ ـ باب: من نذر أن يذبح ابنه

٣٧١٦ ـ عن أَيُّوبَ بْنِ عَائِذٍ الطائي قَالَ: قُلْتُ لِلشَّعْبِي: رَجُلٌ نَذَرَ

أَنْ يَنْحَرَ ابْنَهُ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الْقَيَّاسِينَ، مَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ كَانَ أَطْلَبَ لِعِلْمٍ في أُفُقٍ مِنَ الآفَاقِ مِنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: لاَ نَذْرَ في مَعْصِيَةٍ. (١٠/ ٦٩)

٣٧١٧ ـ عن الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قال: أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ ﵄ فَقَالَتْ: إني نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: لاَ تَنْحَرِي ابْنَكِ وَكَفِّرِي عَنْ يَمِينِكِ، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَالِسٌ: وَكَيْفَ يَكُونُ في هَذَا كَفَّارَةٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: إِنَّ الله يَقُولُ ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة:٣] ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مَا قَدْ رَأَيْتَ. (١٠/ ٧٢)

٣٧١٨ ـ عن عَطَاءِ بْنِ أبي رباح: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ فَقَالَ: إني نَذَرْتُ لأَنْحَرَنَّ نَفْسِي، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١] ثُمَّ تَلاَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾﴾ [الصافات].

٣٧١٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إني نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ نَفْسِي، قَالَ: وَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَىٰ الْجِهَادِ وَمَعَهُ أَبَوَاهُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ مُشْتَغِلٌ، يَقُولُ لَهُ: أَقِمْ مَعَ أَبَوَيْكَ، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَقُولُ: إني نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ نَفْسِي، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: مَا أَصْنَعُ بِكَ، اذْهَبْ فَانْحَرْ نَفْسَكَ؟ فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ مِنَ الرَّجُلِ وَأَبَوَيْهِ، قَالَ: عَلَيَّ بِالرَّجُلِ، فَذَهَبُوا فَوَجَدُوهُ قَدْ بَرَكَ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ يُرِيدُ أَنْ يَنْحَرَ نَفْسَهُ، فَجَاؤُوا بِهِ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، فَقَالَ: وَيْحَكَ! لَقَدْ أَرَدْتَ أَنْ تُحِلَّ ثَلاَثَ خِصَالٍ، أَنْ تُحِلَّ بَلَدًا حَرَامًا، وَتَقْطَعَ رَحِمًا حَرَامًا، نَفْسُكَ أَقْرَبُ الأَرْحَامِ إِلَيْكَ، وَأَنْ تَسْفِكَ دَمًا

حَرَامًا، أَتَجِدُ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاذْهَبْ، فَانْحَرْ فِي كُلِّ عَامٍ ثُلُثًا، لاَ يَفْسُدُ اللَّحْمُ.

□ في رواية: أَنَّهُ أَمَرَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِكَبْشٍ. (١٠/ ٧٣-٧٤)

٣٧٢٠ ـ عن ابْنِ عُمَرَ ﵄ أنه سُئل: عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لاَ يُكَلِّمَ أَخَاهُ، فَإِنْ كَلَّمَهُ فَهُوَ يَنْحَرُ نَفْسَهُ بَيْنَ الْمَقَامِ وَالرُّكْنِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَبْلِغْ مَنْ وَرَاءَكَ، أَنَّهُ لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الله، لَوْ نَذَرَ أَنْ لاَ يَصُومَ رَمَضَانَ، فَصَامَهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ، وَلَوْ نَذَرَ أَنْ لاَ يُصَلِّي فَصَلَّىٰ كَانَ خَيْرًا لَهُ، مُرْ صَاحِبَكَ؛ فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيُكَلِّمْ أَخَاهُ. (١٠/ ٧٤)

● منقطع.

٦ ـ باب: من نذر عدم الكلام

٣٧٢١ ـ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ قَالَ: حدثتني لَيْلَىٰ امْرَأَةُ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَةِ ـ وَكَانَ اسْمُهُ قَبْلَ ذَلِكَ زَحْمٌ، فَسَمَّاهُ رَسُولُ الله ﷺ بَشِيرًا ـ قَالَتْ: حدثني بَشِيرٌ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَأَنْ لاَ يُكَلِّمَ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَحَدًا، قَالَ فَقَالَ لَهُ: («**لاَ تَصُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ فِي أَيَّامٍ كُنْتَ تَصُومُهَا أَوْ فِي شَهْرٍ، وَأَنْ لاَ تُكَلِّمَ أَحَدًا، فَلَعَمْرِي لأَنْ تُكَلِّمَ فَتَأْمُرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَنْهَى عَنْ مُنْكَرٍ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَسْكُتَ**»). (١٠/ ٧٥)

٣٧٢٢ ـ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﵁: أَنَّهُ أَتَىٰ قُبَّةَ امْرَأَةٍ، فَسَلَّمَ فَلَمْ تُكَلِّمْهُ، فَلَمْ يَتْرُكْهَا حَتَّىٰ كَلَّمَتْهُ، قَالَتْ: يَا عَبْدَالله مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتِ: الْمُهَاجِرُونَ كَثِيرٌ، فَمِنْ أَيِّهِمْ أَنْتَ؟ قَالَ فَقَالَ: مِنْ قُرَيْشٍ، قَالَتْ: قُرَيْشٌ كَثِيرٌ، فَمِنْ أَيِّهِمْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَتْ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ شيء، فَحَلَفْتُ إِنِ الله

عَافَانَا، أَنْ لاَ أُكَلِّمَ أَحَدًا حَتَّىٰ أَحُجَّ، قَالَ: إِنَّ الإِسْلاَمَ هَدَمَ ذَٰلِكَ؛ فَتَكَلَّمِي.

٣٧٢٣ ـ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: فَجَاءَ رَجُلاَنِ فَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يُسَلِّمِ الآخَرُ، فَقُلْنَا أَوْ قَالَ: مَا بَالُ صَاحِبِكَ لَمْ يُسَلِّمْ؟ قَالَ: إِنَّهُ نَذَرَ صَوْمًا لاَ يُكَلِّمُ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا، قَالَ عَبْدُاللهِ: بِئْسَمَا قُلْتَ، إِنَّمَا كَانَتْ تِلْكَ امْرَأَةً قَالَتْ ذَٰلِكَ لِيَكُونَ لَهَا عُذْرٌ، وَكَانُوا يُنْكِرُونَ أَنْ يَكُونَ وَلَدٌ مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ، وَلاَ زِنًا، أَوْ إِلاَّ زِنًا، فَسَلِّمْ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ خَيْرٌ من ذَٰلِكَ. (١٠/ ٧٦)

٧ ـ باب: من نذر العمرة

٣٧٢٤ ـ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ: وسُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَجْعَلُ عَلَيْهَا عُمْرَةً في شَهْرٍ مُسَمًّى، ثُمَّ يَخْلُو إِلاَّ لَيْلَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ تَحِيضُ، قَالَ: لِتَخْرُجْ ثُمَّ لْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ لْتَنْتَظِرْ حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ لْتَطُفْ بِالْكَعْبَةِ، ثُمَّ لْتُصَلِّ. (١٠/ ٨٥)

٨ ـ باب: كفارة النذر

٣٧٢٥ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: (**كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ**). (١٠/ ٧١)

٣٧٢٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: (**إِنَّ النَّذْرَ نَذْرَانِ، فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَكَفَّارَتُهُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَمَا كَانَ لِلشَّيْطَانِ فَلاَ وَفَاءَ لَهُ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**). (١٠/ ٧٢)

٩ ـ باب: ما فيه كفارة يمين من الأقوال

٣٧٢٧ ـ عن عَائِشَةَ ﷺ: وقد سئلت عَنِ الذي يَقُولُ: كُلُّ مَالٍ

لَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ كُلُّ مَالٍ لَهُ فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ، مَا يُكَفِّرُ ذَلِكَ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: يُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ.

٣٧٢٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً سَأَلَتْهَا عَنْ شيء كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ذي قَرَابَةٍ لَهَا، فَحَلفَتْ إِنْ كَلَّمَتْهُ، فَمَالُهَا في رِتَاجِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: يُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ. (١٠/ ٦٥)

٣٧٢٩ ـ عن أبي رَافِعٍ: أَنَّهُ كَانَ مَمْلُوكًا لابْنَةِ عَمِّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَحَلَفَتْ أَنَّ مَالَهَا في الْمَسَاكِينِ صَدَقَةٌ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَفِّرِي يَمِينَكِ.

٣٧٣٠ ـ عَنْ أبي رَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم قَالُوا: تُكَفِّرُ يَمِينَهَا.

٣٧٣١ ـ عَنْ أبي رَافِعٍ: أَنَّ مَوْلاَتَهُ أَرَادَتْ أَنْ تُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، فَقَالَتْ: هي يَوْمًا يَهُودِيَّةٌ وَيَوْمًا نَصْرانِيَّةٌ، وَكُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ، وَكُلُّ مَالٍ لَهَا في سَبِيلِ اللهِ، وَعَلَيْهَا الْمَشْيُ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ إِنْ لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَحَفْصَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ فَكُلُّهُمْ قَالَ لَهَا: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَكُونِي مِثْلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ، وَأَمَرُوهَا أَنْ تُكَفِّرَ يَمِينَهَا وَتُخَلِّيَ بَيْنَهُمَا. (١٠/ ٦٦)

٣٧٣٢ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: في الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ، أَوْ مَالُهُ في الْمَسَاكِينِ، أَوْ في رِتَاجِ الْكَعْبَةِ، أَنَّهَا يَمِينٌ، يُكَفِّرُهَا إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ.

٣٧٣٣ ـ عَنِ الْحَسَنِ وَحَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُمَا قَالاَ فِيمَنْ قَالَ: هُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ فَحَنِثَ فِيهِ، كَفَّارَةُ يَمِينٍ. (١٠/ ٦٧)



المَقصَدُ الثّالِثُ

أَحْكَامُ الأُسْرَة

الكتاب الأول
النكاح

الفصل الأول:
أحكام النكاح

١ ـ باب: الترغيب في النكاح

٣٧٣٤ ـ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ الأَسَدِي قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُالله بْنُ مَسْعُودٍ: مَا الْحَفَدَةُ؟ قَالَ قُلْتُ: وَلَدُ الرَّجُلِ، قَالَ: لاَ، وَلَكِنَّهُ الأَخْتَانُ. (٧/ ٧٧)

٣٧٣٥ ـ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي فَلْيَسْتَنَّ بسنتي، وَمِنْ سُنَّتِي النِّكَاحُ)**.

٣٧٣٦ ـ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: **(مَا رَأَيتُ لِلْمُتَحَابَّيْنِ مِثْلَ النِّكَاحِ)**.

● هَذَا مُرْسَلٌ.

٣٧٣٧ ـ عَنْ أبي نَجِيحٍ، عَنِ النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(مَنْ كَانَ مُوسِرًا لأَنْ يَنْكِحَ، فَلَمْ يَنْكِحْ فَلَيسَ مِنَّا)**.

● هَذَا مُرْسَلٌ.

٣٧٣٨ ـ عَنْ أبي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(تَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ، وَلاَ تَكُونُوا كَرَهْبَانِيَّةِ النَّصَارَىٰ)**.

* قال الذهبي: محمد بن ثابت ضعيف.

٣٧٣٩ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَة ﷺ: أَنَّ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: **(إِنَّ الله لَيَرْفَعُ الْعَبْدَ الدَّرَجَةَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّ أَنَّىٰ لِي هَذِهِ الدَّرَجَةُ؟ فَيَقُولُ: بِدُعَاءِ وَلَدِكَ لَكَ)**. (٧/ ٧٨)

* قال الذهبي: سنده قوي.

٣٧٤٠ ـ عَنِ الْهَجَنَّعِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: وَالله! إِنِّي لأُكْرِهُ نَفْسِي عَلَىٰ الْجِمَاعِ، رَجَاءَ أَنْ يُخْرِجَ الله مِنِّي نَسَمَةً تُسَبِّحُ.

٣٧٤١ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ أَرَادَ أَنْ لاَ يَنْكِحَ، فَقَالَتْ لَهُ حَفْصَةُ: تَزَوَّجْ، فَإِنْ وُلِدَ لَكَ وَلَدٌ فَعَاشَ مِنْ بَعْدِكَ دَعَوْا لَكَ. (٧/ ٧٩)

٢ ـ باب: الحصور

٣٧٤٢ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩]. قَالَ: الْحَصُورُ الذي لاَ يَقْرَبُ النِّسَاءَ.

٣٧٤٣ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْحَصُورُ الذي لاَ يَأْتِي النِّسَاءَ. (٧/ ٨٣)

٣ ـ باب: الكفاءة

٣٧٤٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

(لاَ تُنْكِحُوا النِّسَاءَ إِلاَّ الأَكْفَاءَ، وَلاَ يُزَوِّجُهُنَّ إِلاَّ الأَوْلِيَاءُ، وَلاَ مَهْرَ دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ).

● هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ. (٧/ ١٣٣، ٢٤٠)

٣٧٤٥ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: لأَمْنَعَنَّ لِذَوَاتِ الأَحْسَابِ فُرُوجَهُنَّ، إِلاَّ مِنَ الأَكْفَاءِ. (٧/ ١٣٣)

٣٧٤٦ ـ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: ثِنْتَانِ فَضَلْتُمُونَا بِهَا يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ: لاَ نَنْكِحُ نِسَاءَكُمْ وَلاَ نَؤُمُّكُمْ.

● هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مَوْقُوفٌ.

□ وفي رواية: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَمَامَكُمْ، أَوْ نَنْكِحَ نِسَاءَكُمْ.

٣٧٤٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْعَرَبُ أَكْفَاءُ بَعْضُهَا بَعْضًا، قَبِيلٌ بِقَبِيلٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ، وَالْمَوَالِي أَكْفَاءُ بَعْضُهَا بَعْضًا، قَبِيلٌ بِقَبِيلٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ، إِلاَّ حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ)**.

● هو ضعيف بمرة. (٧/ ١٣٤)

* وقال الذهبي: الحكم عدمٌ.

٣٧٤٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْعَرَبُ لِلْعَرَبِ أَكْفَاءٌ، وَالموالي أَكْفَاءٌ لِلْمَوَالِي، إِلاَّ حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ)**.

● وهو ضعيف أيضاً. (٧/ ١٣٥)

٣٧٤٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(كَرَمُ الْمَرْءِ دِينُهُ، وَمُرُوءَتُهُ عَقْلُهُ، وَحَسَبُهُ خُلُقُهُ)**. (٧/ ١٣٦)

٣٧٥٠ ـ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: قَالَتْ: خَطَبَنِي عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أُخْتِي أُشَاوِرُهُ فِي ذَلِكَ، قَالَ: **(فَأَيْنَ هي مِمَّنْ يُعَلِّمُهَا كِتَابَ رَبِّهَا وَسُنَّةَ نَبِيِّهَا)**، قَالَتْ: مَنْ؟ قَالَ: **(زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ)**، فَغَضِبَتْ، وَقَالَتْ: تُزَوِّجُ بِنْتَ عَمِّكَ مَوْلاَكَ، ثُمَّ أَتَتْنِي فَأَخْبَرَتْنِي بِذَلِكَ، فَقُلْتُ أَشَدَّ مِنْ قَوْلِهَا، وَغَضِبْتُ أَشَدَّ مِنْ غَضَبِهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦] قَالَتْ: فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ زَوِّجْنِي مَنْ شِئْتَ، قَالَتْ: فَزَوَّجَنِي مِنْهُ، فَأَخَذْتُهُ بِلِسَانِي فَشَكَانِي إِلَىٰ النبي ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِي ﷺ: **(أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ، وَاتَّقِ اللهَ)**، ثُمَّ أَخَذْتُهُ بِلِسَانِي، فَشَكَانِي إِلَىٰ النبي ﷺ، وَقَالَ: أَنَا أُطَلِّقُهَا، فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاَقِي، فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي، لَمْ أَشْعُرْ إِلاَّ وَالنَّبِي ﷺ وَأَنَا مَكْشُوفَةُ الشَّعَرِ، فَقُلْتُ: هَذَا أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ، وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِلاَ خُطْبَةٍ وَلاَ شَهَادَةٍ، قَالَ: **(اللهُ الْمُزَوِّجُ، وَجِبْرِيلُ الشَّاهِدُ)**.

● إِسْنَادُهُ لاَ تَقُومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ. (١٣٦/٧)

٣٧٥١ ـ عَنِ الشعبيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(زَوَّجْتُ الْمِقْدَادَ وَزَيْدًا لِيَكُونَ أَشْرَفَكُمْ عِنْدَ اللهِ، أَحْسَنُكُمْ خُلُقًا)**.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ.

٣٧٥٢ ـ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أبي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ أُخْتَ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ تَحْتَ بِلاَلٍ.

٣٧٥٣ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مُرْسَلاً: أَنَّ بني بُكَيْرٍ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: زَوِّجْ أُخْتَنَا مِنْ فُلاَنٍ، فَقَالَ: **(أَيْنَ أَنْتُمْ عَنْ بِلاَلٍ)**، فَعَادُوا فَأَعَادَ ثَلاَثًا، فَزَوَّجُوهُ.

٣٧٥٤ ـ عن عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عن أبيه: أَنَّ أَخَا لِبِلَالٍ كَانَ ينتمي في الْعَرَبِ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ مِنْهُمْ، فَخَطَبَ امْرَأَةً مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالُوا: إِنْ حَضَرَ بِلَالٌ زَوَّجْنَاكَ، قَالَ: فَحَضَرَ بِلَالٌ، فَقَالَ: أَنَا بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ وَهَذَا أَخِي، وَهُوَ امْرُؤُ سَوْءٍ، سَيِّئُ الْخُلُقِ وَالدِّينِ، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ تُزَوِّجُوهُ فَزَوِّجُوهُ، وَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَدَعُوا فَدَعُوا، فَقَالُوا: مَنْ تَكُنْ أَخَاهُ نُزَوِّجْهُ فَزَوَّجُوهُ. (٧/ ١٣٧)

٤ ـ باب: ما يحل وما يحرم من النساء

٣٧٥٥ ـ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: سَبْعٌ صِهْرٌ، وَسَبْعٌ نَسَبٌ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ. (٧/ ١٥٨)

٣٧٥٦ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِيَاسٍ ـ وَهُوَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِي ـ: عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بني شَمْخٍ، فَرَأَىٰ بَعْدُ أُمَّهَا فَأَعْجَبَتْهُ، فَذَهَبَ إِلَىٰ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً لَمْ أَدْخُلْ بِهَا ثُمَّ أَعْجَبَتْنِي أُمُّهَا، فَأُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ وَأَتَزَوَّجُ أُمَّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَ أُمَّهَا، فَأَتَىٰ عَبْدُاللهِ الْمَدِينَةَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَ النبي ﷺ، فَقَالُوا: لاَ يَصْلُحُ، ثُمَّ قَدِمَ فَأَتَىٰ بني شَمْخٍ، فَقَالَ: أَيْنَ الرَّجُلُ الذي تَزَوَّجَ أُمَّ الْمَرْأَةِ التي كَانَتْ تَحْتَهُ؟ قَالُوا: هَاهُنَا، قَالَ: فَلْيُفَارِقْهَا، قَالُوا: وَقَدْ نَثَرَتْ لَهُ بَطْنَهَا، قَالَ: فَلْيُفَارِقْهَا، فَإِنَّهَا حَرَامٌ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. (٧/ ١٥٩)

٣٧٥٧ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سُئِلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَفَارَقَهَا قَبْلَ أن يُصِيبهَا، هَلْ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا؟ فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لاَ، الأُمُّ مُبْهَمَةٌ، لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ وَإِنَّمَا الشَّرْطُ في الرَّبَائِبِ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ.

٣٧٥٨ - وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: هي مُبْهَمَةٌ وَكَرِهَهَا.

٣٧٥٩ - عَنْ مَسْرُوقٍ في قَوْلِ الله عزَّ وجل: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾. قَالَ: مَا أَرْسَلَ الله فَأَرْسِلُوهُ وَمَا بَيَّنَ فَاتَّبِعُوهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] قَالَ: فَأَرْسَلَ هَذِهِ وَبَيَّنَ هَذِهِ.

٣٧٦٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء: ٢٢] وَقَوْلُهُ: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣]. يَقُولُ: كُلُّ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا أَبُوكَ أَوِ ابْنُكَ، دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَهي عَلَيْكَ حَرَامٌ. (٧/ ١٦٠)

٣٧٦١ - عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَيَتَزَوَّجُهَا أَبُوهُ؟ قَالَ الْحَسَنُ: لاَ، قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. (٧/ ١٦١)

٣٧٦٢ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو قَيْسِ بْنُ الأَسْلَتِ، خَطَبَ ابْنُهُ قَيْسٌ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَانْطَلَقَتْ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَبَا قَيْسٍ قَدْ هَلَكَ، وَإِنَّ ابْنَهُ قَيْسًا مِنْ خِيَارِ الْحَيِّ، قَدْ خَطَبني إِلَىٰ نَفْسِي، فَقُلْتُ لَهُ: مَا كُنْتُ أَعُدُّكَ إِلاَّ وَلَدًا، وَمَا أَنَا بِالتي أَسْبِقُ رَسُولَ الله ﷺ إِلىٰ شَيءٍ، قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهَا رَسُولُ الله ﷺ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢].

● هَذَا مُرْسَلٌ. (٧/ ١٦١)

٣٧٦٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء:٢٣] الدُّخُولُ: النِّكَاحُ، يُرِيدُ بِالنِّكَاحِ الْجِمَاعَ، وَقَالَ فِي الْمَسِّ وَاللَّمْسِ وَالإِفْضَاءِ نَحْوَ ذَلِكَ.

٣٧٦٤ ـ عن مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ وَهَبَ لابْنِهِ جَارِيَةً، فَقَالَ لَهُ: لاَ تَمَسَّهَا، فَإِنِّي قَدْ كَشَفْتُهَا.

٣٧٦٥ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ أَنَّهُ قَالَ: وَهَبَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ لابْنِهِ جَارِيَةً، فَقَالَ لَهُ: لاَ تَقْرَبْهَا، فَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُهَا فَلَمْ أَنْبَسِطْ إِلَيْهَا.

٣٧٦٦ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا نَهْشَلٍ الأَسْوَدَ قَالَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: إني رَأَيْتُ جَارِيَةً لِي مُنْكَشِفًا عَنْهَا، وَهي فِي الْقَمَرِ، فَجَلَسْتُ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ فَقَالَتْ: إني حَائِضٌ، فَلَمْ أَمَسَّهَا فَأَهِبُهَا لابْنِي يَطَؤُهَا؟ فَنَهَاهُ الْقَاسِمُ عَنْ ذَلِكَ. (٧/ ١٦٢)

٣٧٦٧ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: نَهَىٰ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ ـ يعني الْمَرْأَةَ ـ عَلَىٰ ابْنَةِ أَخِيهَا، أَوِ ابْنَةِ أُخْتِهَا. (٧/ ١٦٦)

٣٧٦٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٢٤] قَالَ: كُلُّ ذَاتِ زَوْجٍ إِتْيَانُهَا زِنًا إِلاَّ مَا سُبِيَتْ.

□ وفي رواية قَالَ: هُنَّ السَّبَايَا اللاَّتِي لَهُنَّ أَزْوَاجٌ، لاَ بَأْسَ بِمُجَامَعَتِهِنَّ إِذَا اسْتُبْرِئْنَ.

٣٧٦٩ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾: هُنَّ ذَوَاتُ الأَزْوَاجِ، وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَىٰ أَنَّ اللهَ حَرَّمَ الزِّنَا. (٧/ ١٦٧)

[انظر: ٣٤٤٥]

٥ ـ باب: الجمع بين امرأة الرجل وبنته

٣٧٧٠ ـ عَنْ قُثَمَ مَوْلَى آلِ الْعَبَّاسِ قَالَ: جَمَعَ عَبْدُالله بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ لَيْلَى بِنْتِ مَسْعُودٍ النَّهْشَلِيَّةِ، وَكَانَتِ امْرَأَةَ عَلِيٍّ ﷺ وَبَيْنَ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ عَلِي لِفَاطِمَةَ ﷺ فَكَانَتَا امْرَأَتَيْهِ.

٣٧٧١ ـ عن الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ قال: جَمَعَ ابْنُ عَمٍّ لِي بَيْنَ ابْنَتِي عَمٍّ لَهُ فَأَصْبَحَ النِّسَاءُ لاَ يَدْرِينَ أَيْنَ يَذْهَبْنَ. قَالَ أَحْمَدُ ﷺ: يعني ابْنَتِي عَمَّيْنِ لَهُ. (٧/ ١٦٧)

٦ ـ باب: الزنا لا يُحَرِّمُ الحلال

٣٧٧٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ في رَجُلٍ غَشِي أُمَّ امْرَأَتِهِ قَالَ: تَخَطَّى حُرْمَتَيْنِ وَلاَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ.

٣٧٧٣ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ أُمَّ امْرَأَتِهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: لاَ يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلاَل. (٧/ ١٦٨)

٣٧٧٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلاَلَ)**.

٣٧٧٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَتْبَعُ الْمَرْأَةَ حَرَامًا، أَيَنْكِحُ ابْنَتَهَا أَوْ يَتْبَعُ الابْنَةَ حَرَامًا أَيَنْكِحُ أُمَّهَا؟ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلاَلَ، إِنَّمَا يُحَرِّمُ مَا كَانَ بِنِكَاحٍ حَلاَلٍ)**.

٣٧٧٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ يُفْسِدُ**

حَلاَلٌ بِحَرَامٍ، وَمَنْ أَتَى امْرَأَةً فُجُورًا، فَلاَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا أَوِ ابْنَتَهَا، فَأَمَّا نِكَاحٌ فَلاَ).

تَفَرَّدَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ الْوَقَّاصي وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٣٧٧٧ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ، أَيَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: قَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لاَ يُفْسِدُ الله حَلاَلاً بِحَرَامٍ. (٧/ ١٦٩)

٧ ـ باب: نكاح المُحْرِمِ

٣٧٧٨ ـ عَنْ أبي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ الْمُرِّي أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ نِكَاحَهُ.

٣٧٧٩ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ: لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ فَإِنْ نَكَحَ رُدَّ نِكَاحُهُ.

٣٧٨٠ ـ عن شَوْذَبٍ مَوْلَى لِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ.

٣٧٨١ ـ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ مُوسَىٰ قَالَ: تَزَوَّجْتُ وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

٣٧٨٢ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأَجْمَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَلَىٰ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. (٥/ ٦٦)

٣٧٨٣ ـ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ صَفِيَّةَ بِنْتَ شَيْبَةَ، أَتَزَوَّجَ النَّبِي ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَتْ: بَلْ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلاَلٌ. (٧/ ٢١١)

٣٧٨٤ ـ عَنِ ابْنِ أبي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبي ﷺ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

● قَالَ التِّرْمِذِي: سَأَلْتُ الْبُخَارِي رَحِمَهُ اللهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: يَرْوُونَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أبي مُلَيْكَةَ مُرْسَلاً.

٣٧٨٥ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَ رَسُولُ الله ﷺ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

● ليس بمحفوظ. (٧/ ٢١٢)

٣٧٨٦ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ قَالَ: لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلاَ يُنْكَحُ وَلاَ يَخْطُبُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَلاَ عَلَىٰ غَيْرِهِ.

٣٧٨٧ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، نَزَعْنَا مِنْهُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ نُجِزْ نِكَاحَهُ.

٣٧٨٨ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِالله وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَار: أَنَّهُمْ سُئِلُوا عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، فَقَالُوا: لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكَحُ. (٧/ ٢١٣)

٨ ـ باب: تحريم نكاح الشِّغَارِ

٣٧٨٩ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَأَوْلاَدِ وَائِلِ بْنِ حِجْرٍ عَنْ آبَائِهِمْ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حِجْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لاَ شِغَارَ فِيْ الإِسْلاَمِ**). (٧/ ٢٠٠)

٩ ـ باب: النهي عن نكاح المتعة

٣٧٩٠ ـ عَنْ حَسَنٍ وَعَبْدِاللَّهِ ابْنَاْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيْهِمَاْ: أَنَّ عَلِيًّا

قَالَ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ امْرُؤٌ تَائِهٌ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ.

٣٧٩١ ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدَاللَّهِ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ: عَنِ المُتْعَةِ فَقَالَ: حَرَامٌ، قَالَ: فَإِنَّ فُلاَناً يَقُولُ فِيهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَقَدْ عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَمَا كُنَّا مُسَافِحِينَ. (٧/ ٢٠٢)

٣٧٩٢ ـ عن عُبَيْدِالله: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتْعَةِ، وَيُغْمِصُ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، فَأَبَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ يَنْتَكِلَ عَنْ ذَلِكَ، حَتَّىٰ طَفِقَ بَعْضُ الشُّعَرَاءِ يَقُولُ:

.... يَا صَاحِ هَلْ لكَ فِي فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسِ
هَلْ لَكَ فِي نَاعِمٍ خَوْدٍ مُبَتَّلَةٍ تَكُونُ مَثْوَاكَ حَتَّىٰ مَصْدَرِ النَّاسِ

قَالَ: فَازْدَادَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِهَا قَذَرًا وَلَهَا بُغْضًا حِينَ قِيلَ فِيهَا الأَشْعَارُ.

٣٧٩٣ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَاذَا صَنَعْتَ، ذَهَبَتِ الرَّكَائِبُ بِفُتْيَاكَ، وَقَالَتْ فِيهِ الشُّعَرَاءُ؟ فَقَالَ: وَمَا قَالُوا؟ قَالَ: قَالَ الشَّاعِرُ:

أَقُولُ لِلشَّيْخِ لَمَّا طَالَ مَجْلِسُهُ يَا صَاحِ هَلْ لَكَ فِي فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسِ
يَا صَاحِ هَلْ لَكَ فِي بَيْضَاءَ بَهْكَنَةٍ تَكُونُ مَثْوَاكَ حَتَّىٰ مَصْدَرِ النَّاسِ

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا هَذَا أَرَدْتُ، وَمَا بِهَذَا أَفْتَيْتُ فِي الْمُتْعَةِ، إِنَّ الْمُتْعَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لِمُضْطَرٍّ، أَلاَ إِنَّمَا هِي كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ. (٧/ ٢٠٥)

٣٧٩٤ ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: صَعِدَ عُمَرُ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ

يَنْكِحُونَ هَذِهِ الْمُتْعَةَ، وَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْهَا، لاَ أُوتَىٰ بِأَحَدٍ نَكَحَهَا إِلاَّ رَجَمْتُهُ.

٣٧٩٥ ـ عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ دَخَلَتْ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةٍ مُوَلَّدَةٍ فَحَمَلَتْ مِنْهُ، فَخَرَجَ عُمَرُ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ فَزِعًا، فَقَالَ: هَذِهِ الْمُتْعَةُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُهُ.

٣٧٩٦ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ؟ فَقَالَ: حَرَامٌ، أَمَا إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ لَوْ أَخَذَ فِيهَا أَحَدًا لَرَجَمَهُ بِالْحِجَارَةِ.

٣٧٩٧ ـ عن عَبْدِالله بْنَ عُبَيْدِ الله بْنِ أبي مُلَيْكَةَ قال: سُئِلَتْ عَائِشَةُ ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَقَالَتْ: بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ كِتَابُ الله عَزَّ وَجَلَّ، وَقَرَأَتْ هَذِهِ الآيَةَ ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝٧﴾ [المؤمنون] فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ مَا زَوَّجَهُ الله، أَوْ مَلَّكَهُ فَقَدْ عَدَا. (٧/٢٠٦)

٣٧٩٨ ـ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً إِلاَّ نِكَاحَ الإِسْلاَمِ، يُمْهِرُهَا، وَيرِثُهَا وَتَرِثُهُ، وَلاَ يُقَاضِيهَا عَلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ، إِنَّهَا امْرَأَتُهُ، فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَتَوَارَثَا.

٣٧٩٩ ـ عَنْ أبي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّمَا أُحِلَّتْ لَنَا أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ مُتْعَةُ النِّسَاءِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَىٰ عَنْهَا رَسُولُ الله ﷺ.

□ وفي رواية: إِنْ كَانَتِ الْمُتْعَةُ لِخَوْفِنَا وَلِحَرْبِنَا.

* قال الذهبي: فيه انقطاع.

٣٨٠٠ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَنَزَلْنَا بِثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، فَرَأَىٰ نِسَاءً يَبْكِينَ، فَقَالَ: **(مَا هٰذَا؟)**، قِيلَ: نِسَاءٌ تَمَتَّعَ بِهِنَّ أَزْوَاجُهُنَّ ثُمَّ فَارَقُوهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(حَرَّمَ أَوْ هَدَمَ الْمُتْعَةَ، النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ وَالْمِيرَاثُ)**.

٣٨٠١ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: نَسَخَ الْمُتْعَةَ الْمِيرَاثُ.

٣٨٠٢ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ، قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَتْ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَلَمَّا أُنْزِلَ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ وَالْمِيرَاثُ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ، نُسِخَتْ.

٣٨٠٣ ـ عَنْ بَسَّام الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُتْعَةِ وَوَصَفْتُهَا لَهُ، فَقَالَ لِي: ذَاكَ الزِّنَا. (٧/ ٢٠٧)

١٠ ـ باب: نكاح نساء أهل الكتاب

٣٨٠٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١] ثُمَّ اسْتَثْنَىٰ نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ حِلٌّ لَكُمْ ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة:٥] يعني: مُهُورَهُنَّ ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء:٢٥] يَقُولُ: عَفَائِفَ غَيْرَ زَوَانٍ.

٣٨٠٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١] نُسِخَتْ، وَأُحِلَّ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ نِسَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ. (٧/ ١٧١)

٣٨٠٦ ـ عَنْ أبي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِالله ﷺ يُسْأَلُ عَنْ نِكَاحِ الْمُسْلِمِ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ، فَقَالَ: تَزَوَّجْنَاهُنَّ زَمَانَ الْفَتْحِ بِالْكُوفَةِ

مَعَ سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ، وَنَحْنُ لاَ نَكَادُ نَجِدُ الْمُسْلِمَاتِ كَثِيرًا، فَلَمَّا رَجَعْنَا طَلَّقْنَاهُنَّ، وَقَالَ: لاَ يَرِثْنَ مُسْلِمًا وَلاَ يَرِثُهُنَّ، وَنِسَاؤُهُمْ لَنَا حِلٌّ، وَنِسَاؤُنَا عَلَيْهِمْ حَرَامٌ.

٣٨٠٧ ـ عن عبدالله بْنِ السَّائِبِ مِنْ بني الْمُطَّلِبِ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ نَكَحَ ابْنَةَ الْفَرَافِصَةِ الْكَلْبِيَةَ، وَهي نَصْرَانِيَّةٌ عَلَىٰ نِسَائِهِ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ عَلَىٰ يَدَيْهِ.

٣٨٠٨ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ تَزَوَّجَ بِنْتَ الْفَرَافِصَةِ وهي نَصْرَانِيَّةٌ، مَلَكَ عُقْدَةَ نِكَاحِهَا وهي نَصْرَانِيَّةٌ، حَتَّىٰ حَنِفَتْ حِينَ قَدِمَتْ عَلَيْهِ.

٣٨٠٩ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: تَزَوَّجَ طَلْحَةُ ﷺ يَهُودِيَّةً.

٣٨١٠ ـ عن أبي وَائِلٍ قال: تَزَوَّجَ حُذَيْفَةُ ﷺ يَهُودِيَّةً، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ ﷺ أَنْ يُفَارِقَهَا قَالَ: إني أَخْشَىٰ أَنْ تَدَعُوا الْمُسْلِمَاتِ، وَتَنْكِحُوا الْمُومِسَاتِ.

٣٨١١ ـ عن زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إن الْمُسْلِمَ يَنْكِحُ النَّصْرَانِيَّةَ، وَلاَ يَنْكِحُ النَّصْرَانِيُّ الْمُسْلِمَةَ.

٣٨١٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، لِيُظْهِرَهُ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ، فَدِينُنَا خَيْرُ الأَدْيَانِ، وَمِلَّتُنَا فَوْقَ الْمِلَلِ، وَرِجَالُنَا فَوْقَ نِسَائِهِمْ، وَلاَ يَكُونُ رِجَالُهُمْ فَوْقَ نِسَائِنَا. (٧/ ١٧٢)

٣٨١٣ ـ عن عَطَاءٍ قال: لَيْسَ نَصَارَىٰ الْعَرَبِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، إِنَّمَا أَهْلُ الْكِتَابِ بَنُو إِسْرَائِيلَ، وَالَّذِينَ جَاءَتْهُمُ التَّوْرَاةُ وَالإِنْجِيلُ، فَأَمَّا مَنْ دَخَلَ فِيهِمْ مِنَ النَّاسِ فَلَيْسُوا مِنْهُمْ.

٣٨١٤ ـ عَنْ مَعْبَدٍ الجهنيِّ قَالَ: رَأَيْتُ امْرَأَةَ حُذَيْفَةَ مَجُوسِيَّةً.

● هَذَا غَيْرُ ثَابِتٍ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ نَكَحَ يَهُودِيَّةً.

٣٨١٥ ـ عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كَتَبَ عَامِلٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ نَاسًا مِنْ قِبَلِنَا يُدْعَوْنَ السَّامِرَةَ، يُسْبِتُونَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَيَقْرَؤُونَ التَّوْرَاةَ، وَلاَ يُؤْمِنُونَ بِيَوْمِ الْبَعْثِ، فَمَا يَرَىٰ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي ذَبَائِحِهِمْ؟ قَالَ فَكَتَبَ: هُمْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ذَبَائِحُهُمْ ذَبَائِحُ أَهْلِ الْكِتَابِ.

٣٨١٦ ـ عَنْ مُعْتَمِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ: نُبِّئَ زِيَادٌ أَنَّ الصَّابِئِينَ يُصَلُّونَ الْقِبْلَةَ، وَيُعْطُونَ الْخُمُسَ، قَالَ: فَأَرَادَ أَنْ يَضَعَ عَنْهُمُ الْجِزْيَةَ قَالَ: وَأُخْبِرَ بَعْدُ أَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ الْمَلاَئِكَةَ. (٧/ ١٧٣)

١١ ـ باب: لا يخطب علىٰ خطبة أخيه

٣٨١٧ ـ عن نافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ: أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، وَكَانَ رَجُلٌ يَخْطُبُهَا، فَأَتَىٰ الرَّجُلَ فَقَالَ: تَخْطُبُ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ قَدْ تَرَكْتُهَا، فَقَالَ: قَدْ تَرَكْتَهَا وَلاَ حَاجَةَ لَكَ بِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إني أُرِيدُ أَنْ أَخْطُبَهَا، قَالَ: اخْطُبْهَا رَاشِدًا، قَالَ: فَخَطَبَهَا، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَتَرَكَهَا. (٧/ ١٨٠)

١٢ ـ باب: النظر إلىٰ المخطوبة

٣٨١٨ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِي ﷺ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَبَعَثَ بِامْرَأَةٍ لِتَنْظُرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: (**شُمِّي عَوَارِضَهَا وَانْظُرِي إِلَىٰ عُرْقُوبَيْهَا**)،

قَالَ: فَجَاءَتْ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: أَلاَ نُغَدِّيكِ يَا أُمَّ فُلاَنٍ، فَقَالَتْ: لاَ آكُلُ إِلاَّ مِنْ طَعَامٍ جَاءَتْ بِهِ فُلاَنَةُ، قَالَ: فَصَعِدَتْ فِي رَفٍّ لَهُمْ، فَنَظَرَتْ إِلَىٰ عُرْقُوبَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: قَبِّلِينِي يَا بُنَيَّةُ، قَالَ: فَجَعَلَتْ تُقَبِّلُهَا وَهِي تَشُمُّ عَارِضَهَا، قَالَ: فَجَاءَتْ فَأَخْبَرَتْ. (٧/ ٨٧)

١٣ ـ باب: التعريض بالخطبة

٣٨١٩ ـ عن عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ حَنْظَلَةَ الْغَسِيلِ، قَالَ: حدثتني خَالَتِي سُكَيْنَةُ بِنْتُ حَنْظَلَةَ ـ وَكَانَتْ بِقُبَاءٍ تَحْتَ ابْنِ عَمٍّ لَهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا ـ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَنَا فِي عِدَّتِي فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ أَصْبَحْتِ يَا بِنْتَ حَنْظَلَةَ؟ فَقُلْتُ: بِخَيْرٍ جَعَلَكَ الله بِخَيْرٍ، فَقَالَ: أَنَا مَنْ قَدْ عَلِمْتِ قَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ الله ﷺ وَقَرَابَتِي مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَحَقِّي فِي الإِسْلاَمِ، وَشَرَفِي فِي الْعَرَبِ، قَالَتْ فَقُلْتُ: غَفَرَ الله لَكَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ، أَنْتَ رَجُلٌ يُؤْخَذُ مِنْكَ، وَيُرْوَىٰ عَنْكَ، تَخْطُبُنِي فِي عِدَّتِي؟ فَقَالَ: مَا فَعَلْتُ، إِنَّمَا أَخْبَرْتُكِ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ، وَتَأَيَّمَتْ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الأَسَدِ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّهَا، فَلَمْ يَزَلْ يُذَكِّرُهَا بِمَنْزِلَتِهِ مِنَ الله تَعَالَىٰ، حَتَّىٰ أَثَّرَ الْحَصِيرُ فِي كَفِّهِ مِنْ شِدَّةِ مَا كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، فَمَا كَانَتْ تِلْكَ خِطْبَةً.

٣٨٢٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، يَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ، وَلَوَدِدْتُ إِنْ تَيَسَّرَ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ.

٣٨٢١ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾

[البقرة:٢٣٥]: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ وَهي في عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا: إِنَّكِ عَلَيَّ لَكَرِيمَةٌ، وَإِني فِيكِ لَرَاغِبٌ، وَإِنَّ الله لَسَائِقٌ إِلَيْكِ خَيْرًا وَرِزْقًا، وَنَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ.

٣٨٢٢ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾. قَالَ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ في عِدَّتِهَا، إني أُرِيدُ التَّزْوِيجَ، وَإِني إِنْ تَزَوَّجْتُ أَحْسَنْتُ إِلَىٰ امْرَأَتِي.

٣٨٢٣ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ في هَذِهِ الآيَةِ قَالَ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ في عِدَّتِهَا إِنَّكِ لَجَمِيلَةٌ، وَإِنَّكِ لَتُعْجِبِينِي، وَيُضْمِرُ خِطْبَتَهَا فَلاَ يُبْدِيهِ لَهَا، هَذَا كُلُّهُ حِلٌّ مَعْرُوفٌ ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة:٢٣٥] قَالَ يَقُولُ لَهَا: لاَ تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ فَإِني نَاكِحُك. هَذَا لاَ يَحِلُّ. (١٧٨/٧)

٣٨٢٤ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾. قَالَ: لاَ يَخْطُبُهَا في عِدَّتِهَا ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [البقرة:٢٣٥] يَقُولُ: إِنَّكِ لَجَمِيلَةٌ وَإِنَّكِ لَفي مَنْصِبٍ، وَإِنَّكِ لَمَرْغُوبٌ فِيكِ.

٣٨٢٥ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: يُقَاطِعُهَا عَلَىٰ كَذَا وَكَذَا أَنْ لاَ تَزَوَّجَ غَيْرَهُ ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ قَالَ يَقُولُ: إني فِيكِ لَرَاغِبٌ وَإني لأَرْجُو أَنْ نَجْتَمِعَ.

٣٨٢٦ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ في هَذِهِ الآيَةِ ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾. قَالَ: لاَ يَأْخُذُ مِيثَاقَهَا أَنْ لاَ تَنْكِحَ غَيْرَهُ.

٣٨٢٧ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبي مِجْلَزٍ ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾. قَالَ: الزِّنَا، قَالَ: ثُمَّ سَأَلْتُ عَنْهَا الْحَسَنَ أَيْضًا، فَقَالَ: هُوَ الزِّنَا.

٣٨٢٨ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾. قَالَ: الزِّنَا.

٣٨٢٩ ـ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: بَلَغْنَا وَالله أَعْلَمُ أَنَّهُ يعني ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾: الرَّفَثُ مِنَ الْكَلَامِ، أي لاَ يُوَاجِهُهَا الرَّجُلُ في تَعْرِيضِ الْجِمَاعِ مِنْ نَفْسِهِ، وَيَقُولُ آخَرُونَ: هُوَ الزِّنَا. (٧/ ١٧٩)

١٤ ـ باب: لا تنكح المرأة إلا برضاها

٣٨٣٠ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: تُوُفِّيَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ ﷺ، وَتَرَكَ ابْنَةً لَهُ مِنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الأَوْقَصِ، قَالَ: وَأَوْصَىٰ إِلَىٰ أَخِيهِ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ ـ قَالَ عَبْدُالله: فَهُمَا خَالاَيَ ـ قَالَ: فَخَطَبْتُ إِلَىٰ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ ابْنَةَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَزَوَّجَنِيهَا، فَدَخَلَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ﷺ إِلَىٰ أُمِّهَا، فَأَرْغَبَهَا في الْمَالِ، فَحَطَّتْ إِلَيْهِ، وَحَطَّتِ الْجَارِيَةُ إِلَىٰ هَوَىٰ أُمِّهَا، فَأَبَتَا حَتَّىٰ ارْتَفَعَ أَمْرُهُمَا إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: فَقَالَ قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ: ابْنَةُ أَخِي أَوْصَىٰ بِهَا إِلَيَّ فَزَوَّجْتُهَا مِنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، فَلَمْ أُقَصِّرْ بِهَا في الصَّلاَحِ، وَلاَ في الْكَفَاءَةِ، وَلَكِنَّهَا امْرَأَةٌ، وَإِنَّهَا حَطَّتْ إِلَىٰ هَوَىٰ أُمِّهَا، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**هي يَتِيمَةٌ، وَلاَ تُنْكَحُ إِلاَّ بِإِذْنِهَا**)، قَالَ: فَانْتُزِعَتْ وَالله مِنِّي بَعْدَ مَا مَلَكْتُهَا، وَزَوَّجُوهَا الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ. (٧/ ١١٣)

٣٨٣١ ـ عَنْ أبي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ في نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ، وَإِنْ أَنْكَرَتْ لَمْ تُكْرَهْ**). (٧/ ١٢٣)

٣٨٣٢ ـ عَنْ عُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِي ـ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ ـ: أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: (**وَآمِرُوا النِّسَاءَ في أَنْفُسِهِنَّ، فَإِنَّ الثَّيِّبَ تُعْرِبُ عَنْ نَفْسِهَا، وَالْبِكْرَ رِضَاهَا صَمْتُهَا**).

٣٨٣٣ ـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ

أَنَّهُ قَالَ: (**شَاوِرُوا النِّسَاءَ في أَنْفُسِهِنَّ**)، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي قَالَ: (**الثَّيِّبُ تُعْرِبُ عَنْ نَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا**).

٣٨٣٤ ـ عَنْ أَبي سَلَمَةَ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالاَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خُطِبَ إِلَيْهِ بَعْضُ بَنَاتِهِ أَتَىٰ الْخِدْرَ فَقَالَ: (**إِنَّ رَجُلاً أَوْ إِنَّ فُلانًا يَخْطُبُ فُلانَةَ**)، فَإِنْ طَعَنَتْ في الْخِدْرِ لَمْ يُنْكِحْهَا، وَإِنْ لَمْ تَطْعَنْ في الْخِدْرِ أَنْكَحَهَا.

● لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

٣٨٣٥ ـ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ عِكْرِمَةَ المخزومي قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُنْكِحَ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ، جَلَسَ عِنْدَ خِدْرِهَا فَقَال: (**إِنَّ فُلانًا يُرِيدُ فُلانَةَ**).

□ وفي رواية: (**إِنَّ فُلانًا يَخْطُبُ فُلانَةَ**)، فَإِنْ حَرَّكَتْهُ لَمْ يُنْكِحْهَا، وَإِنْ لَمْ تُحَرِّكْهُ أَنْكَحَهَا.

٣٨٣٦ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ الثَّقَفِي قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ إِحْدَىٰ بَنَاتِهِ، يَجْلِسُ إِلَىٰ خِدْرِهَا، فَقَالَ لَهَا: (**إِنَّ فُلانًا يَذْكُرُ فُلانَةَ**)، فَإِنْ تَكَلَّمَتْ فَكَرِهَتْ لَمْ يُزَوِّجْهَا، وَإِنْ هي صَمَتَتْ زَوَّجَهَا. (٧/ ١٢٣)

١٥ ـ باب: إذا زوج ابنته كارهة

٣٨٣٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ نِكَاحَ بِكْرٍ وَثَيِّبٍ أَنْكَحَهُمَا أَبُوهُمَا، وَهُمَا كَارِهَتَانِ، فَرَدَّ النَّبِي ﷺ نِكَاحَهُمَا.

٣٨٣٨ ـ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهي بِكْرٌ، مِنْ غَيْرِ أَمْرِهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

● هَذَا وَهَمٌ، وَالصَّوَابُ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النبيِّ ﷺ مُرْسَلٌ كَذَلِكَ. (٧/ ١١٧)

٣٨٣٩ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ ثَيِّبًا، كَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَرَدَّ نِكَاحَهَا.

٣٨٤٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، وَلَهَا مِنْهُ وَلَدٌ، فَخَطَبَهَا عَمُّ وَلَدِهَا إِلَىٰ وَالِدِهَا، فَقَالَ لَهُ: زَوِّجْنِيهَا، فَأَبَىٰ، فَزَوَّجَهَا غَيْرَهُ بِغَيْرِ رِضًا مِنْهَا، فَأَتَتِ النَّبيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (**أَزَوَّجْتَهَا غَيْرَ عَمِّ وَلَدِهَا؟**)، قَالَ: نَعَمْ، زَوَّجْتُهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ لَهَا مِنْ عَمِّ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَزَوَّجَهَا عَمَّ وَلَدِهَا.

٣٨٤١ ـ عَنْ أبي سَلَمَةَ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِي ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أبي زَوَّجَنِي وَأَنَا كَارِهَةٌ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ عَمَّ وَلَدِي، قَالَ: فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُ.

● هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مُرْسَلٌ عَنْ أبي سَلَمَةَ. (٧/ ١٢٠)

١٦ ـ باب: تزويج الآباء الأبكار

٣٨٤٢ ـ عن مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِالله كَانَا يُنْكِحَانِ بَنَاتِهِمَا الأَبْكَارَ، وَلاَ يَسْتَأْمِرَانِهِنَّ، وَأَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِالله وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْبِكْرِ: يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا: إِنَّ ذَلِكَ لاَزِمٌ لَهَا.

٣٨٤٣ ـ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيَجُوزُ نِكَاحُ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ

بِكْرًا وَهي كَارِهَةٌ؟ قَالَ: نَعَم، قُلْتُ: فَثَيِّبٌ كَارِهَةٌ؟ قَالَ: لاَ، قَدْ مَلَكَتِ الثَّيِّبُ أَمْرَهَا. (٧/ ١١٦)

١٧ ـ باب: الصَّدَاقُ

٣٨٤٤ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لاَ يَحِلُّ نِكَاحٌ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَصَدَاقٍ وَشَاهِدَي عَدْلٍ)**. (٧/ ١٢٥)

٣٨٤٥ ـ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يُجْعَلَ عِتْقُ الْمَرْأَةِ مَهْرَهَا، حَتَّىٰ يَفْرِضَ لَهَا صَدَاقًا. (٧/ ١٢٨)

٣٨٤٦ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ خَطَبَ أُمَّ سُلَيْم فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ، أَلَسْتَ تَعْلَمُ أَنَّ إِلَـٰهَكَ الذي تَعْبُدُ، خَشَبَةٌ تَنْبُتُ مِنَ الأَرْضِ، نَجَرَهَا حَبَشِيٌّ بني فُلاَنٍ، إِنْ أَنْتَ أَسْلَمْتَ لَمْ أُرِدْ مِنْكَ مِنَ الصَّدَاقِ غَيْرَهُ، قَالَ: حَتَّىٰ أَنْظُرَ في أَمْرِي، قَالَ: فَذَهَبَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، قَالَتْ: يَا أَنَسُ، زَوِّجْ أَبَا طَلْحَةَ. (٧/ ١٣٢)

٣٨٤٧ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ أَصْدَقَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ ﵄ أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

* قال الذهبي: محمد بن داود بن دينار، رماه ابن عدي بالكذب.

٣٨٤٨ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُزَوِّجُ بَنَاتِهِ عَلَىٰ أَلْفِ دِينَارٍ، فَيُحَلِّيهَا مِنْ ذَلِكَ بِأَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ.

٣٨٤٩ ـ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: تَزَوَّجَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﵁ امْرَأَةً عَلَىٰ عِشْرِينَ أَلْفًا. (٧/ ٢٢٣)

٣٨٥٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا أَصْدَقَ رَسُولُ الله ﷺ أَحَدًا مِنْ نِسَائِهِ وَلاَ بَنَاتِهِ فَوْقَ ثِنْتَي عَشَرَ أُوقِيَّةً، إِلاَّ أُمَّ حَبِيبَةَ فَإِنَّ النَّجَاشِيَّ زَوَّجَهُ إِيَّاهَا، وَأَصْدَقَهَا أَرْبَعَةَ آلاَفٍ، وَنَقَدَ عَنْهُ وَدَخَلَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا. (٧/ ٢٣٤)

٣٨٥١ ـ عَنْ أبي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَتَى النبيَّ ﷺ يَسْتَعِينُهُ في مَهْرِ امْرَأَةٍ، فَقَالَ: (**كَمْ أَمْهَرْتَهَا؟**)، قَالَ: مِائَتي دِرْهَمٍ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**لَوْ كُنْتُمْ تَغْرِفُونَ مِنْ بُطْحَانَ مَا زِدْتُمْ**).

٣٨٥٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: (**إِنَّ أَعْظَمَ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ صَدَاقًا**)، وَفي رِوَايَةٍ: (**أَيْسَرُهُنَّ مُؤْنَةً**).

٣٨٥٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَتَيَسَّرَ خِطْبَتُهَا، وَأَنْ يَتَيَسَّرَ صَدَاقُهَا، وَأَنْ يَتَيَسَّرَ رَحِمُهَا**). قَالَ عُرْوَةُ: يعني يَتَيَسَّرَ رَحِمُهَا لِلْوِلاَدَةِ. (٧/ ٢٣٥)

١٨ ـ باب: ما يجوز أن يكون مهراً

٣٨٥٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَٰنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، عَلَىٰ وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قُوِّمَتْ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ.

□ وَفِيْ رِوَاْيَةٍ قَاْلَ: قُوِّمَتِ النَّوَاْةُ ثَلاْثَ دَرَاْهِمَ وَثُلُثٍ.

● والأول أشبه.

٣٨٥٥ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ، وَالنَّشُّ عِشْرُونَ، وَالنَّوَاةُ خَمْسَةٌ. (٧/ ٢٣٧)

٣٨٥٦ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: **(لَوْ أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَىٰ مِلْءِ كَفٍّ مِنْ طَعَامٍ لَكَانَ ذَٰلِكَ صَدَاقًا)**.

٣٨٥٧ ـ عن يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ أبي لَبِيبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أبي لَبِيبَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(مَنِ اسْتَحَلَّ بِدِرْهَمٍ فَقَدِ اسْتَحَلَّ)**. يعني النِّكَاحَ. (٧/ ٢٣٨)

* قال الذهبي: يحيىٰ واهٍ.

٣٨٥٨ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(انْكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنْكُمْ)**، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، فَمَا الْعَلاَئِقُ بَيْنَهُمْ؟ قَالَ: **(مَا تَرَاضَىٰ عَلَيْهِ أَهْلُوهُمْ)**.

● هذا منقطع.

٣٨٥٩ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِي عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(انْكِحُوا الأَيَامَىٰ)**، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله مَا الْعَلاَئِقُ؟ قَالَ: **(مَا تَرَاضَىٰ عَلَيْهِ أَهْلُوهُمْ)**.

□ وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ وَزَادَ فِيهِ: **(مَا تَرَاضَىٰ عَلَيْهِ الأَهْلُونَ، وَلَوْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ)**.

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِي ضَعِيفٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ ضَعِيفٌ، وَالضَّعْفُ عَلَىٰ حَدِيثِهِمَا بَيِّنٌ.

٣٨٦٠ ـ عن أبي هارون العبدي، عَنْ أبي سَعِيدٍ الخدري ﷺ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ الله ﷺ عَنْ صَدَاقِ النِّسَاءِ، فَقَالَ: **(هُوَ مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ أَهْلُوهُمْ)**.

□ وفي رواية: رَفَعَهُ إِلَىٰ النبي ﷺ قَالَ: (**لَيسَ عَلَىٰ الرَّجُلِ جُنَاحٌ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِقَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنْ مَالِهِ، إِذَا تَرَاضَوْا وَأَشْهَدُوا**).

● أَبُو هَارُونَ الْعَبْدِي: غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ. (٧/ ٢٣٩)

٣٨٦١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: إِنْ رَضِيَتْ بِسِوَاكِ أَرَاكٍ، فَهُوَ لَهَا مَهْرٌ.

* قال الذهبي: إسماعيل بن مسلم متروك.

٣٨٦٢ ـ عَنْ دَاوُدَ الأَوْدِي، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: أَدْنَىٰ مَا يُسْتَحَلُّ بِهِ الْفَرْجُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ.

□ وفي رواية عنه قال: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﵁: لاَ صَدَاقَ دُونَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ.

● قال أَحْمدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَقَّنَ غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دَاوُدَ الأَوْدِي، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: لاَ يَكُونُ مَهْرٌ أَقَلُّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ فَصَارَ حَدِيثًا. (٧/ ٢٤٠)

٣٨٦٣ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًا ﵁ قَالَ: الصَّدَاقُ مَا تَرَاضَىٰ بِهِ الزَّوْجَانِ.

٣٨٦٤ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ قُسَيْطٍ قَالَ: بُشِّرَ رَجُلٌ بِجَارِيَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: هَبْهَا لي، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: لَمْ تَحِلَّ الْمَوْهُوبَةُ لأَحَدٍ بَعْدَ النبي ﷺ، وَلَوْ أَصْدَقَهَا سَوْطًا فَمَا فَوْقَهُ جَازَ، وَقَالَ في مَوْضِعٍ آخَرَ: وَلَوْ أَصْدَقَهَا سَوْطًا أُحِلَّتْ لَهُ. (٧/ ٢٤١)

٣٨٦٥ ـ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً، عَلَىٰ أَنْ يُعَلِّمَهَا الْقُرْآنَ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَجَازَهُ. (٧/ ٢٤٢)

٣٨٦٦ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النبي ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله رَ فيَّ رَأْيَكَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ ـ يعني لِلَّذِي خَطَبَهَا ـ: **(فَهَلْ تَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا؟)**، قَالَ: نَعَمْ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَسُورَةَ الْمُفَصَّلِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا عَلَىٰ أَنْ تُقْرِئَهَا، وَتُعَلِّمَهَا وَإِذَا رَزَقَكَ الله عَوَّضْتَهَا)**، فَتَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

● قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: تَفَرَّدَ بِهِ عُتْبَةُ وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، قَالَ الشَّيْخُ: عُتْبَةُ مَنْسُوبٌ إِلَىٰ الْوَضْعِ، وَهَذَا بَاطِلٌ لاَ أَصْلَ لَهُ. (٧/ ٢٤٣)

١٩ ـ باب: حبس الصداق

٣٨٦٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ الله، رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَلَمَّا قَضَىٰ حَاجَتَهُ مِنْهَا طَلَّقَهَا وَذَهَبَ بِمَهْرِهَا، وَرَجُلٌ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً فَذَهَبَ بِأُجْرَتِهِ، وَآخَرُ يَقْتُلُ دَابَّةً عَبَثًا)**.

* قال الذهبي: سقط مَنْ بَيْنَ عبدالرحمٰن ومحمد.

٣٨٦٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(حُبُّ الأَنْصَارِ إِيمَانٌ، وَبُغْضُهُمْ كُفْرٌ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَىٰ صَدَاقٍ، وَلاَ يُرِيدُ أَنْ يُعْطِيَهَا فَهُوَ زَانٍ)**. (٧/ ٢٤١)

٣٨٦٩ ـ عن صُهَيْبِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ أَصْدَقَ امْرَأَةً صَدَاقًا، وَالله يَعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لاَ يُرِيدُ أَدَاءَهُ إِلَيْهَا، فَغَرَّهَا بِالله وَاسْتَحَلَّ فَرْجَهَا بِالْبَاطِلِ، لَقِيَ الله عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ زَانٍ)**. (٧/ ٢٤٢)

* قال الذهبي: فيه مجهول.

٢٠ ـ باب: النهي عن المغالاة في المهور

٣٨٧٠ ـ عن حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: لَقَدْ خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَنْهَىٰ عَنْ كَثْرَةِ مُهُورِ النِّسَاءِ، حَتَّىٰ قَرَأْتُ هَذِهِ الآيَةَ ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠].

● هَذَا مُرْسَلٌ جَيِّدٌ.

٣٨٧١ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ النَّاسَ: فَحَمِدَ الله تَعَالَىٰ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَلاَ لاَ تُغَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ، فَإِنَّهُ لاَ يَبْلُغُنِي عَنْ أَحَدٍ سَاقَ أَكْثَرَ مِنْ شَيءٍ سَاقَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَوْ سِيقَ إِلَيْهِ، إِلاَّ جَعَلْتُ فَضْلَ ذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ، ثُمَّ نَزَلَ، فَعَرَضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَكِتَابُ الله تَعَالَىٰ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَوْ قَوْلُكَ؟ قَالَ: بَلْ كِتَابُ الله تَعَالَىٰ، فَمَا ذَاكَ؟ فَقَالَتْ: نَهَيْتَ النَّاسَ آنِفًا أَنْ يُغَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ، وَالله تَعَالَىٰ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠]، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: كُلُّ أَحَدٍ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: إِني كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تُغَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ، أَلاَ فَلْيَفْعَلْ رَجُلٌ فِي مَالِهِ مَا بَدَا لَهُ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ.

٣٨٧٢ ـ عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: الْقِنْطَارُ أَلْفٌ وَمِائَتَا أُوقِيَّةٍ.

٣٨٧٣ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: الْقِنْطَارُ أَلْفٌ وَمِائَتَا أُوقِيَّةٍ.

٣٨٧٤ ـ عَنْ أَبي سَعِيدٍ قَالَ: الْقِنْطَارُ مِلْءُ مَسْكِ الثَّوْرِ ذَهَبًا.

٣٨٧٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: الْقِنْطَارُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ. (٧/ ٢٢٣)

٢١ ـ باب: الرجل يخلو بالمرأة ثم يطلقها

٣٨٧٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، يَخْلُو بِهَا وَلاَ يَمَسُّهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا: لَيْسَ لَهَا إِلاَّ نِصْفُ الصَّدَاقِ، لأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: **﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾** [البقرة: ٢٣٧]. (٧/ ٢٥٤)

٣٨٧٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]: فَهَذَا الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمَسَّهَا، فَإِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً بَانَتْ مِنْهُ وَلاَ عِدَّةَ عَلَيْهَا، تَزَوَّجُ مَنْ شَاءَتْ، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۝٤٩﴾ [الأحزاب] يَقُولُ: إِنْ كَانَ سَمَّىٰ لَهَا صَدَاقًا، فَلَيْسَ لَهَا إِلاَّ النِّصْفُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّىٰ لَهَا صَدَاقًا، مَتَّعَهَا عَلَىٰ قَدْرِ يُسْرِهِ وَعُسْرِهِ، وَهُوَ السَّرَاحُ الْجَمِيلُ.

٣٨٧٨ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ نَافِعٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَكَانَتْ قَدْ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ، فَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَبْهَا، وَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَدْ قَرِبَهَا، فَخَاصَمَتْهُ إِلَىٰ شُرَيْحٍ، فَصَبَرَ شُرَيْحٌ يَمِينَ عَمْرٍو، بِاللهِ الَّذِي لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ هُوَ مَا قَرِبَهَا، وَقَضَىٰ عَلَيْهِ بِنِصْفِ الصَّدَاقِ. (٧/ ٢٥٥)

٣٨٧٩ ـ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَضَىٰ فِي الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ، أَنَّهُ إِذَا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ؛ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ.

٣٨٨٠ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ، فَأُرْخِيَتْ عَلَيْهِمَا السُّتُورُ؛ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ.

٣٨٨١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: إِذَا أُجِيفَ الْبَابُ، وَأُرْخِيَتِ السُّتُورُ، فَقَدْ وَجَبَ الْمَهْرُ.

٣٨٨٢ ـ عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا ﷺ قَالاَ: إِذَا أَغْلَقَ بَابًا وَأَرْخَىٰ سِتْرًا، فَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

٣٨٨٣ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَغْلَقَ بَابًا، وَأَرْخَىٰ سِتْرًا، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ. (٧/ ٢٥٥)

٣٨٨٤ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: فِي رَجُلٍ يَخْلُو بِالْمَرْأَةِ، فَيَقُولُ: لَمْ أَمَسَّهَا وَتَقُولُ: قَدْ مَسَّنِي قَالَ: الْقَوْلُ قَوْلُهَا.

٣٨٨٥ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: تَزَوَّجَ الْحَارِثُ بْنُ الْحَكَمِ امْرَأَةً، فَقَالَ عِنْدَهَا فَرَآهَا خَضْرَاءَ، فَطَلَّقَهَا وَلَمْ يَمَسَّهَا، فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَىٰ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ زَيْدٌ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً، قَالَ: إِنَّهُ مِمَّنْ لاَ يُتَّهَمُ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ يَا مَرْوَانُ لَوْ كَانَتْ حُبْلَىٰ، أَكُنْتَ مُقِيمًا عَلَيْهَا الْحَدَّ، قَالَ: لاَ، قَالَ: فَلاَ.

٣٨٨٦ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَوْبَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ كَشَفَ امْرَأَةً، فَنَظَرَ إِلَىٰ عَوْرَتِهَا، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ)**. (٧/ ٢٥٦)

٣٨٨٧ ـ عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النبي ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا وَجَدَ بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، فَقَالَ: **(ضُمِّي إِلَيْكِ ثِيَابَكِ)**. وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا آتَاهَا شَيْئًا.

● هَذَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ عَلَىٰ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ الْبُخَارِي: لَمْ يَصِحَّ حَدِيثُهُ. (٧/ ٢٥٧)

٢٢ ـ باب: الذي بيده عقدة النكاح

٣٨٨٨ ـ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: سَأَلَنِي عَلِيٌّ ﷺ: عَنِ الذي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ، قَالَ قُلْتُ: هُوَ الْوَلِي، قَالَ: لاَ، بَلْ هُوَ الزَّوْجُ.

٣٨٨٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الذي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ، هُوَ الزَّوْجُ.

٣٨٩٠ ـ عَنْ أبي سَلَمَةَ: أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بني نَصْرٍ، فَسَمَّىٰ لَهَا صَدَاقًا، ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ [البقرة: ٢٣٧] قَالَ: أَنَا أَحَقُّ بِالْعَفْوِ مِنْهَا، فَسَلَّمَ إِلَيْهَا صَدَاقَهَا.

٣٨٩١ ـ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ: إِلاَّ أَنْ تَعْفُوَ الْمَرْأَةُ، فَتَدَعَ نِصْفَ صَدَاقِهَا، أَوْ يَعْفُوَ الزَّوْجُ فَيُكْمِلَ لَهَا صَدَاقَهَا.

٣٨٩٢ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: الذي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الزَّوْجُ.

٣٨٩٣ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنَّا امْرَأَةً، فَطَلَّقَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَعَفَا أَخُوهَا عَنْ صَدَاقِهَا، فَارْتَفَعُوا إِلَىٰ شُرَيْحٍ، فَأَجَازَ عَفْوَهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: أَنَا أَعْفُو عَنْ صَدَاقِ بِنْتِي مَرَّةً، فَكَانَ يَقُولُ بَعْدُ: الذي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجُ، أَنْ يَعْفُوَ عَنِ الصَّدَاقِ كُلِّهِ، فَيُسَلِّمَهُ إِلَيْهَا، أَوْ تَعْفُوَ هي عَنِ النِّصْفِ الذي فَرَضَ الله لَهَا، وَإِنْ تَشَاحَّا فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ.

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: وَاللهِ مَا قَضَىٰ شُرَيْحٌ قَضَاءً قَطُّ كَانَ أَحْمَقَ مِنْهُ، حِينَ تَرَكَ قَوْلَهُ الأَوَّلَ وَأَخَذَ بِهَذَا.

٣٨٩٤ ـ عن أبي بِشْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُمْ قَالُوا: الذي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الْوَلِي، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: هُوَ الزَّوْجُ، فَرَجَعُوا عَنْ قَوْلِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ عَفَا الْوَلِي وَأَبَتِ الْمَرْأَةُ مَا يُغْنِي عَفْوُ الْوَلِي؟ أَوْ عَفَتْ هي وَأَبىٰ الْوَلِي، مَا لِلْوَلِي مِنْ ذَلِكَ؟

٣٨٩٥ ـ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: هُوَ الزَّوْجُ إِنْ شَاءَ أَتَمَّ لَهَا صَدَاقَهَا. (٧/ ٢٥١)

٣٨٩٦ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ في الذي ذَكَرَ الله تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة:٢٣٧]. قَالَ: ذَلِكَ أَبُوهَا.

٣٨٩٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ [البقرة:٢٣٧]. قَالَ: أَنْ تَعْفُوَ الْمَرْأَةُ، أَوْ يَعْفُوَ الذي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الْوَلِي.

٣٨٩٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾. قَالَ: هي الْمَرْأَةُ الثَّيِّبُ أَوِ الْبِكْرُ يُزَوِّجُهَا غَيْرُ أَبِيهَا، فَجَعَلَ الله الْعَفْوَ إِلَيْهِنَّ، إِنْ شِئْنَ تَرَكْنَ، وَإِنْ شِئْنَ أَخَذْنَ نِصْفَ الصَّدَاقِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ وَهُوَ أَبُو الْجَارِيَةِ الْبِكْرِ، جَعَلَ الله الْعَفْوَ إِلَيْهِ، لَيْسَ لَهَا مَعَهُ أَمْرٌ إِذَا طُلِّقَتْ، مَا كَانَتْ في حَجْرِهِ.

٣٨٩٩ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَلْقَمَةَ قَالَ: الذي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الْوَلِي. قَالَ شُرَيْحٌ: الزَّوْجُ.

٣٩٠٠ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: هُوَ الْوَلِي. قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبي عَرُوبَةَ: وَلاَ يُعْجِبُنَا هَذَا.

٣٩٠١ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَمَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بِالْعَفْوِ، وَأَذِنَ فِيهِ فَإِنْ عَفَتْ جَازَ عَفْوُهَا، وَإِنْ شَحَّتْ وَعَفَا وَلِيُّهَا جَازَ عَفْوُهُ. (٧/ ٢٥٢)

٢٣ ـ باب: الولي

٣٩٠٢ ـ عن أبي هارون، عَنْ أبي سَعِيدٍ قَالَ: لاَ نِكَاحَ إِلاَّ: بِوَلِي، وَشُهُودٍ، وَمَهْرٍ، إِلاَّ مَا كَانَ للنَّبِي ﷺ. (٧/ ٥٦)

* قال الذهبي: أبو هارون: واهٍ.

٣٩٠٣ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكِحْهَا الْوَلِي، أَوِ الْوُلاَةُ؛ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ.

* قال الذهبي: منقطع.

٣٩٠٤ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ رَدَّ نِكَاحَ امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ.

٣٩٠٥ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: جَمَعَتِ الطَّرِيقُ رَكْبًا، فَجَعَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ ثَيِّبٌ أَمرَهَا بِيَدِ رَجُلٍ غَيْرِ وَلِيٍّ، فَأَنْكَحَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ ﷺ فَجَلَدَ النَّاكِحَ وَالْمُنْكِحَ، وَرَدَّ نِكَاحَهُمَا.

٣٩٠٦ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلاَّ بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، أَوْ ذِي الرأيِ مِنْ أَهْلِهَا، أَوِ السُّلْطَانِ.

٣٩٠٧ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِإِذْنِ وَلِيٍّ.

● هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

٣٩٠٨ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا ﵄ وَشُرَيْحًا وَمَسْرُوقًا قَالُوا: لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ.

٣٩٠٩ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ وَعَبْدُالله وَشُرَيْحٌ: لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ.

٣٩١٠ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ أَشَدَّ في النِّكَاحِ بِغَيْرِ ولي مِنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ ﵁، حَتَّىٰ كَانَ يَضْرِبُ فِيهِ.

٣٩١١ ـ عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ، وَلاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِشُهُودٍ.

٣٩١٢ ـ عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِإِذْنِ وَلِيٍّ، فَمَنْ نَكَحَ أَوْ أُنْكِحَ بِغَيْرِ إِذْن وَلِيٍّ، فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ. (٧/ ١١١)

٣٩١٣ ـ عَنْ هُزَيْلٍ: أَنَّ عَلِيًّا ﵁ أَجازَ نِكَاحَ الْخَالِ.

٣٩١٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵁ قَالَ: لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ، وَشَاهِدَي عَدْلٍ.

٣٩١٥ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ التي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا، هي الزَّانِيَةُ.

٣٩١٦ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ ﵂ تُخْطَبُ إِلَيْهَا الْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِهَا، فَتَشْهَدُ فَإِذَا بَقِيَتْ عُقْدَةُ النِّكَاحِ، قَالَتْ لِبَعْضِ أَهْلِهَا: زَوِّجْ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لاَ تلي عُقْدَةَ النِّكَاحِ.

٣٩١٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا زَوَّجتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ

مِنَ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَبْدُالرَّحْمَٰنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُالرَّحْمَٰنِ قَالَ: مِثْلِي يُصْنَعُ هَذَا بِهِ وَيُفْتَاتُ عَلَيْهِ، فَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الْمُنْذِرَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ الْمُنْذِرُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بِيَدِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ، فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَٰنِ: مَا كُنْتُ لأَرُدَّ أَمْرًا قَضَيْتِهِ، فَقَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَ الْمُنْذِرِ.

● إِنَّمَا أُرِيدُ بِهِ أَنَّهَا مَهَّدَتْ تَزْوِيجَهَا، ثُمَّ تَوَلَّىٰ عَقْدَ النِّكَاحِ غَيْرُهَا. (٧/ ١١٢)

٣٩١٨ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: إِذَا بَلَغَ النِّسَاءُ نَصَّ الْحَقَائِقِ، فَالْعَصَبَةُ أَوْلَىٰ، وَمَنْ شَهِدَ فَلْيَشْفَعْ بِخَيْرٍ.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هُوَ مِنَ الْمُحَاقَّةِ ـ يعني الْمُخَاصَمَةَ ـ أَنْ تُحَاقَّ الأُمُّ الْعَصَبَةَ فِيهِنَّ، فَنَصُّ الْحِقَاقِ إِنَّمَا هُوَ الإِدْرَاكُ، لأَنَّهُ مُنْتَهَىٰ الصِّغَرِ. (٧/ ١٢١)

٣٩١٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النبي ﷺ إِنْ شَاءَ الله قَالَ: **(لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِإِذْنِ وَلِيٍّ مُرْشِدٍ، أَوْ سُلْطَانٍ)**.

□ وفي رواية: عنه لم يرفعه.

٣٩٢٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ، أَوْ سُلْطَانٍ، فَإِنْ أَنْكَحَهَا سَفِيهٌ مَسْخُوطٌ عَلَيْهِ، فَلاَ نِكَاحَ لَهُ.

٣٩٢١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وشاهدي عَدْلٍ، فَإِنْ أَنْكَحَهَا وَلِيٌّ مَسْخُوطٌ عَلَيْهِ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ)**.

● هُوَ ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ. (٧/ ١٢٤)

٣٩٢٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَبِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ. (١٢٦/٧)

٣٩٢٣ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللهمَّ عِندَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي فَأْجُرْنِي فِيهَا، وَأَبْدِلْنِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا**). فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُهَا فَجَعَلْتُ كُلَّمَا طَلَبْتُ: أَبْدِلْنِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا، قُلْتُ فِي نَفْسِي: وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، ثُمَّ قُلْتُهَا، فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، بَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ، عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ، فَقَالَتْ لابْنِهَا: يَا عُمَرُ، قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ الله ﷺ، فَزَوَّجَهُ.

٣٩٢٤ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النبي ﷺ خَطَبَ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَ: (**مُرِي ابْنَكِ أَنْ يُزَوِّجَكِ**)، أَوْ قَالَ: زَوَّجَهَا ابْنُهَا وَهُوَ يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ لَمْ يَبْلُغْ. (١٣١/٧)

* قال الذهبي: الواقدي هالك.

٣٩٢٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِأَرْبَعَةٍ: بِوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْنِ، وَخَاطِبٍ. (١٤٢/٧)

٣٩٢٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: (**لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ، وَخَاطِبٍ، وشاهدي عَدْلٍ**). (١٢٥/٧، ١٤٣)

٢٤ ـ باب: نكاح الأولياء

٣٩٢٧ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَانِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَإِذَا بَايَعَ الرَّجُلُ بَيْعًا مِنَ الرَّجُلَيْنِ، فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا**).

٣٩٢٨ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: **(إِذَا أَنْكَحَ وَلِيَّانِ، فَالنِّكَاحُ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ مَتَاعًا مِنْ رَجُلَيْنِ، فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا)**. (٧/ ١٣٩)

٣٩٢٩ ـ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً زَوَّجَهَا أَوْلِيَاؤُهَا بِالْجَزِيرَةِ مِنْ عُبَيْدِ الله بْنِ الْحُرِّ، وَزَوَّجَهَا أَهْلُهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِالْكُوفَةِ، فَرَفَعُوا ذَلِكَ إِلَىٰ عَلِيٍّ رضي الله عنه فَفَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا الآخِرِ، وَرَدَّهَا إِلَىٰ زَوْجِهَا الأَوَّلِ، وَجَعَلَ لَهَا صَدَاقَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْ فَرْجِهَا، وَأَمَرَ زَوْجَهَا الأَوَّلَ أَنْ لاَ يَقْرَبَهَا حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا. (٧/ ١٤١)

٢٥ ـ باب: استشارة المرأة بزواج ابنتها

٣٩٣٠ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما خَطَبَ إِلَىٰ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِالله ـ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ النَّحَّامُ أَحَدُ بني عَدِيٍّ ـ، ابْنَتَهُ وَهي بِكْرٌ، فَقَالَ لَهُ نُعَيْمٌ: إِنَّ فِي حَجْرِي يَتِيمًا لي لَسْتُ مُؤْثِرًا عَلَيْهِ أَحَدًا، فَانْطَلَقَتْ أُمُّ الْجَارِيَةِ امْرَأَةُ نُعَيْمٍ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: ابْنُ عُمَرَ خَطَبَ ابْنَتِي، وَإِنَّ نُعَيمًا رَدَّهُ، وَأَرَادَ أَنْ يُنْكِحَهَا يَتِيمًا لَهُ، فَأَخْبَرَتِ النبيَّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ نُعَيْمٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَرْضِهَا، وَأَرْضِ ابْنَتَهَا)**. (٧/ ١١٦)

٢٦ ـ باب: الإشهاد في النكاح

٣٩٣١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ)**.

٣٩٣٢ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**لاَ يَجُوزُ نِكَاحٌ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وشَاْهِدَيْ عَدْلٍ**). (٧/ ١٢٥)

● عَبْدُالله بْنُ مُحَرَّرٍ: مَتْرُوكٌ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ.

٣٩٣٣ ـ عَنْ أبي الزُّبَيْرِ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ ﷺ بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلاَّ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، فَقَالَ: هَذَا نِكَاحُ السِّرِّ وَلاَ أُجِيزُهُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ.

* قال الذهبي: سنده منقطع.

٣٩٣٤ ـ عَنِ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وشَاْهِدَيْ عَدْلٍ.

● هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

٣٩٣٥ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجُلِ في النِّكَاحِ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ. (٧/ ١٢٦)

٢٧ ـ باب: الشروط في النكاح

٣٩٣٦ ـ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِالله المزني عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا**).

* قال ابن التركماني: كثير بن عبدالله واهٍ، وقال الشافعي: كان ركناً من أركان الكذب.

٣٩٣٧ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فِيمَا وَافَقَ الْحَقَّ**).

* قال ابن التركماني: كثير بن زيد ضعفه النسائي وغيره.

٣٩٣٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: (**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ**).

٣٩٣٩ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ: أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لاَ يُخْرِجَهَا، فَوَضَعَ عَنْهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ الشَّرْطَ، وَقَالَ: الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا.

٣٩٤٠ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ غَنْمٍ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ ﷺ سُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ: لَهَا دَارُهَا، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِذًا يُطَلِّقْنَنَا، قَالَ: إِنَّ مَقَاطِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ.

٣٩٤١ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: شَرْطُ الله قَبْلَ شَرْطِهَا. (٧/ ٢٤٩)

٣٩٤٢ ـ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أنه سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ: تَشْتَرِطُ عَلَىٰ زَوْجِهَا أَنَّهُ لاَ يَخْرُجُ بِهَا مِنْ بَلَدِهَا، قَالَ سَعِيدٌ: يَخْرُجُ بِهَا إِنْ شَاءَ.

٣٩٤٣ ـ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِي قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: إني تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، وَشَرَطْتُ لَهَا الْفُرْقَةَ وَالْجِمَاعَ بِيَدِهَا، فَقَالَ: خَالَفْتَ السُّنَّةَ، وَوَلَّيْتَ الأَمْرَ غَيْرَ أَهْلِهِ، فَالصَّدَاقُ وَالْفِرَاقُ وَالْجِمَاعُ بِيَدِكَ.

قَالَ: وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إني تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، وَشَرَطْتُ لَهَا إِنْ لَمْ أَجِيء بِكَذَا وَكَذَا إِلَىٰ كَذَا وَكَذَا فَلَيْسَ لِي نِكَاحٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: النِّكَاحُ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ لَيْسَ بشيء.

٣٩٤٤ ـ عن عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِي: أَنَّ رَجُلاً نَكَحَ امْرَأَةً، فَأَصْدَقَتْهُ الْمَرْأَةُ، وَشَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنَّ بِيَدِهَا الْجِمَاعَ وَالْفُرْقَةَ، فَقِيلَ لَهُ: خَالَفْتَ السُّنَّةَ، وَوَلَّيْتَ الْحَقَّ غَيْرَ أَهْلِهِ، فَقَضَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَلَيْهِ الصَّدَاقَ، وَبِيَدِهِ الْجِمَاعَ وَالْفُرْقَةَ.

٣٩٤٥ ـ عَنْ أَبي أُمَامَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**النِّسَاءُ مَعَ أَزْوَاجِهِنَّ حَيْثُمَا كَانُوا، إِلاَّ نِسَاءَ الأَنْصَارِ لاَ يَخْرُجْنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ**). يعني مِنَ الْمَدِينَةِ.

● جَعْفَرُ بْنُ الزُّبَيْرِ هَذَا ضَعِيفٌ جِدًّا. (٧/ ٢٥٠)

٢٨ ـ باب: ما يشترطه الوَلِيُّ من المهر

٣٩٤٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبي ﷺ: (**مَا اسْتُحِلَّ بِهِ فَرْجُ الْمَرْأَةِ مِنْ مَهْرٍ أَوْ عِدَةٍ فَهُوَ لَهَا، وَمَا أُكْرِمَ بِهِ أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ وَلِيُّهَا بَعْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ بِهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ**). (٧/ ٢٤٨)

* قال الذهبي: الحجاج ليِّن، وعبدالواحد في حفظه شيء.

٢٩ ـ باب: خطبة النكاح

٣٩٤٧ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَحِقْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَخَطَبْتُ إِلَيْهِ ابْنَتَهُ، فَقَالَ لِي: ابْنَ أَبي عَبْدِالله، إِنَّ ابْنَ أَبي عَبْدِالله لأَهْلٌ أَنْ يُنْكَحَ، نَحْمَدُ رَبَّنَا وَنُصَلي عَلَىٰ نَبِيِّنَا، وَقَدْ أَنْكَحْنَاكَ عَلَىٰ مَا أَمَرَ الله بِهِ، إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ.

٣٩٤٨ ـ عَنِ ابْنِ أبي مُلَيْكَةَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَنْكَحَ قَالَ: أُنْكِحُكَ عَلَىٰ مَا أَمَرَ الله، عَلَىٰ إِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ.

٣٩٤٩ ـ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بني سُلَيْم قَالَ: خَطَبْتُ إِلَىٰ النبي ﷺ أُمَامَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَأَنْكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ. وَقَالَ ابْنُ سَلْم في حَدِيثِهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بني تَمِيم: أَنَّهُ خَطَبَ إِلَىٰ النبي ﷺ أُمَامَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: فَأَنْكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ. يعني الْخُطْبَةَ. (٧/ ١٤٧)

٣٩٥٠ ـ عن أبي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا دُعي إِلَىٰ تَزْوِيجٍ قَالَ: لاَ تُقَضِّضُوا عَلَيْنَا النَّاسَ، الْحَمْدُ لله وَصَلَّىٰ الله عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، إِنَّ فُلاَنًا خَطَبَ إِلَيْكُمْ فُلاَنَةَ، إِنْ أَنْكَحْتُمُوهُ فَالْحَمْدُ لله، وَإِنْ رَدَدْتُمُوهُ فَسُبْحَانَ الله. (٧/ ١٨١)

٣٩٥١ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لاَ يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدُ لِله، أَقْطَعُ)**. (٣/ ٢٠٨، ٢٠٩)

٣٠ ـ باب: الوكالة في الزواج

٣٩٥٢ ـ عن أبي جَعْفَرٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِي إِلَىٰ النَّجَاشِي، فَزَوَّجَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أبي سُفْيَانَ، وَسَاقَ عَنْهُ أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ.

٣٩٥٣ ـ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحتَ عُبَيْدِ الله بْنِ جَحْشٍ، فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ النبيَّ ﷺ، وَأَمْهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلاَفٍ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ.

٣٩٥٤ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: بَلَغَني أَنَّ الذي وَلِيَ نِكَاحَهَا ابْنُ عَمِّهَا خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ.

٣٩٥٥ ـ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: أَنْكَحَهُ إِيَّاهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ. (٧/ ١٣٩)

٣١ ـ باب: إعلان النكاح وإظهار اللهو

٣٩٥٦ ـ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ: عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: (**أَعْلِنُوا النِّكَاحَ**). (٧/ ٢٨٨)

٣٩٥٧ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ إِذَا تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ أَوِ الرَّجُلُ، خَرَجَ جَوَارٍ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ يُغَنِّينَ، وَيَلْعَبْنَ، قَالَتْ: فَمَرُّوا في مَجْلِسٍ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ وَهُنَّ يُغَنِّينَ وَهُنَّ يَقُلْنَ:

أَهْدَىٰ لَهَا زَوْجُهَا أَكْبُشَ يَبَخْبِخْنَ في الْمِرْبَدِ
وَزَوْجُهَا في النَّادِي يَعْلَمُ مَا في غَدِ

وَإِنَّ النبي ﷺ قَامَ إِلَيْهِنَّ، فَقَالَ: (**سُبْحَانَ الله، لاَ يَعْلَمُ مَا في غَدٍ أَحَدٌ إِلاَّ الله، لاَ تَقُولُوا هَكَذَا وَقُولُوا:**
أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ)

● هَذَا مُرْسَلٌ جَيِّدٌ.

٣٩٥٨ ـ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النبي ﷺ: أَنَّ النبي ﷺ سَمِعَ نَاسًا يُغَنُّونَ في عُرْسٍ، وَهُمْ يَقُولُونَ:

وَأَهْدَىٰ لَهَا أَكْبُشْ يَبَحْبَحْنَ فِي الْمِرْبَدِ
وَحِبُّكِ فِي النَّادِي وَيَعْلَمُ مَا فِي غَدِ

أَوْ قَالَ يَحْيَىٰ: وَزَوْجُكِ فِي النَّادِ، وَيَعْلَمُ مَا فِي غَدِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لاَ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلاَّ اللهُ سُبْحَانَهُ)**.

* قال الذهبي: أبو أويس فيه شيء.

٣٩٥٩ ـ عن عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ الْبَجَلِي قال: شَهِدْتُ ثَابِتَ بْنَ وَدِيعَةَ وَقَرَظَةَ بْنَ كَعْبٍ الأَنْصَارِي في عُرْسٍ، وَإِذَا غِنَاءٌ، فَقُلْتُ لَهُمَا في ذَلِكَ، فَقَالاَ: إِنَّهُ قَدْ رُخِّصَ في الْغِنَاءِ في الْعُرْسِ، وَالْبُكَاءِ عَلَىٰ الْمَيِّتِ في غَيْرِ نِيَاحَةٍ.

□ وفي رواية قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ قَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ وَأبي مَسْعُودٍ وَذَكَرَ ثَالِثًا ـ قَالَ عَبْدُالْمَلِكِ: ذَهَبَ عَلَيَّ ـ وَجَوَارِي يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ وَيُغَنِّينَ فَقُلْتُ: تُقِرُّونَ عَلَىٰ هَذَا، وَأَنْتُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالُوا: إِنَّهُ قَدْ رُخِّصَ لَنَا في الْعُرُسَاتِ، وَالنِّيَاحَةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ. (٧/ ٢٨٩)

٣٩٦٠ ـ عن الْحَسَنِ: أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً سِرًّا، فَكَانَ يَخْتَلِفُ إِلَيْهَا فَرَآهُ جَارٌ لَهَا، فَقَذَفَهُ بِهَا، فَاسْتَعْدَىٰ عَلَيْهِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: بَيِّنَتُكَ عَلَىٰ تَزْوِيجِهَا، فَقَالَ: يَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، كَانَ أَمْرٌ دُونٌ، فَأَشْهَدْتُ عَلَيْهِ أَهْلَهَا، فَدَرَأَ عُمَرُ ﷺ الْحَدَّ عَنْ قَاذِفِهِ وَقَالَ: حَصِّنُوا فُرُوجَ هَذِهِ النِّسَاءِ، وَأَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَنَهَىٰ عَنِ الْمُتْعَةِ.

٣٩٦١ ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتًا أَوْ دُفًّا، قَالَ: مَا هَذَا؟ فَإِنْ قَالُوا: عُرْسٌ أَوْ خِتَانٌ صَمَتَ.

٣٩٦٢ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ هُوَ

وَأَصْحَابُهُ بِبني زُرَيْقٍ، فَسَمِعُوا غَنَاءً وَلَعِبًا، فَقَالَ: (**مَا هَذَا؟**)، قَالُوا: نِكَاحُ فُلَانٍ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: (**كَمُلَ دِينُهُ هَذَا النِّكَاحُ، لَا السِّفَاحُ وَلَا نِكَاحُ السِّرِّ، حَتَّىٰ يُسْمَعَ دُفٌّ، أَوْ يُرَىٰ دُخَانٌ**).

● حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِالله ضَعِيفٌ. (٧/ ٢٩٠)

٣٢ ـ باب: النثار في الفرح

٣٩٦٣ ـ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ غُلَامًا مِنَ الْكُتَّابِ، حَذِقَ فَأَمَرَ أَبُو مَسْعُودٍ فَاشْتَرَىٰ لِصِبْيَانِهِ بِدِرْهَمٍ جَوْزًا، وَكَرِهَ النَّهْبَىٰ.

٣٩٦٤ ـ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ كَرِهَ نِهَابَ الْغِلْمَانِ.

□ وفي رواية قَالَ: كَرِهَ نِهَابَ الْعُرْسِ.

٣٩٦٥ ـ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُنْثَرَ السُّكَّرُ.

٣٩٦٦ ـ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ، فَذَكَرُوا نِثَارَ الْعُرْسِ، فَكَرِهَ إِبْرَاهِيمُ وَلَمْ يَكْرَهِ الشَّعْبِيُّ.

٣٩٦٧ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّهُ كَرِهَهُ.

٣٩٦٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَزَوَّجَ بَعْضَ نِسَائِهِ، فَنُثِرَ عَلَيْهِ التَّمْرُ.

٣٩٦٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِي ﷺ إِذَا زَوَّجَ أَوْ تَزَوَّجَ، نَثَرَ تَمْرًا.

● الحديثان ضعيفان. (٧/ ٢٨٧)

٣٩٧٠ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدَ النَّبِي ﷺ إِمْلَاكَ رَجُلٍ

مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: (**عَلَىٰ الأُلْفَةِ، وَالطَّيْرِ الْمَأْمُونِ، وَالسَّعَةِ فِي الرِّزْقِ، بَارَكَ اللهُ لَكُمْ، دَفِّفُوا عَلَىٰ رَأْسِهِ**)، قَالَ: فَجِيءَ بِدُفٍّ وَجِيءَ بِأَطْبَاقٍ عَلَيْهَا فَاكِهَةٌ وَسُكَّرٌ، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: (**انْتَهِبُوا**)، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَلَمْ تَنْهَنَا عَنِ النُّهْبَةِ؟ قَالَ: (**إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ نُهْبَةِ الْعَسَاكِرِ، أَمَّا الْعُرُسَاتِ فَلَا**)، قَالَ: فَجَاذَبَهُمُ النَّبِي ﷺ وَجَاذَبُوهُ.

• فِي إِسْنَادِهِ مَجَاهِيلُ وَانْقِطَاعٌ. (٧/ ٢٨٨)

٣٣ ـ باب: الوليمة وإجابة الدعوة إليها

٣٩٧١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النبي ﷺ أَوْلَمَ عَلَىٰ صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ. (٧/ ٢٦٠)

٣٩٧٢ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، والثاني مِثْلُهُ**)، وَفي رِوَايَةِ السلمي: (**طَعَامُ يَوْمٍ حَقٌّ وَطَعَامُ يَوْمَيْنِ سُنَّةٌ، وَطَعَامُ الْيَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ، وَمَنْ يُسَمِّعْ يُسَمِّعِ اللهُ بِهِ**).

• حديث غير قوي.

٣٩٧٣ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ ﷺ أَمَرَ بِالنِّطَعِ فَبُسِطَ، ثُمَّ أَلْقَىٰ عَلَيْهِ تَمْرًا وَسَوِيقًا، فَدَعَا النَّاسَ فَأَكَلُوا، وَقَالَ: (**الْوَلِيمَةُ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالثَّالِثِ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ**).

• ليس هذا بقوي أيضاً. (٧/ ٢٦٠)

٣٩٧٤ ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: تَزَوَّجَ أَبِي، فَدَعَا النَّاسَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ،

فَدَعَا أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فِيمَنْ دَعَا، فَجَاءَ يَوْمَئِذٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَصَلَّىٰ يَقُولُ: فَدَعَا بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ خَرَجَ. (٧/ ٢٦١)

٣٩٧٥ ـ عن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: أنه سَمِعَ عُبَيْدَ الله بْنَ أبي يَزِيدَ يَقُولُ: دَعَا أبي، عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ، فَأَتَاهُ فَجَلَسَ وَوُضِعَ الطَّعَامُ، فَمَدَّ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ يَدَهُ، وَقَالَ: خُذُوا بِسْمِ الله، وَقَبَضَ عَبْدُالله يَدَهُ وَقَالَ: إني صَائِمٌ. (٧/ ٢٦٣)

٣٩٧٦ ـ عَنْ أبي سَعِيدٍ قَالَ: صَنَعَ رَجُلٌ طَعَامًا، وَدَعَا رَسُولَ الله ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إني صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أَخُوكَ صَنَعَ طَعَامًا، وَدَعَاكَ، أَفْطِرْ وَاقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ)**. (٧/ ٢٦٣)

٣٩٧٧ ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: دُعِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ إِلَىٰ طَعَامٍ، وَهُوَ يُعَالِجُ أَمْرَ السِّقَايَةِ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: قُومُوا إِلَىٰ أَخِيكُمْ، أَوْ أَجِيبُوا أَخَاكُمْ، فَاقْرَؤُوا عَلَيْهِ السَّلاَمَ، وَأَخْبِرُوهُ أَنِّي مَشْغُولٌ.

□ وزاد في رواية: وَقَالَ: إِنْ لَمْ يُعْفِنِيْ جِئْتُهُ.

٣٩٧٨ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ دَعَا يَوْمًا إِلَىٰ طَعَامٍ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَمَّا أَنَا فَأَعْفِنِيْ مِنْ هَذَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ ﵄: لاَ عَافِيَةَ لَكَ مِنْ هَذَا، فَقُمْ، فقام. (٧/ ٢٦٤)

٣٩٧٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ دَخَلَ عَلَىٰ قَوْمٍ لِطَعَامٍ لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ، فَأَكَلَ، دَخَلَ فَاسِقًا، وَأَكَلَ مَا لاَ يَحِلُّ لَهُ)**.

● يَحْيَىٰ بْنُ خَالِدٍ مَجْهُولٌ. (٧/ ٢٦٥)

٣٤ ـ باب: من تزوج ولم يُسَمِّ صداقاً

٣٩٨٠ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَةَ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ وَأُمُّهَا ابْنَةُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، كَانَتْ تَحْتَ ابْنٍ لِعَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، فَمَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا، فَابْتَغَتْ أُمُّهَا صَدَاقَهَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ، وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ نَمْنَعْكُمُوهُ وَلَمْ نَظْلِمْهَا، فَأَبَتْ أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ، فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَضَىٰ أَنْ لاَ صَدَاقَ لَهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ.

٣٩٨١ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ زَوَّجَ ابْنًا لَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، وَابْنُهُ صَغِيرٌ يَوْمَئِذٍ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، فَمَكَثَ الْغُلاَمُ مَا مَكَثَ ثُمَّ مَاتَ، فَخَاصَمَ خَالُ الْجَارِيَةِ ابْنَ عُمَرَ إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لِزَيْدٍ: إني زَوَّجْتُ ابْنِي وَأَنَا أُحَدِّثُ نَفْسِي أَنْ أَصْنَعَ بِهِ خَيْرًا، فَمَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَفْرِضْ لِلْجَارِيَةِ صَدَاقًا، فَقَالَ زَيْدٌ: فَلَهَا الْمِيرَاثُ إِنْ كَانَ لِلْغُلاَمِ مَالٌ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلاَ صَدَاقَ لَهَا. (٧/ ٢٤٦)

٣٩٨٢ ـ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﵁ أَنَّهُ قَالَ في الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا: لَهَا الْمِيرَاثُ وَلاَ صَدَاقَ لَهَا.

□ وزاد في رواية: وَعَلَيْهَا العِدَّةُ. (٧/ ٢٤٧)

٣٩٨٣ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ صَحِبَ رَجُلاً فَرَأَىٰ امْرَأَتَهُ فَأَعْجَبَتْهُ، فَتُوُفِّيَ في الطَّرِيقِ، فَخَطَبَهَا الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَأَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَهُ إلاَّ عَلَىٰ حُكْمِهَا، فَتَزَوَّجَهَا عَلَىٰ حُكْمِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ تَحْكُمَ، فَقَالَ: احْكُمِي، فَقَالَتْ: أَحْكُمُ فُلاَنًا وَفُلاَنًا ـ رَقِيقًا

كَانُوا لأَبِيهِ مِنْ تِلاَدِهِ - فَقَالَ: احْكُمِي غَيْرَ هَؤُلاَءِ، فَأَبَتْ فَأَتَىٰ عُمَرَ ﷺ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، عَجَزْتُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: عَشِقْتُ امْرَأَةً، قَالَ: هَذَا مَا لَمْ تَمْلِكْ، قَالَ: ثُمَّ تَزَوَّجْتُهَا عَلَىٰ حُكْمِهَا، ثُمَّ طَلَّقْتُهَا قَبْلَ أَنْ تَحْكُمَ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: امْرَأَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

□ وفي رواية: حُكْمُهَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، لَهَا سُنَّةُ نِسَائِهَا.

● قَالَ الشَّافِعِي: - يعني عُمَر - لَهَا مَهْرُ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. (٧/ ٢٤٧)

٣٩٨٤ - عن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قال: إِذَا نَكَحَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَسَمَّىٰ لَهَا صَدَاقًا، فَأَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا؛ فَلْيُلْقِ إِلَيْهَا رِدَاءً، أَوْ خَاتَمًا إِنْ كَانَ مَعَهُ.

٣٩٨٥ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ قَالَ: لاَ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقَعَ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ، حَتَّىٰ يُقَدِّمَ إِلَيْهَا شَيْئًا مِنْ مَالِهِ، مَا رَضِيَتْ بِهِ مِنْ كِسْوَةٍ، أَوْ عَطَاءٍ.

٣٩٨٦ - عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ: أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَكَانَ مُعْسِرًا، فَأَمَرَ نَبِيُّ الله ﷺ أَنْ يُرْفَقَ بِهِ، فَدَخَلَ بِهَا وَلَمْ يُنْقِدْهَا شَيْئًا، ثُمَّ أَيْسَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَسَاقَ.

□ وفي رواية: عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النبي ﷺ... نَحْوَهُ (٧/ ٢٥٣)

٣٥ - باب: أحد الزوجين يموت وقد فرض لها صداقاً

٣٩٨٧ - عن ابْنِ عَبَّاسٍ: أنه سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ، وَالْمِيرَاثُ. (٧/ ٢٤٧)

٣٦ ـ باب: المغرور يرجع بالمهر

٣٩٨٨ ـ عَنْ أبي الْوَضين: أَنَّ أَخَوَيْنِ تَزَوَّجَا أُخْتَيْنِ، فَأُهْدِيَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَىٰ أَخِي زَوْجِهَا فَأَصَابَهَا، فَقَضَىٰ عَلِيٌّ ﷺ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِصَدَاقٍ، وَجَعَلَهُ يَرْجِعُ بِهِ عَلَىٰ الذي غَرَّهُ. (٧/ ٢١٩)

٣٧ ـ باب: ما يرد به النكاح من العيوب

٣٩٨٩ ـ عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ الطَّائي، حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ الله ﷺ امْرَأَةً مِنْ بني غِفَارٍ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ، رَأَىٰ بِكَشْحِهَا وَضَحًا، فَرَدَّهَا إِلَىٰ أَهْلِهَا، وَقَالَ: (**دَلَّسْتُمْ عَلَيَّ**).

□ وفي رواية: عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: فَخَلَّىٰ سَبِيلَهَا، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا.

● قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: وَجَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَاضْطَرَبَ الرُّوَاةُ عَنْهُ، قَالَ الْبُخَارِي: لَمْ يَصِحَّ حَدِيثُهُ. (٧/ ٢١٣، ٢١٤)

٣٩٩٠ ـ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَّهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَىٰ وَلِيِّهَا.

□ وفي رواية: وَيَغْرَمُ وَلِيُّهَا لِزَوْجِهَا مِثْلَ مَهْرِهَا. (٧/ ٢١٤)

٣٩٩١ ـ عَنْ أبي الشَّعْثَاءِ قَالَ: أَرْبَعٌ لاَ تَجُوزُ في بَيْعٍ وَلاَ نِكَاحٍ، إِلاَّ أَنْ يُسَمِّي، فَإِنْ سَمّي جَازَ: الْجُنُونُ، وَالْجُذَامُ، وَالْبَرَصُ، وَالْقَرْنُ.

٣٩٩٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَرْبَعٌ لاَ يَجُزْنَ فِي بَيْعٍ وَلاَ نِكَاحٍ: الْمَجْنُونَةُ، وَالْمَجْذُومَةُ، وَالْبَرْصَاءُ، وَالْعَفْلاَءُ.

٣٩٩٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعٌ لاَ يَجُزْنَ فِي بَيْعٍ وَلاَ نِكَاحٍ: الْمَجْنُونَةُ، وَالْمَجْذُومَةُ، وَالْبَرْصَاءُ، وَالْعَفْلاَءُ.

٣٩٩٤ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﵁: أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ، وَبِهَا بَرَصٌ أَوْ جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ قَرْنٌ، فَزَوْجُهَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَمَسَّهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ، بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

٣٩٩٥ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَبِهِ جُنُونٌ أَوْ ضَرَرٌ، فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ فَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ. (٧/ ٢١٥)

٣٨ ـ باب: أجل العنين

٣٩٩٦ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ أَنَّهُ قَالَ فِي الْعِنِّينِ: يُؤَجَّلُ سَنَةً، فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا وَإِلا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا الْمَهْرُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

٣٩٩٧ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: الْعِنِّينُ يُؤَجَّلُ سَنَةً.

□ وفي رواية: سَنَةً مِنْ يَوْمِ رَافَعَتْهُ.

٣٩٩٨ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ ﵁ قَالَ فِي الْعِنِّينِ: يُؤَجَّلُ سَنَةً فَإِنْ دَخَلَ بِهَا، وَإِلاَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا. (٧/ ٢٢٦)

٣٩٩٩ ـ عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ عَلِيٍّ ﵁ حَسْنَاءُ جَمِيلَةٌ، فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ لَكَ فِي امْرَأَةٍ لاَ أَيِّمٍ، وَلاَ ذَاتَ

زَوْجٍ، فَعَرَفَ مَا تَقُولُ، فَأُتِيَ بِزَوْجِهَا، فَإِذَا هُوَ سَيِّدُ قَوْمِهِ فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِيمَا تَقُولُ هَذِهِ، قَالَ: هُوَ مَا تَرَىٰ عَلَيْهَا، قَالَ شيءٌ غَيْرُ هَذَا، قَالَ: لاَ، قَالَ: وَلاَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ؟ قَالَ: وَلاَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ، قَالَ: هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ، وَإِنِي لأَكْرَهُ أَنْ أُفَرِّقَ بَيْنَكُمَا.

* قال الشافعي: هَانِئُ بْنُ هَانِئٍ لاَ يُعْرَفُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِمَّا لاَ يُثْبِتُونَهُ لِجَهَالَتِهِمْ بِهَانِئِ بْنِ هَانِئٍ. (٧/ ٢٢٧)

٤٠٠٠ ـ عن عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ فَذَكَرَتْ: أَنَّ زَوْجَهَا لاَ يَصِلُ إِلَيْهَا، فَسَأَلَ الرَّجُلَ، قَالَ: فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَكَتَبَ فِيهِ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ ﷺ، قَالَ فَكَتَبَ: أَنْ زَوِّجْهُ امْرَأَةً مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لَهَا حَظٌّ مِنْ جَمَالٍ وَدِينٍ، فَإِنْ زَعَمَتْ أَنَّهُ يَصِلُ إِلَيْهَا، فَاجْمَعْ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ زَعَمَتْ أَنَّهُ لاَ يَصِلُ إِلَيْهَا فَفَرِّقْ بَيْنَهُمَا، قَالَ: فَفَعَلَ وَأَتَىٰ بِهِمَا عِنْدَهُ فِي الدَّارِ، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ دَخَلَ النَّاسُ وَدَخَلْتُ، قَالَ: فَجَاءَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ: مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: فَعَلْتُ وَاللهِ حَتَّىٰ خَضْخَضْتُهُ فِي الثَّوْبِ مِنْ وَرَائِهَا، قَالَ: وَجَاءَتِ الْمَرْأَةُ مُتَقَنِّعَةً، فَقَامَتْ عِنْدَ رِجْلِهِ، قَالَ: فَسَأَلَهَا وَعَظَّمَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: لاَ شَيءَ، فَقَالَ: أَمَا يَنْتَشِرُ، أَمَا يَدْنُو، قَالَتْ: بَلَىٰ، وَلَكِنَّهُ إِذَا دَنَا جَاءَ شَرُّهُ، فَقَالَ سَمُرَةُ: خَلِّ سَبِيلَهَا يَا مُخَضْخِضُ. (٧/ ٢٢٨)

٣٩ ـ باب: نكاح الولود

٤٠٠١ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَانَا عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: (**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**). (٧/ ٨١)

٤٠٠٢ ـ عَنْ أبي أُذَيْنَةَ الصَّدَفِي: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(خَيْرُ نِسَائِكُمُ: الْوَدُودُ الْوَلُودُ، الْمَوَاتِيَةُ الْمُوَاسِيَةُ إِذَا اتَّقَيْنَ الله، وَشَرُّ نِسَائِكُمْ: الْمُتَبَرِّجَاتُ الْمُتَخَيِّلَاتُ وَهُنَّ الْمُنَافِقَاتُ، لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْهُنَّ إِلاَّ مِثْلُ الْغُرَابِ الأَعْصَمِ)**.

٤٠٠٣ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قال عُمَرُ ﷺ: وَالله مَا أَفَادَ رَجُلٌ فَائِدَةً بَعْدَ الإِسْلَامِ خَيْرٌ مِنِ امْرَأَةٍ حَسْنَاءَ، حَسَنَةِ الْخُلُقِ وَدُودٍ وَلُودٍ، وَالله مَا أَفَادَ رَجُلٌ فَائِدَةً بَعْدَ الشِّرْكِ بِالله، شَرٌّ مِنْ مُرِيَّةٍ سَيِّئَةِ الْخُلُقِ حَدِيدَةِ اللِّسَانِ، وَالله إِنَّ مِنْهُنَّ لَغُلاً مَا يُفْدَىٰ مِنْهُ، وَغُنْمًا مَا يُحْذَىٰ مِنْهُ. (٧/ ٨٢)

٤٠ ـ باب: نكاح الإماء

٤٠٠٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: **﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾** [النساء: ٢٥]. يَقُولُ: مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَعَةٌ أَنْ يَنْكِحَ الْحَرَائِرَ، فَلْيَنْكِحْ مِنْ إِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَ**﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ﴾** وَهُوَ الْفُجُورُ، فَلَيْسَ لأَحَدٍ مِنَ الأَحْرَارِ أَنْ يَنْكِحَ أَمَةً، إِلاَّ أَنْ لاَ يَقْدِرَ عَلَىٰ حُرَّةٍ وَهُوَ يَخْشَىٰ الْعَنَتَ **﴿وَأَن تَصْبِرُوا﴾** عَنْ نِكَاحِ الإِمَاءِ فَهُوَ **﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾** [النساء: ٢٥]. (٧/ ١٩٣)

٤٠٠٥ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ: **﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾** يعني: مَنْ لَمْ يَجِدْ مِنْكُمْ غِنًى، يَقُولُ: مَنْ لاَ يَجِدُ غِنًى أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ ـ يعني الْحَرَائِرَ ـ فَلْيَنْكِحِ الأَمَةَ الْمُؤْمِنَةَ **﴿وَأَن تَصْبِرُوا﴾** عَنْ نِكَاحِ الإِمَاءِ **﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾** وَهُوَ حَلاَلٌ.

٤٠٠٦ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي هَذِهِ الآيَةِ قَالَ: الطَّوْلُ الْغِنَىٰ، إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَنْكِحُ بِهِ الْحُرَّةَ تَزَوَّجَ أَمَةً، وَقَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ قَالَ: عَنْ نِكَاحِ الإِمَاءِ، وَقَالَ: الْعَنَتُ: الزِّنَا.

٤٠٠٧ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لاَ يَحِلُّ نِكَاحُ الْحُرِّ الأَمَةَ، وَهُوَ يَجِدُ بِصَدَاقِهَا حُرَّةً، قُلْتُ: فَخَافَ الزِّنَا، قَالَ: مَا عَلِمْتُهُ يَحِلُّ.

٤٠٠٨ ـ عن أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: لاَ يَصْلُحُ نِكَاحُ الإِمَاءِ الْيَوْمَ، لأَنَّهُ يَجِدُ طَوْلاً إِلَىٰ حُرَّةٍ.

٤٠٠٩ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ هَلْ يَصْلُحُ لِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأَمَةٍ، وَهُوَ يَجِدُ مَهْرَ حُرَّةٍ؟ قَالَ: إِنَّمَا يَتَزَوَّجُ الأَمَةَ مَنْ لاَ يَجِدُ مَهْرَ حُرَّةٍ، وَخَشِيَ الْعَنَتَ.

٤٠١٠ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ نِكَاحَ الإِمَاءِ فِي زَمَانِهِ، وَقَالَ: إِنَّمَا رُخِّصَ فِيهِنَّ إِذَا لَمْ يَجِدْ طَوْلاً لِلْحُرَّةِ. (٧/ ١٧٤)

٤٠١١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ يَتَزَوَّجُ الْحُرُّ مِنَ الإِمَاءِ إِلاَّ وَاحِدَةً.

٤٠١٢ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُنكَحَ الأَمَةُ عَلَىٰ الْحُرَّةِ.

٤٠١٣ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: إِذَا تُزُوِّجَتِ الْحُرَّةُ عَلَىٰ الأَمَةِ قَسَمَ لَهَا يَوْمَيْنِ، وَلِلأَمَةِ يَوْمًا، إِنَّ الأَمَةَ لاَ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُزَوَّجَ عَلَىٰ الْحُرَّةِ.

٤٠١٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لاَ تُنْكَحُ الأَمَةُ عَلَىٰ الْحُرَّةِ، وَتُنْكَحُ الْحُرَّةُ عَلَىٰ الأَمَةِ، وَمَنْ وَجَدَ صَدَاقَ حُرَّةٍ فَلاَ يَنْكِحَنَّ أَمَةً أَبَدًا.

● إسْنَاده صَحِيحٌ.

٤٠١٥ ـ عن مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ ﭬ سُئِلاَ: عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ عَلَيْهَا أَمَةً؛ فَكَرِهَا لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا. (٧/ ١٧٥)

٤٠١٦ ـ عَنِ الْحَسَنِ: في رَجُلٍ تَزَوَّجَ حُرَّةً وَأَمَةً في عُقْدَةٍ، قَالَ: يُفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَمَةِ.

٤٠١٧ ـ عن ابْن عَبَّاسٍ ﭭ قال: نِكَاحُ الْحُرَّةِ عَلَىٰ الأَمَةِ طَلاَقُ الأَمَةِ.

٤٠١٨ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ عَلَىٰ الأَمَةِ، فَهُوَ طَلاَقُ الأَمَةِ، هُوَ كَصَاحِبِ الْمَيْتَةِ يَأْكُلُ مِنْهَا مَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا، فَإِذَا اسْتَغْنَىٰ عَنْهَا فَلْيُمْسِكْ. (٧/ ١٧٦)

٤٠١٩ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لاَ يَصْلُحُ نِكَاحُ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، لأَنَّ الله تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ [النساء: ٢٥].

٤٠٢٠ ـ عَنِ الْحَسَنِ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ [النساء: ٢٥]. قَالَ: فَلَمْ يُرَخِّصْ لَنَا في إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ. (٧/ ١٧٧)

٤١ ـ باب: من لا ترد يد لامس

٤٠٢١ ـ عن أبي الزُّبَيْرِ عَنْ مَوْلًى لِبني هَاشِمٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النبي ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لاَ تَمْنَعُ يَدَ لاَمِسٍ، قَالَ: **(طَلِّقْهَا)**، قَالَ: إِنَّهَا تُعْجِبُنِي قَالَ: **(تَمَتَّعْ بِهَا)**.

٤٠٢٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله ﷺ أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ لِي امْرَأَةً، وَهِي لاَ تَدْفَعُ يَدَ لاَمِسٍ، قَالَ: **(طَلِّقْهَا)**، قَالَ: إني أُحِبُّهَا وَهي جَمِيلَةٌ، قَالَ: **(فَاسْتَمْتِعْ بِهَا)**. (٧/ ١٥٥)

٤٢ ـ باب: نكاح الزانية

٤٠٢٣ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَ يُقَالُ لَهَا أُمُّ مَهْزُولٍ، وَكَانَتْ تَكُونُ بِأَجْيَادَ، وَكَانَتْ مُسَافِحَةً، كَانَتْ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ وَتَشْتَرِطُ لَهُ أَنْ تَكْفِيَهُ النَّفَقَةَ، فَسَأَلَ رَجُلٌ عَنْهَا النبي ﷺ أَيَتَزَوَّجُهَا؟ فَقَرأَ نَبِي الله ﷺ ـ أَوْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ ـ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور:٣].

٤٠٢٤ ـ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّ بَغَايَا مُتَعَلِّنَاتٍ، أَوْ مُعْلِنَاتٍ في الْجَاهِلِيَّةِ، بَغِي آلِ فُلاَنٍ وَبَغِي آلِ فُلاَنٍ، فَقَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾ قَالَ: فَأَحْكَمَ الله مِنْ ذَلِكَ أَمْرَ الْجَاهِلِيَّةِ بِالإِسْلاَمِ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَقِيلَ لِعَطَاءٍ: أَبَلَغَكَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤٠٢٥ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ في هَذِهِ الآيَةِ ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾. قَالَ: كُنَّ بَغَايَا في الْمَدِينَةِ مَعْلُومٌ شَأْنُهُنَّ، فَحَرَّمَ الله نِكَاحَهُنَّ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ. (٧/ ١٥٣)

٤٠٢٦ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: هَمَّ رِجَالٌ كَانُوا يُرِيدُونَ نِكَاحَ نِسَاءٍ زَوَانٍ بَغَايَا مُتَعَالِنَاتٍ كُنَّ كَذَلِكَ في الجَاهِلِيَّةِ، فَقِيلَ لَهُمْ: هَذَا حَرَامٌ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الآيَةُ فَحَرَّمَ الله نِكَاحَهُنَّ.

٤٠٢٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾. قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بِالنِّكَاحِ وَلَكِنَّهُ الْجِمَاعُ، لاَ يَزْنِي بِهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ.

٤٠٢٨ ـ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ الآيَةَ. قَالَ: هي مَنْسُوخَةٌ نَسَخَتْهَا: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور:٣٢] فَهي مِنْ أَيَامَىٰ الْمُسْلِمِينَ.

٤٠٢٩ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾ [الإسراء:٢٥]. قَالَ: يُذْنِبُ ثُمَّ يَتُوبُ، ثُمَّ يُذْنِبُ ثُمَّ يَتُوبُ، قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ قَالَ: نَسَخَتْهَا ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور:٣٢]. (١٥٤/٧)

٤٠٣٠ ـ عن عُبَيْدِ الله بْنِ أبي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَهَا ابْنَةٌ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَهُ ابْنٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَفَجَرَ الْغُلَامُ بِالْجَارِيَةِ، فَظَهَرَ بِهَا حَبَلٌ، فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ ﷺ مَكَّةَ رُفِعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُمَا فَاعْتَرَفَا، فَجَلَدَهُمَا عُمَرُ الْحَدَّ، وَحَرَصَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَأَبَىٰ الْغُلَامُ.

٤٠٣١ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ جَارِيَةً فَجَرَتْ، فَأُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَقْبَلُوا مُهَاجِرِينَ، فَتَابَتِ الْجَارِيَةُ وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا وَحَالُهَا، فَكَانَتْ تُخْطَبُ إِلَىٰ عَمِّهَا، فَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا حَتَّىٰ يُخْبِرَ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهَا، وَجَعَلَ يَكْرَهُ أَنْ يُفْشِيَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَذُكِرَ أَمْرُهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: زَوِّجْهَا كَمَا تُزَوِّجُوا صَالِحِي فَتَيَاتِكُمْ.

٤٠٣٢ ـ عن عُبَيْدِ الله بْنِ أبي يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَيَنْكِحُهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، ذَاكَ حِينَ أَصَابَ الْحَلَالَ.

٤٠٣٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فِيمَنْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، قَالَ: أَوَّلُهُ سِفَاحٌ، وَآخِرُهُ نِكَاحٌ، لاَ بَأْسَ بِهِ.

٤٠٣٤ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبي الْحَسَنِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، وَقَدْ كَانَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ صَائِمٌ، فَقَالَ: إِنَّهَا كَانَتْ حَسَنَةً هَمَمْتُ بِهَا، وَأَنَا قَاضِيهَا يَوْمًا آخَرَ، وَرَأَيْتُ جَارِيَةً لِي فَأَعْجَبَتْنِي فَغَشِيتُهَا، أَمَا إني أَزِيدُكُمْ أَنَّهَا كَانَتْ بَغَتْ فَأَرَدْتُ أَنْ أُحصِنَهَا. (٧/ ١٥٥)

٤٠٣٥ ـ عن حَبِيبِ الْمُعَلِّمِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَىٰ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فَقَالَ: أَلاَ تَعْجَبُ أَنَّ الْحَسَنَ يَقُولُ: إِنَّ الزَّاني الْمَجْلُودَ لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ مَجْلُودَةً مِثْلَهُ! فَقَالَ عَمْرٌو: وَمَا يُعْجِبُكَ حَدَّثَنَاهُ سَعِيدٌ الْمَقْبُرِي عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النبي ﷺ، وَكَانَ عَبْدُالله بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنه يُنَادِي بِهَا نِدَاءً.

٤٠٣٦ ـ عن الْعَلاَءِ بْنِ بَدْرٍ: أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَصَابَ فَاحِشَةً، فَضُرِبَ الْحَدَّ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ إِلَىٰ عَلِيٍّ رضي الله عنه، فَفَرَّقَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ: لاَ تَتَزَوَّجْ إِلاَّ مَجْلُودَةً مِثْلَكَ.

● فَهَذَا مُنْقَطِعٌ.

٤٠٣٧ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: هُمَا زَانِيَانِ مَا اجْتَمَعَا.

□ وفي رواية: هُمَا زَانِيَانِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا.

٤٠٣٨ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَقَالَ رَجُلٌ زَنَىٰ بِامْرَأَةٍ، ثُمَّ تَابَا، وَأَصْلَحَا أَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ فَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا۟ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوٓا۟ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٩﴾﴾ [النحل] قَالَ: فَرَدَّدَهَا عَلَيْهِ مِرَارًا، حَتَّىٰ ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ رُخِّصَ فِيهَا.

٤٠٣٩ ـ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَرَأْتُ مِنَ اللَّيْلِ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [الشورى] فَشَكَكْتُ، فَلَمْ أَدْرِ كَيْفَ أَقْرَؤُهَا تَفْعَلُونَ أَوْ يَفْعَلُونَ، فَغَدَوْتُ عَلَىٰ عَبْدِالله ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَيْفَ يَقْرَؤُهَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا، فَقَرأَ عَلَيْهِ ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٢٥﴾﴾.

٤٠٤٠ ـ عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي حَيَّةَ الْكَلْبِي بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، وَقَالَ: أَيَتَزَوَّجُهَا؟ فَتَلاَ عَبْدُالله الآيَةَ وَقَالَ: لِيَتَزَوَّجْهَا.

٤٠٤١ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ، في الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا. قَالَ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.

٤٠٤٢ ـ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِامْرَأَةٍ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا: لاَ يَزَالاَنِ زَانِيَيْنِ. قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: هَذَا سِفَاحٌ وَهَذَا نِكَاحٌ. (١٥٦/٧)

٤٣ ـ باب: المُحَلِّلُ والمُحَلَّلُ له

٤٠٤٣ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لَعَنَ الله الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ)**.

٤٠٤٤ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا، فَتَزَوَّجَهَا أَخٌ لَهُ، عَنْ غَيْرِ مُؤَامَرَةٍ مِنْهُ، لِيُحِلَّهَا لأَخِيهِ، هَلْ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: لاَ، إِلاَّ نِكَاحَ رَغْبَةٍ، كُنَّا نَعُدُّ هَذَا سِفَاحًا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ.

* قال الذهبي: إسناده صحيح.

٤٠٤٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَحْلِيلِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا، فَقَالَ: ذَاكَ السِّفَاحُ.

٤٠٤٦ ـ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﵁: لاَ أُوتي بِمُحِلٍّ، وَلاَ مُحَلَّلٍ لَهُ إِلاَّ رَجَمْتُهُمَا.

٤٠٤٧ ـ عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ التُّجِيبِي: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﵁، في خِلاَفَتِهِ وَقَدْ رَكِبَ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: إِني الآنَ مُسْتَعْجِلٌ، فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَبَ خَلْفي حَتَّىٰ تَقْضيَ حَاجَتَكَ، فَرَكِبَ خَلْفَهُ، فَقَالَ: إِنَّ جَارًا لِي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ في غَضَبِهِ، وَلَقِيَ شِدَّةً، فَأَرَدْتُ أَنْ أَحْتَسِبَ بِنَفْسِي وَمَالي فَأَتَزَوَّجَهَا، ثُمَّ أَبْتَنِي بِهَا، ثُمَّ أُطَلِّقَهَا، فَتَرْجِعَ إِلَىٰ زَوْجِهَا الأَوَّلِ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: لاَ تَنْكِحْهَا إِلاَّ نِكَاحَ رَغْبَةٍ.

* قال الذهبي: إسناده واهٍ.

٤٠٤٨ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﵁ رُفِعَ إِلَيْهِ أَمْرُ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِيُحَلِّلَهَا لِزَوْجِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: لاَ تَرْجِعْ إِلَيْهِ إِلاَّ بِنِكَاحِ رَغْبَةٍ، غَيْرَ دُلْسَةٍ. (٧/ ٢٠٨)

٤٠٤٩ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا كَانَ يَتَزَوَّجُهَا لِيُحِلَّهَا لَهُ، فَهَذَا الْمُحِلُّ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ فَلاَ يَنْبَغي.

٤٠٥٠ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: طَلَّقَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ امْرَأَةً لَهُ، فَبَتَّهَا، فَمَرَّ بِشَيْخٍ وَابْنٍ لَهُ مِنَ الأَعْرَابِ في السُّوقِ قَدِمَا لِتِجَارَةٍ لَهُمَا، فَقَالَ لِلْفَتَىٰ: هَلْ فِيكَ مِنْ خَيْرٍ؟ ثُمَّ مَضَىٰ عَنْهُ ثُمَّ كَرَّ عَلَيْهِ فَكَمِثْلِهَا، ثُمَّ

مَضَىٰ عَنْهُ، ثُمَّ كَرَّ عَلَيْهِ فَكَمِثْلِهَا، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَرِنِي يَدَكَ، فَانْطَلَقَ بِهِ، فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، وَأَمَرَهُ بِنِكَاحِهَا، فَنَكَحَهَا فَبَاتَ مَعَهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ اسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ، فَإِذَا هُوَ قَدْ وَلاَّهَا الدُّبُرَ، فَقَالَتْ: وَالله لَئِنْ طَلَّقَنِي لاَ أَنْكِحُكَ أَبَدًا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ ﷺ فَدَعَاهُ، فَقَالَ: لَوْ نَكَحْتَهَا لَفَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا، وَتَوَاعَدَهُ، وَدَعَا زَوْجَهَا، فَقَالَ: الْزَمْهَا، وَزَادَ فِيهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فَقَالَ وَقَالَ: وَإِنْ عَرَضَ لَكَ أَحَدٌ بِشَيْءٍ فَأَخْبِرْنِي بِهِ.

٤٠٥١ ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ امْرَأَةً طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثَلاَثًا، وَكَانَ مِسْكِينٌ أَعْرَابِي، يَقْعُدُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: هَلْ لَكَ فِي امْرَأَةٍ تَنْكِحُهَا، فَتَبِيتَ مَعَهَا اللَّيْلَةَ، وَتُصْبِحَ فَتُفَارِقَهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَكَانَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: إِنَّكَ إِذَا أَصْبَحْتَ فَإِنَّهُمْ سَيَقُولُونَ لَكَ: فَارِقْهَا، فَلاَ تَفْعَلْ ذَلِكَ، فَإِنِي مُقِيمَةٌ لَكَ مَا تَرَىٰ، وَاذْهَبْ إِلَىٰ عُمَرَ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَتْ أَتَوْهُ وَأَتَوْهَا، فَقَالَتْ: كَلِّمُوهُ فَأَنْتُمْ جِئْتُمْ بِهِ، فَكَلَّمُوهُ فَأَبَىٰ، فَانْطَلَقَ إِلَىٰ عُمَرَ ﷺ، فَقَالَ: الْزَمِ امْرَأَتَكَ، فَإِنْ رَابُوكَ بِرَيْبٍ فَأْتِنِي، وَأَرْسَلَ إِلَىٰ الْمَرْأَةِ التي مَشَتْ لِذَلِكَ، فَنَكَّلَ بِهَا، ثُمَّ كَانَ يَغْدُو عَلَىٰ عُمَرَ وَيَرُوحُ فِي حُلَّةٍ، فَيَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الذي كَسَاكَ يَا ذَا الرُّقْعَتَيْنِ حُلَّةً، تَغْدُو فِيهَا وَتَرُوحُ. (٧/ ٢٠٩)

٤٤ ـ باب: الرجل يتزوج فيجدها مريضة

٤٠٥٢ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ أَوْ قَرْنٌ، فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِّهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَىٰ الْوَلِي. (٧/ ١٣٥)

٤٥ ـ باب: الزوجان يسلم أحدهما

٤٠٥٣ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أُمَّ حَكِيم بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَام ـ وَكَانَتْ تَحتَ عِكْرِمَةَ بْنِ أبي جَهْلٍ ـ أَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْح بِمَكَّةَ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبي جَهْلٍ مِنَ الإِسْلَام، حَتَّىٰ قَدِمَ الْيَمَنَ فَارْتَحلَتْ أُمُّ حَكِيم حَتَّىٰ قَدِمَتْ عَلَيْهِ بِالْيَمَنِ، وَدَعَتْهُ إِلَىٰ الإِسْلَام فَأَسْلَمَ، وَقَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ الْفَتْح، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ الله ﷺ وَثَبَ إِلَيْهِ فَرِحًا، وَمَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ، حَتَّىٰ بَايَعَهُ فَثَبَتَا عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا.

٤٠٥٤ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: لَمْ يَبْلُغْني أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَىٰ الله وَرَسُولِهِ، وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ، إلاَّ فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا، إلاَّ أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَنقَضيَ عِدَّتُهَا، وَأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً فُرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا إِذَا قَدِمَ، وَهي في عِدَّتِهَا. (٧/ ١٨٧)

٤٠٥٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَمَّةَ عَبْدِالله بْنِ الْحَارِثِ أَسْلَمَتْ وَهَاجَرَتْ وَتَزَوَّجَتْ، وَقَدْ كَانَ زَوْجُهَا أَسْلَمَ قَبْلَهَا، فَرَدَّهَا رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ زَوْجِهَا الأَوَّلِ. (٧/ ١٨٩)

٤٠٥٦ ـ عَنِ الْحَكَم: أَنَّ هَانِئَ بْنَ قَبِيصَةَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلَ عَلَىٰ ابْنِ عَوْفٍ وَتَحْتَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ نَصْرَانِيَّاتٍ، فَأَسْلَمَ وَأَقَرَّهُنَّ عُمَرُ رضي الله عنه مَعَهُ. (٧/ ١٩٠)

* قال الذهبي: هو منقطع.

٤٦ ـ باب: الرجل يُسْلِمُ وعنده أكثر من أربعة

٤٠٥٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا

فِي ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ [النساء:٣]. قَالَ: كَانُوا في الْجَاهِلِيَّةِ يَنْكِحُونَ عَشْرًا مِنَ النِّسَاءِ الأَيَامَىٰ، وَكَانُوا يُعَظِّمُونَ شَأْنَ الْيَتِيمِ، فَتَفَقَّدُوا مِنْ دِينِهِمْ شَأْنَ الْيَتَامَىٰ، وَتَرَكُوا مَا كَانُوا يَنْكِحُونَ في الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ﴾ [النساء:٣] وَنَهَاهُمْ عَمَّا كَانُوا يَنْكِحُونَ في الْجَاهِلِيَّةِ.

٤٠٥٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ كِتَـٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء:٢٤]. قَالَ: لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَوْقَ أَرْبَعٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَهِيَ عَلَيْهِ مِثْلُ أُمِّهِ أَوْ أُخْتِهِ.

٤٠٥٩ ـ عن سُلَيْمَانَ بْنِ الْقَاسِمِ قال: حدثتني أُمُّ زَيْنَبَ: أَنَّ أُمَّ سَعِيدٍ أُمَّ وَلَدِ عَلِيٍّ رضي الله عنه حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَصُبُّ عَلَىٰ عَلِيٍّ رضي الله عنه الْمَاءَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: يَا أُمَّ سَعِيدٍ، قَدِ اشْتَقْتُ أَنْ أَكُونَ عَرُوسًا، قَالَتْ فَقُلْتُ: وَيْحَكَ مَا يَمْنَعُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟! قَالَ: أَبَعْدَ أَرْبَعٍ، قَالَتْ فَقُلْتُ: تُطَلِّقُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ وَتَزَوَّجُ أُخْرَىٰ، قَالَ: إِنَّ الطَّلاَقَ قَبِيحٌ أَكْرَهُهُ. (٧/ ١٥٠)

٤٠٦٠ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ ـ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ ـ أَمْسِكْ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ.

٤٠٦١ ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي سُوَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِغَيْلاَنَ بْنِ سَلَمَةَ ـ لَمَّا أَسْلَمَ، وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ ـ: (**اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعا، وَطَلِّقْ سَائِرَهُنَّ**). (٧/ ١٨٢)

٤٠٦٢ ـ عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ غَيْلاَنَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفي

أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا.

٤٠٦٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَسْلَمَ غَيْلَانُ بْنُ سَلَمَةَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُمْسِكَ أَرْبَعًا، وَيُفَارِقَ سَائِرَهُنَّ.

قَالَ: وَأَسْلَمَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ وَعِنْدَهُ ثَمَانِ نِسْوَةٍ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُمْسِكَ أَرْبَعًا، وَيُفَارِقَ سَائِرَهُنَّ. (٧/ ١٨٣)

٤٠٦٤ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي عَشْرُ نِسْوَةٍ، أَرْبَعٌ مِنْهُنَّ مِنْ قُرَيْشٍ، إِحْدَاهُنَّ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: **(اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَخَلِّ سَائِرَهُنَّ)**، فَاخْتَرْتُ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، مِنْهُنَّ ابْنَةُ أَبِي سُفْيَانَ.

٤٠٦٥ ـ عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي خَمْسُ نِسْوَةٍ، فَسَأَلْتُ النبيَّ ﷺ فَقَالَ: **(فَارِقْ وَاحِدَةً، وَأَمْسِكْ أَرْبَعًا)**، فَعَمَدْتُ إِلَىٰ أَقْدَمِهِنَّ عِنْدِي عَاقِرٍ مُنْذُ سِتِّينَ سَنَةً فَفَارَقْتُهَا. (٧/ ١٨٤)

٤٧ ـ باب: زواج الصغير

٤٠٦٦ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ زَوَّجَ ابْنًا لَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ، وَابْنُهُ صَغِيرٌ يَوْمَئِذٍ. (٧/ ١٤٣)

الفصل الثاني: العشرة بين الزوجين

١ - باب: العدل بين الزوجات

٤٠٦٧ - عن عَلِيٍّ ﷺ قال: إِذَا نُكِحَتِ الْحُرَّةُ عَلَىٰ الأَمَةِ، فَلِهَذِهِ الثُّلُثَانِ، وَلِهَذِهِ الثُّلُثُ. (٧/ ٢٩٩)

٤٠٦٨ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ... مِثْلَهُ.

٤٠٦٩ - عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قال: مِنَ السُّنَّةِ أَنَّ الْحُرَّةَ إِذَا أَقَامَتْ عَلَىٰ ضِرَارٍ، فَلَهَا يَوْمَانِ وَلِلأَمَةِ يَوْمٌ. (٧/ ٣٠٠)

٢ - باب: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾

٤٠٧٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء:١٢٩]. قَالَ في الْحُبِّ وَالْجِمَاعِ.

□ وفي رواية قَالَ: لَنْ تَسْتَطِيعَ أَنْ تَعْدِلَ فِيمَا بَيْنَهُنَّ وَلَوْ حَرَصْتَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ [النساء:١٢٨] وَالشُّحُّ هَوَاهُ في الشَّيءِ يَحْرِصُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ يَقُولُ: تَذَرُهَا لاَ أَيِّمًا، وَلاَ ذَاتَ بَعْلٍ.

٤٠٧١ - عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ عَبِيدَةَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾. قَالَ: فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَىٰ صَدْرِهِ وَقَالَ: في الْحُبِّ وَالْمُجَامَعَةِ.

٤٠٧٢ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ في هَذِهِ الآيَةِ. قَالَ: يعني في الْحُبِّ ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ [النساء:١٢٩] لاَ تَعَمَّدُوا الإِسَاءَةَ. (٧/ ٢٩٨)

٣ ـ باب: المرأة تهب يومها لضرتها

٤٠٧٣ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ طَلَّقَ سَوْدَةَ، فَلَمَّا خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ أَمْسَكَتْ بِثَوْبِهِ، فَقَالَتْ: مَا لِي في الرِّجَالِ حَاجَةٌ، لكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُحْشَرَ في أَزْوَاجِكَ! قَالَ: فَرَجَعَهَا وَجَعَلَ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ ﵂، فَكَانَ يَقْسِمُ لَهَا بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ.

٤٠٧٤ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَتِ ابْنَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ عِنْدَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَكَرِهَ مِنْهَا إِمَّا كِبَرًا، وَإِمَّا غَيْرَ ذَلِكَ، فَأَرَادَ طَلاَقَهَا، فَقَالَتْ: لاَ تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي، وَاقْسِمْ لِي مَا شِئْتَ، فَاصْطَلَحَا عَلَىٰ صُلْحٍ فَجَرَتِ السَّنَّةُ بِذَلِكَ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء:١٢٨]. (٧/ ٧٥)

٤ ـ باب: قوله تعالىٰ: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾

٤٠٧٥ ـ قَالَ الشَّافِعِي في قوله تعالىٰ: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء:٣]: لاَ يَكْثُرُ مَنْ تَعُولُوا، إِذَا اقْتَصَرَ الْمَرْءُ عَلَىٰ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ أَبَاحَ لَهُ أَكْثَرَ مِنْهَا.

٤٠٧٦ ـ عن ثَعْلَبٍ قال في قَوْلِ الشَّافِعِي ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾. أي لاَ يَكْثُرَ عِيَالُكُمْ. قَالَ: أَحْسَنُ هُوَ لُغَةً.

٤٠٧٧ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ في قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾. قَالَ: ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ لاَ يَكْثُرَ مَنْ تَعُولُونَهُ. (٧/ ٤٦٦)

٥ - باب: حق الزوج علىٰ المرأة

٤٠٧٨ - عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، أَنَا فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانٍ، قَالَ: (**قَدْ عَرَفْتُكِ، فَمَا حَاجَتُكِ؟**)، قَالَتْ: حَاجَتِي إِلَىٰ ابْنِ عَمِّي فُلَانٍ الْعَابِدِ، قَالَ: (**قَدْ عَرَفْتُهُ**)، قَالَتْ: يَخْطِبُنِي، فَأَخْبِرْنِي مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَىٰ الزَّوْجَةِ، فَإِنْ كَانَ شَيْئًا أُطِيقُهُ تَزَوَّجْتُهُ، وَإِنْ لَمْ أُطِقْ لاَ أَتَزَوَّجُ، قَالَ: (**مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَىٰ الزَّوْجَةِ: أَنْ لَوْ سَالَ مَنْخِرَاهُ دَمًا وَقَيحًا وَصَدِيدًا فَلَحِسَتْهُ بِلِسَانِهَا مَا أَدَّتْ حَقَّهُ، لَوْ كَانَ يَنْبَغِي لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا، لِمَا فَضَّلَهُ الله عَلَيْهَا**)، قَالَتْ: وَالذي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لاَ أَتَزَوَّجُ مَا بَقِيتُ في الدُّنْيَا. (٧/ ٨٤)

* قال ابن التركماني: في سنده سليمان اليماني؛ ضعيف، والراوي عنه لا يُحْتَجُّ به[1].

٤٠٧٩ - عَنْ حُصَينِ بْنِ مِحْصَنٍ قَالَ: حدثتني عَمَّتِي قَالَتْ: أَتَيْتُ النبي ﷺ في بَعْضِ الْحَاجَةِ فَقَالَ: (**أَيْ هَذِهِ، أَذَاتُ بَعْلٍ أَنْتِ؟**)، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (**كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟**)، قَالَتْ: مَا آلُوهُ، إِلاَّ مَا عَجَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: (**فَأَيْنَ أَنْتِ مِنه، فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ**).

٤٠٨٠ - عَنْ أبي سَعِيدٍ الخدري رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النبي ﷺ

(١) أقول - وبغض النظر عن السند - فإن هذا الحديث وأمثاله من الأحاديث التي جاءت بصور منكرة تشمئز منها النفوس ويستنكرها السمع لا تتناسب مع الأدب الرفيع والبلاغة النبوية التي عهدت عنه ﷺ فما كان قوله في يوم ما هجراً، وكان - وهو سيد البلغاء - قادراً أن يعبر عما يريد بأسلوبه النظيف الطاهر لو أراد ذلك.

بِابْنَةٍ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله هَذِهِ ابْنَتِي، قَدْ أَبَتْ أَنْ تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا النَّبي ﷺ: (**أَطِيعِي أَبَاكِ**)، فَقَالَتْ: وَالذي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ أَتَزَوَّجُ حَتَّىٰ تُخْبِرَنِي مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ، قَالَ: (**حَقُّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ: أَنْ لَوْ كَانَتْ لَهُ قُرْحَةٌ فَلَحِسَتْهَا مَا أَدَّتْ حَقَّهُ**)[١]. (٧/ ٢٩١)

* قال الذهبي: إسناده صالح مع نكارته.

٤٠٨١ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النبي ﷺ يَقُولُ: (**إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ، فَلْتُجِبْهُ وَإِنْ كَانَتْ عَلَىٰ التَّنُّورِ**).

٤٠٨٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النبي ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: (**لاَ تَمْنَعُهُ نَفْسَهَا، وَإِنْ كَانَتْ عَلَىٰ ظَهْرِ قَتَبٍ، وَلاَ تُعْطِي مِنْ بَيْتِهِ شَيْئًا إِلاَّ بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ كَانَ لَهُ الأَجْرُ وَعَلَيْهَا الْوِزْرُ، وَلاَ تَصُومُ يَوْمًا تَطَوُّعًا إِلاَّ بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ أَثِمَتْ وَلَمْ تُؤْجَرْ، وَلاَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ، لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ مَلاَئِكَةُ الْغَضَبِ وَمَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ حَتَّىٰ تَتُوبَ أَوْ تُرَاجِعَ**)، قِيلَ: وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا، قَالَ: (**وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا**).

٤٠٨٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ النبي ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ، قَالَ: (**أَنْ لاَ تَمْنَعَ نَفْسَهَا مِنْهُ وَلَوْ عَلَىٰ قَتَبٍ، فَإِذَا فَعَلَتْ كَانَ عَلَيْهَا إِثْمٌ**)، قَالَتْ: مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ قَالَ: (**أَنْ لاَ تُعْطِيَ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ**). (٧/ ٢٩٢)

* قال الذهبي: ليث ليس بحجة.

---

(١) انظر التعليق قبله.

٤٠٨٤ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: (**لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تَأْذَنَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَهُوَ كَارِهٌ، وَلاَ تَخْرُجَ وَهُوَ كَارِهٌ، وَلاَ تُطِيعَ فِيهِ أَحَدًا، وَلاَ تُخَشِّنَ بِصَدْرِهِ، وَلاَ تَعْتَزِلَ فِرَاشَهُ، وَلاَ تَصْرِمَهُ، فَإِنْ كَانَ هُوَ أَظْلَمُ مِنْهَا، فَلْتَأْتِهِ حَتَّىٰ تُرْضِيَهُ، فَإِنْ هُوَ قَبِلَ مِنْهَا، فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَقَبِلَ الله عُذْرَهَا، وَأَفْلَجَ حُجَّتَهَا، وَلاَ إِثْمَ عَلَيْهَا، وَإِنْ هُوَ أَبَىٰ أَنْ يَرْضَىٰ عَنْهَا، فَقَدْ أَبْلَغَتْ عِنْدَ الله عُذْرَهَا**. (٧/ ٢٩٣)

* قال الذهبي: عطاء لم يدرك مالكاً.

٤٠٨٥ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ نَبِي الله ﷺ قَالَ: (**لاَ يَنْظُرُ الله إِلَىٰ امْرَأَةٍ لاَ تَشْكُرُ لِزَوْجِهَا، وَهِي لاَ تَسْتَغْنِي عَنْهُ**).

● هَكَذَا أَتَىٰ بِهِ مَرْفُوعًا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ عَبْدِالله غَيْرُ مَرْفُوعٍ. (٧/ ٢٩٤)

٦ ـ باب: حق المرأة علىٰ الزوج

٤٠٨٦ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ القشيري قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَلَمَّا دُفِعْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: (**أَمَا إِني سَأَلْتُ الله عَزَّ وَجلَّ أَنْ يُعِينَنِي عَلَيْكُمْ بِالسَّنَةِ تُحْفِيكُمْ، وَبِالرُّعْبِ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي قُلُوبِكُمْ**)، قَالَ فَقَالَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا: أَمَا إِني قَدْ حَلَفْتُ هَكَذَا وَهَكَذَا، أَنْ لاَ أُؤمِنَ بِكَ وَلاَ أَتَّبِعَكَ، فَمَا زَالَتِ السَّنَةُ تُحْفِينِي وَالرُّعْبُ يُجْعَلُ فِي قَلْبِي، حَتَّىٰ قُمْتُ بَيْنَ يَدَيْكَ، أَفَبِالله الذي أَرْسَلَكَ أَهُوَ الذي أَرْسَلَك بِمَا تَقُولُ؟ قَالَ: (**نَعَمْ**)، قَالَ: وَهُوَ أَمَرَكَ بِمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: (**نَعَمْ**)، قَالَ: فَمَا تَقُولُ فِي نِسَائِنَا؟ قَالَ: (**هُنَّ حَرْثٌ لَكُمْ، فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ، وَأَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلاَ تَضْرِبُوهُنَّ وَلاَ تُقَبِّحُوهُنَّ**)، قَالَ:

فَيَنْظُرُ أَحَدُنَا إِلَىٰ عَوْرَةِ أَخِيهِ إِذَا اجْتَمَعْنَا؟ قَالَ: **(لاَ)**، قَالَ: فَإِذَا تَفَرَّقْنَا؟ قَالَ: فَضَمَّ رَسُولُ الله ﷺ إِحْدَىٰ فَخِذَيْهِ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ، ثُمَّ قَالَ: **(الله أَحَقُّ أَنْ تَسْتَحْيُوا)**، قَالَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **(يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِمُ الْفِدَامُ**[1]**، فَأَوَّلُ مَا يَنْطِقُ مِنَ الإِنْسَانِ كَفُّهُ، وَفَخِذُهُ)**[2].

٤٠٨٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إني لأُحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ، كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَزَيَّنَ لِي لأَنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨] وَمَا أُحِبُّ أَنْ نَسْتَطِفَّ جَمِيعَ حَقِّ لِي عَلَيْهَا، لأَنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة:٢٢٨]. (٧/ ٢٩٥)

٧ ـ باب: نشوز المرأة

٤٠٨٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ في هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ [النساء:٣٤]. قَالَ: تِلْكَ الْمَرْأَةُ تَنْشُزُ، وَتَسْتَخِفُّ بِحَقِّ زَوْجِهَا، وَلاَ تُطِيعُ أَمْرَهُ، فَأَمَرَ الله عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَعِظَهَا وَيُذَكِّرَهَا بِالله، وَيُعَظِّمَ حَقَّهُ عَلَيْهَا، فَإِنْ قَبِلَتْ وَإِلاَّ هَجَرَهَا في الْمَضْجَعِ، وَلاَ يُكَلِّمُهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذَرَ نِكَاحَهَا، وَذَلِكَ عَلَيْهَا شَدِيدٌ، فَإِنْ رَاجَعَتْ وَإِلاَّ ضَرَبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلاَ يَكْسِرُ لَهَا عَظْمًا وَلاَ يَجْرَحُ لَهَا جُرْحًا، قَالَ: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ يَقُولُ: إِذَا أَطَاعَتْكَ فَلاَ تَتَجَنَّ عَلَيْهَا الْعِلَلَ.

٤٠٨٩ ـ عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِي عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: **(فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ فَاهْجُرُوهُنَّ في الْمَضَاجِعِ)**. قَالَ حَمَّادٌ: يعني النِّكَاحَ. (٧/ ٣٠٣)

---

(١) الفدام: ما يشد علىٰ فم الإبريق والكوز من خرقة لتصفية الشراب الذي فيه، أي أنهم يمنعون من الكلام.

(٢) أخرج بعضه أبو داود (٢١٤٢ ـ ٢١٤٤)، وابن ماجه (١٨٥٠).

٨ ـ باب: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾

٤٠٩٠ ـ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ ابْنَةَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ كَانَتْ عِنْدَ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ، فَكَرِهَ مِنْهَا أَمْرًا، إِمَّا كِبَرًا أَوْ غَيْرَهُ، فَأَرَادَ طَلَاقَهَا، فَقَالَتْ: لاَ تُطَلِّقْنِي وَاقْسِمْ لِي مَا بَدَا لَكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ الآية [النساء:١٢٨].

٤٠٩١ ـ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ السُّنَّةَ في هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمَا نُشُوزَ الْمَرْءِ، وَإِعْرَاضَهُ عَنِ امْرَأَتِهِ في قَوْلِهِ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ إِلَىٰ تَمَامِ آيَتَيْنِ، أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا نَشَزَ عَنِ امْرَأَتِهِ، وَآثَرَ عَلَيْهَا، فَإِنَّ مِنَ الْحَقِّ عَلَيْهِ، أَنْ يَعْرِضَ عَلَيْهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا، أَوْ تَسْتَقِرَّ عِنْدَهُ عَلَىٰ مَا كَانَتْ مِنْ أَثَرَةٍ في الْقَسْمِ مِنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَإِنِ اسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَكَرِهَتْ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، فِيمَا آثَرَ عَلَيْهَا مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِضْ عَلَيْهَا الطَّلَاقَ وَصَالَحَهَا عَلَىٰ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ مَالِهِ مَا تَرْضَىٰ وَتَقَرَّ عِنْدَهُ عَلَىٰ الأَثَرَةِ في الْقَسْمِ مِنْ مَالِهِ وَنَفْسِهِ، صَلَحَ لَهُ ذَلِكَ وَجَازَ صُلْحُهُمَا عَلَيْهِ، كَذَلِكَ ذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانُ الصُّلْحَ، الذي قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾.

وَقَدْ ذُكِرَ لِي أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ الأَنْصَارِي وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ، كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ، حَتَّىٰ إِذَا كَبِرَتْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَتَاةً شَابَّةً، فَآثَرَ عَلَيْهَا الشَّابَّةَ، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً، ثُمَّ أَمْهَلَهَا حَتَّىٰ إِذَا كَادَتْ تَحِلُّ رَاجَعَهَا، ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَىٰ، ثُمَّ أَمْهَلَهَا حَتَّىٰ إِذَا كَادَتْ تَحِلُّ رَاجَعَهَا، ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ

الشَّابَّةَ عَلَيْهَا، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلاَقَ، فَقَالَ لَهَا: مَا شِئْتِ، إِنَّمَا بَقِيَتْ لَكِ تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنْ شِئْتِ اسْتَقْرَرْتِ عَلَىٰ مَا تَرَيْ مِنَ الأَثْرَةِ، وَإِنْ شِئْتِ فَارَقْتُكِ، فَقَالَتْ: لاَ، بَلْ أَسْتَقِرُّ عَلَىٰ الأُثْرَةِ، فَأَمْسَكَهَا عَلَىٰ ذَلِكَ، فَكَانَ ذَلِكَ صُلْحَهُمَا، وَلَمْ يَرَ رَافِعٌ عَلَيْهِ إِثْمًا، حِينَ رَضِيَتْ بِأَنْ تَسْتَقِرَّ عِنْدَهُ عَلَىٰ الأَثْرَةِ فِيمَا آثَرَ بِهِ عَلَيْهَا. (٧/ ٢٩٦)

٤٠٩٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: خَشِيَتْ سَوْدَةُ ﷺ أَنْ يُطَلِّقَهَا رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، لاَ تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي، وَاجْعَلْ يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَفَعَلَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ قَالَ: فَمَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ.

٤٠٩٣ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُنزِلَ فِي سَوْدَةَ ﷺ وَأَشْبَاهِهَا ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ وَذَلِكَ أَنَّ سَوْدَةَ ﷺ كَانَتِ امْرَأَةً قَدْ أَسَنَّتْ، فَفَرِقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ الله ﷺ وَضَنَّتْ بِمَكَانِهَا مِنْهُ، وَعَرَفَتْ مِنْ حُبِّ رَسُولِ الله ﷺ عَائِشَةَ وَمَنْزِلَتِهَا مِنْهُ، فَوَهَبَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ لِعَائِشَةَ ﷺ، فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ.

٤٠٩٤ ـ عن عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ ﷺ قال في قَوْلِهِ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ﴾ [النساء:١٢٨]. قَالَ: هُوَ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ، فَتَكُونُ إِحْدَاهُمَا قَدْ عَجَزَتْ أَوْ تَكُونُ دَمِيمَةً فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا، فَتُصَالِحُهُ عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهَا لَيْلَةً، وَعِنْدَ الأُخْرَىٰ لَيْلَتَيْنِ وَلاَ يُفَارِقُهَا، فما طَابَتْ بِهِ نَفْسُهَا فَلاَ بَأْسَ بِهِ، فَإِنْ رَجَعَتْ سَوَّىٰ بَيْنَهُمَا. (٧/ ٢٩٧)

٩ - باب: ما جاء في الحكمين

٤٠٩٥ - عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥]. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ إِلَىٰ عَلِي رضي الله عنه وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَأَمَرَهُمْ عَلِي رضي الله عنه، فَبَعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا، ثُمَّ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ: تَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا؟ عَلَيْكُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا، أَنْ تَجْمَعَا، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا، أَنْ تُفَرِّقَا، قَالَتِ الْمَرْأَةُ: رَضِيتُ بِكِتَابِ الله بِمَا عَلَيَّ فِيهِ وَلِي، وَقَالَ الرَّجُلُ: أَمَّا الْفُرْقَةُ فَلَا، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: كَذَبْتَ وَالله، حَتَّىٰ تُقِرَّ بِمِثْلِ مَا أَقَرَّتْ بِهِ. (٧/ ٣٠٥)

٤٠٩٦ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ سَمِعَهُ يَقُولُ: تَزَوَّجَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَاطِمَةَ بِنْتَ عُتْبَةَ فَقَالَتِ: اصْبِرْ لِي، وَأُنْفِقُ عَلَيْكَ، فَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَالَتْ: أَيْنَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَأَيْنَ شَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ؟ فَقَالَ: عَلَىٰ يَسَارِكِ فِي النَّارِ إِذَا دَخَلْتِ، فَشَدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، فَجَاءَتْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ رضي الله عنهما، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لأُفَرِّقَنَّ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا كُنْتُ لأُفَرِّقَ بَيْنَ شَيْخَيْنِ مِنْ بني عَبْدِ مَنَافٍ، قَالَ: فَأَتَاهُمَا فَوَجَدَهُمَا قَدْ شَدَّا عَلَيْهِمَا أَثْوَابَهُمَا، وَأَصْلَحَا أَمْرَهُمَا.

٤٠٩٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنِ اجْتَمَعَ رَأْيُهُمَا عَلَىٰ أَنْ يُفَرِّقَا، أَوْ يَجْمَعَا، فَأَمْرُهُمَا جَائِزٌ.

٤٠٩٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النساء: ٣٥]. قَالَ: يعني الْحَكَمَيْنِ.

٤٠٩٩ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: إِذَا حَكَمَ أَحَدُ الْحَكَمَيْنِ، وَلَمْ يَحْكُمِ الآخَرُ، فَلَيْسَ حُكْمُهُ بِشَيْءٍ، حَتَّىٰ يَجْتَمِعَا.

٤١٠٠ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ امْرَأَةً نَشَزَتْ عَلَىٰ زَوْجِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ شُرَيْحٍ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: ابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا، فَفَعَلُوا، فَنَظَرَ الْحَكَمَانِ إِلَىٰ أَمْرِهِمَا، فَرَأَيَا أَنْ يُفَرِّقَا بَيْنَهُمَا، فَكَرِهَ ذَٰلِكَ الرَّجُلُ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: فَفِيمَ كُنَّا فِيهِ الْيَوْمَ، وَأَجَازَ أَمْرَهُمَا.

٤١٠١ ـ عن الشَّعْبِيِّ قال: مَا يَحْكُمُ الْحَكَمَانِ مِنْ شيءٍ جَازَ، إِنْ فَرَّقَا أَوْ جَمَعَا، وَعَنْ عَبِيدَةَ. . . مِثْلَهُ.

٤١٠٢ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الْحَكَمَيْنِ فَقَالَ: لَمْ أُدْرِكْ إِذْ ذَاكَ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَسْأَلُكَ عَنِ الْحَكَمَيْنِ اللَّذَيْنِ في كِتَابِ اللهِ، أَعْنِي الْقُرْآنَ، قَالَ: يَبْعَثُ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا، فَيُكَلِّمُونَ أَحَدَهُمَا وَيَعِظُونَهُ، فَإِنْ رَجَعَ وَإِلاَّ كَلَّمُوا الآخَرَ وَوَعَظُوهُ، فَإِنْ رَجَعَ وَإِلاَّ حَكَمَا، فَمَا حَكَمَا مِنْ شيء فَهُوَ جَائِزٌ. (٧/٣٠٦)

٤١٠٣ ـ عَنِ الْحَسَنِ في هَذِهِ الآيَةِ ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء:٣٥]. قَالَ: إِنَّمَا عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا، وَأَنْ يَنْظُرَا في ذَلِكَ، وَلَيْسَ الْفُرْقَةُ في أَيْدِيهِمَا. (٧/٣٠٧)

١٠ ـ باب: ما يُكْرَهُ من ضرب النساء

٤١٠٤ ـ عَنْ أُمِّ كُلْثُوم بِنْتِ أَبي بَكْرٍ قَالَتْ: كَانَ الرِّجَالُ نُهُوا عَنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ، ثُمَّ شَكَوْهُنَّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَلَّىٰ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ضَرْبِهِنَّ، ثُمَّ قُلْتُ: لَقَدْ طَافَ اللَّيْلَةَ بِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ سَبْعُونَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ

قَدْ ضُرِبَتْ. قَالَ يَحْيَىٰ: وَحَسِبْتُ أَنَّ الْقَاسِمَ قَالَ، ثُمَّ قِيلَ لَهُمْ بَعْدُ: وَلَنْ يَضْرِبَ خِيَارُكُمْ. (٧/ ٣٠٤)

[وانظر: ٧٠٨٣]

١١ ـ باب: حكم العَزْلِ

٤١٠٥ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْعَزْلِ، قَالُوا: إنَّ الْيَهُودَ تَزْعُمُ أَنَّ الْعَزْلَ هي الْمَوْؤُودَةُ الصُّغْرَىٰ، قَالَ: (**كَذَبَتْ يَهُودُ**).

٤١٠٦ ـ عن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِسَعْدٍ: أَنَّ سَعْدًا كَانَ يَعْزِلُ عَنْهَا.

٤١٠٧ ـ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ.

٤١٠٨ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ أَفْلَحَ مَوْلَىٰ أبي أَيُّوبَ الأنصاري، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لأبي أَيُّوبَ، عَنْ أبي أَيُّوبَ: أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ.

٤١٠٩ ـ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرِو بْنِ غَزِيَّةَ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ، فَجَاءَ ابْنُ فَهْدٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّ عِنْدِي جِوَارٍ لَيْسَ نِسَائِي اللَّاتِي أُكِنُّ بِأَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهُنَّ، وَلَيْسَ كُلُّهُنَّ يُعْجِبُنِي أَنْ يَحْمِلْنَ مِنِّي أَفَأَعْزِلُ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: أَفْتِهِ يَا حَجَّاجُ، قَالَ فَقُلْتُ: غَفَرَ الله لَكَ، إِنَّمَا نَجْلِسُ إِلَيْكَ نَتَعَلَّمُ مِنكَ، قَالَ: أَفْتِهِ، قَالَ قُلْتُ: هُوَ حَرْثُكَ إِنْ شِئْتَ سَقَيْتَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَشْتَهُ، قَالَ: وَكُنْتُ أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْ زَيْدٍ، فَقَالَ: صَدَقَ.

٤١١٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: مَا كَانَ

ابْنُ آدَمَ لِيَقْتُلَ نَفْسًا قَضَىٰ الله خَلْقَهَا، حَرْثُكَ إِنْ شِئْتَ عَطَّشْتَهُ وَإِنْ شِئْتَ سَقَيْتَهُ.

٤١١١ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا فَسَلُوا النَّاسَ، ثُمَّ ائْتُونِي فَأَخْبِرُونِي، فَسَأَلُوا فَأَخْبَرُوهُ، فَتَلَا هَٰذِهِ الآيَةَ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾﴾ [المؤمنون] حَتَّىٰ فَرَغَ مِنَ الآيَةِ، ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَكُونُ مِنَ الْمَوْؤُودَةِ، حَتَّىٰ تَمُرَّ عَلَىٰ هَذَا الْخَلْقِ. (٧/ ٢٣٠)

٤١١٢ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ عَنْ جَارِيَتِهِ ثُمَّ يُرِيهَا.

٤١١٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا أُبَالِي عَزَلْتُ أَوْ بَزَقْتُ.

٤١١٤ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تُسْتَأْمَرُ الْحُرَّةُ فِي الْعَزْلِ، وَلاَ تُسْتَأْمَرُ الأَمَةُ.

٤١١٤م ـ قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِالْكَرِيمِ الْجَزَرِي، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. . . مِثْلَهُ.

٤١١٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: يَعْزِلُ عَنِ الأَمَةِ، وَيَسْتَأْمِرُ الْحُرَّةَ.

٤١١٦ ـ عن جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ: عَنِ الْحُرَّةِ بِرِضَاهَا، وَأَمَّا الأَمَةُ فَذَاكَ إِلَيْكَ.

٤١١٧ ـ عَنِ الزهريِّ قَالَ: قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِالله: كَانَ عُمَرُ ﷺ يَنْهَىٰ عَنِ الْعَزْلِ، وَكَانَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ يَنْهَىٰ عَنْ ذَلِكَ، وَكَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَزِيدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ يَعْزِلاَنِ.

٤١١٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ بَنِيهِ عَلَىٰ الْعَزْلِ، أي يَنْهَىٰ عَنْهُ. (٧/ ٢٣١)

١٢ ـ باب: غيرة الرجال

٤١١٩ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: قَالَ النَّبي ﷺ: **(إِنَّ الْغَيْرَةَ مِنَ الإِيمَانِ، وَإِنَّ الْمِذَاءَ مِنَ النِّفَاقِ، وَالْمِذَاءُ الدَّيُّوثُ)**. (١٠/ ٢٢٥)

* قال الذهبي: لم يصح.

١٣ ـ باب: التستر عند الجماع

٤١٢٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: **(لاَ يَنْظُرَنَّ أَحَدُ مِنْكُمْ إِلَىٰ فَرْجِ زَوْجَتِهِ، وَلاَ فَرْجَ جَارِيَتِهِ إِذَا جَامَعَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ الْعَمَىٰ)**.

● قال أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ بَقِيَّةَ، وَبَيْنَ ابْنِ جُرَيْجٍ في هَذَا الْحَدِيثِ بَعْضُ الْمَجْهُولِينَ، أَوْ بَعْضُ الضُّعَفَاءِ. (٧/ ٩٤، ٩٥)

٤١٢١ ـ عَنْ أَبي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِالله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ، وَلاَ يَتَجَرَّدَانِ تَجَرُّدَ الْعَيْرَيْنِ)**.

● تَفَرَّدَ بِهِ مَنْدَلُ بْنُ عَلِي، وَلَيْسَ بِالْقَوِي. (٧/ ١٩٣)

١٤ ـ باب: النهي عن إتيان النساء من أعجازهن

٤١٢٢ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النبي ﷺ قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ

الْمَدِينَةَ تَزَوَّجُوا في الأَنْصَارِ، فَكَانُوا يُجَبُّونَهُنَّ وَكَانَتِ الأَنْصَارُ لاَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ لِزَوْجِهَا: حَتَّىٰ أَسْأَلَ النبي ﷺ، فَأَتَتْهُ فَاسْتَحْيَتْ مِنْهُ، ثُمَّ سَأَلَتْهُ فَدَعَا بِهَا، فَقَرَأَ عَلَيْهَا: (﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣] **صِمَامًا وَاحِدًا**). (٧/ ١٩٥)

٤١٢٣ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ الْقُرْآنَ مَرَّتَيْنَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]. فَقَالَ: ائْتِهَا مِنْ حَيْثُ حَرُمَتْ عَلَيْكَ، يَقُولُ: مِنْ حَيْثُ يَكُونُ الْحَيْضُ وَالْوَلَدُ.

□ وفي رواية: عن ابن عباس قال: تُؤْتَىٰ مُقْبِلَةً وَمُدْبِرَةً في الْفَرْجِ.

□ وفي رواية: يعني بِالْحَرْثِ: الْفَرْجَ، يَقُولُ: تَأْتِيهِ كَيْفَ شِئْتَ مُسْتَقْبِلَةً أَوْ مُسْتَدْبِرَةً، وَعَلَىٰ أَيِّ ذَلِكَ أَرَدْتَ، بَعْدَ أَنْ لاَ تَجَاوَزَ الْفَرْجَ إِلَىٰ غَيْرِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾.

٤١٢٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ائْتِ حَرْثَكَ مِنْ حَيْثُ نَبَاتُهُ. (٧/ ١٩٦)

٤١٢٥ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: (**تِلْكَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَىٰ**)، يعني: إِتْيَانَ الْمَرْأَةِ في دُبُرِهَا.

٤١٢٦ ـ عَنْ أَبي الْجُوَيْرِيَةِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رضي الله عنه عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: سُفِلْتَ سَفِلَ الله بِكَ، أَمَا سَمِعْتَ الله يَقُولُ: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف:٨٠].

● وَالصَّوَابُ عَنْ أَبي الْجُوَيْرِيَةِ عَنْ أَبي الْمُعْتَمِرِ. (٧/ ١٩٨)

٤١٢٧ ـ عن أبي الْقَعْقَاعِ قَالَ: شَهِدْتُ الْقَادِسِيةَ وَأَنَا غُلَامٌ أَوْ يَافِعٌ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَبْدِالله، فَقَالَ: آتِي امْرَأَتِي كَيْفَ شِئْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَحَيْثُ شِئْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَّىٰ شِئْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَفَطِنَ لَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَأْتِيَهَا في مَقْعَدَتِهَا، فَقَالَ: لاَ، مَحَاشُ النِّسَاءِ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ.

٤١٢٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَعِيبُ النِّكَاحَ في الدُّبُرِ عَيْبًا شَدِيدًا.

٤١٢٩ ـ عَنْ أبي الدَّرْدَاءِ قَالَ: وَهَلْ يَفْعَلُ ذٰلِكَ إِلاَّ كَافِرٌ. (٧/ ١٩٩)

١٥ ـ باب: ذكر الرجل ما يكون عند إصابة أهله

٤١٣٠ ـ عَنْ أبي سَعِيدٍ ﷺ: أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: (**الشِّيَاعُ حَرَامٌ**).

الشِّيَاعُ: يعني الْمُفَاخَرَةَ بِالْجِمَاعِ. (٧/ ١٩٤)

١٦ ـ ما جاء في الاستمناء

٤١٣١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْخَضْخَضَةِ، قَالَ: نِكَاحُ الأَمَةِ خَيْرٌ مِنْهُ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنَ الزِّنَا.

● هَذَا مُرْسَلٌ مَوْقُوفٌ.

٤١٣٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ غُلَامًا أَتَاهُ، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَقُومُونَ وَالْغُلَامُ جَالِسٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: قُمْ يَا غُلَامُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: دَعُوهُ، شَيءٌ مَا أَجْلَسَهُ، فَلَمَّا خَلاَ قَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، إِني غُلَامٌ شَابٌّ أَجِدُ غُلْمَةً شَدِيدَةً، فَأَدْلُكُ ذَكَرِي حَتَّىٰ أُنْزِلَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَيْرٌ مِنَ الزِّنَا، وَنِكَاحُ الأَمَةِ خَيْرٌ مِنْهُ. (٧/ ١٩٩)

الفصل الثالث:
النفقات

١ ـ باب: فضل النفقة علىٰ الأهل

٤١٣٣ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِي عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ مَرَّ عَلَيْهِ وَهُوَ يُسَاوِمُ بِمِرْطٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَأَتَصَدَّقَ بِهِ، فَاشْتَرَاهُ فَدَفَعَهُ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَقَالَ: إني سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**مَا أَعْطَيْتُمُوهُنَّ فَهُوَ صَدَقَةٌ**)، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، فَأَتَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَامَ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَتْ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عَمْرٌو قَالَت: مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ سَمِعْتِ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**مَا أَعْطَيْتُمُوهُنَّ فَهُوَ صَدَقَةٌ**). قَالَتْ: نَعَمْ. (٤/١٧٨)

٤١٣٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ تَبُوكًا، فَمَرَّ بِنَا شَابٌّ نَشِيطٌ، يَسُوقُ غُنَيْمَةً لَهُ فَقُلْنَا: لَوْ كَانَ شَبَابُ هَذَا وَنَشَاطُهُ فِي سَبِيلِ الله كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْهَا، فَانْتَهَىٰ قَوْلُنَا حَتَّىٰ بَلَغَ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: (**مَا قُلْتُمْ؟**)، قُلْنَا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: (**أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ يَسْعَىٰ عَلَىٰ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله، وَإِنْ كَانَ يَسْعَىٰ عَلَىٰ عِيَالٍ يَكْفِيهِمْ فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله، وَإِنْ كَانَ يَسْعَىٰ عَلَىٰ نَفْسِهِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ**).

٤١٣٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ بِهِمْ رَجُلٌ، فَتَعَجَّبُوا مِنْ خَلْقِهِ، فَقَالُوا: لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ الله، فَأَتَوُا النبي ﷺ، فَقَالَ النَّبِي ﷺ:

«إِنْ كَانَ يَسْعَىٰ عَلَىٰ أَبَوَيْهِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَىٰ عَلَىٰ وَلَدٍ صِغَارٍ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَىٰ عَلَىٰ نَفْسِهِ لِيُغْنِيَهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ». (٧/ ٤٧٩)

٢ ـ باب: مقدار النفقة

٤١٣٦ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ فَرَضَ لامْرَأَةٍ وَخَادِمِهَا اثْنَي عَشَرَ دِرْهَمًا، لِلْمَرْأَةِ ثَمَانِيَةً، وَلِلْخَادِمِ أَرْبَعَةً، وَدِرْهَمًا مِنَ الثَّمَانِيَةِ لِلْقُطْنِ وَالْكِتَّانِ.

● هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ. (٧/ ٤٦٩)

٣ ـ باب: الرجل لا يجد ما ينفق علىٰ زوجته

٤١٣٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ، فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ، بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا.

٤١٣٨ ـ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: عَنِ الرَّجُلِ لاَ يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ، قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَبُو الزِّنَادِ قُلْتُ: سُنَّةٌ، قَالَ سَعِيدٌ: سُنَّةٌ. (٧/ ٤٦٩)

٤١٣٩ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: فِي الرَّجُلِ لاَ يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ، قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

٤١٤٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النبي ﷺ... بِمِثْلِهِ. (٧/ ٤٧٠)

٤ ـ باب: قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾

٤١٤١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ في قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣]. قَالَ: أَنْ لاَ يُضَارَّ.

٤١٤٢ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ في قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾. قَالَ يعني: الْوَالِدَاتِ الْمُطَلَّقَاتِ ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾ يَقُولُ: لاَ تَأْبَىٰ أَنْ تُرْضِعَهُ، ضِرَارًا يَشُقُّ عَلَىٰ أَبِيهِ ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ يَقُولُ: وَلاَ يُضَارَّ الْوَالِدُ بِوَلَدِهِ، فَيَمْنَعُ أُمَّهُ أَنْ تُرْضِعَهُ لِيُحْزِنَهَا بِذَلِكَ، ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قَالَ: يعني الْوَلِيَّ مَنْ كَانَ، ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ غَيْرَ مُسِيئِينَ في ظُلْمِ أَنْفُسِهِمَا، وَلاَ إِلَىٰ صَبِيِّهِمَا دُونَ الْحَوْلَيْنِ، فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ﴾ خِيفَةَ الضَّيْعَةِ عَلَىٰ الصَّبِيِّ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣] يعني بِحِسَابِ مَا أُرْضِعَ الصَّبِي.

٤١٤٣ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ جبَرَ عَصبَةَ صَبِيٍّ، أَنْ يُنْفِقُوا عَلَيْهِ الرِّجَالَ دُونَ النِّسَاءِ. (٧/ ٤٧٨)

٤١٤٤ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَغْرَمَ ثَلاَثَةً، كُلُّهُمْ يَرِثُ الصَّبِيَّ أَجْرَ رَضَاعِهِ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ. (٧/ ٤٧٩)

٥ ـ باب: الرجل يأخذ من مال ولده

٤١٤٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّ أَوْلاَدَكُمْ

هِبَةُ الله **لَكُمْ** ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ [الشورى:٤٩] **فَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ لَكُمْ إِذَا احْتَجْتُمْ إِلَيْهَا**).

٤١٤٦ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَىٰ النبي ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ لِي مَالاً وَعِيَالاً، وَإِنَّ لأبي مَالاً وَعِيَالاً، يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالِي فَيُطْعِمَهُ عِيَالَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ**).

● هَذَا مُنْقَطِعٌ. (٧/ ٤٨٠)

٤١٤٧ ـ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ زِيَادٍ الطَّائي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أبي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أبي حَازِمٍ قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ الله، هَذَا يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالِي كُلَّهُ وَيَجْتَاحَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: إِنَّمَا لَكَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيكَ، فَقَالَ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ الله، أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ**)، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: ارْضَ بِمَا رَضِيَ الله بِهِ.

● الْمُنْذِرُ بْنُ زِيَادٍ ضَعِيفٌ. (٧/ ٤٨١)

الفصل الرابع:
الرضاع

١ ـ باب: ما يحرم من الرضاع

٤١٤٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَارَةَ بِنْتَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَتْ بِمَكَّةَ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ ـ يعني: في عَمْرَةِ الْقَضِيَّةِ ـ، خَرَجَ بِهَا عَلِيُّ بْنُ أبي طَالِبٍ ﷺ، وَقَالَ للنبي ﷺ: تَزَوَّجْهَا، فَقَالَ: (ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ)، فَزَوَّجَهَا رَسُولُ الله ﷺ سَلَمَةَ بْنَ أبي سَلَمَةَ، فَكَانَ النَّبي ﷺ يَقُولُ: (هَلْ جَزَيْتُ سَلَمَةَ؟).

● هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ. (٧/ ١٢١)

٤١٤٩ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ. (٧/ ٤٥٣)

٢ ـ باب: لبن الفحل

٤١٥٠ ـ عن إِيَاسِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: لاَ تَنْكِحْ مَنْ أَرْضَعَتْهُ امْرَأَةُ أَبِيكَ، وَلاَ امْرَأَةُ ابْنِكَ، وَلاَ امْرَأَةُ أَخِيكَ. (٧/ ٤٥٣)

٣ ـ باب: الرضاعة في الحولين

٤١٥١ ـ عن عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ قال: قَلِيلُ الرَّضَاعِ وَكَثِيرُهُ يُحَرِّمُ في الْمَهْدِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ يَقُولُ: لاَ رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ. (٧/ ٤٥٨)

٤١٥٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلاَّ مَا كَانَ فِي الصِّغَرِ. (٧/ ٤٦١)

٤١٥٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: لاَ رَضَاعَ إِلاَّ فِي الْحَوْلَيْنِ فِي الصِّغَرِ.

٤١٥٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لاَ رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ.

□ وفي رواية قَالَ: مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ، وَإِنْ كَانَ مَصَّةً، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَلَيْسَ بِشيء.

٤١٥٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: (**لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلاَّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ**). (٧/ ٤٦٢)

٤ ـ باب: المَصَّةُ والمَصَّتان

٤١٥٦ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**لاَ تُحَرِّمُ الْفِيقَةُ**)، قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله وَمَا الْفِيقَةُ؟ قَالَ: (**الْمَرْأَةُ تَلِدُ فَتَحْصَرُ اللَّبَنُ فِي ثَدْيِهَا، فَتُرْضِعُ لَهَا جَارَتُهَا الْمَرَّةَ وَالْمَرَّتَيْنِ**).

٤١٥٧ ـ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سُئِلَ سَالِمٌ عَنِ الرَّضْعَةِ تُحَرِّمُ؟ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّ الرَّضْعَةَ وَالرَّضْعَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ لاَ تُحَرِّمُ.

* قال الذهبي: المأربي ذو مناكير.

٤١٥٨ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِالله أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجَ النبي ﷺ أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضَعُ إِلَىٰ أُخْتِهَا أُمِّ كُلْثُومٍ، فَأَرْضَعَتْهُ

ثَلاثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ مَرِضَتْ فَلَمْ تُرْضِعْهُ غَيْرَ ثَلاثِ رَضَعَاتٍ، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ لَمْ تُكْمِلْ لِي عَشَرَ رَضَعَاتٍ. (٧/ ٤٥٧)

٤١٥٩ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الرَّضَاعِ، فَقَالَ: لاَ أَعْلَمُ، إِلاَّ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ الأُخْتَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: لاَ تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَلاَ الرَّضْعَتَانِ وَلاَ الْمَصَّةُ وَلاَ الْمَصَّتَانِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَضَاءُ اللهِ خَيْرٌ مِنْ قَضَائِكَ، وَقَضَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَكَ.

٤١٦٠ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: سَمِعَ رَجُلاً قَالَ لابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: لاَ تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَالرَّضْعَتَانِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كِتَابُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَصْدَقُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ قَرَأَ حَتَّىٰ بَلَغَ ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

٤١٦١ ـ عن أبي الزُّبَيْرِ قَالَ: أرسلني عَطَاءٌ وَرَجُلاً مَعِي، إِلَىٰ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَسَأَلْنَاهُ: عَنِ الْمَرْأَةِ تُرْضِعُ الصَّبِيَّ فِي الْمَهْدِ، أَوِ الْجَارِيَةَ رَضْعَةً وَاحِدَةً، قَالَ: هي عَلَيْهِ حَرَامٌ، قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّ عَائِشَةَ وَابْنَ الزُّبَيْرِ يَزْعُمَانِ أَنَّهُ لاَ يُحَرِّمُهَا رَضْعَتَانِ وَلاَ ثَلاَثٌ، قَالَ: كِتَابُ اللهِ أَصْدَقُ مِنْ قَوْلِهِمَا وَقَرَأَ آيَةَ الرَّضَاعَةِ.

٤١٦٢ ـ عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمَصَّةِ وَالْمَصَّتَيْنِ، قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَلاَ الْمَصَّتَيْنِ، وَلاَ تُحَرِّمُ إِلاَّ عَشْرًا فَصَاعِدًا. (٧/ ٤٥٨)

٥ ـ باب: من قال التحريم بخمس رضعات

٤١٦٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لاَ يُحَرِّمُ دُونَ خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ. (٧/ ٤٥٦)

٤١٦٤ ـ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ سَعْدٍ، إِلَىٰ أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ تُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ، لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ، فَفَعَلَتْ وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا. (٧/ ٤٥٧)

٦ ـ باب: لا رضاع بعد فِصَالٍ

٤١٦٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ.

□ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لاَ تُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ الْمَصَّةُ وَلاَ الْمَصَّتَانِ، وَلاَ يُحَرِّمُ إِلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ)**. (٧/ ٤٥٦)

٤١٦٦ ـ عن عليٍّ قَالَ: لاَ رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ.

● هَذَا مَوْقُوفٌ.

* وقال الذهبي: جويبر متروك.

٤١٦٧ ـ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لاَ طَلاَقَ إِلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلاَ عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ، وَلاَ رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ، وَلاَ وِصَالَ فِي الصِّيَامِ، وَلاَ صَمْتَ يَوْمٍ إِلَىٰ اللَّيْلِ)**. (٧/ ٤٦١)

٧ ـ باب: رضاعة الكبير

٤١٦٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: عَمَدَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، إِلَىٰ جَارِيَةٍ لِزَوْجِهَا فَأَرْضَعَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ زَوْجُهَا قَالَتْ: إِنَّ جَارِيَتَكَ هَذِهِ قَدْ صَارَتِ ابْنَتَكَ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَىٰ عُمَرَ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَمَّا رَجَعْتَ فَأَصَبْتَ جَارِيَتَكَ، وَأَوْجَعْتَ ظَهْرَ امْرَأَتِكَ.

□ وفي رواية: فَقَالَ عُمَرُ: أَوْجِعْهَا، وَائْتِ جَارِيَتَكَ إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ. (٧/ ٤٦١)

٨ ـ باب: المرضع الحمقاء

٤١٦٩ ـ عن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بني عُتْوَارَةَ، وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ بني كِنَانَةَ مِنْ بني فُلاَنٍ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: لاَ، وَلَكِنَّهُمْ أَرْضَعُونِي، فَقَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّبَنَ يُشَبَّهُ عَلَيْهِ.

٤١٧٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: اللَّبَنُ يُشَبَّهُ عَلَيْهِ.

□ وفي رواية قَالَ: جَلَسْتُ إِلَىٰ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: أَهُمْ وَلَدُكَ، سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الرَّضَاعَ يُشَبَّهُ عَلَيْهِ.

٤١٧١ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ قَالَ: اللَّبَنُ يُشَبَّهُ عَلَيْهِ.

٤١٧٢ ـ عَنْ زِيَادٍ السَّهْمِي قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمْقَاءُ، فَإِنَّ اللَّبَنَ يُشَبَّهُ.

● هَذَا مُرْسَلٌ. (٧/ ٤٦٤)

٩ ـ باب: شهادة المرضع

٤١٧٣ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَجُلاً وَامْرَأَتَهُ أَتَيَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ، وَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إني أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَبَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهَا، فَقَالَ: دُونَكَ امْرَأَتَكَ.

● هَذَا مُرْسَلٌ.

٤١٧٤ ـ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أنه أُتِيَ فِي امْرَأَةٍ، شَهِدَتْ عَلَىٰ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا، فَقَالَ: لاَ، حَتَّىٰ يَشْهَدَ رَجُلاَنِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ.

٤١٧٥ ـ عَنْ أبي عُبَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ نَبِي الله ﷺ مَا يَجُوزُ في الرَّضَاعِ مِنَ الشُّهُودِ؟ قَالَ فَقَالَ: (**رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ**).

● فَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لاَ تَقُومُ بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ. (٧/ ٤٦٣)



الكتاب الثاني
الطلاق وأحكام مفارقة الزوجة

الفصل الأول:
أحكام الطلاق

١ ـ باب: طلاق السُّنَّةِ

٤١٧٦ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قال: الطَّلاَقُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ وُجُوهٍ، وَجْهَانِ حَلاَلٌ، وَوَجْهَانِ حَرَامٌ، فَأَمَّا الْحَلاَلُ: فَأَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، أَوْ يُطَلِّقَهَا حَامِلاً مُسْتَبِينًا حَمْلَهَا، وَأَمَّا الْحَرَامُ: فَأَنْ يُطَلِّقَهَا حَائِضًا، أَوْ يُطَلِّقَهَا حِينَ يُجَامِعُهَا، لاَ يَدْرِي اشْتَمَلَ الرَّحِمُ عَلَىٰ وَلَدٍ أَمْ لاَ.

٤١٧٧ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: مَا طَلَّقَ رَجُلٌ طَلاَقَ السُّنَّةِ فَيَنْدَمَ أَبَدًا. (٧/ ٣٢٥)

٤١٧٨ ـ عَنْ عُمَرَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا. (٧/ ٣٢١)

٤١٧٩ ـ عَنْ أَبي بُرْدَةَ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقُولُ: قَدْ طَلَّقْتُكِ، قَدْ رَاجَعْتُكِ،

فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِي ﷺ فَقَالَ: **(مَا بَالُ رِجَالٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ الله)**.

● هَذَا مُرْسَلٌ.

٤١٨٠ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ الله، طَلَّقْتُكِ رَاجَعْتُكِ، طَلَّقْتُكِ رَاجَعْتُكِ)**.

□ وفي رواية: عَنِ النَّبِي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(لِمَ يَقُولُ أَحَدُكُمْ لامْرَأَتِهِ: قَدْ طَلَّقْتُكِ، قَدْ رَاجَعْتُكِ، لَيسَ هَذَا بِطَلاَقِ الْمُسْلِمِينَ، طَلِّقُوا الْمَرْأَةَ في قُبُلِ طُهْرِهَا)**. (٧/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣)

٤١٨١ ـ عن عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَرَأَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق:١] لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ.

٤١٨٢ ـ عن ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: كَانَ مُجَاهِدٌ يَقْرَؤُهَا هَكَذَا ـ يَعْنِي: لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ. (٧/ ٣٢٣)

٤١٨٣ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ لِلسُّنَّةِ، كَمَا أَمَرَ الله عَزَّ وَجَلَّ فَلْيَنْظُرْهَا حَتَّىٰ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا في غَيْرِ جِمَاعٍ، وَيُشْهِدُ رَجُلَيْنِ، ثُمَّ لِيَنْظُرْهَا حَتَّىٰ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، فَإِنْ شَاءَ رَاجَعَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ. (٧/ ٣٣٢)

٢ ـ باب: الطلاق مرتان

٤١٨٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِي ﷺ: إِنِّي أَسْمَعُ الله يَقُولُ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ فَأَيْنَ الثَّالِثَةُ؟ قَالَ: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:٢٢٩] **هِيَ الثَّالِثَةُ)**.

٤١٨٥ ـ عَنْ أَبِي رَزِينٍ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِي ﷺ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾

فَأَيْنَ الثَّالِثَةُ؟ قَالَ: ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾. (٧/ ٣٤٠)

٤١٨٦ ـ عَنْ أبي مَالِكٍ وَأبي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ وَعَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ، وَعَن نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ: فَذَكَرَ التَّفْسِيرَ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿الطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾. قَالَ: وَهُوَ الْمِيقَاتُ الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهَا فِيهِ الرَّجْعَةُ، فَإِذَا طَلَّقَ وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ، فَإِمَّا أَنْ يُمْسِكَ وَيُرَاجِعَ بِمَعْرُوفٍ، وَإِمَّا يَسْكُتَ عَنْهَا حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَتَكُونُ أَحَقَّ بِنَفْسِهَا.

٤١٨٧ ـ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يُرَاجِعُ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ، لَيْسَ لِلطَّلَاقِ وَقْتٌ، حَتَّىٰ طَلَّقَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ امْرَأَتَهُ، لِسُوءِ عُشْرَةٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ: لأَدَعَنَّكِ لاَ أَيِّمًا وَلاَ ذَاتَ زَوْجٍ، فَجَعَلَ يُطَلِّقُهَا حَتَّىٰ إِذَا دَنَا خُرُوجُهَا مِنَ الْعِدَّةِ رَاجَعَهَا، فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ كَمَا أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ﴿الطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ فَوَقَّتَ لَهُمُ الطَّلَاقَ ثَلَاثًا، رَاجَعَهَا في الْوَاحِدَةِ وَفي الثِّنْتَيْنِ، وَلَيْسَ لَهُ في الثَّالِثَةِ رَجْعَةٌ، فَقَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا۟ اللَّهَ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق:١]. (٧/ ٣٦٧)

٤١٨٨ ـ عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا، لَيْسَ لِذَلِكَ مُنْتَهًى يُنْتَهَىٰ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ لامْرَأَتِهِ: وَالله لاَ آوِيكِ إِلَيَّ أَبَدًا، وَلاَ تَحِلِّينَ لِغَيْرِي، قَالَ فَقَالَتْ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: أُطَلِّقُكِ فَإِذَا دَنَا أَجَلُكِ رَاجَعْتُكِ، قَالَ: فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ تَشْكُو، فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:٢٢٩] فَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ جَدِيدًا، مَنْ كَانَ طَلَّقَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ. (٧/ ٤٤٤)

٣ ـ باب: طلاق الحائض

٤١٨٩ ـ عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الذَّارِعِي مِنْ حِفْظِهِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ طَلَّقَ لِلْبِدْعَةِ، أَلْزَمْنَاهُ بِدْعَتَهُ)**.

● قال أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِي الْحَافِظُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أبي أُمَيَّةَ؛ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. (٧/ ٣٢٧)

٤ ـ باب: الطلاق الثلاث

٤١٩٠ ـ عن سَلَمَةَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ بِمَرَّةٍ مَكْرُوهٌ، فَقَالَ: طَلَّقَ حَفْصُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ثَلَاثًا، فَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِي ﷺ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَطَلَّقَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَحَدٌ. (٧/ ٣٢٩)

٤١٩١ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُتْبِعَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ عِنْدَ الْقُرْئَيْنِ الْبَاقِيَيْنِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: **(يَا ابْنَ عُمَرَ، مَا هَكَذَا أَمَرَكَ الله، إِنَّكَ قَدْ أَخْطَأْتَ السُّنَّةَ، وَالسُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الطُّهْرَ فَتُطَلِّقَ لِكُلِّ قُرْءٍ)**، قَالَ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ فَرَاجَعْتُهَا، ثُمَّ قَالَ: **(إِذَا طَهَرَتْ فَطَلِّقْ عِنْدَ ذَلِكَ أَوْ أَمْسِكْ)**. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَفَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، كَانَ يَحِلُّ لِي أَنْ أُرَاجِعَهَا؟ قَالَ: **(كَانَتْ تَبِينُ مِنْكَ، وَتَكُونُ مَعْصِيَةً)**. (٧/ ٣٣٠، ٣٤٤)

٤١٩٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِائَةَ تَطْلِيقَةٍ، قَالَ: عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ، لَمْ تَتَّقِ الله فَيَجْعَل لَكَ مَخْرَجاً، ثُمَّ قَرَأَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق:١] في قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ. (٧/ ٣٣١)

٤١٩٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، في رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْفًا قَالَ: أَمَّا ثَلَاثٌ فَتُحَرِّمُ عَلَيْكَ امْرَأَتَكَ، وَبَقِيَّتُهُنَّ عَلَيْكَ وِزْرٌ، أَتَّخَذتَ آيَاتِ الله هُزُوًا؟

٤١٩٤ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَبْدِالله فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِائَةً، قَالَ: بَانَتْ مِنْكَ بِثَلَاثٍ وَسَائِرُهُنَّ مَعْصِيَةٌ.

٤١٩٥ ـ عن حُمَيْدِ بْنِ وَاقِعِ بْنِ سَحْبَانَ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ﷺ وَهُوَ في الْمَسْجِدِ فَقَالَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ في مَجْلِسٍ، قَالَ: أَثِمَ بِرَبِّهِ، وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لأبي مُوسَىٰ ﷺ، يُرِيدُ بِذَلِكَ عَيْبَهُ فَقَالَ: أَلاَ تَرَىٰ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: أَكْثَرَ الله فِينَا مِثْلَ أَبي نُجَيْدٍ. (٧/ ٣٣٢)

٤١٩٦ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَلِيِّ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: **(مَا نَوَيْتَ بِذَلِكَ؟)**، قَالَ: وَاحِدَةً قَالَ: **(الله؟)**، قَالَ: الله؟ قَالَ: **(فَهُوَ عَلَىٰ مَا أَرَدْتَ)**. (١٠/ ٤٣-٤٤)

٥ ـ باب: من أوقع الثلاث جملة

٤١٩٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ عُمَرَ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ـ يَعْنِي الْبَتَّةَ ـ، وَهِي حَائِضٌ، قَالَ: عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَفَارَقْتَ

امْرَأَتَكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ ابْنَ عُمَرَ ﷺ حِينَ فَارَقَ امْرَأَتَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَ امْرَأَتَهُ لِطَلاَقٍ بَقِيَ لَهُ، وَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَكَ مَا تَرْتَجِعُ بِهِ امْرَأَتَكَ.

٤١٩٨ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ: أَنَّ بَطَّالاً كَانَ بِالْمَدِينَةِ، فَطَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْفًا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا كُنْتُ أَلْعَبُ، فَعَلاَهُ عُمَرُ ﷺ بِالدِّرَّةِ، وَقَالَ: إِنْ كَانَ لَيَكْفِيكَ ثَلاَثٌ. (٧/ ٣٤٤)

٤١٩٩ ـ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَلِيٍّ ﷺ فَقَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْفًا، قَالَ: ثَلاَثٌ تُحَرِّمُهَا عَلَيْكَ، وَاقْسِمْ سَائِرَهَا بَيْنَ نِسَائِكَ.

* قال الذهبي: فيه مجهول.

٤٢٠٠ ـ عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلاً طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَارِحَةَ مِائَةً، قَالَ: قُلْتَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تُرِيدُ أَنْ تَبِينَ مِنْكَ امْرَأَتُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هُوَ كَمَا قُلْتَ. قَالَ: وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَارِحَةَ عَدَدَ النُّجُومِ، قَالَ: قُلْتَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تُرِيدُ أَنْ تَبِينَ امْرَأَتُكَ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هُوَ كَمَا قُلْتَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: فَذَكَرَ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الأَرْضِ كَلِمَةً لاَ أَحْفَظُهَا، قَالَ: قَدْ بَيَّنَ الله أَمْرَ الطَّلاَقِ، فَمَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ الله فَقَدْ تَبَيَّنَ لَهُ، وَمَنْ لَبِسَ عَلَيْهِ جَعَلْنَا بِهِ لَبْسَهُ، وَالله لاَ تَلْبِسُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ وَنَتَحَمَّلُهُ عَنْكُمْ، هُوَ كَمَا تَقُولُونَ. (٧/ ٣٣٥)

٤٢٠١ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَلاَثًا وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: عَصَيْتَ رَبَّكَ وَفَارَقْتَ امْرَأَتَكَ.

٤٢٠٢ ـ عن قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ وَأَنَا شَاهِدٌ: عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِائَةً، قَالَ: ثَلاَثٌ تُحَرِّمُ، وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ فَضْلٌ.

٤٢٠٣ ـ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ الْخَثْعَمِيَّةُ عِنْدَ الْحَسَنِ ابْنِ عَلِيٍّ ﵄، فَلَمَّا قُتِلَ عَلِيٌّ ﵁ قَالَتْ: لِتَهْنِئْكَ الْخِلاَفَةُ، قَالَ: بِقَتْلِ عَلِيٍّ تُظْهِرِينَ الشَّمَاتَةَ، اذْهَبِي فَأَنْتِ طَالِقٌ ـ يَعْنِي ثَلاَثًا ـ قَالَ: فَتَلَفَّعَتْ بِثِيَابِهَا، وَقَعَدَتْ حَتَّىٰ قَضَتْ عِدَّتَهَا، فَبَعَثَ إِلَيْهَا بِبَقِيَّةٍ بَقِيَتْ لَهَا مِنْ صَدَاقِهَا، وَعَشَرَةِ آلاَفٍ صَدَقَةً، فَلَمَّا جَاءَهَا الرَّسُولُ قَالَتْ: مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبٍ مُفَارِقٍ، فَلَمَّا بَلَغَهُ قَوْلُهَا بَكَىٰ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ جَدِّي، أَوْ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ جَدِّي يَقُولُ: (**أَيُّمَا رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا، عِنْدَ الأَقْرَاءِ أَوْ ثَلاَثًا مُبْهَمَةً، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**)، لَرَاجَعْتُهَا. (٧/ ٣٣٦)

٤٢٠٤ ـ عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْفًا، فَقَالَ: تَأْخُذُ ثَلاَثًا وَتَدَعُ تِسْعَمِائَةٍ وَسَبْعَةً وَتِسْعِينَ.

٤٢٠٥ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِائَةً قَالَ: تَأْخُذُ ثَلاَثًا وَتَدَعُ سَبْعًا وَتِسْعِينَ.

□ وفي رواية قَالَ: عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ، لَمْ تَتَّقِ الله فَيَجْعَلَ لَكَ مَخْرَجًا ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١] في قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ.

٤٢٠٦ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَدَدَ النُّجُومِ، فَقَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ رَأْسُ الْجَوْزَاءِ.

٤٢٠٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عَمِّي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ: إِنَّ عَمَّكَ عَصَىٰ اللهَ، فَأَنْدَمَهُ اللهُ، وَأَطَاعَ الشَّيْطَانَ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا، قَالَ: أَفَلَا يُحَلِّلُهَا لَهُ رَجُلٌ؟ فَقَالَ: مَنْ يُخَادِعِ اللهَ يَخْدَعْهُ. (٧/ ٣٣٧)

٦ ـ باب: من أوقع الثلاث واحدة

٤٢٠٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَلَّقَ رُكَانَةُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَحَزِنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟**)، قَالَ: طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ: (**فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟**)، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (**فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ، فَأَرْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ**)، فَرَاجَعَهَا. فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ يَرَىٰ أَنَّمَا الطَّلَاقُ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ، فَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا النَّاسُ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ لَهَا ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾.

● وَهَـٰذَا الإِسْنَادُ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، مَعَ ثَمَانِيَةٍ رَوَوْا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فُتْيَاهُ بِخِلَافِ ذَٰلِكَ.

٤٢٠٩ ـ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: كَانَ بِالْكُوفَةِ شَيْخٌ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ يُرَدُّ إِلَىٰ وَاحِدَةٍ، وَالنَّاسُ عُنُقًا وَاحِدًا، إِذْ ذَاكَ يَأْتُونَهُ وَيَسْمَعُونَ مِنْهُ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقَرَعْتُ عَلَيْهِ الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيَّ شَيْخٌ، فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ سَمِعْتَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يَقُولُ: فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ يُرَدُّ إِلَىٰ وَاحِدَةٍ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ عَلِيٍّ ﷺ؟ قَالَ: أُخْرِجُ إِلَيْكَ كِتَابًا، فَأَخْرَجَ فَإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيم، هَذَا مَا سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أبي طَالِبٍ ﷺ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا في مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَلاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، قَالَ قُلْتُ: وَيْحَكَ هَذَا غَيْرُ الَّذِي تَقُولُ. قَالَ: الصَّحِيحُ هُوَ هَذَا وَلَكِنْ هَؤُلاَءِ أَرَادُونِي عَلَىٰ ذَلِكَ. (٧/ ٣٣٧)

٤٢١٠ ـ عن مَسْلَمَةَ بْنِ جَعْفَرٍ الأَحْمَسِي قَالَ: قُلْتُ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ: إِنَّ قَوْمًا يَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ ثَلاثًا بِجَهَالَةٍ رُدَّ إِلَىٰ السُّنَّةِ، يَجْعَلُونَهَا وَاحِدَةً يَرْوُونَهَا عَنْكُمْ، قَالَ: مَعَاذَ الله مَا هَذَا مِنْ قَوْلِنَا، مَنْ طَلَّقَ ثَلاثًا فَهُوَ كَمَا قَالَ.

٤٢١١ ـ عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قال: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا بِجَهَالَةٍ أَوْ عِلْمٍ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ. (٧/ ٣٤٠)

٧ ـ باب: المطلقة ثلاثاً لا تحل حتىٰ تنكح غيره

٤٢١٢ ـ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهْبٍ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ثَلاثًا، فَنَكَحَهَا عَبْدُالرَّحْمَٰنِ بْنُ الزَّبِيرِ فَاعْتَرَضَ عَنْهَا، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا، فَطَلَّقَهَا وَلَمْ يَمَسَّهَا، فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَنْ يَنْكِحَهَا، وَهُوَ زَوْجُهَا الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَنَهَاهُ عَنْ تَزْوِيجِهَا، وَقَالَ: **(لاَ تَحِلُّ لَكَ، حَتَّىٰ تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ)**.

٤٢١٣ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِي قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا أَحْسَبُهُ قَالَ ثَلاثًا، فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا الثَّانِي فَقَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: **(لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا، وَتَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ)**. (٧/ ٣٧٥)

٤٢١٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾. يَقُولُ: إِنْ طَلَّقَهَا ثَلاثًا، فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: ٢٣٠] يَقُولُ: إِذَا تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الأَوَّلِ، فَدَخَلَ بِهَا الآخَرُ، فَلَا حَرَجَ عَلَىٰ الأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، إِذَا طَلَّقَهَا الآخَرُ أَوْ مَاتَ عَنْهَا.

٤٢١٥ - عَنْ أَبي صَالِحٍ - يَعْنِي الْحَنَفي - قَالَ: سَأَلَ ابْنُ الْكَوَّاءِ عَلِيًّا ﵁: عَنِ الْمَمْلُوكَةِ تَكُونُ تَحْتَ الرَّجُلِ، فَيُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا فَقَالَ: لاَ تَحِلُّ لَهُ.

٤٢١٦ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: في الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الأَمَةَ ثَلاثًا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا: إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

٤٢١٧ - عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِي قَالَ: لاَ تَحِلُّ لَهُ إِلاَّ مِنَ الْبَابِ الَّذِي حَرُمَتْ عَلَيْهِ، في رَجُلٍ تَزَوَّجَ مَمْلُوكَةً، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا، وَقَالَ: إِذَا كَانَ تَحْتَ الرَّجُلِ مَمْلُوكَةٌ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا، فَقَالَ: لاَ يُحِلُّهَا السَّيِّدُ لِزَوْجِهَا، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ زَوْجًا. (٧/ ٣٧٦)

٨ - باب: تعليق الطلاق علىٰ شرط أو وقت أو فعل

٤٢١٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، في رَجُلٍ قَالَ لامْرَأَتِهِ: إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثًا، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ رَمَضَانَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، فَنَدِمَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُطَلِّقُ وَاحِدَةً فَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ رَمَضَانُ، فَإِذَا مَضَىٰ خَطَبَهَا إِنْ شَاءَ. (٧/ ٣١٧)

* قال الذهبي: إسناده ضعيف.

٤٢١٩ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، في رَجُلٍ قَالَ لامْرَأَتِهِ: إنْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَهِيَ طَالِقٌ فَتَفْعَلُهُ. قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

٤٢٢٠ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، في رَجُلٍ قَالَ لامْرَأَتِهِ: هِيَ طَالِقٌ إِلَىٰ سَنَةٍ. قَالَ: هِيَ امْرَأَتُهُ يَسْتَمْتِعُ مِنْهَا إِلَىٰ سَنَةٍ.

٤٢٢١ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ، في رَجُلٍ قَالَ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ. قَالَ: هِيَ امْرَأَتُهُ يَوْمَ طَلَّقَهَا حَتَّىٰ يَجِيءَ رَمَضَانُ. (٧/ ٣٥٦)

٩ ـ باب: ما جاء في تمليك الطلاق

٤٢٢٢ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِزَوْجِهَا: لَوْ أَنَّ الأَمْرَ الَّذِي بِيَدِكَ بِيَدِي لَطَلَّقْتُكَ، قَالَ: قَدْ جَعَلْتُ الأَمْرَ إِلَيْكِ، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلاثًا، فَسَأَلَ عُمَرُ عَبْدَالله ﷺ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: وَأَنَا أَرَىٰ ذَلِكَ.

٤٢٢٣ ـ عن الأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ قَالاَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ وَقَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي بَعْضُ مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ: لَوْ أَنَّ الَّذِي بِيَدِكَ مِنْ أَمْرِي بِيَدِي، لَعَلِمْتَ كَيْفَ أَصْنَعُ، قَالَ فَقُلْتُ: إِنَّ الَّذِي بِيَدِي مِنْ أَمْرِكِ بِيَدِكِ، قَالَتْ: فَإِنِّي قَدْ طَلَّقْتُكَ ثَلاثًا، قَالَ عَبْدُالله: أُرَاهَا وَاحِدَةً، وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا، وَسَأَلْقَىٰ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ فَأَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَقِيَهُ فَسَأَلَهُ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: فَعَلَ الله بِالرِّجَالِ، يَعْمِدُونَ إِلَىٰ مَا جَعَلَ الله بِأَيْدِيهِمْ، فَيَجْعَلُونَهُ بِأَيْدِي النِّسَاءِ بِفِيهَا التُّرَابُ، بِفِيهَا التُّرَابُ، فَمَا قُلْتَ؟ قَالَ قُلْتُ: أُرَاهَا وَاحِدَةً وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، قَالَ: وَأَنَا أَرَىٰ ذَلِكَ، وَلَوْ قُلْتَ غَيْرَ ذَلِكَ، لَرَأَيْتُ أَنَّكَ لَمْ تُصِبْ. (٧/ ٣٤٧)

٤٢٢٤ ـ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبي عَتِيقٍ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: مَلَّكْتُ امْرَأَتِي أَمْرَهَا، فَفَارَقَتْنِي، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: الْقَدَرُ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: ارْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ وَأَنْتَ أَمْلَكُ بِهَا.

٤٢٢٥ ـ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّ رَجُلاً جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلاثًا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ فَقَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

٤٢٢٦ ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ رَجُلاً جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا أَلْفًا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ فَقَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

٤٢٢٧ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ، إِلاَّ أَنْ يُنَاكِرَهَا الرَّجُلُ فَيَقُولُ: لَمْ أُرِدْ إِلاَّ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَيَحْلِفُ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَيَكُونُ أَمْلَكَ بِهَا مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا.

٤٢٢٨ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عمر وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُمَا سُئِلاَ عَنِ الرَّجُلِ يُمَلِّكُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَتَرُدُّ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَلاَ تَقْضِي فِيهِ شَيْئًا، فَقَالاَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلاَقٍ. (٧/ ٣٤٨)

٤٢٢٩ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَإِنْ قَضَتْ فَلَيْسَ لَهُ مِنْ أَمْرِهَا شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ تَقْضِ فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَأَمْرُهَا إِلَيْهِ.

● كَذَا وَجَدْتُهُ، وَفي إِسْنَادِهِ خَلَلٌ. (٧/ ٣٤٩)

٤٢٣٠ ـ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ ثَقِيفٍ، مَلَّكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَقَالَتْ: أَنْتَ الطَّلَاقُ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ الطَّلَاقُ، فَقَالَ: بِفِيكِ الْحَجَرُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ الطَّلَاقُ فَقَالَ: بِفِيكِ الْحَجَرُ، وَاخْتَصَمَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَاسْتَحْلَفَهُ مَا مَلَّكَهَا إِلاَّ وَاحِدَةً، ثُمَّ رَدَّهَا إِلَيْهِ، قَالَ: فَكَانَ الْقَاسِمُ يُعْجِبُهُ ذَلِكَ الْقَضَاءُ، وَيَرَاهُ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي ذَلِكَ.

٤٢٣١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِزَوْجِهَا: لَوْ أَنَّ مَا تَمْلِكُ مِنْ أَمْرِي كَانَ بِيَدِي، لَعَلِمْتَ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: فَإِنَّ مَا أَمْلِكُ مِنْ أَمْرِكِ بِيَدِكِ، قَالَتْ: قَدْ طَلَّقْتُكَ ثَلَاثًا، فَقِيلَ ذَلِكَ لابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: خَطَّأَ اللهُ نَوْءَهَا، فَهَلاَّ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا، إِنَّمَا الطَّلَاقُ عَلَيْهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ.

□ وفي رواية: أَلاَ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا. (٧/ ٣٤٩-٣٥٠)

١٠ ـ باب: ما جاء في التخيير

٤٢٣٢ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عُمَرَ وَابْنَ مَسْعُودٍ ﵄ كَانَا يَقُولاَنِ: إِذَا خَيَّرَهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلاَ شَيْءَ.

٤٢٣٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي التَّخْيِيرِ، مِثْلَ قَوْلِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ ﵄.

٤٢٣٤ ـ عَنْ زَاذَانَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَلِيٍّ ﵁، فَذَكَرَ الْخِيَارَ فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ سَأَلَنِي عَنِ الْخِيَارِ فَقُلْتُ: إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، فَقَالَ عُمَرُ ﵁: لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّهَا إِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا

فَوَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، فَلَمْ أَسْتَطِعْ إِلاَّ مُتَابَعَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ ﷺ، فَلَمَّا خَلَصَ الأَمْرُ إِلَيَّ، وَعَلِمْتُ أَنِّي مَسْؤولٌ عَنِ الْفُرُوجِ، أَخَذْتُ بِالَّذِي كُنْتُ أَرَىٰ فَقَالُوا: وَاللهِ لَئِنْ جَامَعْتَ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ، وَتَرَكْتَ رَأْيَكَ الَّذِي رَأَيْتَ، إِنَّهُ لأَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَمْرٍ تَفَرَّدْتَ بِهِ بَعْدَهُ، قَالَ: فَضَحِكَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ أَرْسَلَ إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَسَأَلَ زَيْدًا فَخَالَفَنِي وَإِيَّاهُ، فَقَالَ زَيْدٌ ﷺ: إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلاَثٌ، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

٤٢٣٥ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا، وَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَتَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ، وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ، قَالَ وَكَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ يَقُولُ: إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ ثَلاَثٌ.

□ وفي رواية: إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلاَ شَيْءَ. (٧/ ٣٤٥)

٤٢٣٦ ـ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو السَّفَرِ عَلَىٰ أَبِي جَعْفَرٍ فَسَأَلْتُهُ عَنِ التَّخْيِيرِ، عَنْ رَجُلٍ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَقَالَ: تَطْلِيقَةٌ وَزَوْجُهَا أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا، قُلْنَا: فَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا، قَالَ: فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، قُلْنَا: فَإِنَّ نَاسًا يَرْوُونَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَتَطْلِيقَةٌ وَزَوْجُهَا أَحَقُّ بِهَا، أَي بِرَجْعَتِهَا، وَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَتَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ، وَهِي أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا، قَالَ: هَذَا وَجَدُوهُ فِي الصُّحُفِ.

٤٢٣٧ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لامْرَأَتِهِ: اسْتَفْلِحِي بِأَمْرِكِ أَوِ اخْتَارِي، أَوْ وَهَبَهَا لأَهْلِهَا، فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ. (٧/ ٣٤٦)

٤٢٣٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا خَطَبَتْ عَلَى عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبي بَكْرٍ قُرَيْبَةَ بِنْتَ أَبي أُمَيَّةَ، فَزَوَّجُوهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَىٰ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، فَقَالُوا: مَا زَوَّجَنَا إِلاَّ عَائِشَةُ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إِلَىٰ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ، فَجَعَلَ أَمْرَ قُرَيْبَةَ بِيَدِ قُرَيْبَةَ، فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ طَلَاقًا. (٧/ ٣٤٧)

١١ ـ باب: كنايات الطلاق

٤٢٣٩ ـ عن أبي عُبَيْدٍ في حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: شَبِّهْنِي فَقَالَ: كَأَنَّكِ ظَبْيَةٌ كَأَنَّكِ حَمَامَةٌ، قَالَتْ: لاَ أَرْضَىٰ حَتَّىٰ تَقُولَ خَلِيَّةٌ طَالِقٌ، فَقَالَ ذٰلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: خُذْ بِيَدِهَا فَهِيَ امْرَأَتُكَ. (٧/ ٣٤١)

٤٢٤٠ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (**اعْتَدِّي**)، فَجَعَلَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا.

٤٢٤١ ـ عن الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، ثُمَّ أَتَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ ذٰلِكَ؟ قَالَ قُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: فَقَرَأَ ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ [النساء:٦٦] مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ ذٰلِكَ؟ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ امْرَأَتَكَ، فَإِنَّ الْوَاحِدَةَ تَبُتُّ.

٤٢٤٢ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لِلتَّوْأَمَةِ مِثْلَ قَوْلِهِ لِلْمُطَّلِبِ.

٤٢٤٣ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ

في الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ وَالْبَتَّةِ وَالْبَائِنَةِ: وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

٤٢٤٤ ـ عن مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كُتِبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ مِنَ الْعِرَاقِ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لامْرَأَتِهِ: حَبْلُكِ عَلَىٰ غَارِبِكِ، فَكَتَبَ عُمَرُ ﷺ إِلَىٰ عَامِلِهِ: أَنْ مُرْهُ أَنْ يُوَافِيَنِي فِي الْمَوْسِمِ، فَبَيْنَمَا عُمَرُ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ لَقِيَهُ الرَّجُلُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الَّذِي أَمَرْتَ أَنْ يُجْلَبَ عَلَيْكَ، فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِرَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ، هَلْ أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ حَبْلُكِ عَلَىٰ غَارِبِكِ الطَّلَاقَ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: لَوِ اسْتَحْلَفْتَنِي فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ مَا صَدَقْتُكَ، أَرَدْتُ الْفِرَاقَ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: هُوَ مَا أَرَدْتَ.

٤٢٤٥ ـ عَنْ أَبِي الْحَلَالِ الْعَتَكِي قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَالَ لامْرَأَتِهِ: حَبْلُكِ عَلَىٰ غَارِبِكِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: وَافِ مَعَنَا الْمَوْسِمَ، فَأَتَاهُ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ: تَرَىٰ ذَلِكَ الأَصْلَعَ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ اذْهَبْ إِلَيْهِ فَسَلْهُ، ثُمَّ ارْجِعْ فَأَخْبِرْنِي بِمَا رَجَعَ إِلَيْكَ، قَالَ: فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ عَلِيٌّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ بَعَثَكَ إِلَيَّ؟ فَقَالَ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: إِنَّهُ قَالَ لامْرَأَتِهِ: حَبْلُكِ عَلَىٰ غَارِبِكِ، فَقَالَ: اسْتَقْبِلِ الْبَيْتَ وَاحْلِفْ بِاللهِ مَا أَرَدْتَ طَلَاقًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا أَحْلِفُ بِاللهِ مَا أَرَدْتُ إِلاَّ الطَّلَاقَ، فَقَالَ: بَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ.

٤٢٤٦ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لامْرَأَتِهِ: حَبْلُكِ عَلَىٰ غَارِبِكِ، قَالَ: ذَلِكَ مِرَارًا فَأَتَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَاسْتَحْلَفَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، مَا الَّذِي أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ؟ قَالَ: أَرَدْتُ الطَّلَاقَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. (٧/ ٣٤٣)

٤٢٤٧ ـ عَنْ نُعَيْمِ ابْنِ دَجَاجَةَ قَالَ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَجٌ، قَالَ: فَدَخَلَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَتُرَاهَا أَهْوَنَهُنَّ عَلَيَّ فَأَبَانَهَا مِنْهُ.

٤٢٤٨ ـ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا أُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقُ، فَهُوَ طَلَاقٌ.

٤٢٤٩ ـ عن عليٍّ ﷺ: أنه كان يَجْعَلُ الْخَلِيَّةَ وَالْبَرِيَّةَ وَالْبَتَّةَ وَالْحَرَامَ ثَلَاثًا.

□ وفي رواية قَالَ: الْخَلِيَّةُ وَالْبَرِيَّةُ وَالْبَتَّةُ وَالْبَائِنُ وَالْحَرَامُ، إِذَا نَوَىٰ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الثَّلَاثِ.

● وَالرِّوَايَةُ الأُولَىٰ أَصَحُّ إِسْنَادًا.

٤٢٥٠ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ فِي الْبَرِيَّةِ وَالْحَرَامِ وَالْبَتَّةِ: ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

٤٢٥١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ وَالْبَتَّةِ: ثَلَاثًا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. (٧/ ٣٤٤)

٤٢٥٢ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: اسْتَلْحِقِي بِأَهْلِكِ أَوْ وَهَبَهَا لِأَهْلِهَا فَقَبِلُوهَا؛ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

□ وفي رواية: وَإِنْ لَمْ يَقْبَلُوهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٤٢٥٣ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ فِي رَجُلٍ وَهَبَ امْرَأَتَهُ لِأَهْلِهَا فَقَالَ: إِنْ قَبِلُوهَا، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ، وَإِنْ رَدُّوهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا. (٧/ ٣٤٨)

٤٢٥٤ ـ عن حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لأَيُّوبَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِقَوْلِ الْحَسَنِ في: «أَمْرُكِ بِيَدِكِ» أَنَّهُ ثَلاثٌ؟ فَقَالَ: لاَ، إِلاَّ شَيءٌ حَدَّثَنَا بِهِ قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَىٰ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ أَبي سَلَمَةَ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبي ﷺ. . . بِنَحْوِهِ، قَالَ أَيُّوبُ: فَقَدِمَ عَلَيْنَا كَثِيرٌ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: مَا حَدَّثْتُ بِهِ قَطُّ، فَذَكَرْتُهُ لِقَتَادَةَ فَقَالَ: بَلَىٰ، وَلَكِنْ قَدْ نَسِيَ.

● كَثِيرٌ هَذَا لَمْ يَثْبُتْ مِنْ مَعْرِفَتِهِ مَا يُوجِبُ قَبُولَ رِوَايَتِهِ. (٧/ ٣٤٩)

١٢ ـ باب: الاستثناء في الطلاق

٤٢٥٥ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: **(يَا مُعَاذُ، مَا خَلَقَ الله شَيْئًا عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلاَقِ، وَمَا خَلَقَ الله شَيْئًا عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَتَاقِ، فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِمَمْلُوكِهِ: أَنْتَ حُرٌّ إِنْ شَاءَ الله، فَهُوَ حُرٌّ وَلاَ اسْتِثْنَاءَ لَهُ، وَإِذَا قَالَ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ الله، فَلَهُ الاسْتِثْنَاءُ وَلاَ طَلاَقَ عَلَيْهِ)**.

٤٢٥٦ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ: عَنْ رَجُلٍ قَالَ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ الله، قَالَ: **(لَهُ اسْتِثْنَاؤُهُ)**، قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، وَإِنْ قَالَ لِغُلاَمِهِ: أَنْتَ حُرٌّ إِنْ شَاءَ الله، فَقَالَ: **(يَعْتِقُ لأَنَّ الله يَشَاءُ الْعِتْقَ، وَلاَ يَشَاءُ الطَّلاَقَ)**.

* قال الذهبي: حميد مجهول، وضعفه أبوزرعة.

٤٢٥٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(مَنْ قَالَ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ الله، أَوْ غُلاَمِهِ: أَنْتَ حُرٌّ إِنْ شَاءَ الله، أَوْ عَلَيْهِ الْمَشْيُ إِلَىٰ بَيْتِ الله إِنْ شَاءَ الله، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ)**.

● قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ بِإِسْنَادِهِ مُنْكَرٌ، لَيْسَ يَرْوِيهِ إِلاَّ إِسْحَاقُ الْكَعْبِي. (٧/ ٣٦١)

١٣ ـ باب: طلاق الهازل

٤٢٥٨ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: أَرْبَعٌ مُقْفَلاَتٌ: النَّذْرُ، وَالطَّلاَقُ، وَالْعَتَاقُ، وَالنِّكَاحُ.

٤٢٥٩ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ثَلاَثٌ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعِبٌ: النِّكَاحُ، وَالطَّلاَقُ، وَالْعِتْقُ. (٧/ ٣٤١)

١٤ ـ باب: طلاق المعتوه والمكره

٤٢٦٠ ـ عن عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ قُدَامَةَ الْجُمَحِي عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً تَدَلَّىٰ يَشْتَارُ عَسَلاً في زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَوَقَفَتْ عَلَىٰ الْحَبْلِ، فَحَلَفَتْ لَتَقْطَعَنَّهُ أَوْ لَتُطَلِّقَنِّي ثَلاَثًا، فَذَكَّرَهَا الله وَالإِسْلاَمَ، فَأَبَتْ إِلاَّ ذَلِكَ، فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا، فَلَمَّا ظَهَرَ أَتَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْهَا إِلَيْهِ وَمِنْهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَىٰ أَهْلِكَ فَلَيْسَ هَذَا بِطَلاَقٍ.

□ وفي رواية: عنه عن أبيه عَنْ عُمَرَ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَرُفِعَ إِلَىٰ عُمَرَ ﷺ، فَأَبَانَهَا مِنْهُ.

● قَالَ الشَّيْخُ ﷺ: الرِّوَايَةُ الأُولَىٰ أَشْبَهُ.

٤٢٦١ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ: لاَ طَلاَقَ لِمُكْرَهٍ.

٤٢٦٢ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ لَمْ يُجِزْ طَلاَقَ الْمُكْرَهِ. (٧/ ٣٥٧)

٤٢٦٣ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَكْرَهَهُ اللُّصوص حَتَّىٰ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٤٢٦٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَيْسَ لِمُكْرَهٍ طَلَاقٌ.

٤٢٦٥ ـ عَنْ ثَابِتٍ الأَحْنَفِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لِعَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ فَدَعَانِي عَبْدُالله بْنُ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ فَجِئْتُهُ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَإِذَا بَيْنَ يَدَيْهِ سِيَاطٌ مَوْضُوعَةٌ، وَإِذَا قَيْدٌ مِنْ حَدِيدٍ وَعَبْدَانِ لَهُ قَدْ أَجْلَسَهُمَا، فَقَالَ: طَلِّقْهَا، وَإِلاَّ وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ، فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ فَقُلْتُ: هِيَ الطَّلَاقُ أَلْفًا، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَأَدْرَكْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ في طَرِيقِ مَكَّةَ، في خَرِبٍ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي فَتَغَيَّظَ عَبْدُالله وَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ، إِنَّهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ، فَارْجِعْ إِلَىٰ أَهْلِكَ، قَالَ: فَلَمْ تَقَرَّنِي نَفْسِي حَتَّىٰ أَتَيْتُ عَبْدَالله بْنَ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي وَبِالَّذِي قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ ﷺ، فَقَالَ لِي عَبْدُالله بْنُ الزُّبَيْرِ ﷺ: لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ، ارْجِعْ إِلَىٰ أَهْلِكَ، وَكَتَبَ إِلَىٰ جَابِرِ بْنِ الأَسْوَدِ الزُّهْرِي ـ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ ـ يَأْمُرُهُ أَنْ يُعَاقِبَ عَبْدَالله بْنَ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ، وَأَنْ يُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِي، فَقَدِمْتُ، فَجَهَّزَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ امْرَأَةُ ابْنِ عُمَرَ امْرَأَتِي، حَتَّىٰ أَدْخَلَتْهَا عَلَيَّ بِعِلْمِ ابْنِ عُمَرَ، ثُمَّ دَعَوْتُ ابْنَ عُمَرَ يَوْمَ عُرْسِي لِوَلِيمَتِي فَجَاءَنِي.

٤٢٦٦ ـ عن سُفْيَان قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ الأَعْرَجُ قَالَ: تَزَوَّجْتُ أُمَّ وَلَدِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَدَعَانِي ابْنُهُ، وَدَعَا غُلَامَيْنِ لَهُ، فَرَبَطُونِي وَضَرَبُونِي بِسِيَاطٍ، وَقَالُوا: لَتُطَلِّقَنَّهَا أَوْ لَنَفْعَلَنَّ وَلَنَفْعَلَنَّ، فَطَلَّقْتُهَا، ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ الزُّبَيْرِ فَلَمْ يَرَيَاهُ شَيْئًا. (٧/ ٣٥٨)

٤٢٦٧ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُلُّ الطَّلاَقِ جَائِزٌ، إلاَّ طَلاَقَ الْمَعْتُوهِ. (٧/ ٣٥٩)

١٥ ـ باب: طلاق السكران

٤٢٦٨ ـ عن مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلاَ عَنْ طَلاَقِ السَّكْرَانِ فَقَالاَ: إِذَا طَلَّقَ السَّكْرَانُ جَازَ طَلاَقُهُ وَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ. (٧/ ٣٥٩)

٤٢٦٩ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ بِرَجُلٍ سَكْرَانَ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَأَنَا سَكْرَانُ، فَكَانَ رَأْيُ عُمَرَ مَعَنَا أَنْ يَجْلِدَهُ، وَأَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، فَحَدَّثَهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ: أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: لَيْسَ لِلْمَجْنُونِ وَلاَ لِلسَّكْرَانِ طَلاَقٌ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تَأْمُرُونِي، وَهَذَا يُحَدِّثُنِي عَنْ عُثْمَانَ ﷺ فَجَلَدَهُ وَرَدَّ إِلَيْهِ امْرَأَتَهُ. قَالَ الزُّهْرِيُّ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، فَقَالَ: قَرَأَ عَلَيْنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ كِتَابَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فِيهِ السُّنَنُ: أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ جَائِزٌ إِلاَّ الْمَجْنُونَ. (٧/ ٣٥٩)

١٦ ـ باب: الطلاق قبل النكاح

٤٢٧٠ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ طَلاَقَ قَبْلَ النِّكَاحِ)**. (٧/ ٣١٧)

٤٢٧١ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لاَ طَلاَقَ إلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلاَ عِتْقَ إلاَّ بَعْدَ مِلْكٍ)**. (٧/ ٣١٨)

٤٢٧٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله ﷺ يَرْفَعُهُ قَالَ: (**لاَ طَلاَقَ قَبْلَ النِّكَاحِ، وَلاَ عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ**).

□ وفي رواية: (**لاَ طَلاَقَ لِمَنْ لاَ يَمْلِكُ، وَلاَ عِتْقَ لِمَنْ لاَ يَمْلِكُ**).

* قال الذهبي: في سند هذه الرواية صَدَقَةُ وهو ضعيف.

□ وزاد في رواية: (**وَلاَ رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ، وَلاَ وِصَالَ وَلاَ صَمْتَ يَوْمٍ إِلَىٰ اللَّيْلِ**).

* قال الذهبي: في سند هذه الرواية حرام وهو واهٍ، وكذلك اليمان.

□ وزاد في رواية: (**وَلاَ يُتْمَ بَعْدَ احْتِلاَمٍ**). (٧/ ٣١٩)

٤٢٧٣ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**لاَ طَلاَقَ إِلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلاَ عِتْقَ إِلاَّ بَعْدَ مِلْكٍ**).

٤٢٧٤ ـ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: لاَ طَلاَقَ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ.

٤٢٧٥ ـ عن عليٍّ ﷺ قَالَ: لاَ طَلاَقَ إِلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ.

٤٢٧٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لاَ طَلاَقَ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ، وَلاَ عَتَاقَ إِلاَّ مِنْ بَعْد مِلْكٍ.

٤٢٧٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَا قَالَهَا ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ وَإِنْ يَكُنْ قَالَهَا فَزَلَّةٌ مِنْ عَالِمٍ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلاَنَةَ فَهِيَ طَالِقٌ، قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] وَلَمْ يَقُلْ: إِذَا طَلَّقْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ نَكَحْتُمُوهُنَّ. (٧/ ٣٢٠)

٤٢٧٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَت: لاَ طَلاَقَ إِلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ.

٤٢٧٩ ـ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبي الْحَكَمِ: أَنَّ ابْنَ أَخِيهِ خَطَبَ ابْنَةَ عَمٍّ لَهُ، فَتَشَاجَرَا في بَعْضِ الأَمْرِ، فَقَالَ الْفَتَىٰ: هِيَ طَالِقٌ إِنْ نَكَحْتُهَا، حَتَّىٰ آكُلَ الْغَضِيضَ، وَالْغَضِيضُ: طَلْعُ النَّخْلِ الذَّكَرِ، ثُمَّ نَدِمُوا عَلَىٰ مَا كَانَ مِنَ الأَمْرِ، فَقَالَ الْمُنْذِرُ: أَنَا آتِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ بِالْبَيَانِ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَىٰ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِي، خَطَبَ ابْنَةَ عَمٍّ لَهُ، فَشَجَرَ بَيْنَهُمْ بَعْضُ الأَمْرِ، فَقَالَ: هِيَ طَالِقٌ إِنْ نَكَحْتُهَا حَتَّىٰ آكُلَ الْغَضِيضَ، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ طَلَّقَ مَا لاَ يَمْلِكُ، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، طَلَّقَ مَا لاَ يَمْلِكُ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، طَلَّقَ مَا لاَ يَمْلِكُ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، طَلَّقَ مَا لَمْ يَمْلِكْ، ثُمَّ سَأَلْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، طَلَّقَ مَا لاَ يَمْلِكُ، ثُمَّ سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ فَقَالَ: هَلْ سَأَلْتَ أَحَدًا؟ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ، فَسَمَّاهُمْ، قَالَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَىٰ الْقَوْمِ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِمَا سَأَلْتُ عَنْهُ.

٤٢٨٠ ـ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: كَتَبَ الْوَلِيدُ بْنُ يَزِيدَ إِلَىٰ أُمَرَاءِ الأَمْصَارِ، أَنْ يَكْتُبُوا إِلَيْهِ بِالطَّلاَقِ قَبْلَ النِّكَاحِ، وَكَانَ قَدِ ابْتُلِيَ بِذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَىٰ عَامِلِهِ بِالْيَمَنِ، فَدَعَا ابْنَ طَاوُسٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ شَرُوسٍ وَسِمَاكَ بْنَ الْفَضْلِ، فَأَخْبَرَهُمُ ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ شَرُوسٍ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَسِمَاكٌ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: لاَ طَلاَقَ قَبْلَ النِّكَاحِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ سِمَاكٌ مِنْ عِنْدِهِ: إِنَّمَا النِّكَاحُ عُقْدَةٌ تُعْقَدُ،

وَالطَّلَاقُ يَحُلُّهَا، وَكَيْفَ تُحَلُّ عُقْدَةٌ قَبْلَ أَنْ تُعْقَدَ، فَأُعْجِبَ الْوَلِيدُ مِنْ قَوْلِهِ وَأَخَذَ بِهِ، وَكَتَبَ إِلَىٰ عَامِلِهِ بِالْيَمَنِ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ عَلَىٰ الْقَضَاءِ.

٤٢٨١ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. (٧/ ٣٢١)

٤٢٨٢ ـ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: هِيَ ثَلَاثٌ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَكَانَ إِذَا أُتِيَ بِهِ أَوْجَعَهُ.

٤٢٨٣ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. (٧/ ٣٣٤)

٤٢٨٤ ـ عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا بِمَنْزِلَةِ التي قَدْ دُخِلَ بِهَا.

٤٢٨٥ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أبي عَيَّاشٍ الأنصاريِّ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: فَجَاءَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَمَاذَا تَرَيَانِ؟ فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ هَذَا لأَمْرٌ مَا لَنَا فِيهِ قَوْلٌ، اذْهَبْ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ ﵂ فَسَلْهُمَا، ثُمَّ ائْتِنَا فَأَخْبِرْنَا، فَذَهَبَ فَسَأَلَهُمَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لأبي هُرَيْرَةَ: أَفْتِهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَدْ جَاءَتْكَ مُعْضِلَةٌ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا، حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

٤٢٨٦ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَسْتَفْتِي عَبْدَاللهِ بْنَ

عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَقَالَ عَطَاءٌ فَقُلْتُ: إِنَّمَا طَلَاقُ الْبِكْرِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ لي عَبْدُالله بْنُ عَمْرٍو: إِنَّمَا أَنْتَ قَاصٌّ الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

٤٢٨٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. (٧/ ٣٣٥)

٤٢٨٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: هِي وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، يَعْنِي في الرَّجُلِ، يُطَلِّقُ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا.

٤٢٨٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، في رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: عُقْدَةٌ كَانَتْ بِيَدِهِ أَرْسَلَها جَمِيعًا، وَإِذَا كَانَ تَتْرَىٰ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، قَالَ سُفْيَانُ: تَتْرَىٰ يَعْنِي: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، فَإِنَّهَا تَبِينُ بِالأُولَىٰ، وَالثِّنْتَانِ لَيْسَتَا بِشَيْءٍ.

٤٢٩٠ ـ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ قَالَ في رَجُلٍ قَالَ لامْرَأَتِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ أَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ أَنْتِ طَالِقٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَيُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ عَلَىٰ ظَهْرِ الطَّرِيقِ؟ قَدْ بَانَتْ مِنْ حِينِ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الأُولَىٰ.

٤٢٩١ ـ عن الْحَسَنِ قال: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(طَلَاقُ التي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا وَاحِدَةٌ)**.

● هَذَا مُرْسَلٌ، وَرَاوِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ وَهُوَ ضَعِيفٌ. (٧/ ٣٥٥)

١٧ ـ باب: الرجل يجحد الطلاق

٤٢٩٢ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا،

فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ إِلاَّ أَنَّ يُنَاكِرَهَا يَقُولُ: لَمْ أُرِدْ إِلاَّ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَيَحْلِفُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ فَتُرَدُّ إِلَيْهِ.

□ وفي رواية قَالَ: إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ الطَّلاَقَ عَلَىٰ زَوْجِهَا، فَتَنَاكَرَا، فَيَمِينُهُ بِالله مَا فَعَلَ. (١٠/ ١٨٢)

١٨ ـ باب: الشك في تعيين المطلقة

٤٢٩٣ ـ عن أبي عُبَيْدٍ في حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: في رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ، وَلَمْ يَدْرِ أَيَّتَهُنَّ طَلَّقَ، فَقَالَ: يَنَالُهُنَّ مِنَ الطَّلاَقِ مَا يَنَالُهُنَّ مِنَ الْمِيرَاثِ. (٧/ ٣٦٤)

١٩ ـ باب: من طلق واحدة من أربع هل يتزوج في العدة

٤٢٩٤ ـ عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أنهما: كَانَا يَقُولاَنِ في الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ الْبَتَّةَ: أَنَّهُ يَتَزَوَّجُ إِذَا شَاءَ، وَلاَ يَنْتَظِرُ حَتَّىٰ تَمْضِيَ عِدَّتُهَا.

٤٢٩٥ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: في رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَطَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ، قَالَ: إِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ الْخَامِسَةَ في الْعِدَّةِ، قَالَ: وَكَذَٰلِكَ قَالَ في الأُخْتَيْنِ. (٧/ ١٥٠)

٢٠ ـ باب: حساب طلاق العائدة إلىٰ زوجها الأول

٤٢٩٦ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ ﷺ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ، فَنَكَحَتْ زَوْجًا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا أَوْ

طَلَّقَهَا، فَرَجَعَتْ إِلَىٰ الزَّوْجِ الأَوَّلِ، عَلَىٰ كَمْ هِي عِنْدَهُ؟ قَالَ: هِي عِنْدَهُ عَلَىٰ مَا بَقِي. (٧/ ٣٦٤)

٤٢٩٧ ـ عَنْ مَزِيدَةَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ: هِي عِنْدَهُ عَلَىٰ مَا بَقِيَ.

٤٢٩٨ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: هِي عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ، يَعْنِي: في الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فَتَبِينُ مِنْهُ، فَتَزَوَّجُ زَوْجًا فَيُطَلِّقُهَا، فَيَتَزَوَّجُهَا الأَوَّلُ، قَالَ: هِي عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا.

٤٢٩٩ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: هِي عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ.

٤٣٠٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا هُوَ بَعْدُ. قَالَ: تَكُونُ عَلَىٰ طَلَاقٍ مُسْتَقْبَلٍ.

٤٣٠١ ـ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: في الرَّجُلِ يُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرَ، فَيُطَلِّقُهَا أَوْ يَمُوتُ عَنْهَا، فَيَتَزَوَّجُهَا زَوْجُهَا الأَوَّلُ. قَالَ: فَتَكُونُ عَلَىٰ طَلَاقٍ جَدِيدٍ ثَلَاثٍ.

٤٣٠٢ ـ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: في الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ تَزَوَّجُ فَيُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا. قَالَ: إِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَتِ ائْتَنَفَ الطَّلَاقَ، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا في عِدَّتِهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَىٰ مَا بَقِيَ. (٧/ ٣٦٥)

٢١ ـ باب: الرجعة والإشهاد عليها

٤٣٠٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا

إِصْلَٰحًا﴾. قَالَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ تَطْلِيقَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ، وَهِي حَامِلٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَضَعْ، وَلاَ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَكْتُمَ حَمْلَهَا، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨]

٤٣٠٤ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ يَعْنِي: فِي الْعِدَّةِ.

٤٣٠٥ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا طَلَّقَ النبيُّ ﷺ حَفْصَةَ، أُمِرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا؛ فَرَاجَعَهَا. (٧/ ٣٦٧)

٤٣٠٦ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ [البقرة:٢٣١]. قَالَ: الضِّرَارُ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ تَطْلِيقَةً، ثُمَّ يُرَاجِعَهَا عِنْدَ آخِرِ يَوْمٍ يَبْقَي مِنَ الأَقْرَاءِ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا ثُمَّ يُرَاجِعَهَا عِنْدَ آخِرِ يَوْمٍ يَبْقَىٰ مِنَ الأَقْرَاءِ، يُضَارُّهَا بِذَلِكَ.

٤٣٠٧ ـ عَنِ الْحَسَنِ فِي هَذِهِ الآيَةِ ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾. قَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، فَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، أَشْهَدَ عَلَىٰ رَجْعَتِهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، فَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، أَشْهَدَ عَلَىٰ رَجْعَتِهَا، يُرِيدُ أَنْ يُطَوِّلَ عَلَيْهَا. (٧/ ٣٦٨)

٤٣٠٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِي فِي مَسْكَنِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَكَانَ طَرِيقُهُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَكَانَ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الآخَرَ مِنْ أَدْبَارِ الْبُيُوتِ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا، حَتَّىٰ رَاجَعَهَا.

٤٣٠٩ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يُشْهِدُ عَلَىٰ رَجْعَتِهَا وَلَمْ تَعْلَمْ بِذَلِكَ، قَالَ: هِي امْرَأَةُ الأَوَّلِ، دَخَلَ بِهَا الآخَرُ أَمْ لَمْ يَدْخُلْ. (٧/ ٣٧٢)

٤٣١٠ ـ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ امْرَأَتَهُ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبي عُبَيْدٍ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَكَانَ لاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِلاَّ بِإِذْنٍ، فَلَمَّا رَاجَعَهَا أَشْهَدَ عَلَىٰ رَجْعَتِهَا، وَدَخَلَ عَلَيْهَا.

٤٣١١ ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ﷺ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُشْهِدْ، وَرَاجَعَ وَلَمْ يُشْهِدْ؟ قَالَ عِمْرَانُ: طَلَّقَ في غَيْرِ عِدَّةٍ، وَرَاجَعَ في غَيْرِ سُنَّةٍ، فَلْيُشْهِدِ الآنَ. (٧/ ٣٧٣)

٢٢ ـ باب: طلاق العبد

٤٣١٢ ـ عن نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَنْكِحَ، فَالطَّلاَقُ بِيَدِ الْعَبْدِ، لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ طَلاَقِهِ شَيْءٌ.

٤٣١٣ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ نُفَيْعًا مُكَاتَبًا لأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِي ﷺ أَوْ عَبْدًا، كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَطَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَأَمَرَهُ أَزْوَاجُ النَّبِي ﷺ أَنْ يَأْتِي عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ، يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَلَقِيَهُ عِنْدَ الدَّرَجِ آخِذًا بِيَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَسَأَلَهُمَا، فَابْتَدَرَاهُ جَمِيعًا فَقَالاَ: حَرُمَتْ عَلَيْكَ، حَرُمَتْ عَلَيْكَ.

* قال الذهبي: لم يصح.

٤٣١٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِي ﷺ يَشْكُو أَنَّ مَوْلاَهُ زَوَّجَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: (**مَا بَالُ أَقْوَام يُزَوِّجُونَ عَبِيدَهُمْ إِمَاءَهُمْ، ثُمَّ يُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ، أَلاَ إِنَّمَا يَمْلِكُ الطَّلاَقَ مَنْ يَأْخُذُ بِالسَّاقِ**).

* قال الذهبي: الحجاج هو رشدين؛ واهٍ، وأبو عتبة أحمد بن الفرج؛ ليس بعمدة.

٤٣١٥ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ مَمْلُوكًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ. . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِنَّمَا يَمْلِكُ الطَّلَاقَ مَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ)**. (٧/ ٣٦٠)

٤٣١٦ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ، وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ.

٤٣١٧ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ نُفَيْعًا ـ مُكَاتَبًا لأُمِّ سَلَمَةَ ـ طَلَّقَ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ، فَاسْتَفْتَىٰ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ، فَقَالَ: حَرُمَتْ عَلَيْكَ. (٧/ ٣٦٨)

٤٣١٨ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِي: أَنَّ نُفَيْعًا ـ مُكَاتَبًا ـ كَانَ لأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِي ﷺ ـ اسْتَفْتَىٰ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: حَرُمَتْ عَلَيْكَ.

٤٣١٩ ـ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي: أَنَّ مُكَاتَبًا كَانَتْ تَحْتَهُ حُرَّةٌ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، فَأَتَىٰ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَزِيدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ: فَسَأَلَهُمَا عَنْ ذَلِكَ، فَابْتَدَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَقَالَ لَهُ: حَرُمَتْ عَلَيْكَ، وَالطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ.

٤٣٢٠ ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي نُفَيْعٌ: أَنَّهُ كَانَ مَمْلُوكًا، وَكَانَتْ عِنْدَهُ حُرَّةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، فَسَأَلَ عُثْمَانَ وَزِيدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ فَقَالاَ: طَلاَقُكَ طَلاَقُ عَبْدٍ، وَعِدَّتُهَا عِدَّةُ حُرَّةٍ.

٤٣٢١ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ، وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ.

٤٣٢٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ اثْنَتَيْنِ، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً، وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ حِيَضٍ، وَعِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ.

٤٣٢٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، فِي الأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْحُرِّ: تَبِينُ بِتَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُّ حَيْضَتَيْنِ، وَإِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ بَانَتْ بِتَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُّ ثَلَاثَ حِيَضٍ.

٤٣٢٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(طَلَاقُ الْعَبْدِ اثْنَتَانِ، وَلاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَقُرْءُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ، وَتَتَزَوَّجُ الْحُرَّةُ عَلَىٰ الأَمَةِ، وَلاَ تَتَزَوَّجُ الأَمَةُ عَلَىٰ الْحُرَّةِ)**. (٧/ ٣٦٩)

٤٣٢٥ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: سُئِلَ الْقَاسِمُ عَنْ عِدَّةِ الأَمَةِ فَقَالَ: النَّاسُ يَقُولُونَ حَيْضَتَانِ، وَإِنَّا لاَ نَعْلَمُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلاَ فِي سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ.

٤٣٢٦ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: السُّنَّةُ بِالنِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ وَالْعِدَّةِ.

٤٣٢٧ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ: الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ، وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ.

● هَكَذَا وَجَدْتُهُ فِي أَصْلِ كِتَابِهِ، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

٤٣٢٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: السُّنَّةُ بِالنِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ وَالْعِدَّةِ.

٤٣٢٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ، وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ.

٤٣٣٠ ـ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: الطَّلَاقُ أُرَاهُ، قَالَ بِالرِّجَالِ، وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ.

* قال ابن التركماني: هذا لا يصح.

٤٣٣١ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: الطَّلَاقُ لِلرِّجَالِ، وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ. (٧/ ٣٧٠)

٤٣٣٢ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فِي عَبْدٍ مَمْلُوكٍ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ أُعْتِقَتْ. قَالَ: لاَ يَتَزَوَّجُهَا حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

٤٣٣٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: إِذَا أُعْتِقَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنَّهُ يَتَزَوَّجُهَا، وَتَكُونُ عِنْدَهُ عَلَىٰ وَاحِدَةٍ. (٧/ ٣٧١)

الفصل الثاني:
الخلع

١ ـ باب: أحكام الخُلْعِ

٤٣٣٤ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ السَّلُولِ أَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ فُلاَنًا ـ تَعْنِي زَوْجَهَا ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ ـ وَالله مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ... فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ الله ﷺ وَقَالَ: (**خُذْ مَا أَعْطَيْتَهَا وَلاَ تَزْدَدْ**). (٣١٣/٧)

٤٣٣٥ ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أُبْغِضُ زَوْجِي، وَأُحِبُّ فِرَاقَهُ، فَقَالَ: (**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ التي أَصْدَقَكِ؟**) ـ قَالَ: وَكَانَ أَصْدَقَهَا حَدِيقَةً ـ قَالَتْ: نَعَمْ، وَزِيَادَةً، قَالَ النبي ﷺ: (**أَمَّا الزِّيَادَةُ مِنْ مَالِكِ فَلاَ، وَلَكِنْ الْحَدِيقَةُ**)، قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَضَىٰ بِذَلِكَ النبيُّ ﷺ عَلَىٰ الرَّجُلِ، فَأُخْبِرَ بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: قَدْ قَبِلْتُ قَضَاءَ رَسُولِ الله ﷺ.

٤٣٣٦ ـ عَنْ عَطَاءٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِي ﷺ قَالَ: (**لاَ يَأْخُذُ مِنَ الْمُخْتَلِعَةِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا**).

٤٣٣٧ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ كَانَتْ عِنْدَهُ زَيْنَبُ بِنْتُ عَبْدِالله بْنِ أُبَيِّ بْنِ سَلُولَ، وَكَانَ أَصْدَقَهَا حَدِيقَةً فَكَرِهَتْهُ، فَقَالَ النبي ﷺ: (**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ التي أَعْطَاكِ؟**)، قَالَتْ: نَعَمْ، وَزِيَادَةً فَقَالَ النبي ﷺ: (**أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلاَ، وَلَكِنْ حَدِيقَتُهُ**)،

فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخَذَهَا لَهُ، وَخَلَّىٰ سَبِيلَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ ذَٰلِكَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ ابْنِ شَمَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدْ قَبِلْتُ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

● هَذَا مُرْسَلٌ.

٤٣٣٨ ـ عَنْ أبي سَعِيدٍ قَالَ: أَرَادَتْ أُخْتِي تَخْتَلِعُ مِنْ زَوْجِهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ مَعَ زَوْجِهَا، فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(تَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ وَيُطَلِّقُكِ)**، قَالَتْ: نَعَمْ، وَأَزِيدُهُ، فَقَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ: **(تَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ وَيُطَلِّقُكِ)**، قَالَتْ: نَعَمْ وَأَزِيدُهُ، فَقَالَ لَهَا الثَّالِثَةَ قَالَتْ: نَعَمْ، وَأَزِيدُهُ، فَخَلَعَهَا فَرَدَّتْ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ، وَزَادَتْهُ.

● وَالْحَدِيثُ الْمُرْسَلُ أَصَحُّ. (٧/ ٣١٤)

٤٣٣٩ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ رَبَاحٍ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَالَ فِي الْمُخْتَلِعَةِ: تَخْتَلِعُ بِمَا دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا.

٤٣٤٠ ـ عن كَثِيرٍ مَوْلَىٰ سَمُرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً نَشَزَتْ مِنْ زَوْجِهَا، في إِمَارَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا إِلَىٰ بَيْتٍ كَثِيرِ الزِّبْلِ، فَمَكَثَتْ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَخْرَجَهَا، فَقَالَ لَهَا: كَيْفَ رَأَيْتِ؟ قَالَتْ: مَا وَجَدْتُ الرَّاحَةَ إِلاَّ فِي هَٰذِهِ الأَيَّامِ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: اخْلَعْهَا وَلَوْ مِنْ قُرْطِهَا.

٤٣٤١ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شِهَابٍ الْخَوْلَانِي: أَنَّ امْرَأَةً طَلَّقَهَا زَوْجُهَا عَلَىٰ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: بَاعَكِ زَوْجُكِ طَلَاقًا بَيْعًا، وَأَجَازَهُ عُمَرُ.

٤٣٤٢ ـ عن عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: إِذَا أَرَادَ النِّسَاءُ الْخُلْعَ فَلَا تُكَفِّرُوهُنَّ.

٤٣٤٣ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ مَوْلَاةٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أبي عُبَيْدٍ امْرَأَةِ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ: أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَبْدُالله بْنُ عُمَر ﵄.

٤٣٤٤ ـ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: تَزَوَّجْتُ ابْنَ عَمٍّ لِي، فَشَقِيَ بِي وَشَقِيتُ بِهِ، وَعَنِيَ بِي وَعَنِيتُ بِهِ، وَإِنِّي اسْتَأْدَيْتُ عَلَيْهِ عُثْمَانَ ﵁ فَظَلَّمَنِي وَظَلَّمْتُهُ، وَكَثَّرَ عَلَيَّ وَكَثَّرْتُ عَلَيْهِ، وَإِنَّهَا انْفَلَتَتْ مِنِّي كَلِمَةٌ أَنَا أَفْتَدِي بِمَالِي كُلِّهِ، قَالَ: قَدْ قَبِلْتُ، فَقَالَ عُثْمَانُ ﵁: خُذْ مِنْهَا، قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ، فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ مَتَاعِي كُلَّهُ، إِلاَّ ثِيَابِي وَفِرَاشِي، وَإِنَّهُ قَالَ لِي: لاَ أَرْضَىٰ، وَإِنَّهُ اسْتَأْدَانِي عَلَىٰ عُثْمَانَ ﵁، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُ، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الشَّرْطَ أَمْلِكُ، قَالَ: أَجَلْ فَخُذْ مِنْهَا، مَتَاعَهَا كُلَّهُ، حَتَّىٰ عِقَاصِهَا، قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ، فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّىٰ أَجَفْتُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ الْبَابَ.

٤٣٤٥ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رُبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذٍ جَاءَتْ هِيَ وَعَمُّهَا، إِلَىٰ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، وَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﵁، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ، فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ عُمَر ﵄: عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ. (٧/ ٣١٥)

٤٣٤٦ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رَجُلاً خَلَعَ امْرَأَتَهُ، فِي وِلَايَةِ عُثْمَانَ ﵁ عِنْدَ غَيْرِ سُلْطَانٍ، فَأَجَازَهُ عُثْمَانُ ﵁. (٧/ ٣١٦)

٢ ـ باب: الخلع فسخ أم طلاق؟

٤٣٤٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: سَأَلَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ابْنَ عَبَّاسٍ: عَنِ امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ أَيَتَزَوَّجُهَا؟

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَكَرَ الله عَزَّ وَجَلَّ الطَّلاَقَ فِي أَوَّلِ الآيَةِ وَآخِرِهَا، وَالْخُلْعَ بَيْنَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ الْخُلْعُ بِطَلاَقٍ يَنْكِحُهَا.

٤٣٤٨ ـ عَنْ أُمِّ بَكْرَةَ الأَسْلَمِيَّةِ: أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَبْدِالله بْنِ أَسِيدٍ، ثُمَّ أَتَيَا عُثْمَانَ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: هِيَ تَطْلِيقَةٌ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ سَمَّيْتَ شَيْئًا فَهُوَ مَا سَمَّيْتَ.

٤٣٤٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِي ﷺ جَعَلَ الْخُلْعَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً.

● تَفَرَّدَ بِهِ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ الْبَصْرِي، وَقَدْ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ وَالْبُخَارِي. (٣١٦/٧)

٤٣٥٠ ـ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ أَنَّهُمَا قَالاَ فِي الْمُخْتَلِعَةِ، يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا قَالاَ: لاَ يَلْزَمُهَا طَلاَقٌ، لأَنَّهُ طَلَّقَ مَا لاَ يَمْلِكُ. (٣١٧/٧)

الفصل الثالث:
الظهار

٤٣٥١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ في قَوْلِهِ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:٢]. أَمَرَ الله النَّبِيَّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ، إِذَا حَرَّمُوا شَيْئًا مِمَّا أَحَلَّ الله أَنْ يُكَفِّرُوا عَنْ أَيْمَانِهِمْ، بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كِسْوَتِهِمْ، أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ، وَلَيْسَ يَدْخُلُ في ذَلِكَ طَلَاقٌ.

٤٣٥٢ ـ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَىٰ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ امْرَأَتِي عَلَيَّ حَرَامًا قَالَ: لَيْسَتْ عَلَيْكَ بِحَرَامٍ، قَالَ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ الله تَعَالَىٰ: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ [آل عمران:٩٣] فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ إِسْرَائِيلَ كَانَتْ بِهِ النَّسَا، فَجَعَلَ عَلَىٰ نَفْسِهِ إِنْ شَفَاهُ الله، أَنْ لاَ يَأْكُلَ الْعُرُوقَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَلَيْسَتْ بِحَرَامٍ.

٤٣٥٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: في الْحَرَامِ يَمِينٌ.

٤٣٥٤ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: في الْحَرَامِ إِنْ نَوَىٰ بِهِ يَمِينًا فَيَمِينٌ، وَإِنْ نَوَىٰ طَلَاقًا فَطَلَاقٌ، وَهُوَ مَا نَوَىٰ مِنْ ذَلِكَ.

٤٣٥٥ ـ عَنِ الْحَسَنِ، في الْحَرَامِ: إِنْ نَوَىٰ يَمِينًا فَيَمِينٌ، وَإِنْ نَوَىٰ طَلَاقًا فَطَلَاقٌ.

٤٣٥٦ ـ عَنْ أَبي جَعْفَرٍ في الْحَرَامِ: إِنْ نَوَىٰ طَلَاقًا فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَمْلَكُ بِالرَّجْعَةِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ طَلَاقًا فَيَمِينٌ يُكَفِّرُهَا.

٤٣٥٧ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: الْحَرَامُ يَمِينٌ.

٤٣٥٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ: كَانَ يَجْعَلُ الْحَرَامَ يَمِينًا.

٤٣٥٩ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ قَدْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: لاَ أَرُدُّهَا عَلَيْكَ.

٤٣٦٠ ـ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ حَرَامًا، قَالَ: يَقُولُونَ إِنَّ عَلِيًّا ﷺ جَعَلَهَا ثَلاَثًا، قَالَ عَامِرٌ: مَا قَالَ عَلِيٌّ ﷺ هَذَا، إِنَّمَا قَالَ: لاَ أُحِلُّهَا وَلاَ أُحَرِّمُهَا. (٧/ ٣٥١)

٤٣٦١ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ آلَىٰ وَحَرَّمَ، فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم:١] قَالَ: فَالْحَرَامُ حَلاَلٌ، وَقَالَ فِي الآيَةِ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:٢].

● هَذَا مُرْسَلٌ.

٤٣٦٢ ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ أَنَّهُ قَالَ: مَا أُبَالِي إِيَّاهَا حَرَّمْتُ أَوْ مَاءَ قُرَاحًا.

٤٣٦٣ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: مَا أُبَالِي أَحَرَّمْتُهَا، أَوْ قَصْعَةً مِنْ ثَرِيدٍ.

٤٣٦٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم:١]. قَالَ: حَرَّمَ سُرِّيَّتَهُ. (٧/ ٣٥٢)

٤٣٦٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ۝﴾ [التحريم:١،٢]. قَالَ: كَانَتْ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ ﷺ مُتَحَابَّتَيْنِ، وَكَانَتَا زَوْجَتَي النَّبِي ﷺ، فَذَهَبَتْ حَفْصَةُ إِلَىٰ

أَبِيهَا تَتَحَدَّثُ عِنْدَهُ، فَأَرْسَلَ النبيُّ ﷺ إِلَىٰ جارِيَتِهِ، فَظَلَّتْ مَعَهُ في بَيْتِ حَفْصَةَ، وَكَانَ الْيَوْمُ الَّذِي يَأْتي فِيهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَرَجَعَتْ حَفْصَةُ فَوَجَدَتْهَا في بَيْتِهَا، فَجَعَلَتْ تَنْتَظِرُ خُرُوجَهَا وَغَارَتْ غَيْرَةً شَدِيدَةً، فَأَخْرَجَ رَسُولُ الله ﷺ جارِيَتَهُ وَدَخَلَتْ حَفْصَةُ فَقَالَتْ: قَدْ رَأَيْتُ مَنْ كَانَ عِنْدَكَ وَالله لَقَدْ سُؤْتَنِي فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(وَالله لأُرْضِيَنَّكِ، وَإِنِّي مُسِرٌّ إِلَيْكِ سِرًّا فَاحْفَظِيهِ)**، فَقَالَ: **(إِنِّي أُشْهِدُكِ أَنَّ سُرِّيَّتِي هَـٰذِهِ عَلَيَّ حَرَامٌ رِضَا لَكِ)**، وَكَانَتْ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ تَظَاهَرَتَا عَلَىٰ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَانْطَلَقَتْ حَفْصَةُ، فَأَسَرَّتْ إِلَيْهَا سِرًّا وَهُوَ أَنْ أَبْشِرِي أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِ فَتَاتَهُ، فَلَمَّا أَخْبَرَتْ بِسِرِّ النَّبِي ﷺ، أَظْهَرَ الله النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ، فَأَنْزَلَ الله عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ.

٤٣٦٦ ـ عَنِ الضَّحَّاكِ: أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَارَتْ أَبَاهَا ذَاتَ يَوْمٍ وَكَانَ يَوْمَهَا، فَلَمَّا جَاءَ النبي ﷺ فَلَمْ يَرَهَا في الْمَنْزِلِ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ أَمَتِهِ مَارِيَةَ الْقِبْطِيَّةِ فَأَصَابَ مِنْهَا في بَيْتِ حَفْصَةَ، فَجَاءَتْ حَفْصَةُ عَلَىٰ تِلْكَ الْحَالَةِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، أَتَفْعَلُ هَـٰذَا في بَيْتِي وَفي يَوْمِي قَالَ: **(فَإِنَّهَا عَلَيَّ حَرَامٌ، لاَ تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا)**، فَانْطَلَقَتْ حَفْصَةُ إِلَىٰ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا بِذَلِكَ، فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ في كِتَابِهِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَصَـٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التحريم: ٤] فَأُمِرَ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ، وَيُرَاجِعَ أَمَتَهُ.

٤٣٦٧ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَلَفَ لِحَفْصَةَ أَنْ لاَ يَقْرَبَ أَمَتَهُ، وَقَالَ: **(هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ)**، فَنَزَلَتِ الْكَفَّارَةُ لِيَمِينِهِ، وَأُمِرَ أَنْ لاَ يُحَرِّمَ مَا أَحَلَّ الله.

● هَـٰذَا مُرْسَلٌ.

٤٣٦٨ ـ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ في بَيْتِ حَفْصَةَ، فَدَخَلَتْ فَرَأَتْ فَتَاتَهُ مَعَهُ، فَقَالَتْ: في بَيْتِي وَيَوْمِي؟ فَقَالَ: (**اسْكُتِي، فَوَالله لاَ أَقْرَبُهَا، وَهِي عَلَيَّ حَرَامٌ**). (٧/ ٣٥٣)

٤٣٦٩ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: أُتِيَ عَبْدُالله بِضَرْعٍ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: ادْنُو فَأَخَذُوا يَطْعَمُونَهُ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ نَاحِيَةً، فَقَالَ عَبْدُالله: ادْنُ، فَقَالَ: إِنِّي لاَ أُرِيدُهُ، فَقَالَ: لِمَ؟ قَالَ: لأَنِّي حَرَّمْتُ الضَّرْعَ، فَقَالَ عَبْدُالله: هَذَا مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ، فَقَالَ عَبْدُالله: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾**﴾ [المائدة] ادْنُ فَكُلْ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ. (٧/ ٣٥٤)

٤٣٧٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا قَالَ لامْرَأَتِهِ في الْجَاهِلِيَّةِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أمي، حَرُمَتْ عَلَيْهِ في الإِسْلَام، قَالَ: وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ ظَاهَرَ في الإِسْلاَمِ أَوْسٌ، وَكَانَتْ تَحتَهُ ابْنَةُ عَمٍّ لَهُ، يُقَالُ لَهَا خُوَيْلَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، فَظَاهَرَ مِنْهَا، فَأُسْقِطَ في يَدِهِ، وَقَالَ: مَا أُرَاكِ إِلاَّ قَدْ حَرُمْتِ عَلَيَّ، قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ قَالَ: فَانْطَلِقِي إِلَىٰ النَّبي ﷺ فَسَلِيهِ، فَأَتَتِ النَّبي ﷺ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ مَاشِطَةً تَمْشُطُ رَأْسَهُ، فَأَخْبَرَتْهُ فَقَالَ: (**يَا خُوَيْلَةُ مَا أُمِرْنَا في أَمْرِكِ بِشَيْءٍ**)، فَأُنْزِلَ عَلَىٰ النَّبي ﷺ، فَقَالَ: (**يَا خُوَيْلَةُ أَبْشِري**)، قَالَتْ: خَيْرًا، قَالَ: (**خَيْرٌ**). فَقَرَأَ عَلَيْهَا قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿**قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ**﴾ [المجادلة: ١]. (٧/ ٣٨٢)

* قال الذهبي: أبو حمزة اسمه ثابت مجمع علىٰ ضعفه.

٤٣٧١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لاَ يَقَعُ في الظِّهَارِ طَلاَقٌ. يَعْنِي بِالظِّهَارِ.

٤٣٧٢ ـ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: كَانَ الظِّهَارُ وَالإِيلاَءُ طَلاَقًا عَلَىٰ عَهْدِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَوَقَّتَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ في الإِيلاَءِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَجَعَلَ في الظِّهَارِ الْكَفَّارَةَ.

٤٣٧٣ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لاَ ظِهَارَ مِنَ الأَمَةِ.

٤٣٧٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ، أَنَّهُ لَيْسَ لِلأَمَةِ ظِهَارٌ.

٤٣٧٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَيْسَ الظِّهَارُ وَالطَّلاَقُ قَبْلَ الْمِلْكِ بِشَيْءٍ.

٤٣٧٦ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِي: أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَةً، إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا، قَالَ: فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ رَجُلاً جَعَلَ عَلَيْهِ امْرَأَةً كَظَهْرِ أُمِّهِ، إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا، فَأَمَرَهُ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ ﷺ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَلاَ يَقْرَبَهَا حَتَّىٰ يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ.

٤٣٧٧ ـ عَنْ عُمَرَ ﷺ، في رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ بِكَلِمَةٍ، قَالَ: كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. (٧/ ٣٨٣)

٤٣٧٨ ـ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ: قَالَ في رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ ثَلاَثِ نِسْوَةٍ، قَالَ: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

٤٣٧٩ ـ عن أبي الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِي قَالَ: كَانَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ دُلَيْجٍ تَحْتَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَكَانَ سَيِّئَ الْخُلُقِ، ضَرِيرَ الْبَصَرِ فَقِيرًا، وَكَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ، قَالَ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أمي، فَنَازَعَتْهُ في بَعْضِ الشَّيْءِ، فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أمي، وَكَانَ لَهُ عَيِّلٌ أَوْ عَيِّلَانِ، فَلَمَّا سَمِعَتْهُ يَقُولُ مَا قَالَ، احْتَمَلَتْ صِبْيَانَهَا فَانْطَلَقَتْ تَسْعَىٰ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، فَوَافَقَتْهُ عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في بَيْتِهَا، وَإِذَا عَائِشَةُ تَغْسِلُ شِقَّ رَأْسِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَامَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ زَوْجَهَا فَقِيرٌ، ضَرِيرُ الْبَصَرِ، سَيِّئُ الْخُلُقِ، وَإِنِّي نَازَعْتُهُ في شَيْءٍ فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أمي، وَلَمْ يُرِدِ الطَّلَاقَ، فَرَفَعَ النبي ﷺ رَأْسَهُ، فَقَالَ: (**مَا أَعْلَمُ، إِلاَّ قَدْ حَرُمْتِ عَلَيْهِ**)، قَالَ: فَاسْتَكَانَتْ، وَقَالَتْ: أَشْتَكِي إِلَىٰ الله مَا نَزَلَ بِي وَبِصِبْيَتِي، قَالَ: وَتَحَوَّلَتْ عَائِشَةُ تَغْسِلُ شِقَّ رَأْسِهِ الآخَرَ، فَتَحَوَّلَتْ مَعَهَا، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَتْ: وَلِي مِنْهُ عَيِّلٌ أَوْ عَيِّلَانِ، فَرَفَعَ النبي ﷺ رَأْسَهُ إِلَيْهَا فَقَالَ: (**مَا أَعْلَمُ، إِلاَّ قَدْ حَرُمْتِ عَلَيْهِ**)، فَبَكَتْ، وَقَالَتْ: أَشْتَكِي إِلَىٰ الله مَا نَزَلَ بِي وَبِصِبْيَتِي، وَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: وَرَاءَكِ، فَتَنَحَّتْ، وَمَكَثَ رَسُولُ الله ﷺ مَا شَاءَ الله ثُمَّ انْقَطَعَ الْوَحْي فَقَالَ: (**يَا عَائِشَةُ أَيْنَ الْمَرْأَةُ؟**) قَالَتْ: هَا هِي هَذِهِ، قَالَ: (**ادْعِيهَا**)، فَدَعَتْهَا، فَقَالَ النبي ﷺ: (**اذْهَبِي فَجِيئِي بِزَوْجِكِ**)، قَالَ: فَانْطَلَقَتْ تَسْعَىٰ، فَلَمْ تَلْبَثْ أَنْ جَاءَتْ بِهِ، فَأَدْخَلَتْهُ عَلَىٰ النَّبِي ﷺ، فَإِذَا هُوَ كَمَا قَالَتْ، ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَقِيرٌ سَيِّئُ الْخُلُقِ، فَقَالَ النبي ﷺ: (**أَسْتَعِيذُ بِالسَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾** إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ فَقَالَ لَهُ النبي ﷺ: (**أَتَجِدُ عِتْقَ رَقَبَةٍ**)، قَالَ: لاَ، قَالَ: (**أَفَتَسْتَطِيعُ صَوْمَ شَهْرَيْنِ

مُتَتَابِعَيْنِ)، قَالَ لَهُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِذَا لَمْ آكُلِ الْمَرَّةَ وَالْمَرَّتَيْنِ وَالثَّلَاثَ يَكَادُ أَنْ يَعْشُوَ بَصَرِي، قَالَ: **(فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا)**، قَالَ: لاَ، إِلاَّ أَنْ تُعِينَنِي فِيهَا، قَالَ: فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكَفَّرَ يَمِينَهُ.

● هَذَا مُرْسَلٌ وَلَكِنْ لَهُ شَوَاهِدُ. (٣٨٤/٧)

* قال الذهبي: علي بن عاصم ضعيف.

٤٣٨٠ ـ عن ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: السُّنَّةُ فِيمَنْ صَامَ مِنَ الشَّهْرَيْنِ، ثُمَّ أَيْسَرَ أَنْ يُمْضِيَ. (٣٨٩/٧)

٤٣٨١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَذَكَرَ قِصَّةَ ظِهَارِ أَوْسٍ، إِلَىٰ أَنْ قَالَ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ قَالَتْ خُوَيْلَةُ قُلْتُ: وَأَي الرَّقَبَةِ لَنَا؟ وَاللهِ مَا يَخْدُمُهُ غَيْرِي، قَالَ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ قَالَتْ: وَاللهِ لَوْلاَ أَنَّهُ يَذْهَبُ يَشْرَبُ فِي الْيَوْمِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ لَذَهَبَ بَصَرُهُ، قَالَ: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٣ ـ ٤] قَالَتْ: فَمِنْ أَيْنَ هِيَ الأَكْلَةُ إِلَىٰ مِثْلِهَا، فَدَعَا النبي ﷺ بِشَطْرِ وَسْقٍ ثَلَاثِينَ صَاعًا، وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا، قَالَ: **(لِيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَلْيُرْجِعْكِ)**.

● كذا رواه أبو حمزة الثمالي وهو ضعيف.

٤٣٨٢ ـ عَنْ خَوْلَةَ: أَنَّ زَوْجَهَا دَعَاهَا وَكَانَتْ تُصَلِّي، فَأَبْطَأَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أمي إِنْ أَنَا وَطِئْتُكِ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَشَكَتْ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَلَمْ يَبْلُغِ النَّبِيُّ ﷺ في ذَلِكَ شَيءٌ، ثُمَّ أَتَتْهُ مَرَّةً أُخْرَىٰ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَعْتِقْ رَقَبَةً)**، فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **(صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)**، قَالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، قَالَ: **(فَأَطْعِمْ**

سِتِّينَ مِسْكِينًا، **ثَلاثِينَ صَاعًا**)، قَالَ: لَسْتُ أَمْلِكُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ الله، إِلاَّ أَنْ تُعِينَنِي، قَالَ: فَأَعَانَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِخَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَأَعَانَهُ النَّاسُ، حَتَّىٰ بَلَغَ ثَلاثِينَ صَاعًا، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: (**أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**)، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا أَحَدٌ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، وَأَهْلِ بَيْتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: (**خُذْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ**)، فَأَخَذَهُ. (٧/ ٣٩٢)

الفصل الرابع:
الإيلاء

٤٣٨٣ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ ـ أَي مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ ـ كُلُّهُمْ يَقُولُ: يُوقَفُ الْمُؤْلِي.

٤٣٨٤ ـ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ مَوْلَى لِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ اثْنَي عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ: الإِيلاَءُ لاَ يَكُونُ طَلاَقًا حَتَّىٰ يُوقَفَ. (٧/ ٣٧٦)

٤٣٨٥ ـ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ اثْنَي عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُؤْلِي قَالُوا: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيءٌ، حَتَّىٰ تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَيُوقَفَ فَإِنْ فَاءَ وَإِلاَّ طَلَّقَ.

٤٣٨٦ ـ عَنْ طَاوُسٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ كَانَ يُوقِفُ الْمُؤْلِي.

٤٣٨٧ ـ عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ كَانَ لاَ يَرَىٰ الإِيلاَءَ شَيْئًا وَإِنْ مَضَتِ الأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ حَتَّىٰ يُوقَفَ.

٤٣٨٨ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا أَوْقَفَ الْمُؤْلِي.

٤٣٨٩ ـ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ أَوْقَفَ الْمُؤْلِي.

٤٣٩٠ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ يَقُولُ في الإِيلاَءِ: إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، وَلَمْ يُوقَفْ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلاَقٍ، وَلَوْ مَرَّتِ السَّنَةُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ طَلاَقٌ حَتَّىٰ يُوقَفَ.

٤٣٩١ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: يُوقَفُ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ، فَإِمَّا أَنْ يَفيءَ وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ.

٤٣٩٢ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا ﷺ: أَوْقَفَ رَجُلاً عِنْدَ الأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، قَالَ: فَوَقَفَهُ في الرَّحْبَةِ، إِمَّا أَنْ يَفيءَ وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ.

● هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مَوْصُولٌ. (٧/ ٣٧٧)

٤٣٩٣ ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ ﷺ إِذَا ذُكِرَ لَهَا الرَّجُلُ يَحْلِفُ أَنْ لاَ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ، فَيَدَعُهَا خَمْسَةَ أَشْهُرٍ لاَ تَرَىٰ ذَلِكَ شَيْئًا، حَتَّىٰ يُوقَفَ وَتَقُولُ: كَيْفَ قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَـٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

□ وفي رواية: قَالَتْ في الإِيلاَءِ: لاَ شَيْءَ وَإِنْ مَضَتْ سَنَةٌ، فَإِمَّا أَنْ يَفيءَ وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ.

٤٣٩٤ ـ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ وَعَائِشَةَ ﷺ قَالاَ: يُوقَفُ الْمُؤْلِي بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ، فَإِمَّا أَنْ يَفيءَ وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ.

٤٣٩٥ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ﷺ: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ قَالَ في الإِيلاَءِ: يُوقَفُ عِنْدَ انْقِضَاءِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ وَإِمَّا أَنْ يَفيءَ.

٤٣٩٦ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ: أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَهِي تَطْلِيقَةٌ وَهُوَ أَمْلَكُ بِرَدِّهَا، مَا دَامَتْ في عِدَّتِهَا.

٤٣٩٧ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ كَانَا يَقُولاَنِ في الرَّجُلِ يُؤْلي مِن امْرَأَتِهِ: إِنَّهَا إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ فَهِي تَطْلِيقَةٌ، وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، مَا كَانَتْ في الْعِدَّةِ.

٤٣٩٨ ـ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِي قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الإِيلاَءِ، فَمَرَرْتُ بِأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ فَقَالَ: عَمَّا سَأَلْتَهُ؟ فَقُلْتُ: عَنِ الإِيلاَءِ، قَالَ: أَفَلاَ أُخْبِرُكَ مَا كَانَ عُثْمَانُ وَزِيدٌ ﷺ يَقُولاَنِ؟ كَانَا يَقُولاَنِ: إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ فَهِي تَطْلِيقَةٌ.

٤٣٩٩ ـ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عُثْمَانَ: يُوقَفُ. (٧/ ٣٧٨)

٤٤٠٠ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِالله قَالَ: إِذَا آلَىٰ الرَّجُلُ مِن امْرَأَتِهِ فَمَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ فَهِي تَطْلِيقَةٌ، وَيَخْطُبُهَا في عِدَّتِهَا وَلاَ يَخْطُبُهَا أَحَدٌ غَيْرُهُ، وَالْعِدَّةُ ثَلاَثَةُ قُرُوءٍ.

٤٤٠١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِي تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ. قَالَ يَزِيدُ: يَعْنِي في الإِيلاَءِ.

٤٤٠٢ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قال: عَزْمُ الطَّلاَقِ انْقِضَاءُ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، وَالْفيءُ: الْجِمَاعُ.

● هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنْه. (٧/ ٣٧٩)

٤٤٠٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، في آيَةِ الإِيلاَءِ قَالَ: الرَّجُلُ يَحْلِفُ لامْرَأَتِهِ بِالله لاَ يَنْكِحُهَا، تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ هُوَ نَكَحَهَا، كَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ كِسْوَتِهِمْ، أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، وَإِنْ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا، خَيَّرَهُ السُّلْطَانُ، إِمَّا أَنْ يَفِيءَ فَيُرَاجِعَ، وَإِمَّا أَنْ يَعْزِمَ فَيُطَلِّقَ كَمَا قَالَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

٤٤٠٤ ـ عَنِ السُّدِّي، في آيَةِ الإِيلاَءِ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولاَنِ: إِذَا آلَىٰ الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ، فَمَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ يُوقَفُ،

فَيُقَالُ لَهُ: أَمْسَكْتَ أَوْ طَلَّقْتَ؟ فَإِنْ أَمْسَكَ فَهِي امْرَأَتُهُ، وَإِنْ طَلَّقَ فَهِي طَالِقٌ بَائِنَةٌ، وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵄ يَقُولاَنِ: إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ فَهِي طَالِقٌ بَائِنَةٌ، وَهِي أَحَقُّ بِنَفْسِهَا.

٤٤٠٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: الْمُؤْلِي الَّذِي يَحْلِفُ لاَ يَقْرَبُ امْرَأَتَهُ أَبَدًا.

٤٤٠٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: الْفَيءُ: الْجِمَاعُ. (٧/ ٣٨٠)

٤٤٠٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ إِيلاَءُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَوَقَّتَ الله عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَانَ إِيلاَؤُهُ ـ وَفي رِوَايَةِ يُونُسَ ـ: فَمَنْ كَانَ إِيلاَؤُهُ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيلاَءٍ، قَالَ: وَقَالَ عَطَاءٌ: وَإِنْ آلَىٰ مِنْهَا، وَهِي في بَيْتِ أَهْلِهَا قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا، فَلَيْسَ بِإِيلاَءٍ.

٤٤٠٨ ـ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، في الإِيلاَءِ: أَنْ يَحْلِفَ أَنْ لاَ يَمَسَّهَا أَبَدًا، أَوْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ مَا زَادَ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

٤٤٠٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ مَنَعَتْ جِمَاعًا، فَهِي إِيلاَءٌ.

٤٤١٠ ـ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بني عِجْلٍ، عَنْ أَبي عَطِيَّةَ: أَنَّهُ تُوفي أَخُوهُ، وَتَرَكَ بُنَيًّا لَهُ رَضِيعًا، قَالَ أَبُو عَطِيَّةَ لامْرَأَتِهِ: أَرْضِعِيهِ فَقَالَتْ: إِنِّي أَخْشَىٰ أَنْ تَغْتَالَهُ، فَحَلَفَ لاَ يَقْرَبُهَا حَتَّىٰ تَفْطِمَهُ، فَفَعَلَ حَتَّىٰ فَطَمَتْهُ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَلِيٍّ ﵁، فَقَالَ عَلِيٌّ ﵁: إِنَّكَ إِنَّمَا أَرَدْتَ الْخَيْرَ، وَإِنَّمَا الإِيلاَءُ في الْغَضَبِ. (٧/ ٣٨١)

٤٤١١ ـ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَتْ أمي تُرْضِعُ صَبِيًّا، وَقَدْ تُوُفي صَبِيٌّ لَنَا، فَحَلَفَ أبي أَنْ لاَ يَقْرَبَهَا حَتَّىٰ تَفْطِمَ الصَّبيَّ، فَلَمَّا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ بَانَتْ مِنْكَ، فَأَتَىٰ عَلِيًّا ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: إِنْ كُنْتَ حَلَفْتَ عَلَىٰ تَضِرَّةٍ فَهِي امْرَأَتُكَ، وَإِلاَّ فَقَدْ بَانَتْ مِنْكَ. (٧/ ٣٨٢)

الفصل الخامس: اللعان

٤٤١٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**يَا عَتَّابُ ابْنَ أُسَيدٍ، إِنِّي قَدْ بَعَثْتُكَ إِلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ، فَانْهَهُمْ عَنْ كَذَا...**)، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: (**أَرْبَعَةٌ لَيسَ بَيْنَهُمْ مُلاَعَنَةٌ: الْيَهُودِيَّةُ تَحتَ الْمُسْلِمِ، وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَحتَ الْمُسْلِمِ، وَالْعَبْدُ عِنْدَهُ الْحُرَّةُ، وَالْحُرُّ عِنْدَهُ الأَمَةُ**).

● هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا الإِسْنَادِ بَاطِلٌ. (٧/ ٣٩٧)

٤٤١٣ ـ عن عَبْدِالله بْنِ جَعْفَرٍ قال: حَضَرْتُ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ لاَعَنَ بَيْنَ عُوَيْمِرٍ الْعَجْلاَنِي وَامْرَأَتِهِ، مَرْجِعَ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ تَبُوكَ، فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا الَّذِي في بَطْنِهَا فَقَالَ: هُوَ مِنَ ابْنِ السَّحْمَاءِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: (**هَاتِ امْرَأَتَكَ، فَقَدْ نَزَلَ الْقُرْآنُ فِيكُمَا**)، فَلاَعَنَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، عِنْدَ الْمِنبَرِ، عَلَىٰ حَمْلٍ. (٧/ ٣٩٨)

٤٤١٤ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِالله ﵁: أَنَّ النَّبِي ﷺ لاَعَنَ بِالْحَمْلِ. (٧/ ٤٠٥)

٤٤١٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ : أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، وَالله مَا لِي عَهْدٌ بِأَهْلِي مُنْذُ عَفَارِ النَّخْلِ، ـ قَالَ: وَعَفَارُهَا أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ تُؤَبَّرُ، تُعَفَّرُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا لاَ تُسْقَىٰ بَعْدَ الإِبَارِ ـ قَالَ: فَوَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً، قَالَ: وَكَانَ زَوْجُهَا مُصْفَرًّا، حَمْشَ السَّاقَيْنِ سَبْطَ الشَّعَرِ، وَالَّذِي رُمِيَتْ بِهِ، خَدْلاً إِلَىٰ السَّوَادِ، جَعْدًا، قَطَطًا

مُسْتَهَا، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(اللهمَّ بَيِّنْ)**، ثُمَّ لاعَنَ بَيْنَهُمَا، فَجَاءَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي رُمِيَتْ بِهِ. (٧/ ٤٠٧)

٤٤١٦ ـ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ في قَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ الآيَةَ [النور:٤]. قَالَ: فَقَامَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ، فَذَكَرَ قِصَّةَ سُؤَالِه: في رَجُلٍ يَرَىٰ رَجُلاً عَلَىٰ بَطْنِ امْرَأَتِهِ يَزْنِي بِهَا؟ وَنُزُولِ آيَةِ اللِّعَانِ، وَرَمْيِ ابْنِ عَمِّهِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ امْرَأَتَهُ بِابْنِ عَمِّهِ شَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، وَإِنَّهَا حُبْلَىٰ، قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ الْخَلِيلِ وَالْمَرْأَةِ، والزَّوْجِ فَاجْتَمَعُوا عِنْدَهُ، فَقَالَ النبي ﷺ لِزَوْجِهَا هِلَالٍ: **(وَيْحَكَ، مَا تَقُولُ في بِنْتِ عَمِّكَ، وَابْنِ عَمِّكَ وَخَلِيلِكَ أَنْ تَقْذِفَهَا بِبُهْتَانٍ؟)**، فَقَالَ الزَّوْجُ: أُقْسِمُ بِالله يَا رَسُولَ الله، لَقَدْ رَأَيْتُهُ مَعَهَا عَلَىٰ بَطْنِهَا، وَإِنَّهَا لَحُبْلَىٰ، وَمَا قَرِبْتُهَا مُنْذُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَقَالَ النبي ﷺ لِلْمَرْأَةِ: **(وَيْحَكِ مَا يَقُولُ زَوْجُكِ؟)**، قَالَتْ: أَحْلِفُ بِالله إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، وَمَا رَأَىٰ مِنَّا شَيْئًا يَرِيبُهُ، وَذَكَرَ كَلَامًا طَوِيلاً في الإِنْكَارِ، فَقَالَ النبي ﷺ لِلْخَلِيلِ: **(وَيْحَكَ مَا يَقُولُ ابْنُ عَمِّكَ؟)**، فَقَالَ: أُقْسِمُ بِالله مَا رَأَىٰ مَا يَقُولُ، وَإِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَذَكَرَ كَلَامًا طَوِيلاً في الإِنْكَارِ، قَالَ: فَقَالَ النبي ﷺ لِلْمَرْأَةِ والزَّوْجِ: **(قُومَا فَاحْلِفَا بِالله)**، فَقَامَا عِنْدَ الْمِنْبَرِ، في دُبُرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ زَوْجُهَا هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ فَقَالَ: أَشْهَدُ بِالله أَنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ، فَذَكَرَ لِعَانَهُ، وَصِفَةَ لِعَانِهَا، وَذَكَرَ في لِعَانِ الزَّوْجِ، أَنَّهَا لَحُبْلَىٰ مِنْ غَيْرِي، وَأَنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ أَحْلَفَ شَرِيكًا، وَإِنَّمَا ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِي ﷺ: **(إِذَا وَلَدَتْ فَأْتُونِي بِهِ)**، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، أَسْوَدَ جَعْدًا، كَأَنَّهُ مِنَ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا أَنْ نَظَرَ إِلَيْهِ، فَرَأَىٰ شَبَهَهُ بِشَرِيكٍ، وَكَانَ ابْنَ

حَبَشِيَّةٍ، قَالَ: (**لَوْلاَ مَا مَضَىٰ مِنَ الأَيْمَانِ، لَكَانَ لِي فِيهَا أَمْرٌ**). يَعْنِي الرَّجْمَ. (٧/ ٤٠٧، ٤٠٨)

٤٤١٧ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِي، فِي حَدِيثِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ قَالَ: فَمَضَتِ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتَلاَعِنَيْنِ، يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لاَ يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا.

□ وفي رواية قَالَ: فَتَلاَعَنَا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فَفَرَّقَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَهُمَا وَقَالَ: (**لاَ يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا**).

٤٤١٨ ـ عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالاَ: مَضَتِ السُّنَّةُ فِي الْمُتَلاَعِنَيْنِ، أَنْ لاَ يَجْتَمِعَا أَبَدًا.

٤٤١٩ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ فِي الْمُتَلاَعِنَيْنِ إِذَا تَلاَعَنَا قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَلاَ يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا الحدة.

٤٤٢٠ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ اللِّعَانِ، ضُرِبَ الْحَدَّ وَأُلْزِقَ بِهِ الْوَلَدُ، وَلاَ يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا. (٧/ ٤١٠)

الفصل السادس: العدد والإحداد

١ ـ باب: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ﴾

٤٤٢١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ حِينَ دَخَلَتْ في الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، فَقَالَتْ: صَدَقَ عُرْوَةُ، وَقَدْ جَادَلَهَا في ذٰلِكَ أُنَاسٌ، وَقَالُوا إِنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: وَتَدْرُونَ مَا الأَقْرَاءُ؟ إِنَّمَا الأَقْرَاءُ الأَطْهَارُ، قَالاَ: وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَائِنَا، إِلاَّ وَهُوَ يَقُولُ هٰذَا، ـ يُرِيدُ الَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ.

٤٤٢٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: الأَقْرَاءُ الأَطْهَارُ.

٤٤٢٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِذَا دَخَلَتِ الْمُطَلَّقَةُ في الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ.

٤٤٢٤ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ الأَحْوَصَ هَلَكَ بِالشَّامِ، حِينَ دَخَلَتِ امْرَأَتُهُ في الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وَكَانَ قَدْ طَلَّقَهَا، وَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبي سُفْيَانَ إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدٌ: أَنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ في الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِئَ مِنْهَا، وَلاَ تَرِثُهُ، وَلاَ يَرِثُهَا.

٤٤٢٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَدَخَلَتْ في الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ، وَبَرِئَ مِنْهَا، وَلاَ تَرِثُهُ، وَلاَ يَرِثُهَا.

□ وفي رواية: إِذَا دَخَلَتْ في الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا.

٤٤٢٦ ـ عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قال: إِذَا قَطَرَتْ مِنَ الْمُطَلَّقَةِ قَطْرَةٌ مِنَ الدَّمِ في الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

٤٤٢٧ ـ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ أبي عَبْدِالله مَوْلَىٰ الْمَهْري: أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِالله: عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا طُلِّقَتْ، فَدَخَلَتْ في الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَالاَ: قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَحَلَّتْ. (٧/ ٤١٥)

٤٤٢٨ ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِالله وَأبي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ ذَٰلِكَ: إِذَا دَخَلَتِ الْمُطَلَّقَةُ في الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا، وَلاَ مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا، وَلاَ رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا. (٧/ ٤١٦)

٢ ـ باب: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ﴾

٤٤٢٩ ـ عَنْ أبي عُثْمَانَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عِدَّةُ النِّسَاءِ في سُورَةِ الْبَقَرَةِ، في الْمُطَلَّقَةِ، وَالْمُتَوفَىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا، قَالَ: قَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: قَدْ بَقِيَ مِنَ النِّسَاءِ، مَا لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ شَيْءٌ، قَالَ: (**وَمَا هُوَ؟**)، قَالَ: الصِّغَارُ، وَالْكِبَارُ، وَذَوَاتُ الْحَمْلِ، قَالَ فَنَزَلَتْ ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٤]. (٧/ ٤١٤).

٤٤٣٠ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ التي في سُورَةِ الْبَقَرَةِ، في عِدَدٍ مِنْ عِدَدِ النِّسَاءِ قَالُوا: قَدْ بَقِيَ عِدَدٌ مِنْ عِدَدِ النِّسَاءِ، لَمْ يُذْكَرْنَ الصِّغَارُ وَالْكِبَارُ اللاَّئي انْقَطَعَ عَنْهُنَّ الْحَيْضُ، وَذَوَاتُ الأَحْمَالِ، فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ الآيَةَ التي في النِّسَاءِ ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]. (٧/ ٤٢٠)

٣ ـ باب: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾

٤٤٣١ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ في قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨]. قَالَ: يَعْنِي الْحَبَلَ يَقُولُ: لاَ تَقُولَنَّ: الْمَرْأَةُ لَسْتُ بِحُبْلَىٰ، وَلاَ تَقُولَنَّ: إِنِّي حُبْلَىٰ، وَلَيْسَت بِحُبْلَىٰ. (٧/ ٣٧٢)

٤٤٣٢ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ في قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨]. قَالَ: أَكْثَرُ مَا عُنِي بِهِ الْحَيْضُ.

٤٤٣٣ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: الْحَيْضُ.

٤٤٣٤ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَنْ تَقُولَ: إِنِّي حَائِضٌ، وَلَيْسَتْ بِحَائِضٍ، أَوْ تَقُولَ: إِنِّي لَسْتُ بِحَائِضٍ، وَهِي حَائِضٌ، أَوْ تَقُولَ: إِنِّي حُبْلَىٰ، وَلَيْسَتْ بِحُبْلَىٰ، أَوْ تَقُولَ: إِنِّي لَسْتُ بِحُبْلَىٰ، وَهِي حُبْلَىٰ، وَكُلُّ ذَلِكَ في بُغْضِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا، وَحُبِّهِ. (٧/ ٤٢٠)

٤ ـ باب: بدء العدة

٤٤٣٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: تَعْتَدُّ الْمُطَلَّقَةُ، وَالْمُتَوفَىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا، مُنْذُ يَوْمِ طُلِّقَتْ، وَتُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا.

٤٤٣٦ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ حِينِ تُطَلَّقُ، وَالْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْ حِينِ يُتَوَفَّىٰ.

٤٤٣٧ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: مِنْ يَوْمِ مَاتَ، أَوْ طَلَّقَ.

٤٤٣٨ ـ عَنْ أبي صَادِقٍ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ: تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ.

□ وفي رواية: عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْعِدَّةُ مِنْ يَوْمِ يُطَلِّقُ، أَوْ يَمُوتُ.

● وَالرِّوَايَةُ الأُولَىٰ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَشْهَرُ. (٧/ ٤٢٥)

٥ ـ باب: عدة الوفاة

٤٤٣٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة:٢٤٠] فَنُسِخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ، مَا فُرِضَ لَهُنَّ مِنَ الرُّبُعِ، وَالثُّمُنِ، وَنُسِخَ أَجَلُ الْحَوْلِ، بِأَنْ جُعِلَ أَجَلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

٤٤٤٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ في هَذِهِ الآيَةِ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ، اعْتَدَّتِ السَّنَةَ في بَيْتِهِ، يُنْفِقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ أَنْزَلَ الله بَعْدَ ذَلِكَ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤] فَهَذِهِ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا، إلاَّ أَنْ تَكُونَ حَامِلاً، فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ مَا في بَطْنِهَا، وَقَالَ في مِيرَاثِهَا: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ﴾ [النساء:١٢] فَبَيَّنَ الله مِيرَاثَ الْمَرْأَةِ، وَتَرَكَ الْوَصِيَّةَ والنَّفَقَةَ.

٤٤٤١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّهُ قَامَ، فَخَطَبَ النَّاسَ هَاهُنَا، فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَبَيَّنَ لَهُمْ مِنْهَا، فَأَتَىٰ عَلَىٰ هَذِهِ الآيَةِ ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة:١٨٠] فَقَالَ: نُسِخَتْ هَذِهِ الآيَةُ، ثُمَّ قَرَأَ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَلَىٰ هَذِهِ الآيَةِ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة:٢٤٠] فَقَالَ: وَهَذِهِ الآيَةُ. (٧/ ٤٢٧)

٦ ـ باب: عدة الحامل من الوفاة

٤٤٤٢ ـ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةَ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ ابْنُ بَعْكَكٍ فَقَالَ: قَدْ تَصَنَّعْتِ لِلأَزْوَاجِ، إِنَّهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ سُبَيْعَةُ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ، أَوْ لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ، قَدْ حَلَلْتِ فَتَزَوَّجِي)**. (٧/ ٤٢٩)

٤٤٤٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَهِيَ حَامِلٌ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﵄: إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا، فَقَدْ حَلَّتْ، فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ قَالَ: لَوْ وَلَدَتْ، وَزَوْجُهَا عَلَىٰ السَّرِيرِ لَمْ يُدْفَنْ، لَحَلَّتْ. (٧/ ٤٣٠)

٧ ـ باب: أقل مدة الحمل

٤٤٤٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ لِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ، كَفَاهَا مِنَ الرَّضَاعِ أَحَد وَعِشْرِينَ شَهْرًا، وَإِذَا وَضَعَتْ لِسَبْعَةِ أَشْهُرٍ كَفَاهَا مِنَ الرَّضَاعِ ثَلاثَة وَعِشْرِينَ شَهْرًا، وَإِذَا وَضَعَتْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ كَفَاهَا مِنَ الرَّضَاعِ أَرْبَعَة وَعِشْرِينَ شَهْرًا، كَمَا

قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ - يَعْنِي قَوْلَهُ -: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

٤٤٤٥ - عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِي: أَنَّ عُمَرَ ﷺ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ، قَدْ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَهَمَّ بِرَجْمِهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا ﷺ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا رَجْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وَقَالَ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] فَسِتَّةُ أَشْهُرٍ حَمْلُهُ، حَوْلَيْنِ تَمَامٌ لاَ حَدَّ عَلَيْهَا، أَوْ قَالَ: لاَ رَجْمَ عَلَيْهَا، قَالَ: فَخَلَّى عَنْهَا، ثُمَّ وَلَدَتْ.

٤٤٤٦ - عن مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ وَلَدَتْ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ وَقَالَ: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] وَقَالَ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فَالرَّضَاعَةُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا، وَالْحَمْلُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ أَنْ تُرَدَّ، فَوُجِدَتْ قَدْ رُجِمَتْ. (٧/ ٤٤٢)

٨ - باب: أكثر مدة الحمل

٤٤٤٧ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا تَزِيدُ الْمَرْأَةُ فِي الْحَمْلِ عَلَىٰ سَنَتَيْنِ، وَلاَ قَدْرَ مَا يَتَحَوَّلُ ظِلُّ عُودِ الْمِغْزَلِ.

٤٤٤٨ - عن دَاوُدَ بْنِ رُشَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ قُلْتُ: لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ إِنِّي حُدِّثْتُ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: لاَ تَزِيدُ الْمَرْأَةُ، عَلَىٰ حَمْلِهَا عَلَىٰ سَنَتَيْنِ قَدْرَ ظِلِّ الْمِغْزَلِ، فَقَالَ:

سُبْحَانَ الله مَنْ يَقُولُ هَذَا؟ هَذِهِ جَارَتُنَا، امْرَأَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ امْرَأَةُ صِدْقٍ، وَزَوْجُهَا رَجُلُ صِدْقٍ، حَمَلَتْ ثَلَاثَةَ أَبْطُنٍ، في اثْنَتَي عَشْرَةَ سَنَةً تَحْمِلُ كُلَّ بَطْنٍ أَرْبَعَ سِنِينَ.

٤٤٤٩ ـ عن الْمُبَارَكِ بْنِ مُجَاهِدٍ قَالَ: مَشْهُورٌ عِنْدَنَا امْرَأَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ تَحْمِلُ وَتَضَعُ في أَرْبَعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ تُسَمَّىٰ حَامِلَةَ الْفِيلِ.

٤٤٥٠ ـ عن مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْوَاقِدِي قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: قَدْ يَكُونُ الْحَمْلُ سِنِينَ، وَأَعْرِفُ مَنْ حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ أَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ، يَعْنِي نَفْسَهُ.

٤٤٥١ ـ وعنه فِي ذِكْرِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّهُ حَمَلَتْ بِهِ في الْبَطْنِ ثَلَاثَ سِنِينَ.

٤٤٥٢ ـ عن هَاشِمِ بْنِ يَحْيَىٰ الْفَرَّاء الْمُجَاشِعِي قَالَ: بَيْنَمَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ يَوْمًا جَالِسٌ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا يَحْيَىٰ، ادْعُ لامْرَأَةٍ حُبْلَىٰ مُنْذُ أَرْبَعِ سِنِينَ، قَدْ أَصْبَحَتْ في كَرْبٍ شَدِيدٍ، فَغَضِبَ مَالِكٌ وَأَطْبَقَ الْمُصْحَفَ، ثُمَّ قَالَ: مَا يَرَىٰ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ إِلاَّ أَنَّا أَنْبِيَاءُ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ قَالَ: اللهمَّ هَذِهِ الْمَرْأَةُ إِنْ كَانَ في بَطْنِهَا رِيحٌ فَأَخْرِجْهَا عَنْهَا السَّاعَةَ، وَإِنْ كَانَ في بَطْنِهَا جَارِيَةٌ فَأَبْدِلْهَا بِهَا غُلَامًا، فَإِنَّكَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَتُثْبِتُ، وَعِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ، ثُمَّ رَفَعَ مَالِكٌ يَدَهُ وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ، وَجَاءَ الرَّسُولُ إِلَىٰ الرَّجُلِ فَقَالَ: أَدْرِكِ امْرَأَتَكَ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ فَمَا حَطَّ مَالِكٌ يَدَهُ، حَتَّىٰ طَلَعَ الرَّجُلُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ غُلَامٌ، جَعْدٌ، قَطَطٌ، ابْنُ أَرْبَعِ سِنِينَ، قَدِ اسْتَوَتْ أَسْنَانُهُ مَا قُطِعَتْ أَسْرَارُهُ.

٤٤٥٣ ـ عن الأَعْمَشِ، عَنْ أبي سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَشْيَاخٌ مِنَّا قَالُوا:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي غِبْتُ عَنِ امْرَأَتِي سَنَتَيْنِ، فَجِئْتُ وَهِي حُبْلَىٰ، فَشَاوَرَ عُمَرُ ﷺ نَاسًا فِي رَجْمِهَا، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ﷺ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ كَانَ لَكَ عَلَيْهَا سَبِيلٌ، فَلَيْسَ لَكَ عَلَىٰ مَا فِي بَطْنِهَا سَبِيلٌ، فَاتْرُكْهَا حَتَّىٰ تَضَعَ، فَتَرَكَهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا قَدْ خَرَجَتْ ثَنَايَاهُ، فَعَرَفَ الرَّجُلُ الشَّبَهَ فِيهِ، فَقَالَ: ابْنِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: عَجَزَتِ النِّسَاءُ أَنْ يَلِدْنَ مِثْلَ مُعَاذٍ، لَوْلاَ مُعَاذٌ لَهَلَكَ عُمَرُ. (٧/ ٤٤٣)

٩ ـ باب: من قال الأَقْرَاءُ الحيض

٤٤٥٤ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ سُئِلَ لَهَا النبيُّ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، وَأَنْ تَغْتَسِلَ فِيمَا سِوَىٰ ذَلِكَ، وَتَسْتَذْفِرَ بِثَوْبٍ وَتُصَلِّي، فَقِيلَ لِسُلَيْمَانَ: أَيَغْشَاهَا زَوْجُهَا؟ فَقَالَ: إِنَّمَا نَقُولُ فِيمَا سَمِعْنَا.

٤٤٥٥ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ ﵄: اسْتُحِيضَتْ، فَسَأَلَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ ﵄ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النبي ﷺ: **(لَيسَتْ بِالْحَيْضَةِ إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ)** فَأَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، وَأَيَّامَ حَيْضِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّي، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَذْفَرَتْ.

● كَذَا وَجَدْتُ، وَالصَّوَابُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، أَوْ أَيَّامَ حَيْضِهَا بِالشَّكِّ. (٧/ ٤١٦)

٤٤٥٦ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَىٰ عُمَرَ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي، ثُمَّ تَرَكَنِي حَتَّىٰ رَدَدْتُ بَابِي، وَوَضَعْتُ مَائِي وَخَلَعْتُ ثِيَابِي، فَقَالَ: قَدْ رَاجَعْتُكِ قَدْ رَاجَعْتُكِ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ لابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ وَهُوَ إِلَىٰ جَنْبِهِ: مَا تَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: أَرَىٰ أَنَّهُ أَحَقُّ بِهَا حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ مِنَ

الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وَتَحِلَّ لَهَا الصَّلاَةُ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: وَأَنَا أَرَىٰ ذٰلِكَ.

٤٤٥٧ ـ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، في الْوَاحِدَةِ وَالثِّنْتَيْنِ.

٤٤٥٨ ـ عَنْ أبي عُبَيْدَةَ قَالَ: أَرْسَلَ عُثْمَانُ ﷺ إِلَىٰ أُبَيٍّ ﷺ، يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ رَاجَعَهَا حِينَ دَخَلَتْ في الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، قَالَ: إِنِّي أَرَىٰ أَنَّهُ أَحَقُّ بِهَا، مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وَتَحِلَّ لَهَا الصَّلاَةُ، قَالَ: لاَ أَعْلَمُ عُثْمَانَ ﷺ إِلاَّ أَخَذَ بِذٰلِكَ.

٤٤٥٩ ـ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِاللهِ وَأَبي مُوسَىٰ ﷺ: في الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، فَتَحِيضُ ثَلاَثَ حِيَضٍ، فَيُرَاجِعُهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ، قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا، مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ.

٤٤٦٠ ـ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِي، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ثَلاَثُ حِيَضٍ. (٧/ ٤١٧)

٤٤٦١ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: الأَقْرَاءُ الْحِيَضُ عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: فَإِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ. (٧/ ٤١٨)

١٠ ـ باب: هل تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق؟

٤٤٦٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ لَمْ تَعْتَدَّ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ. (٧/ ٤١٨)

١١ ـ باب: عدة من تباعد حيضها

٤٤٦٣ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ جَدِّهِ حَبَّانَ امْرَأَتَانِ لَهُ: هَاشِمِيَّةٌ وَأَنْصَارِيَّةٌ، فَطَلَّقَ الأَنْصَارِيَّةَ وَهِي تُرْضِعُ، فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ هَلَكَ عَنْهَا وَلَمْ تَحِضْ، فَقَالَتْ: أَنَا أَرِثُهُ لَمْ أَحِضْ، فَاخْتَصَمَا إِلَىٰ عُثْمَانَ ﷺ فَقَضَىٰ لَهُمَا عُثْمَانُ ﷺ: بِالْمِيرَاثِ، فَلاَمَتِ الْهَاشِمِيَّةُ عُثْمَانَ ﷺ، فَقَالَ عُثْمَانُ ﷺ: ابْنُ عَمِّكِ هُوَ أَشَارَ إِلَيْنَا بِهَذَا. يَعْنِي عَلِيًّا ﷺ.

٤٤٦٤ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ حَبَّانُ بْنُ مُنْقِذٍ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَحِيحٌ، وَهِي تُرْضِعُ ابْنَتَهُ فَمَكَثَتْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، لاَ تَحِيضُ يَمْنَعُهَا الرَّضَاعُ أَنْ تَحِيضَ، ثُمَّ مَرِضَ حَبَّانُ بَعْدَ أَنْ طَلَّقَهَا سَبْعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَمَانِيَةً، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ امْرَأَتَكَ تُرِيدُ أَنْ تَرِثَ، فَقَالَ لأَهْلِهِ: احْمِلُونِي إِلَىٰ عُثْمَانَ ﷺ، فَحَمَلُوهُ إِلَيْهِ، فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ امْرَأَتِهِ، وَعِنْدَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا عُثْمَانُ ﷺ: مَا تَرَيَانِ؟ فَقَالاَ: نَرَىٰ أَنَّهَا تَرِثُهُ إِنْ مَاتَ، وَيَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقَوَاعِدِ اللاَّتِي قَدْ يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ، وَلَيْسَتْ مِنَ الأَبْكَارِ اللاتي لَمْ يَبْلُغْنَ الْمَحِيضَ، ثُمَّ هِي عَلَىٰ عِدَّةِ حَيْضِهَا، مَا كَانَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، فَرَجَعَ حَبَّانُ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَأَخَذَ ابْنَتَهُ، فَلَمَّا فَقَدَتِ الرَّضَاعَ، حَاضَتْ حَيْضَةً، ثُمَّ حَاضَتْ حَيْضَةً أُخْرَىٰ، ثُمَّ تُوُفِّي حَبَّانُ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ الثَّالِثَةَ، فَاعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَوَرِثَتْ.

٤٤٦٥ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ،

ثُمَّ حَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ مَاتَتْ، فَجَاءَ إِلَىٰ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: حَبَسَ اللهُ عَلَيْكَ مِيرَاثَهَا، فَوَرَّثَهُ مِنْهَا.

٤٤٦٦ ـ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَةٌ، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَاكَ، وَإِلاَّ اعْتَدَّتْ بَعْدَ التِّسْعَةِ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ. (٧/ ٤١٩)

١٢ ـ باب: تصديق المرأة في انقضاء عدتها

٤٤٦٧ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: إِنَّ مِنَ الأَمَانَةِ، أَنَّ الْمَرْأَةَ ائْتُمِنَتْ عَلَىٰ فَرْجِهَا. (٧/ ٣٧١، ٤١٨)

٤٤٦٨ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي، فَجَاءَتْ بَعْدَ شَهْرَيْنَ فَقَالَتْ: قَدِ انْقَضَتْ عِدَّتِي وَعِنْدَ عَلِيٍّ ﷺ شُرَيْحٌ فَقَالَ: قُلْ فِيهَا، قَالَ: وَأَنْتَ شَاهِدٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِنْ جَاءَتْ بِبِطَانَةٍ مِنْ أَهْلِهَا مِنَ الْعُدُولِ، يَشْهَدُونَ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلاَثَ حِيَضٍ، وَإِلاَّ فَهِيَ كَاذِبَةٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: قَالُونْ بِالرُّومِيَّةِ أَي أَصَبْتَ. (٧/ ٤١٨)

٤٤٦٩ ـ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِي: أَنَّ شُرَيْحًا رُفِعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَحَاضَتْ فِي خَمْسٍ وَثَلاثِينَ لَيْلَةً ثَلاثَ حِيَضٍ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ، فَرَفَعَ ذَلِكَ شُرَيْحٌ إِلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ ﷺ، فَقَالَ: سَلُوا عَنْهَا جَارَاتِهَا، فَإِنْ كَانَ حَيْضُهَا كَذَا، انْقَضَتْ عِدَّتُهَا... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٤٤٧٠ ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَكْثَرُ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ.

٤٤٧١ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أبي رَبَاحٍ قَال: أَدْنَىٰ وَقْتِ الْحَيْضِ يَوْمٌ. (٧/ ٤١٩)

١٣ ـ باب: لا عدة علىٰ التي لم يدخل بها

٤٤٧٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]. قَالَ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق:٤] فَنَسَخَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩].

٤٤٧٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: لَيْسَ لَهَا إِلاَّ نِصْفُ الْمَهْرِ، وَلاَ عِدَّةَ عَلَيْهَا.

٤٤٧٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: اللَّمْسُ وَالْمَسُّ وَالْمُبَاشَرَةُ إِلَىٰ الْجِمَاعِ مَا هُوَ، وَلَكِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ كَنَىٰ عَنْهُ. (٧/ ٤٢٤)

١٤ ـ باب: عدة الحامل بتوأمين

٤٤٧٥ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، في الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، وَفِي بَطْنِهَا وَلَدَانِ، فَتَضَعُ وَاحِدًا وَيَبْقَىٰ الآخَرُ، قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا، مَا لَمْ تَضَعِ الآخَرَ.

٤٤٧٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ . . . بِمِثْلِهِ.

٤٤٧٧ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ وعَطَاءٍ. . . مِثْلَهُ. (٧/ ٤٢٤)

١٥ ـ باب: عدة المفقود

٤٤٧٨ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ في امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ: إِنَّهَا لاَ تَتَزَوَّجُ.

□ وفي رواية: إِذَا قَدِمَ وَقَدْ تَزَوَّجَتِ امْرَأَتُهُ، هِيَ امْرَأَتُهُ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَلاَ تُخَيَّرُ.

□ وفي رواية قال: لَيْسَ الَّذِي قَالَ عُمَرُ ﷺ بِشَيْءٍ، يَعْنِي فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ، هِيَ امْرَأَةُ الْغَائِبِ حَتَّىٰ يَأْتِيَهَا يَقِينُ مَوْتِهِ، أَوْ طَلاَقُهَا، وَلَهَا الصَّدَاقُ مِنْ هَذَا، بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

٤٤٧٩ ـ عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللهُ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ، تَلَوَّمُ وَتَصَبَّرُ. (٧/ ٤٤٤)

٤٤٨٠ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ، حَتَّىٰ يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ)**.

● سَوَّارٌ ضَعِيفٌ.

٤٤٨١ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا، فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ؟ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَنْتَظِرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

□ وعنه: أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ قَالاَ: امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَنْكِحُ.

٤٤٨٢ ـ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ أَجَّلَ امْرَأَةَ الْمَفْقُودِ أَرْبَعَ سِنِينَ.

٤٤٨٣ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: قَضَىٰ عُمَرُ ﷺ فِي الْمَفْقُودِ تَرَبَّصُ امْرَأَتُهُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا وَلِيُّ زَوْجِهَا، ثُمَّ تَرَبَّصُ بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَزَوَّجُ.

٤٤٨٤ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ قَوْمِهِ مِنَ الأَنْصَارِ، خَرَجَ يُصَلِّي مَعَ قَوْمِهِ الْعِشَاءَ، فَسَبَتْهُ الْجِنُّ فَفُقِدَ، فَانْطَلَقَتِ امْرَأَتُهُ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَصَّتْ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَسَأَلَ عَنْهُ عُمَرُ قَوْمَهُ فَقَالُوا: نَعَمْ خَرَجَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ فَفُقِدَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرَبَّصَ أَرْبَعَ سِنِينَ، فَلَمَّا مَضَتِ الأَرْبَعُ سِنِينَ أَتَتْهُ، فَأَخْبَرَتْهُ، فَسَأَلَ قَوْمَهَا، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ، فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا يُخَاصِمُ في ذَلِكَ، إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: يَغِيبُ أَحَدُكُمُ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ لاَ يَعْلَمُ أَهْلُهُ حَيَاتَهُ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ لِي عُذْرًا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: وَمَا عُذْرُكَ؟ قَالَ: خَرَجْتُ أُصَلِّي الْعِشَاءَ، فَسَبَتْنِي الْجِنُّ، فَلَبِثْتُ فِيهِمْ زَمَانًا طَوِيلاً، فَغَزَاهُمْ جِنٌّ مُؤْمِنُونَ، أَوْ قَالَ: مُسْلِمُونَ ـ شَكَّ سَعِيدٌ ـ فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، فَسَبَوْا مِنْهُمْ سَبَايَا فَسَبَوْنِي فِيمَا سَبَوْا مِنْهُمْ، فَقَالُوا: نَرَاكَ رَجُلاً مُسْلِمًا، وَلاَ يَحِلُّ لَنَا سَبْيُكَ، فَخَيَّرُونِي بَيْنَ الْمُقَامِ، وَبَيْنَ الْقُفُولِ إِلَىٰ أَهْلِي، فَاخْتَرْتُ الْقُفُولَ إِلَىٰ أَهْلِي، فَأَقْبَلُوا مَعِي، أَمَّا بِاللَّيْلِ فَلَيْسَ يُحَدِّثُونِي، وَأَمَّا بِالنَّهَارِ فَعِصَارُ رِيحٍ أَتْبَعُهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: فَمَا كَانَ طَعَامُكَ فِيهِمْ؟ قَالَ: الْفُولَ وَمَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، قَالَ: فَمَا كَانَ شَرَابُكَ فِيهِمْ؟ قَالَ: الْجَدَفَ. قَالَ قَتَادَةُ: وَالْجَدَفُ مَا لاَ يُخَمَّرُ مِنَ الشَّرَابِ، قَالَ: فَخَيَّرَهُ عُمَرُ ﷺ بَيْنَ الصَّدَاقِ، وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ. (٧/ ٤٤٥)

٤٤٨٥ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: لَوْلاَ أَنَّ عُمَرَ ﷺ خَيَّرَ الْمَفْقُودَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَالصَّدَاقِ، لَرَأَيْتُ أَنَّهُ أَحَقُّ بِهَا إِذَا جَاءَ. (٧/ ٤٤٦)

٤٤٨٦ ـ عَنْ أبي الْمَلِيحِ الْهُذَلِي أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنِي الْحَكَمُ بْنُ أَيُّوبَ إِلَىٰ سُهَيْمَةَ بِنْتِ عُمَيْرٍ الشَّيْبَانِيَّةِ: أَسْأَلُهَا فَحَدَّثَتْنِي أَنَّ زَوْجَهَا صَيْفِيَّ بْنَ قَتِيلٍ

نُعِيَ لَهَا مِنْ قَنْدَابِلَ، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ الْعَبَّاسَ بْنَ طَرِيفٍ الْقَيْسِيَّ، ثُمَّ إِنَّ زَوْجَهَا الأَوَّلَ قَدِمَ، فَأَتَيْنَا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَأَشْرَفَ عَلَيْنَا فَقَالَ: كَيْفَ أَقْضِي بَيْنَكُمْ وَأَنَا عَلَىٰ هَذِهِ الْحَالِ؟ فَقُلْنَا: قَدْ رَضِينَا بِقَوْلِكَ، فَقَضَىٰ أَنْ يُخَيَّرَ الزَّوْجُ الأَوَّلُ، بَيْنَ الصَّدَاقِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ قُتِلَ عُثْمَانُ ﷺ فَأَتَيْنَا عَلِيًّا ﷺ فَقَضَىٰ بِمَا قَالَ عُثْمَانُ ﷺ قَالَ: خُيِّرَ الزَّوْجُ الأَوَّلُ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَبَيْنَ الصَّدَاقِ، فَاخْتَارَ الصَّدَاقَ، فَأَخَذَ مِنِّي أَلْفَيْنِ وَمِنْ زَوْجِي أَلْفَيْنِ، وَهُوَ صَدَاقُهُ الَّذِي كَانَ جَعَلَ لِلْمَرْأَةِ، قَالَ: وَكَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ، قَدْ تَزَوَّجَتْ مِنْ بَعْدِهِ، وَوَلَدَتْ لِزَوْجِهَا أَوْلاَدًا، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ وَوَلَدَهَا، وَجَعَلَ لأَبِيهِمْ أَنْ يَفْتَكَّهُمْ. (٧/ ٤٤٧)

١٦ ـ باب: عدة المُخْتَلِعَةِ

٤٤٨٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ.

٤٤٨٨ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النبي ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً.

٤٤٨٩ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رُبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَلَىٰ عَهْدِ عُثْمَانَ ﷺ، فَذَهَبَ عَمُّهَا مُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ إِلَىٰ عُثْمَانَ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ مُعَوِّذٍ قَدِ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا الْيَوْمَ أَفَتَنْتَقِلُ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ ﷺ: تَنْتَقِلُ وَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ، إِنَّهَا لاَ تَنْكِحُ حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً وَاحِدَةً، فَقَالَ عَبْدُالله: عُثْمَانُ أَكْبَرُنَا وَأَعْلَمُنَا.

● فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تُصَرِّحُ بِأَنَّ عُثْمَانَ ﷺ هُوَ الَّذِي أَمَرَهَا بِذَلِكَ، وَظَاهِرُ الْكِتَابِ فِي عِدَّةِ الْمُطَلَّقَاتِ يَتَنَاوَلُ الْمُخْتَلِعَةَ وَغَيْرَهَا فَهُوَ أَوْلَىٰ. (٧/ ٤٥٠)

١٧ ـ باب: عدة الأَمَةِ

٤٤٩٠ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُّ الأَمَةُ حَيْضَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ، فَشَهْرَيْنِ أَوْ شَهْرًا وَنِصْفًا.

٤٤٩١ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: عِدَّةُ الأَمَةِ إِذَا لَمْ تَحِضْ شَهْرَيْنِ، وَإِذَا حَاضَتْ حَيْضَتَيْنِ. (٧/ ٤٢٥)

٤٤٩٢ ـ عن عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَوِ اسْتَطَعْتُ أَنْ أَجْعَلَ عِدَّةَ الأَمَةِ حَيْضَةً وَنِصْفًا لَفَعَلْتُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَاجْعَلْهَا شَهْرًا وَنِصْفًا، قَالَ: فَسَكَتَ.

٤٤٩٣ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: عِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ حِيَضٍ، وَعِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ.

٤٤٩٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(تَطَلَّقُ الأَمَةُ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُّ حَيْضَتَيْنِ)**.

● قَالَ الشَّيْخُ ﷺ: هَذَا حَدِيثٌ تَفَرَّدَ بِهِ مُظَاهِرُ بْنُ أَسْلَمَ، وَهُوَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ. (٧/ ٤٢٦)

٤٤٩٥ ـ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قالا: عِدَّةُ الأَمَةِ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ.

٤٤٩٦ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. . . أَيْضًا مِثْلَ ذَلِكَ. (٧/ ٤٢٧)

١٨ ـ باب: عدة أم الولد

٤٤٩٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ بِحَيْضَةٍ.

٤٤٩٨ ـ عن الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قال: إِنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِالْمَلِكِ فَرَّقَ بَيْنَ رِجَالٍ وَنِسَائِهِمْ، كُنَّ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِ رِجَالٍ هَلَكُوا، فَتَزَوَّجُوهُنَّ بَعْدَ حَيْضَةٍ وَحَيْضَتَيْنِ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ حَتَّىٰ يَعْتَدِدْنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

٤٤٩٩ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: لاَ تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ، عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا، أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

٤٥٠٠ ـ وعنه قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ عِدَّةُ الْحُرَّةِ.

• قَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. (٤٤٧/٧)

٤٥٠١ ـ عن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَإِذَا أُعْتِقَتْ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ.

• قَالَ عَلِي: مَوْقُوفٌ وَهُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

٤٥٠٢ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ مَارِيَةَ اعْتَدَّتْ بِثَلَاثِ حِيَضٍ بَعْدَ النَّبِي ﷺ. يَعْنِي: أُمَّ إِبْرَاهِيمَ.

• هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَسُوَيْدُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ؛ ضَعِيفٌ.

٤٥٠٣ ـ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: عَنْ عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ فَقَالَ: حَيْضَةٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ عُثْمَانَ ﷺ كَانَ يَقُولُ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ، فَقَالَ: عُثْمَانُ ﷺ خَيْرُنَا، وَأَعْلَمُنَا.

• فِي هَذَا الإِسْنَادِ ضَعْفٌ.

٤٥٠٤ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

قَالَ وَكِيعٌ: مَعْنَاهُ إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا بَعْدَ سَيِّدِهَا. (٧/ ٤٤٨)

٤٥٠٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا، وَالأَمَةِ إِذَا عُتِقَتْ أَوْ وُهِبَتْ حَيْضَةٌ. (٧/ ٤٥٠)

٤٥٠٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: في أُمِّ الْوَلَدِ يُتَوَفَّىٰ عَنْهَا سَيِّدُهَا: تَعْتَدُّ بِحَيْضَةٍ. (١٠/ ٣٤٩)

٤٥٠٧ ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِذَا اشْتَرَىٰ الرَّجُلُ الْوَصِيفَةَ، لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ اسْتَبْرَأَهَا بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ.

٤٥٠٨ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ. (١٠/ ٣٥٠)

١٩ ـ باب: حكم من تزوجت في العدة

٤٥٠٩ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ طُلَيْحَةَ كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدٍ الثَّقَفِي، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، فَنَكَحَتْ في عِدَّتِهَا، فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْمِخْفَقَةِ ضَرَبَاتٍ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ في عِدَّتِهَا، فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَ بِهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الأَوَّلِ، وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ، فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الآخَرِ، ثُمَّ لَمْ يَنْكِحْهَا أَبَدًا، قَالَ سَعِيدٌ: وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا.

٤٥١٠ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَاذَانَ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ قَضَىٰ في الَّتِي تَزَوَّجُ في عِدَّتِهَا، أَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا

اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَتُكْمِلُ مَا أَفْسَدَتْ مِنْ عِدَّةِ الأَوَّلِ، وَتَعْتَدُّ مِنَ الآخَرِ.

٤٥١١ ـ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﵁: في التي تَزَوَّجُ في عِدَّتِهَا قَالَ: تُكْمِلُ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الأَوَّلِ، ثُمَّ تَعْتَدُّ مِنَ الآخَرِ عِدَّةً جَدِيدَةً. (٧/ ٤٤١)

٤٥١٢ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﵁ في امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ في عِدَّتِهَا قَالَ: النِّكَاحُ حَرَامٌ، وَالصَّدَاقُ حَرَامٌ، وَجَعَلَ الصَّدَاقَ في بَيْتِ الْمَالِ، وَقَالَ: لاَ يَجْتَمِعَانِ مَا عَاشَا.

□ وفي رواية: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁: رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ في الصَّدَاقِ، وَجَعَلَهُ لَهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا. (٧/ ٤٤١-٤٤٢)

٤٥١٣ ـ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ، أَوْ قَالَ: نُضَيْلَةَ ـ شَكَّ دَاوُدُ ـ قَالَ: رُفِعَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ امْرَأَةٌ تَزَوَّجَتْ في عِدَّتِهَا، فَقَالَ لَهَا: هَلْ عَلِمْتِ أَنَّكِ تَزَوَّجْتِ في الْعِدَّةِ؟ قَالَتْ: لاَ، فَقَالَ لِزَوْجِهَا: هَلْ عَلِمْتَ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: لَوْ عَلِمْتُمَا لَرَجَمْتُكُمَا، فَجَلَدَهُمَا أَسْيَاطًا، وَأَخَذَ الْمَهْرَ فَجَعَلَهُ صَدَقَةً في سَبِيلِ اللهِ، قَالَ: لاَ أُجِيزُ مَهْرًا، لاَ أُجِيزُ نِكَاحَهُ، وَقَالَ: لاَ تَحِلُّ لَكَ أَبَدًا.

٤٥١٤ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا ﵁: فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَ لَهَا الصَّدَاقَ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَقَالَ: إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَإِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَهُ فَعَلَتْ. (٧/ ٤٤١)

٤٥١٥ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁ بِامْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ في عِدَّتِهَا، فَأَخَذَ مَهْرَهَا، فَجَعَلَهُ في بَيْتِ الْمَالِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ: لاَ يَجْتَمِعَانِ وَعَاقَبَهُمَا، قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ ﵁: لَيْسَ هَكَذَا وَلَكِنْ هَذِهِ

الْجَهَالَةُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ تَسْتَكْمِلُ بَقِيَّةَ الْعِدَّةِ مِنَ الأَوَّلِ ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ عِدَّةً أُخْرَىٰ، وَجَعَلَ لَهَا عَلِيٌّ ﷺ الْمَهْرَ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ ﷺ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، رُدُّوا الْجَهَالاَتِ إِلَىٰ السُّنَّةِ. (٧/ ٤٤٢)

٢٠ ـ باب: الإحداد في عدة الوفاة

٤٥١٦ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرٌ ﷺ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: **(تَسَلَّبِي[1] ثَلاَثًا، ثُمَّ اصْنَعِي مَا شِئْتِ)**.

● هو مرسل. (٧/ ٤٣٨)

٤٥١٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا لاَ تَكْتَحِلُ، وَلاَ تَطَيَّبُ، وَلاَ تَخْتَضِبُ، وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلاَّ السود الْمعصب وَلاَ تَبِيتُ في غَيْرِ بَيْتِهَا، وَلَكِنْ تَزُورُ بِالنَّهَارِ.

٤٥١٨ ـ عن مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِي ﷺ قَالَتْ لاِمْرَأَةٍ حَادٍّ عَلَىٰ زَوْجِهَا، اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا: اكْتَحِلِي بِكُحْلِ الْجِلاَءِ بِاللَّيْلِ، وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ.

٤٥١٩ ـ عن مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ: وَهِيَ حَادٌّ عَلَىٰ أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَىٰ عَيْنَيْهَا صَبِرًا، فَقَالَ: **(مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟)**، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا هُوَ صَبِرٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اجْعَلِيهِ بِاللَّيْلِ، وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ)**.

● وَهَذَانِ مُنْقَطِعَانِ. (٧/ ٤٤٠)

---

(١) أي البسي ثوب الحداد، وهو السِّلاَب.

الفصل السابع:
نفقة المطلقة والمتوفىٰ عنها

١ ـ باب: المطلقة تقيم في بيتها

٤٥٢٠ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلاثًا، فَأَرَدْتُ النُّقْلَةَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (**انْتَقِلِي إِلَىٰ بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**). قَالَ إِسْحَاقُ: فَلَمَّا حَدَّثَ بِهِ الشَّعْبِيُّ حَصَبَهُ الأَسْوَدُ، وَقَالَ: وَيْحَكَ تُحَدِّثُ أَوْ تُفْتِي بِمِثْلِ هَذَا، قَدْ أَتَتْ عُمَرَ فَقَالَ: إِنْ جِئْتِ بِشَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَإِلاَّ لَمْ نَتْرُكْ كِتَابَ الله بِقَوْلِ امْرَأَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ الله ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق:١].

٤٥٢١ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَةَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِالله ـ هُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ـ فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، فَخَرَجَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ.

٤٥٢٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾. قَالَ: خُرُوجُهَا مِنْ بَيْتِهَا فَاحِشَةٌ مُبَيِّنَةٌ.

٤٥٢٣ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَلاثًا، وَهِيَ تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ، قَالَ: احْبِسْهَا، قَالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ، قَالَ: فَقَيِّدْهَا، فَقَالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ، إِنَّ لَهَا إِخْوَةً غَلِيظَةً رِقَابُهُمْ، قَالَ: اسْتَعْدِ عَلَيْهِمُ الأَمِيرَ.

٤٥٢٤ ـ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَٰنِ، مَا تَرَىٰ فِي امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ غَادِيَةً إِلَىٰ أَهْلِهَا؟ فَقَالَ عَبْدُاللهِ: وَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي دِينَهَا بِتَمْرَةٍ.

٤٥٢٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾. قَالَ: أَنْ تَبْذُوَ عَلَىٰ أَهْلِهَا، فَإِذَا بَذَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ إِخْرَاجُهَا. (٧/ ٤٣١)

٤٥٢٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: الْفَاحِشَةُ الْمُبَيِّنَةُ: أَنْ تَفْحُشَ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ أَهْلِ الرَّجُلِ، وَتُؤْذِيهِمْ. (٧/ ٤٣٢)

٢ ـ باب: نفقة المطلقة ثلاثاً وسكناها

٤٥٢٧ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَ: فَاخْتَصَمَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ، أَوْ قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ: قَدْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ: إِنَّمَا السُّكْنَىٰ وَالنَّفَقَةُ لِمَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ رَجْعَةٌ، فَأَمَرَهَا، فَاعْتَدَّتْ عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. (٧/ ٤٧٣)

٤٥٢٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: **(يَا فَاطِمَةُ، إِنَّمَا السُّكْنَىٰ والنَّفَقَةُ لِمَنْ كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ)**.

٤٥٢٩ ـ عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ الْمَكِّي قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: إِذْ سَأَلَهُ رَجُلٌ، هَلْ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا نَفَقَةٌ؟ فَقُلْتُ: لَيْسَ لَهَا

نَفَقَةٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَصَبْتَ يَا ابْنَ أَخِي أَنَا مَعَكَ. (٧/ ٤٧٤)

٤٥٣٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قال: نَفَقَةُ الْمُطَلَّقَةِ مَا لَمْ تَحْرُمْ، فَإِذَا حَرُمَتْ فَمَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ.

٤٥٣١ ـ عن عَطَاءٍ: لَيْسَتِ الْمَبْتُوتَةُ الْحُبْلَىٰ مِنْهُ في شَيءٍ، إلاَّ أَنَّهُ يُنفِقُ عَلَيْهَا مِنْ أَجلِ الْحَبَلِ، فَإِذَا كَانَتْ غَيْرَ حُبْلَىٰ فَلاَ نَفَقَةَ لَهَا، وَالله أَعْلَمُ.

٤٥٣٢ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّهُ لَمَّا بَلَغَهُ قَوْلُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَ: لاَ نَدَعُ كِتَابَ الله لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَعَلَّهَا نَسِيَتْ. (٧/ ٤٧٥)

٣ ـ باب: سكنىٰ المتوفَّىٰ عنها زوجها

٤٥٣٣ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبٍ: أَنَّ فُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ ـ أخت أبي سعيد الخدري ـ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِهَا في بني خُدْرَةَ، وَأَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ في طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ، فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ: أَنِّي أَرْجِعُ إِلَىٰ أَهْلِي، فَإِنَّ زوجي لَمْ يَتْرُكْنِي في مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(نَعَمْ)**، فَانْصَرَفْتُ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ في الْحُجْرَةِ أَوْ في الْمَسْجِدِ، دَعَانِي أَوْ أَمَرَ بِي، فَدُعِيتُ لَهُ، قَالَ: **(فَكَيْفَ قُلْتِ؟)**، فَرَدَّدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ التي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، فَقَالَ: **(امْكُثِي في بَيْتِكِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ)**، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ وَقَضَىٰ بِهِ. (٧/ ٤٣٤)

٤٥٣٤ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يَرُدُّ الْمُتَوفَىٰ عَنْهُنَّ مِنَ الْبَيْداءِ، يَمْنَعُهُنَّ مِنَ الْحَجِّ.

٤٥٣٥ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لاَ تَبِيتُ الْمُتَوفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَلاَ الْمَبْتُوتَةُ إِلاَّ في بَيْتِهَا.

٤٥٣٦ ـ عن عَطَاءٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: نَسَخَتْ هَذِهِ الآيَةُ، عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَهُوَ قَوْلُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتِ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهَا، أَوْ سَكَنَتْ في وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة:٢٤٠] قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ مِنْهُ السُّكْنَىٰ، تَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ. (٧/ ٤٣٥)

٤٥٣٧ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَلِيًا ﷺ كَانَ يُرَحِّلُ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا لاَ يَنْتَظِرُ بِهَا.

٤٥٣٨ ـ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ أَحَجَّتْ أُخْتَهَا في عِدَّتِهَا.

٤٥٣٩ ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ كَانَتْ تُخْرِجُ الْمَرْأَةَ، وَهِي في عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا.

٤٥٤٠ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: اسْتُشْهِدَ رِجَالٌ يَوْمَ أُحُدٍ، فَآمَ نِسَاؤُهُمْ وَكُنَّ مُتَجَاوِرَاتٍ في دَارٍ، فَجِئْنَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا نَسْتَوْحِشُ بِاللَّيْلِ، فَنَبِيتُ عِنْدَ إِحْدَانَا، فَإِذَا أَصْبَحْنَا تَبَدَّرْنَا إِلَىٰ بُيُوتِنَا، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: **(تَحَدَّثْنَ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ مَا بَدَا لَكُنَّ، فَإِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ، فَلِتَؤُوبَ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَىٰ بَيْتِهَا)**.

٤٥٤١ ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله، عَنْ عَبْدِالله ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لاَ

يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَبِيتَ لَيْلَةً وَاحِدَةً، إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةِ وَفَاةٍ، أَوْ طَلَاقٍ إِلاَّ فِي بَيْتِهَا.

٤٥٤٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ وَالْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا، تَخْرُجَانِ بِالنَّهَارِ، وَلاَ تَبِيتَانِ لَيْلَةً تَامَّةً غَيْرَ بُيُوتِهِمَا.

٤٥٤٣ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ السَّائِبَ بْنَ خَبَّابٍ تُوُفِّيَ، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ جَاءَتْ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ، فَذَكَرَتْ وَفَاةَ زَوْجِهَا، وَذَكَرَتْ لَهُ حَرْثًا لَهُمْ بِقَنَاةَ، وَسَأَلَتْهُ: هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَبِيتَ فِيهِ؟ فَنَهَاهَا عَنْ ذَلِكَ، فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ بِسَحَرٍ، فَتُصْبِحُ فِي حَرْثِهِمْ فَتَظَلُّ فِيهِ يَوْمَهَا، ثُمَّ تَدْخُلُ الْمَدِينَةَ إِذَا أَمْسَتْ تَبِيتُ فِي بَيْتِهَا. (٧/ ٤٣٦)

٤ ـ باب: نفقة المتوفَّىٰ عنها

٤٥٤٤ ـ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ لِلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا نَفَقَةٌ، حَسْبُهَا الْمِيرَاثُ.

● هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مَوْقُوفٌ.

□ وفي رواية عنه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا: (**لاَ نَفَقَةَ لَهَا**). (٧/ ٤٣٠)

٤٥٤٥ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يُعْطِي لَهَا النَّفَقَةَ، حَتَّىٰ بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ نَفَقَةَ لَهَا، فَرَجَعَ عَنْ قَوْلِ ذَلِكَ. يَعْنِي: فِي نَفَقَةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا. (٧/ ٤٣١)

٥ ـ باب: مُتْعَةُ المُطَلَّقَةِ

٤٥٤٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، في هَـٰذِهِ الآيَةِ ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [البقرة:٢٣٦]. قَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا، ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَأَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ أَنْ يُمَتِّعَهَا عَلَىٰ قَدْرِ يُسْرِهِ وَعُسْرِهِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا، مَتَّعَهَا بِخَادِمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا، فَبِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

٤٥٤٧ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ ابْنَ عُمَرَ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ فَارَقَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: أَعْطِهَا كَذَا، وَاكْسُهَا كَذَا، فَحَسَبْنَا ذَلِكَ فَإِذَا نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، قُلْتُ لِنَافِعٍ: كَيْفَ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ؟ قَالَ: كَانَ مُتَسَدِّدًا.

٤٥٤٨ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَمَتَّعَهَا بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ حَمَّمَهَا إِيَّاهَا.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يَعْنِي مَتَّعَهَا بِهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تُسَمِّي الْمُتْعَةَ: التَّحْمِيمَ.

٤٥٤٩ ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ﷺ: طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ، فَمَتَّعَهَا بِعَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، قَالَ فَقَالَتْ: مَتَاعٌ قَلِيلٌ لِحَبِيبٍ أُفَارِقُ، قَالَ: فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَرَاجَعَهَا.

٤٥٥٠ ـ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ﷺ مَتَّعَ امْرَأَةً عِشْرِينَ أَلْفًا، وَزِقَّيْنِ عَسَلٍ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: مَتَاعٌ قَلِيلٌ، مِنْ حَبِيبٍ مَفَارِقٍ. (٧/ ٢٤٤)

٤٥٥١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ، إِلاَّ

التي تُطَلَّقُ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا الصَّدَاقُ، وَلَمْ تُمَسَّ، فَحَسْبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا.

٤٥٥٢ ـ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: كَانَتِ الْخَثْعَمِيَّةُ تَحْتَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ، فَلَمَّا أَنْ قُتِلَ عَلِيٌّ ﷺ بُويِعَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، دَخَلَ عَلَيْهَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَقَالَتْ لَهُ: لِتَهْنِكَ الْخِلَافَةُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: أَظْهَرْتِ الشَّمَاتَةَ بِقَتْلِ عَلِيٍّ، أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، فَتَلَفَّفَتْ فِي ثَوْبِهَا، وَقَالَتْ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ هَذَا! فَمَكَثَتْ حَتَّىٰ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَتَحَوَّلَتْ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بِبَقِيَّةٍ مِنْ صَدَاقِهَا، وَبِمُتْعَةٍ عِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَلَمَّا جَاءَهَا الرَّسُولُ وَرَأَتِ الْمَالَ، قَالَتْ: مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبٍ مُفَارِقٍ، فَأَخْبَرَ الرَّسُولُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ﷺ فَبَكَىٰ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّي النَّبِي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، لَمْ تَحِلَّ لَهُ، حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)** لَرَاجَعْتُهَا.

* قال الذهبي: هذا الخبر ساقط، فيه الطيالسي متروك، وابن حميد ليس بثقة.

٤٥٥٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا طَلَّقَ حَفْصُ بْنُ الْمُغِيرَةِ امْرَأَتَهُ فَاطِمَةَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِزَوْجِهَا: **(مَتِّعْهَا)**، قَالَ: لَا أَجِدُ مَا أُمَتِّعُهَا، قَالَ: **(فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْمَتَاعِ)**، قَالَ: **(مَتِّعْهَا وَلَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ)**.

* قال الذهبي: مصعب بن سلام فيه شيء.

٤٥٥٤ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [البقرة].

٤٥٥٥ ـ عَنِ الْحَكَم قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ شُرَيْح، تُخَاصِمُ زَوْجَهَا تَسْأَلُهُ الْمُتْعَةَ: وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا، قَالَ فَقَرَأَ شُرَيْحٌ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ۝٢٤١﴾ فَقَالَ لَهُ: مَتِّعْهَا وَلَمْ يَقْضِ لَهَا. (٧/ ٢٥٧)

٤٥٥٦ ـ عَنِ الحَكَم بْنِ عَبْدِالمَلِكِ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ عِنْدَ شُرَيْح، فَقَالَ لَهُ شُرَيْحٌ: مَتِّعْهَا، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: إِنَّهُ لَيْسَتْ لِي عَلَيْهِ مُتْعَةٌ، إِنَّمَا قَالَ الله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ۝٢٤١﴾ [البقرة] وَلِلْمُطَلَّقَاتِ متاع بالمعروف حقاً علىٰ المحسنين، وَلَيْسَ مِنْ أُولَئِكَ. (٧/ ٢٥٨)

* قال الذهبي: الحَكَمُ ليس بشيء.



الكتاب الثالث
أحكام المولود

الفصل الأول:
النسب

١ ـ باب: إذا عَرَّضَ بنفي الولد

٤٥٥٧ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّهُ قَضَىٰ في رَجُلٍ، أَنْكَرَ وَلَدَ امْرَأَتِه وَهُوَ في بَطْنِهَا، ثُمَّ اعْتَرَفَ بِهِ وَهُوَ في بَطْنِهَا، حَتَّىٰ إِذَا وُلِدَ أَنْكَرَهُ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، فَجُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً لِفِرْيَتِهِ عَلَيْهَا، ثُمَّ أَلْحَقَ بِهِ وَلَدَهَا.

□ وفي رواية قَالَ: إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ بِوَلَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ. (٧/ ٤١١)

٢ ـ باب: إذا ولدت لأقل من ستة أشهر

٤٥٥٨ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أبي أُمَيَّةَ: أَنَّ امْرَأَةً هَلَكَ عَنْهَا

زَوْجُهَا، فَاعْتَدَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ حِينَ حَلَّتْ، فَمَكَثَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفَ، ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدًا تَامًّا، فَجَاءَ زَوْجُهَا عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَا عُمَرُ ﷺ نِسْوَةً مِنْ نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ قُدَمَاءَ، فَسَأَلَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَنَا أُخْبِرُكَ عَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ، هَلَكَ زَوْجُهَا حِينَ حَمَلَتْ، فَأُهْرِيقَتِ الدِّمَاءُ فَحَشَّ وَلَدُهَا في بَطْنِهَا، فَلَمَّا أَصَابَهَا زَوْجُهَا الذي نَكَحَتْ، وَأَصَابَ الْوَلَدَ الْمَاءُ تَحَرَّكَ الْوَلَدُ في بَطْنِهَا، وَكَبِرَ، فَصَدَّقَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْكُمَا إِلاَّ خَيْرٌ، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالأَوَّلِ. (٧/ ٤٤٤)

٣ ـ باب: الولد للفراش

٤٥٥٩ ـ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أبي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ إِلَىٰ شَيْخٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، كَانَ يَسْكُنُ دَارَنَا، فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَىٰ عُمَرَ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْ وِلاَدٍ مِنْ وِلاَدِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: أَمَّا الْفِرَاشُ فَلِفُلاَنٍ، وَأَمَّا النُّطْفَةُ فَلِفُلاَنٍ، فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ، وَلَكِنْ رَسُولُ الله ﷺ قَضَىٰ بِالْفِرَاشِ. (٧/ ٤٠٢)

٤٥٦٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ لَمَّا وُلِدَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِي ﷺ مِنْ مَارِيَةَ جَارِيَتِهِ، كَادَ يَقَعُ في نَفْسِ النَّبِي ﷺ مِنْهُ، حَتَّىٰ أَتَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَبَا إِبْرَاهِيمَ.

٤٥٦١ ـ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطُوفُونَ وَلاَئِدَهُمْ، ثُمَّ يَعْزِلُونَهُنَّ لاَ تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ، يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا، إِلاَّ أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا، وَاعْزِلُوا بَعْدُ أَوِ اتْرُكُوا.

□ وفي رواية: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَؤونَ وَلاَئِدَهُمْ، ثُمَّ يَدَعُوهُنَّ يَخْرُجْنَ

لاَ تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ، يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا إِلاَّ أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا، فَأَرْسِلُوهُنَّ بَعْدُ أَوْ أَمْسِكُوهُنَّ. (٧/ ٤١٣)

٤٥٦٢ ـ عن عِمْرَانَ بْنِ كَثِيرٍ النَّخَعِي: أَنَّ عُبَيْدَ الله بْنَ الْحُرِّ: تَزَوَّجَ جَارِيَةً مِنْ قَوْمِهِ، يُقَالُ لَهَا الدَّرْدَاءُ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ أَبُوهَا، فَانْطَلَقَ عُبَيْدُ الله فَلَحِقَ بِمُعَاوِيَةَ، فَأَطَالَ الْغَيْبَةَ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ وَمَاتَ أَبُو الْجَارِيَةِ، فَزَوَّجَهَا أَهْلُهَا مِنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ عِكْرِمَةُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُبَيْدَ الله فَقَدِمَ، فَخَاصَمَهُمْ إِلَىٰ عَلِيٍّ ﷺ فَرَدَّ عَلَيْهِ الْمَرْأَةَ، وَكَانَتْ حَامِلاً مِنْ عِكْرِمَةَ فَوَضَعَهَا عَلَىٰ يَدَيْ عَدْلٍ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لِعَلِيٍّ ﷺ: أَنَا أَحَقُّ بِمَالِي أَوْ عُبَيْدُ الله بْنُ الْحُرِّ فَقَالَ: بَلْ أَنْتِ أَحَقُّ بِذَلِكَ، قَالَتْ: فَأُشْهِدُكَ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ لِي عَلَىٰ عِكْرِمَةَ مِنْ شَيْءٍ مِنْ صَدَاقِي فَهُوَ لَهُ، فَلَمَّا وَضَعَتْ مَا في بَطْنِهَا، رَدَّهَا إِلَىٰ عُبَيْدِ الله بْنِ الْحُرِّ وَأَلْحَقَ الْوَلِيدَ بِأَبِيهِ. (٧/ ٤١٣)

٤ ـ باب: الولد يلحق بالمسلم من والديه

٤٥٦٣ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: الْوَلَدُ لِلْوَالِدِ الْمُسْلِمِ.

٤٥٦٤ ـ عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ اخْتُصِمَ إِلَيْهِ في صَبِيٍّ أَحَدُ أَبَوَيْهِ نَصْرَانِيٌّ، قَالَ: الْوَالِدُ الْمُسْلِمُ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ.

٤٥٦٥ ـ عَنِ الْحَسَنِ في الصَّغِيرِ قَالَ: مَعَ الْمُسْلِمِ مِنْ وَالِدَيْهِ. (١٠/ ٢٦٩)

٥ ـ باب: القافة

٤٥٦٦ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ حَاطِبٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعَيَا

وَلَدًا، فَدَعَا لَهُ عُمَرُ ﷺ الْقَافَةَ، فَقَالُوا: لَقَدِ اشْتَرَكَا فِيهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: وَالِ أَيَّهُمَا شِئْتَ.

٤٥٦٧ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يَلِيطُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنِ ادَّعَاهُمْ في الإِسْلَامِ، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَأَتَىٰ رَجُلَانِ كِلَاهُمَا يَدَّعِي وَلَدَ امْرَأَةٍ، فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ قَائِفًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ الْقَائِفُ: لَقَدِ اشْتَرَكَا فِيهِ فَضَرَبَهُ عُمَرُ ﷺ بِالدِّرَّةِ، ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ: أَخْبِرِينِي خَبَرَكِ، فَقَالَتْ: كَانَ هَذَا لأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ يَأْتِيهَا، وَهِي في إِبِلِ أَهْلِهَا، فَلَا يُفَارِقُهَا، حَتَّىٰ يَظُنَّ أَنْ قَدِ اسْتَمَرَّ بِهَا حَمْلٌ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهَا، فَأُهْرِيقَتْ دَمًا، ثُمَّ خَلَفَ هَذَا، تَعْنِي الآخَرَ فَلَا أَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا، هُوَ فَكَبَّرَ الْقَائِفُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ لِلْغُلَامِ: وَالِ أَيَّهُمَا شِئْتَ.

٤٥٦٨ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: بَاعَ عَبْدُالرَّحْمَٰنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ جَارِيَةً، كَانَ يَقَعُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا، فَظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، فَخَاصَمُوهُ إِلَىٰ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: فَدَعَا عُمَرُ ﷺ عَلَيْهِ الْقَافَةَ، فَنَظَرُوا إِلَيْهِ فَأَلْحَقُوهُ بِهِ. (١٠/ ٢٦٣)

٤٥٦٩ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: دَعَا عُمَرُ ﷺ الْقَافَةَ في رَجُلَيْنِ اشْتَرَكَا في امْرَأَةٍ، ادَّعَىٰ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْوَلَدَ، فَقَالُوا: اشْتَرَكَا فِيهِ، فَجَعَلَهُ عُمَرُ ﷺ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ سَعِيدٌ: أَتَدْرِي مَنْ يَرِثُهُ؟ قَالَ: آخِرُهُمَا مَوْتًا يَرِثُهُ.

□ وفي رواية: فَجَعَلَهُ لَهُمَا يَرِثَانِهِ وَيَرِثُهُمَا.

٤٥٧٠ ـ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ ﷺ في رَجُلَيْنِ وَطِئَا جَارِيَةً في طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَجَاءَتْ بِغُلَامٍ، فَارْتَفَعَا إِلَىٰ عُمَرَ ﷺ فَدَعَا لَهُ ثَلَاثَةً مِنَ الْقَافَةِ،

فَاجْتَمَعُوا عَلَىٰ أَنَّهُ قَدْ أَخَذَ الشَّبَهَ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَكَانَ عُمَرُ ﷺ قَائِفًا يَقُوفُ، فَقَالَ: قَدْ كَانَتِ الْكَلْبَةُ يَنزُو عَلَيْهَا الْكَلْبُ الأَسْوَدُ وَالأَصْفَرُ وَالأَنْمَرُ، فَتُؤَدِّي إِلَىٰ كُلِّ كَلْبٍ شَبَهَهُ، وَلَمْ أَكُنْ أَرَىٰ هَذَا في النَّاسِ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ هَذَا، فَجَعَلَهُ عُمَرُ ﷺ لَهُمَا يَرِثَانِهِ وَيَرِثُهُمَا، وَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا.

٤٥٧١ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ شَكَّ في ابْنٍ لَهُ، فَدَعَا لَهُ الْقَافَةَ.

□ وفي رواية: أَنَّهُ أَوْصَىٰ في مَرَضِهِ وَشَكَّ في حَبَلِ جَارِيَةٍ، فَقَالَ: انْظُرُوا أَنْ تَدْعُوا لِوَلَدِهَا الْقَافَةَ، قَالَ: فَصَحَّ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ. (١٠/ ٢٦٤)

٤٥٧٢ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ ﷺ قَضَىٰ بِالْقَافَةِ. (١٠/ ٢٦٥)

٤٥٧٣ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: حَجَّ بِنَا أَبُو الْوَلِيدِ، وَنَحْنُ سَبْعَةُ وَلَدِ سِيرِينَ، فَمَرَّ بِنَا عَلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَأَدْخَلَنَا عَلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَقَالَ لَهُ: هَؤُلَاءِ بَنُو سِيرِينَ، قَالَ فَقَالَ زَيْدٌ: هَذَانِ لأُمٍّ، وَهَذَانِ لأُمٍّ، وَهَذَانِ لأُمٍّ، وَهَذَا لأُمٍّ، قَالَ: فَمَا أَخْطَأَ، وَكَانَ يَحْيَىٰ بْنُ سِيرِينَ أَخُو مُحَمَّدٍ لأُمِّهِ. (١٠/ ٢٦٦)

٤٥٧٤ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلَانِ وَقَعَا عَلَىٰ امْرَأَةٍ في طُهْرٍ، فَقَالَ: الْوَلَدُ بَيْنَكُمَا، وَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْكُمَا. (١٠/ ٢٦٨)

* قال الذهبي: قابوس ضعيف.

٦ ـ باب: ما جاء في ولد الزنا

٤٥٧٥ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ: أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: **(لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدُ زِنْيَةٍ).**

٤٥٧٦ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لأَنْ أُمَتِّعَ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ [أَنْ] أُعْتِقَ وَلَدَ الزِّنَا)**، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ)**.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: رَحِمَ اللهُ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَسَاءَ سَمْعًا فَأَسَاءَ إِجَابَةً، لأَنْ أُمَتِّعَ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ الزِّنَا، إِنَّهَا لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾﴾ [البلد] قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْتِقُ، إِلاَّ أَنَّ أَحَدَنَا لَهُ الْجَارِيَةُ السَّوْدَاءُ، تَخْدِمُهُ وَتَسْعَىٰ عَلَيْهِ، فَلَوْ أَمَرْنَاهُنَّ فَزَنَيْنَ فَجِئْنَ بِأَوْلَادٍ فَأَعْتَقْنَاهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **(لأَنْ أُمَتِّعَ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ آمُرَ بِالزِّنَا، ثُمَّ أُعْتِقَ الْوَلَدَ)**.

● وَأَمَّا قَوْلُهُ: **(وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ)**، فَلَمْ يَكُنِ الْحَدِيثُ عَلَىٰ هَذَا، إِنَّمَا كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ يُؤْذِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ فُلَانٍ)**، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ مَعَ مَا بِهِ وَلَدُ الزِّنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(هُوَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ)**، وَاللهُ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر:١٨].

● وَأَمَّا قَوْلُهُ: **(إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ)**، فَلَمْ يَكُنِ الْحَدِيثُ عَلَىٰ هَذَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِدَارِ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ مَاتَ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **(إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ)**، وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

● سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ الأَبْرَشُ يَرْوِي مَنَاكِيرَ.

٤٥٧٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ فِي وَلَدِ الزِّنَا: لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ وِزْرِ أَبَوَيْهِ شيء ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر:١٨].

٤٥٧٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلاثَةِ، إِذَا عَمِلَ بِعَمَلِ أَبَوَيْهِ)**.

● ليس بالقوي.

٤٥٧٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلاثَةِ، إِذَا عَمِلَ بِعَمَلِ أَبَوَيْهِ)**.

● إِسْنَاده ضَعِيفٌ. (١٠/٥٨)

٤٥٨٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلاثَةِ، لأَنَّ أَبَوَيْهِ يَتُوبَانِ.

٤٥٨١ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَ وَلَدُ الزَّانِيَةِ شَرَّ الثَّلاثَةِ، أَنَّ أُمَّهُ قَالَتْ لَهُ: لَسْتَ لأَبِيكَ الذي تُدْعَىٰ بِهِ، فَقَتَلَهَا فَسُمِّيَ شَرَّ الثَّلاثَةِ. (١٠/٥٩)

٧ ـ باب: اللقيط

٤٥٨٢ ـ عَنْ سُنَيْنٍ أبي جَمِيلَةَ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْم ـ: أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذًا زَمَانَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ أَخْذِ هَـٰذِه النَّسَمَةِ، فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً، فَأَخَذْتُهَا فَقَالَ لَهُ عَرِيفي: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، قَالَ: أَكَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ عُمَرُ: اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلاَؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ.

□ وفي رواية: فَلَمَّا رَآنِي عُمَرُ قَالَ: عَسَىٰ الْغُوَيْرُ أَبْؤُسًا، مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ أَخْذِكَ هَذِهِ النَّسَمَةِ... وذكر الحديث. (٦/ ٢٠١-٢٠٢)

٤٥٨٣ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ قَضَىٰ فِي اللَّقِيطِ أَنَّهُ حُرٌّ، وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ ۝٢٠﴾ [يوسف].

٤٥٨٤ ـ عن الْحَسَنِ: وَسُئِلَ عَنِ اللَّقِيطِ أَيُبَاعُ؟ فَقَالَ: أبىٰ الله ذَلِكَ، أَمَا تَقْرَأُ سُورَةَ يُوسُفَ. (٦/ ٢٠٢)

٤٥٨٥ ـ عَنِ الْحَسَنِ: قَالَ: اللَّقِيطُ لِلْمُسْلِمِينَ مِيرَاثُهُ، وَعَلَيْهِمْ جَرِيرَتُهُ، وَلَيْسَ لِصَاحِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ إِلاَّ الأَجْرُ. (١٠/ ٢٩٨)

الفصل الثاني: التسمية والتأديب

١ ـ باب: كل مولود يُوْلَدُ علىٰ الفطرة

٤٥٨٦ ـ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: (**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ، حَتَّىٰ يُعْرِبَ عَنْ نَفْسِهِ**). زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ: (**فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ**). (٦/ ٢٠٣)

٢ ـ باب: التَّسَمِّيْ بأسماء الأنبياء

٤٥٨٧ ـ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: (**أَرُونِي ابْنِي مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟**)، فَقُلْتُ: حَرْبًا، فَقَالَ: (**بَلْ هُوَ حَسَنٌ**)، ثُمَّ وُلِدَ الْحُسَيْنُ فَسَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: (**أَرُونِي ابْنِي مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟**)، فَقُلْتُ: حَرْبًا، قَالَ: (**بَلْ هُوَ حُسَيْنٌ**)، فَلَمَّا وُلِدَ الثَّالِثُ، سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ أَرَاهُ فَقَالَ: (**أَرُونِي ابْنِي مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟**)، قُلْتُ: حَرْبًا، قَالَ: (**بَلْ هُوَ مُحَسِّنٌ**)، ثُمَّ قَالَ: (**سَمَّيْتُهُمْ بِأَسْمَاءِ وَلَدِ هَارُونَ: شَبَّرٍ، وَشَبِيرٍ، وَمُشَبِّرٍ**). (٦/ ١٦٦، ٧/ ٦٣)

٣ ـ باب: تغير الاسم إلىٰ أحسن منه

٤٥٨٨ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِي قَالَ: تُوُفِّيَ

صَاحِبٌ لِي غَرِيبًا، فَكُنَّا عَلَىٰ قَبْرِهِ، أَنَا وَعَبْدُالله بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُالله بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَكَانَ اسْمِي الْعَاصِ وَاسْمُ ابْنِ عُمَرَ الْعَاصِ، وَاسْمُ ابْنِ عَمْرٍو الْعَاصِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: (**انْزِلُوا وَاقْبُرُوهُ، وَأَنْتُمْ عَبِيدُ الله**)، قَالَ: فَنَزَلْنَا فَقَبَرْنَا أَخَانَا، وَصَعَدْنَا مِنَ الْقَبْرِ، وَقَدْ أُبْدِلَتْ أَسْمَاؤُنَا. (٩/ ٣٠٧)

* قال الذهبي: سنده صحيح.

٤ ـ باب: متىٰ يُسَمَّىٰ المولود

٤٥٨٩ ـ عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِي ﷺ: أَنَّهُ سَمَّىٰ الْحَسَنَ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَأَنَّهُ اشْتَقَّ مِنْ حَسَنٍ حُسَيْنًا، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلاَّ الْحَمْلُ. (٩/ ٣٠٤)

٥ ـ باب: ما جاء في الخِتَانِ

٤٥٩٠ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: وَجَدْنَا في قَائِمِ سَيْفِ رَسُولِ الله ﷺ في الصَّحِيفَةِ: (**إِنَّ الأَقْلَفَ لاَ يُتْرَكُ في الإِسْلاَمِ حَتَّىٰ يَخْتَتِنَ، وَلَوْ بَلَغَ ثَمَانِينَ سَنَةً**).

* قال الذهبي: موضوع.

٤٥٩١ ـ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا أُمُّ عَطِيَّةَ، تَخْفِضُ الْجَوَارِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: (**يَا أُمَّ عَطِيَّةَ، اخْفِضِي وَلاَ تَنْهَكِي، فَإِنَّهُ أَسْرَىٰ لِلْوَجْهِ، وَأَحْظَىٰ عِنْدَ الزَّوْجِ**).

٤٥٩٢ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ لأُمِّ عَطِيَّةَ: (**إِذَا خَفَضْتِ**

فَأَشِمِّي وَلاَ تَنْهَكِي، فَإِنَّهُ أَسْرَىٰ لِلْوَجْهِ وَأَحْظَىٰ عِنْدَ الزَّوْجِ).

* قال الذهبي: قال البخاري: زائدة منكر الحديث.

٤٥٩٣ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: عَقَّ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، وَخَتَنَهُمَا لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ.

* قال الذهبي: هذا من مناكير زهير التميمي.

٤٥٩٤ ـ عن أبي بَرْزَةَ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ الله ﷺ عَنْ رَجُلٍ أَقْلَفَ، يَحُجُّ بَيْتَ الله؟ قَالَ: **(لاَ حَتَّىٰ يَخْتَتِنَ)**.

* قال الذهبي: أم الأسود، ومنية، مجهولتان.

٤٥٩٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: **(الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ)**.

● هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، وَالْمَحْفُوظُ مَوْقُوفٌ. (٨/ ٣٢٤)

٤٥٩٦ ـ عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أبي مَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، وَمَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ)**.

● الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ.

٤٥٩٧ ـ عَنْ أبي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ النَّبِي ﷺ: **(الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، وَمَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ)**.

٤٥٩٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَرِهَ ذَبِيحَةَ الأَرْغَلِ، وَقَالَ: لاَ تُقْبَلُ صَلاَتُهُ، وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ.

* قال ابن التركماني: في سنده مجهول.

٤٥٩٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ رَجُلٍ لَمْ يَخْتَتِنْ.

٤٦٠٠ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّ عَلِيًا ﷺ كَانَ لاَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الأَقْلَفِ.

● حَمْزَةُ الْجَزَرِيُّ تَرَكُوهُ، لاَ يَجُوزُ الاِحْتِجَاجُ بِخَبَرِهِ. (٨/ ٣٢٥)

٤٦٠١ ـ عن مُوسَىٰ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبي يَقُولُ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَٰنِ أُمِرَ أَنْ يَخْتَتِنَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً، فَعَجِلَ فَاخْتَتَنَ بِقَدُومٍ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ، فَدَعَا رَبَّهُ، فَأَوْحَىٰ الله إِلَيْهِ، أَنَّكَ عَجِلْتَ قَبْلَ أَنْ نَأْمُرَكَ بِالآلَةِ، قَالَ: يَا رَبِّ، كَرِهْتُ أَنْ أُؤَخِّرَ أَمْرَكَ، قَالَ: وَخُتِنَ إِسْمَاعِيلُ عليه السلام وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَخُتِنَ إِسْحَاقُ عليه السلام وَهُوَ ابْنُ سَبْعَةِ أَيَّامٍ. (٨/ ٣٢٦)

٦ ـ باب: ما جاء في تاديب الولد وحقه علىٰ أبيه

٤٦٠٢ ـ عن ابْنِ عُمَرَ أنه قال لِرَجُلٍ: أَدِّبِ ابْنَكَ، فَإِنَّكَ مَسْؤولٌ عَنْ وَلَدِكَ مَاذَا أَدَّبْتَهُ، وَمَاذَا عَلَّمْتَهُ، وَإِنَّهُ مَسْؤولٌ عَنْ بِرِّكَ، وَطَوَاعِيَتِهِ لَكَ.

* قال الذهبي: عثمان بن إبراهيم ليس بالقوي.

٤٦٠٣ ـ عَنْ أَبي بُرْدَةَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ: إِذَا عَلَّمْتُ وَلَدِي وَزَوَّجْتُهُ وَأَحْجَجْتُهُ فَقَدْ قَضَيْتُ حَقَّهُ وَبَقِيَ حَقِّي عَلَيْهِ. (٣/ ٨٤)

٤٦٠٤ ـ عَنْ أَبي رَافِعٍ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَلِلْوَلَدِ عَلَيْنَا حَقٌّ، كَحَقِّنَا عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: (**نَعَمْ، حَقُّ الْوَلَدِ عَلَىٰ الْوَالِدِ، أَنْ يُعَلِّمَهُ الْكِتَابَةَ وَالسِّبَاحَةَ وَالرَّمْيَ، وَأَنْ يُوَرِّثَهُ طَيِّبًا**).

● هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. (١٠/ ١٥)

الفصل الثالث:
العقيقة

١ ـ باب: العقيقة سُنَّةٌ

٤٦٠٥ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النبي ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشَيْنِ.

٤٦٠٦ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ الله ﷺ شَعَرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ، فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَةِ ذَلِكَ فِضَّةً.

٤٦٠٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِرَأْسِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ابْنَي عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ ﷺ، يَوْمَ سَابِعِهِمَا فَحُلِقَا، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِوَزْنِهِ فِضَّةً، وَلَمْ يَجِدْ أَوْ يُجَدَّ ذَبْحًا.

٤٦٠٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: عَقَّ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ يَوْمَ السَّابِعِ، وَسَمَّاهُمَا وَأَمَرَ أَنْ يُمَاطَ عَنْ رَأْسِهِمَا الأَذَىٰ.

● ليس بمحفوظ. (٩/ ٢٩٩)

٤٦٠٩ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النبي ﷺ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ النُّبُوَّةِ.

● قَالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ: إِنَّمَا تَرَكُوا عَبْدَالله بْنَ مُحَرَّرٍ، لِحَالِ هَذَا الْحَدِيثِ. وقَالَ الْفَقِيهُ: هذا حديث منكر. (٩/ ٣٠٠)

٢ ـ باب: العقيقة علىٰ الاختيار لا علىٰ الوجوب

٤٦١٠ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ

رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: (**لاَ أُحِبُّ الْعُقُوقَ**)، وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ الاِسْمَ، وَقَالَ: (**مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ؛ فَلْيَفْعَلْ**). (٩/ ٣٠٠)

٣ ـ باب: ما يعق عن الغلام وعن الجارية

٤٦١١ ـ عن ابْنِ أبي مُلَيْكَةَ قال: نُفِسَ لِعَبْدِالرَّحْمٰن بْنِ أبي بَكْرٍ غُلاَمٌ، فَقِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، عُقِّي عَلَيْهِ، ـ أَوْ قَالَ عَنْهُ ـ جَزُورًا، فَقَالَتْ: مَعَاذَ الله، وَلَكِنْ مَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ**).

٤٦١٢ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: (**إِنَّ الْيَهُودَ تَعُقُّ عَنِ الْغُلاَمِ، وَلاَ تَعُقُّ عَنِ الْجَارِيَةِ، فَعُقُّوا عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَيْنِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً**). (٩/ ٣٠١)

٤٦١٣ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِهِ عَقِيقَةً، إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَكَانَ يَعُقُّ عَنْ أَوْلاَدِهِ شَاةً شَاةً، عَنِ الذُّكْرِ وَالأُنْثَىٰ.

٤٦١٤ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ كَانَ يَعُقُّ عَنْ بَنِيهِ الذُّكُورِ، وَالإِنَاثِ بِشَاةٍ شَاةٍ. (٩/ ٣٠٢)

٤ ـ باب: لا تُكْسَرُ عظامُ العقيقة

٤٦١٥ ـ عَنْ جعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: في الْعَقِيقَةِ الَّتِي عَقَّتْهَا فَاطِمَةُ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهم السلام: (**أَنْ**

تَبْعَثُوا إِلَىٰ الْقَابِلَةِ مِنْهَا بِرِجْلٍ، وَكُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَلاَ تَكْسِرُوا مِنْهَا عَظْمًا).

٤٦١٦ ـ عن عَطَاءٍ قال: تُقَطَّعُ جُدُولاً وَلاَ يُكْسَرُ لَهَا عَظْمٌ ـ أَظُنُّهُ قَالَ: وَتُطْبَخُ ـ وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا ذَبَحْتَ فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ وَاللهِ أَكْبَرُ، هَذِهِ عَقِيقَةُ فُلاَنٍ. (٩/ ٣٠٢)

٥ ـ باب: لا يُمَسُّ الصبيُّ بدمها

٤٦١٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، في حَدِيثِ الْعَقِيقَةِ، قَالَتْ: وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَةِ يَجْعَلُونَ قُطْنَةً في دَمِ الْعَقِيقَةِ، وَيَجْعَلُونَهُ عَلَىٰ رَأْسِ الصَّبِيِّ، فَأَمَرَ النَّبِي ﷺ أَنْ يُجْعَلَ مَكَانَ الدَّمِ خَلُوقًا. (٩/ ٣٠٣)

٦ ـ باب: وقت العقيقة

٤٦١٨ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: **(الْعَقِيقَةُ تُذْبَحُ لِسَبْعٍ، وَلأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَلإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ)**. (٩/ ٣٠٣)

٧ ـ باب: حلق الشعر والتصدق بوزنه

٤٦١٩ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَعَرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ وَزَيْنَبَ وَأُمِّ كُلْثُومٍ، فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَةِ ذَلِكَ فِضَّةً.

٤٦٢٠ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَبَحَتْ عَنْ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ حِينَ وَلَدَتْهُمَا شَاةً، وَحَلَقَتْ شُعُورَهُمَا، ثُمَّ تَصَدَّقَتْ بِوَزْنِهِ فِضَّةً.

٤٦٢١ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ فَاطِمَةَ عليها السلام، فَقَالَ: (**زِنِي شَعَرَ الْحُسَيْنِ، وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِهِ فِضَّةً، وَأَعْطِي الْقَابِلَةَ رِجْلَ الْعَقِيقَةِ**).

٤٦٢٢ ـ عَنْ أبي رَافِعٍ قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ فَاطِمَةُ حَسَنًا ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، أَلاَ أَعُقُّ عَنِ ابْنِي بِدَمٍ؟ قَالَ: (**لاَ، وَلَكِنِ احْلِقِي شَعَرَهُ، وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِهِ مِنَ الْوَرِقِ عَلَىٰ الأَوْفَاضِ، أَوْ عَلَىٰ الْمَسَاكِينِ**). ـ قالَ عَلِيٌّ قَالَ شَرِيكٌ: ـ يَعْنِي بِالأَوْفَاضِ أَهْلَ الصُّفَّةِ ـ فَفَعَلَتْ ذٰلِكَ، فَلَمَّا وَلَدَتْ حُسَيْنًا ﷺ فَعَلَتْ مِثْلَ ذٰلِكَ.

٤٦٢٣ ـ عَنْ أبي رَافِعٍ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام: حِينَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ أَرَادَتْ أَنْ تَعُقَّ عَنْهُ بِكَبْشٍ عَظِيمٍ، فَأَتَتِ النبيَّ ﷺ فَقَالَ لَهَا: (**لاَ تَعُقِّي عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَلَكِنِ احْلِقِي شَعَرَ رَأْسِهِ، ثُمَّ تَصَدَّقِي بِوَزْنِهِ مِنَ الْوَرِقِ فِي سَبِيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ عَلَىٰ ابْنِ السَّبِيلِ**)، وَوَلَدَتِ الْحُسَيْنَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَصَنَعَتْ مِثْلَ ذٰلِكَ. (٩/ ٣٠٤)

الفصل الرابع:
الحضانة

٤٦٢٤ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النبي ﷺ خَيَّرَ غُلامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ. (٨/ ٣)

٤٦٢٥ ـ عَنْ عُمَارَةَ الْجَرْمي قَالَ: خَيَّرَني عَلِيٌّ ﷺ بَيْنَ أُمّي وَعَمِّي، ثُمَّ قَالَ لأخٍ لِي أَصْغَرَ مِنِّي: وَهَذَا أَيْضًا، لَوْ قَدْ بَلَغَ مَبْلَغَ هَذَا لَخَيَّرْتُهُ.

□ وفي رواية: وَكُنْتُ ابْنَ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ. (٨/ ٤)

٤٦٢٦ ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ، ثُمَّ فَارَقَهَا عُمَرُ ﷺ، فَرَكِبَ يَوْمًا إِلَىٰ قُبَاءَ، فَوَجَدَ ابْنَهُ يَلْعَبُ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَخَذَ بِعَضُدِهِ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ، فَأَدْرَكَتْهُ جَدَّةُ الْغُلامِ فَنَازَعَتْهُ إِيَّاهُ، فَأَقْبَلا حَتَّىٰ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: ابْنِي، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: ابْنِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ، فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الْكَلامَ.

٤٦٢٧ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ طَلَّقَ أُمَّ عَاصِمٍ، فَكَانَ فِي حَجْرِ جَدَّتِهِ، فَخَاصَمَتْهُ إِلَىٰ أبي بَكْرٍ ﷺ، فَقَضَىٰ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مَعَ جَدَّتِهِ، وَالنَّفَقَةُ عَلَىٰ عُمَرَ ﷺ، وَقَالَ: هي أَحَقُّ بِهِ.

٤٦٢٨ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِي: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ حِينَ خَاصَمَ إِلَىٰ أبي بَكْرٍ ﷺ في ابْنِهِ، فَقَضَىٰ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لأُمِّهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(لا تُولَّهُ وَالِدَةٌ عَنْ وَلَدِهَا)**. (٨/ ٥)

الكتاب الرابع
الميراث والوصايا

الفصل الأول:
المواريث

١ ـ باب: الحث علىٰ تعلم الفرائض

٤٦٢٩ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، فَإِنَّ الْعِلْمَ سَيَنْقَضِي، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، حَتَّىٰ يَخْتَلِفَ الاثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ، لاَ يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا**).

□ وفي رواية: فَذَكَرَهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: (**فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ، حَتَّىٰ يَخْتَلِفَ الرَّجُلاَنِ فِي الْفَرِيضَةِ، فَلاَ يَجِدَانِ مَنْ يُخْبِرُهُمَا بِهَا**). (٦/٢٠٨)

* قال الذهبي: في الرواية الثانية المثنىٰ مجهول.

٤٦٣٠ - عَنْ مُورِّقٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، وَاللَّحْنَ، وَالسُّنَّةَ، كَمَا تَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ.

٤٦٣١ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ.

٤٦٣٢ - عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِذَا لَهَوْتُمْ، فَالْهُوا بِالرَّمْيِ، وَإِذَا تَحَدَّثْتُمْ فَتَحَدَّثُوا بِالْفَرَائِضِ.

٤٦٣٣ - عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فَلْيَتَعَلَّم الْفَرَائِضَ، وَلاَ يَكُنْ كَرَجُلٍ لَقِيَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَالله أَأَعْرَابِيٌّ أَمْ مُهَاجِرٌ؟ فَإِنْ قَالَ: مُهَاجِرٌ، قَالَ: إِنْسَانٌ مِنْ أَهْلِي مَاتَ، فَكَيْفَ يَقْسِمُ مِيرَاثَهُ؟ فَإِنْ عَلِمَ، كَانَ خَيْرًا أَعْطَاهُ الله إِيَّاهُ، وَإِنْ قَالَ: لاَ أَدْرِي، قَالَ: فَمَا فَضْلُكُمْ عَلَيْنَا؟ إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ وَلاَ تَعْلَمُونَ الْفَرَائِضَ.

٤٦٣٤ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، وَالْحَجَّ، وَالطَّلاَقَ فَإِنَّهُ مِنْ دِينِكُمْ.

٤٦٣٥ - عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَضَعُ الْكَبْلَ فِي رِجْلِي، يُعَلِّمُنِي الْقُرْآنَ وَالْفَرَائِضَ.

٤٦٣٦ - عن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قال: إِنَّمَا قِيلَ الْفَرَائِضُ نِصْفُ الْعِلْمِ، لأَنَّهُ يُبْتَلَى بِهِ النَّاسُ كُلُّهُمْ.

٤٦٣٧ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ عَنِ الْفَرَائِضِ؟ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعَلَّمَهَا فَأَمِتْ جِيرَانَكَ، وَوَرِّثْ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ. (٦/ ٢٠٩)

٢ - باب: علماء الصحابة بالفرائض

٤٦٣٨ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ قال: لَوْلاَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَتَبَ الْفَرَائِضَ، لَرَأَيْتُ أَنَّهَا سَتَذْهَبُ مِنَ النَّاسِ.

□ وفي رواية قال: لَوْ هَلَكَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ في بَعْضِ الزَّمَانِ، لَهَلَكَ عِلْمُ الْفَرَائِضِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، جاءَ عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ وَمَا يُحْسِنُهُ غَيْرُهُمَا. (٦/ ٢١٠)

٤٦٣٩ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: عِلْمُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِخَصْلَتَيْنِ بِالْقُرْآنِ وَبِالْفَرَائِضِ. (٦/ ٢١٢)

٣ ـ باب: ميراث الزوجين

٤٦٤٠ ـ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مَعَانِيَ هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأُصُولَهَا كُلَّهَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِي الزِّنَادِ عَلَىٰ مَعَانِي زَيْدٍ.

قَالَ: يَرِثُ الرَّجُلُ مِنَ امْرَأَتِهِ إِذَا هِيَ لَمْ تَتْرُكْ وَلَدًا وَلاَ وَلَدَ ابْنٍ النِّصْفَ، فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَراً أَوْ أُنْثَىٰ وَرِثَهَا زَوْجُهَا الرُّبُعَ لاَ يُنْقَصُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَتَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا إِذَا هُوَ لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا وَلاَ وَلَدَ ابْنٍ الرُّبُعَ، فَإِنْ تَرَكَ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ وَرِثَتْهُ امْرَأَتُهُ الثُّمُنَ. (٦/ ٢٢٧)

٤ ـ باب: ميراث الأب

٤٦٤١ ـ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مَعَانِيَ هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأُصُولَهَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِي الزِّنَادِ عَلَىٰ مَعَانِي زَيْدٍ.

قَالَ: وَمِيرَاثُ الأَبِ مِنَ ابْنِهِ أَوِ ابْنَتِهِ إِنْ تُوُفِّيَ أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ الْمُتَوَفَّىٰ وَلَدًا ذَكَرًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرٍ فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلأَبِ السُّدُسُ، وَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّىٰ وَلَدًا ذَكَرًا وَلاَ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرٍ فَإِنَّ الأَبَ يُخَلَّفُ وَيُبْدَأُ بِمَنْ شَرِكَهُ

مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ فَأَكْثَرَ مِنْهُ كَانَ لِلأَبِ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْهُمُ السُّدُسُ فَأَكْثَرَ مِنْهُ فُرِضَ لِلأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةً. (٦/ ٢٣٣)

٤٦٤٢ ـ عن ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ طَاوُسٍ: تَرَكَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَابْنَتَهُ كَيْفَ؟ قَالَ: لابْنَتِهِ النِّصْفُ لاَ تُزَادُ، وَالسُّدُسُ لِلأُمِّ، وَالسُّدُسُ لِلأَبِ، ثُمَّ السُّدُسُ الآخِرُ لِلأَبِ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: **(أَلْحِقُوا الْمَالَ بِالْفَرَائِضِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَدْنَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ)**. (٦/ ٢٣٤)

٥ ـ باب: ميراث الجد

٤٦٤٣ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَلِيًّا وَعَبْدَالله بْنَ مَسْعُودٍ كَانَا لاَ يُوَرِّثَانِ ابْنَ الأَخِ مَعَ الْجَدِّ. (٦/ ٢٣٠)

٤٦٤٤ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَا وَرَّثَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَخًا لأُمٍّ، وَلاَ ابْنَ أَخٍ مَعَ جَدٍّ شَيْئًا.

٤٦٤٥ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ: كَانَ يُنَزِّلُ بَنِي الأَخِ مَعَ الْجَدِّ مَنَازِلَ آبَائِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَفْعَلُهُ غَيْرُهُ. (٦/ ٢٣١)

٤٦٤٦ ـ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِي، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ مَعَانِيَ هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأُصُولَهَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِي الزِّنَادِ عَلَىٰ مَعَانِي زَيْدٍ.

قَالَ: وَمِيرَاثُ الْجَدِّ أَبِي الأَبِ أَنَّهُ لاَ يَرِثُ مَعَ أَبٍ دِنِيٍّ شَيْئًا، وَهُوَ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ وَمَعَ ابْنِ الابْنِ يُفْرَضُ لَهُ السُّدُسُ، وَفِيمَا سِوَىٰ ذَلِكَ مَا لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّىٰ أَخًا أَوْ أُخْتًا مِنْ أَبِيهِ يُخَلَّفُ الْجَدُّ، وَيُبْدَأُ بِأَحَدٍ

إنْ شَرَكَهُ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَيُعْطَىٰ فَرِيضَتَهُ، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسَ فَأَكْثَرَ مِنْهُ كَانَ لِلْجَدِّ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلِ السُّدُسُ فَأَكْثَرَ مِنْهُ فَلِلْجَدِّ السُّدُسُ. (٦/ ٢٤٥)

٤٦٤٧ ـ عَنْ عَطَاءٍ، في رَجُلٍ مَاتَ، وَتَرَكَ أَخَاهُ وَجَدَّهُ قَالَ: الْوَلَاءُ بَيْنَ الْجَدِّ وَالأَخِ. (١٠/ ٣٠٥)

٤٦٤٨ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: الْجَدُّ أَوْلَىٰ مِنِ ابْنِ الأَخِ وَالْعَمِّ، وَالنَّاسُ عَلَىٰ ذَلِكَ. (١٠/ ٣٠٦)

٦ ـ باب: هل يرث الجد والجدة مع الأب

٤٦٤٩ ـ عن عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَقُولُ: الْجَدُّ أَبٌ، مَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ أَبٌ، كَمَا أَنَّ ابْنَ الابْنِ ابْنٌ، مَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ ابْنٌ.

٤٦٥٠ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَكُنْ يَجْعَلُ لِلْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا مِيرَاثًا.

٤٦٥١ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا وَزَيْدًا ﷺ كَانَا لاَ يَجْعَلَانِ لِلْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا مِيرَاثًا.

٤٦٥٢ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَلِيًّا وَزَيْدًا كَانَا لاَ يُوَرِّثَانِ الْجَدَّةَ مَعَ ابْنِهَا.

٤٦٥٣ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ كَانَ لاَ يُورِثُ الْجَدَّةَ، إِذَا كَانَ ابْنُهَا حَيًّا. (٦/ ٢٢٥)

٤٦٥٤ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ: في الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سُدُسًا مَعَ ابْنِهَا، وَابْنُهَا حيٌّ.

● مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ غير محتج به.

٤٦٥٥ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ وَرَّثَ جَدَّةَ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ مَعَ ابْنِهَا.

٤٦٥٦ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّهُ وَرَّثَ جَدَّةً مَعَ ابْنِهَا.

٤٦٥٧ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّهُ كَانَ يُوَرِّثُ الْجَدَّةَ، وَابْنُهَا حيٌّ.

● هذه الروايات عن عمر وعبدالله وعمران صحيحة. (٦/ ٢٢٦)

٧ ـ باب: ميراث الجد مع الأخوة

٤٦٥٨ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ: إِنِّي لأَحْفَظُ عَنْ عُمَرَ في الْجَدِّ مِائَةَ قَضِيَّةٍ، كُلُّهَا يَنْقُضُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

□ وفي رواية قَال عبيدة: حَفِظْتُ عَنْ عُمَرَ مِائَةَ قَضِيَّةٍ في الْجَدِّ، قَالَ وَقَالَ: إِنِّي قَدْ قَضَيْتُ في الْجَدِّ قَضَايَا مُخْتَلِفَةً، كُلَّهَا لاَ آلُو فِيهِ عَنِ الْحَقِّ، وَلَئِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ الله إِلَىٰ الصَّيْفِ، لأَقْضِيَنَ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ تَقْضِي بِهِ الْمَرْأَةُ وَهِي عَلَىٰ ذَيْلِهَا.

٤٦٥٩ ـ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ كَتِفًا، وَجَمَعَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ لِيَكْتُبَ الْجَدَّ، وَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ أَبًا، فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ حَيَّةٌ فَتَفَرَّقُوا، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ الله أَرَادَ أَن يُمْضِيَهُ لأَمْضَاهُ.

٤٦٦٠ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِي قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ حِينَ طُعِنَ... فَذَكَرَ الْقِصَّةَ وَفِيهَا فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: يَا عَبْدَالله، ائتِنِي بِالْكَتِفِ الَّتِي كَتَبْتُ فِيهَا شَأْنَ الْجَدِّ بِالأَمْسِ، وَقَالَ: لَوْ أَرَادَ الله أَنْ يُتِمَّ هَذَا الأَمْرَ لأَتَمَّهُ، فَقَالَ عَبْدُالله: نَحْنُ نَكْفِيكَ هَذَا الأَمْرَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: لاَ، فَأَخَذَهَا فَمَحَاهَا بِيَدِهِ.

٤٦٦١ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُرَادٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَقَحَّمَ جَرَاثِيمَ جَهَنَّمَ، فَلْيَقْضِ بَيْنَ الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ. (٦/ ٢٤٥)

٨ ـ باب: من جعل الجَدَّ أبا

٤٦٦٢ ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا.

٤٦٦٣ ـ عن عُرْوَةِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ حِينَ طُعِنَ، قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ فِي الْجَدِّ رَأْيًا، فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تَتَّبِعُوهُ فَاتَّبِعُوهُ، فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ: إِنْ نَتَّبِعْ رَأْيَكَ فَإِنَّهُ رُشْدٌ، وَإِنْ نَتَّبِعْ رَأْيَ الشَّيْخِ قَبْلَكَ، فَنِعْمَ ذُو الرَّأْيِ كَانَ.

٤٦٦٤ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ: كَانَ يُنْزِلُ الْجَدَّ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ.

٤٦٦٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْجَدُّ أَبٌ، وَقَالَ: لَوْ عَلِمَتِ الْجِنُّ أَنَّ فِي النَّاسِ جُدُودًا، مَا قَالُوا ﴿تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا﴾ [الجن:٣] وَقَرَأَ سُفْيَانُ ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ﴾ [يوسف:٣٨].

٤٦٦٦ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ تَقُولُ فِي الْجَدِّ؟ قَالَ: إِنَّهُ لاَ جَدَّ أَيِ أَبٍ لَكَ أَكْبَرُ، فَسَكَتَ الرَّجُلُ، فَلَمْ يُجِبْهُ وَكَأَنَّهُ عَيَّ عَنْ جَوَابِهِ، فَقُلْتُ: أَنَا آدَمُ، قَالَ: أَفَلاَ تَسْمَعُ إِلَىٰ قَوْلِ الله ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾.

٤٦٦٧ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: الدِّيَةُ لِمَنْ أَحْرَزَ الْمِيرَاثَ، وَالْجَدُّ أَبٌ.

٤٦٦٨ ـ عن عَطَاءٍ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ: كَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ أَبًا، فَأَنْكَرَ قَوْلَ عَطَاءٍ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ. (٦/ ٢٤٦)

٩ ـ باب: من قال بالمقاسمة

٤٦٦٩ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ أَوَّلَ جَدٍّ وَرِثَ في الإِسْلَامِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، مَاتَ ابْنُ فُلَانِ بْنِ عُمَرَ، فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ دُونَ إِخْوَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ وَزِيدٌ ﷺ: لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْلاَ أَنَّ رَأْيَكُمَا اجْتَمَعَ، لَمْ أَرَ أَنْ يَكُونَ ابْنِي وَلاَ أَكُونَ أَبَاهُ.

● هَذَا مُرْسَلٌ، الشَّعْبِيُّ لَمْ يُدْرِكْ أَيَّامَ عُمَرَ، غَيْرَ أَنَّهُ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ. (٦/ ٢٤٦)

٤٦٧٠ ـ عن سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ يَوْمًا، فَأَذِنَ لَهُ وَرَأْسُهُ في يَدِ جَارِيَةٍ لَهُ تُرَجِّلُهُ، فَنَزَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: دَعْهَا تُرَجِّلُكَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ جِئْتُكَ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: إِنَّمَا الْحَاجَةُ لِي إِنِّي جِئْتُكَ لِتَنْظُرَ في أَمْرِ الْجَدِّ، فَقَالَ زَيْدٌ: لاَ وَاللهِ مَا نَقُولُ فِيهِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ وَحْي حَتَّىٰ نَزِيدَ فِيهِ وَنَنْقُصَ فِيهِ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ نَرَاهُ، فَإِنْ رَأَيْتَهُ وَافَقَنِي تَبِعْتُهُ، وَإِلاَّ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ فِيهِ شَيْءٌ، فَأَبَىٰ زَيْدٌ، فَخَرَجَ مُغْضَبًا، قَالَ قَدْ جِئْتُكَ، وَأَنَا أَظُنُّكَ سَتَفْرُغُ مِنْ حَاجَتِي.

ثُمَّ أَتَاهُ مَرَّةً أُخْرَىٰ في السَّاعَةِ الَّتِي أَتَاهُ الْمَرَّةَ الأُولَىٰ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّىٰ قَالَ: فَسَأَكْتُبُ لَكَ فِيهِ، فَكَتَبَهُ في قِطْعَةِ قَتَبٍ، وَضَرَبَ لَهُ مَثَلاً، إِنَّمَا مَثَلُهُ مَثَلُ شَجَرَةٍ نَبَتَتْ عَلَىٰ سَاقٍ وَاحِدٍ، فَخَرَجَ فِيهَا غُصْنٌ، ثُمَّ خَرَجَ في الْغُصْنِ غُصْنٌ آخَرُ، فَالسَّاقُ يَسْقِي الْغُصْنَ، فَإِنْ قَطَعْتَ الْغُصْنَ الأَوَّلَ، رَجَعَ الْمَاءُ إِلَىٰ الْغُصْنِ يَعْنِي الثَّانِي، وَإِنْ قَطَعْتَ الثَّانِي رَجَعَ الْمَاءُ إِلَىٰ الأَوَّلِ، فَأَتَىٰ بِهِ فَخَطَبَ النَّاسَ عُمَرُ، ثُمَّ قَرَأَ قِطْعَةَ الْقَتَبِ

عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَدْ قَالَ فِي الْجَدِّ قَوْلاً وَقَدْ أَمْضَيْتُهُ، قَالَ: وَكَانَ أَوَّلُ جَدٍّ كَانَ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ كُلَّهُ مَالَ ابْنِ ابْنِهِ دُونَ إِخْوَتِهِ، فَقَسَمَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ.

٤٦٧١ ـ عن عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: أَخَذَ أَبُو الزِّنَادِ هَذِهِ الرِّسَالَةَ مِنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَمِنْ كُبَرَاءِ آلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِعَبْدِاللهِ مُعَاوِيَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ... فَذَكَرَ الرِّسَالَةَ بِطُولِهَا وَفِيهَا: وَلَقَدْ كُنْتُ كَلَّمْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فِي شَأْنِ الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ كَلاَمًا شَدِيدًا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ أَحْسَبُ أَنَّ الإِخْوَةَ أَقْرَبُ حَقًّا فِي أَخِيهِمْ مِنَ الْجَدِّ، وَيَرَىٰ هُوَ يَوْمَئِذٍ أَنَّ الْجَدَّ هُوَ أَقْرَبُ مِنَ الإِخْوَةِ، فَطَالَ تَحَاوُرُنَا فِيهِ، حَتَّىٰ ضَرَبْتُ لَهُ بَعْضَ بَنِيهِ مَثَلاً بِمِيرَاثِ بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ كَالْمُغْتَاظِ، فَقَالَ: وَاللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ، لَوْ أَنِّي قَضَيْتُهُ الْيَوْمَ لِبَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ لَقَضَيْتُهُ لِلْجَدِّ، وَلَرَأَيْتُ أَنَّهُ أَوْلَىٰ بِهِ، وَلَكِنْ لَعَلَّهُمْ أَنْ يَكُونُوا ذَوِي حَقٍّ، وَلَعَلِّي لاَ أُخَيِّبُ سَهْمَ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَسَوْفَ أَقْضِي بَيْنَهُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ نَحْوَ الَّذِي أَرَىٰ يَوْمَئِذٍ، فَحَسِبْتُهُ وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ آخِرِ كَلاَم حَاوَرْتُ فِيهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ فِي شَأْنِ الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ، ثُمَّ حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقْسِمُ بَعْدَهُمْ، ثُمَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ بَيْنَ الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ نَحْوَ الَّذِي كَتَبْتُ بِهِ إِلَيْكَ فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَحَسِبْتُ أَنِّي قَدْ وَعَيْتُ ذَلِكَ فِيمَا حَضَرْتُ مِنْ قَضَائِهِمَا.

□ وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ: عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ لَمَّا اسْتَشَارَهُمْ فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ، قَالَ زَيْدٌ: وَكَانَ رَأْيِي يَوْمَئِذٍ أَنَّ الإِخْوَةَ هُمْ أَوْلَىٰ بِمِيرَاثِ

أَخِيهِمْ مِنَ الْجَدِّ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَرَىٰ يَوْمَئِذٍ أَنَّ الْجَدَّ أَوْلَىٰ بِمِيرَاثِ ابْنِ ابْنِهِ مِنْ إِخْوَتِهِ، قَالَ زَيْدٌ: فَضَرَبْتُ لِعُمَرَ ﷺ فِي ذَلِكَ مَثَلاً، فَقُلْتُ لَهُ: لَوْ أَنَّ شَجَرَةً تَشَعَّبَ مِنْ أَصْلِهَا غُصْنٌ، ثُمَّ تَشَعَّبَ مِنْ ذَلِكَ الْغُصْنِ خُوطَانِ ذَلِكَ الْغُصْنِ يَجْمَعُ ذَيْنَكَ الْخُوطَيْنِ دُونَ الأَصْلِ وَيَغْذُوهُمَا، أَلاَ تَرَىٰ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ أَحَدَ الْخُوطَيْنِ أَقْرَبُ إِلَىٰ أَخِيهِ مِنْهُ إِلَىٰ الأَصْلِ؟ قَالَ زَيْدٌ: اضْرِبْ لَهُ أَصْلَ الشَّجَرَةِ مَثَلاً لِلْجَدِّ، وَاضْرِبِ الْغُصْنَ الَّذِي تَشَعَّبَ مِنَ الأَصْلِ مَثَلاً لِلأَبِ، وَاضْرِبِ الْخُوطَيْنِ اللَّذَيْنِ تَشَعَّبَا مِنَ الْغُصْنِ مَثَلاً لِلإِخْوَةِ.

٤٦٧٢ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ مِنْ رَأْيِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ، أَنْ يَجْعَلاَ الْجَدَّ أَوْلَىٰ مِنَ الأَخِ، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ الْكَلاَمَ فِيهِ، فَلَمَّا صَارَ عُمَرُ جَدًّا، قَالَ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ وَقَعَ لاَ بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ مَعْرِفَتِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: كَانَ مَنْ رَأْيِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ أَنْ نَجْعَلَ الْجَدَّ أَوْلَىٰ مِنَ الأَخِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لاَ تَجْعَلْ شَجَرَةً نَبَتَتْ فَانْشَعَبَ مِنْهَا غُصْنٌ، فَانْشَعَبَ فِي الْغُصْنِ غُصْن، فَمَا يَجْعَلُ الْغُصْنَ الأَوَّلَ أَوْلَىٰ مِنَ الْغُصْنِ الثَّانِي، وَقَدْ خَرَجَ الْغُصْنُ مِنَ الْغُصْنِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَىٰ عَلِيٍّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ زَيْدٌ، إِلاَّ أَنَّهُ جَعَلَهُ سَيْلاً سَالَ فَانْشَعَبَ مِنْهُ شُعْبَةٌ، ثُمَّ انْشَعَبَتْ مِنْهُ شُعْبَتَانِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ هَذِهِ الشُّعْبَةَ الْوُسْطَىٰ رَجَعَ، أَلَيْسَ إِلَىٰ الشُّعْبَتَيْنِ جَمِيعًا، فَقَامَ عُمَرُ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: هَلْ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ الْجَدَّ فِي فَرِيضَةٍ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذُكِرَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ فِيهَا ذِكْرُ الْجَدِّ فَأَعْطَاهُ الثُّلُثَ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنَ الْوَرَثَةِ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي؟ قَالَ: لاَ دَرَيْتَ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: هَلْ أَحَدٌ مِنْكُمْ سَمِعَ

رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ الْجَدَّ في فَرِيضَةٍ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِي ﷺ ذُكِرَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ فِيهَا ذِكْرُ الْجَدِّ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ الله ﷺ السُّدُسَ، قَالَ: مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنَ الْوَرَثَةِ، قَالَ: لاَ أَدْرِي؟ قَالَ: لاَ دَرَيْتَ. (٦/ ٢٤٧)

٤٦٧٣ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ وَقَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَضَىٰ أَنَّ الْجَدَّ يُقَاسِمُ الإِخْوَةَ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَالإِخْوَةَ لِلأَبِ، مَا كَانَتِ الْمُقَاسَمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ، فَإِنْ كَثُرَ الإِخْوَةُ أُعْطِيَ الْجَدُّ الثُّلُثَ، وَكَانَ لِلإِخْوَةِ مَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَقَضَىٰ أَنَّ بَنِي الأَبِ وَالأُمِّ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ مِنْ بَنِي الأَبِ ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ، غَيْرَ أَنَّ بَنِي الأَبِ يُقَاسِمُونَ الْجَدَّ لِبَنِي الأَبِ وَالأُمِّ فَيُرَدُّونَ عَلَيْهِمْ، وَلاَ يَكُونُ لِبَنِي الأَبِ مَعَ بَنِي الأَبِ وَالأُمِّ شَيْءٌ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بَنُو الأَبِ يُرَدُّونَ عَلَىٰ بَنَاتِ الأَبِ وَالأُمِّ، فَإِنْ بَقِي شَيْءٌ بَعْدَ فَرَائِضِ بَنَاتِ الأَبِ وَالأُمِّ، فَهُوَ لِلإِخْوَةِ لِلأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

٤٦٧٤ ـ عن عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: أَخَذَ أَبُو الزِّنَادِ هَذِهِ الرِّسَالَةَ مِنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَمَنْ كُبَرَاءِ آلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِعَبْدِالله مُعَاوِيَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. . . فَذَكَرَ الرِّسَالَةَ بِطُولِهَا، وَفِيهَا إِنِّي رَأَيْتُ مِنْ نَحْوِ قَسْمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينِ ـ يَعْنِي عُمَرَ ﷺ ـ بَيْنَ الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ، إِذَا كَانَ أَخًا وَاحِدًا ذَكَرًا مَعَ الْجَدِّ، قُسِمَ مَا وَرِثَا بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مَعَ الْجَدِّ أُخْتٌ وَاحِدَةٌ قُسِمَ لَهَا الثُّلُثُ، فَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ مَعَ الْجَدِّ قُسِمَ لَهُمَا الشَّطْرُ، وَلِلْجَدِّ الشَّطْرُ، فَإِنْ كَانَ مَعَ الْجَدِّ أَخَوَانِ فَإِنَّهُ يُقْسَمُ لِلْجَدِّ الثُّلُثُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنِّي لَمْ أَرَهُ حَسِبْتُ يَنْقُصُ الْجَدَّ مِنَ

الثُّلُثِ شَيْئًا، ثُمَّ مَا خَلَصَ لِلإِخْوَةِ مِنْ مِيرَاثِ أَخِيهِمْ بَعْدَ الْجَدِّ، فَإِنَّ بَنِي الأَبِ وَالأُمِّ هُمْ أَوْلَىٰ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ بِمَا فَرَضَ الله لَهُمْ دُونَ بَنِي الْعَلَّةِ، فَلِذَلِكَ حَسِبْتُ نَحْوًا مِنَ الَّذِي كَانَ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَقْسِمُ بَيْنَ الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ، وَلَمْ يَكُنْ يُوَرِّثُ الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ الَّذِينَ لَيْسُوا مِنَ الأَبِ مَعَ الْجَدِّ شَيْئًا، قَالَ: ثُمَّ حَسِبْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ الْجَدِّ والإِخْوَةِ نَحْوَ الَّذِي كَتَبْتُ بِهِ إِلَيْكَ فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. (٦/ ٢٤٨)

٤٦٧٥ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ: كَتَبَ إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْجَدِّ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي عَنِ الْجَدِّ وَالله أَعْلَمُ، وَذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ يَقْضِي فِيهِ إِلاَّ الأُمَرَاءُ ـ يَعْنِي الْخُلَفَاءَ ـ، وَقَدْ حَضَرْتُ الْخَلِيفَتَيْنِ قَبْلَكَ يُعْطِيَانِهِ النِّصْفَ مَعَ الأَخِ الْوَاحِدِ، وَالثُّلُثَ مَعَ الاثْنَيْنِ، فَإِنْ كَثُرَ الإِخْوَةُ لَمْ يَنْقُصَاهُ مِنَ الثُّلُثِ.

٤٦٧٦ ـ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِي قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ﷺ يُعْطِي الْجَدَّ مَعَ الإِخْوَةِ الثُّلُثَ، وَكَانَ عُمَرُ ﷺ يُعْطِيهِ السُّدُسَ، وَكَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ عَبْدِالله ﷺ: إِنَّا نَخَافُ أَنْ نَكُونَ قَدْ أَجْحَفْنَا بِالْجَدِّ فَأَعْطِهِ الثُّلُثَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ ﷺ هَاهُنَا أَعْطَاهُ السُّدُسَ، فَقَالَ عَبِيدَةُ: فَرَأْيُهُمَا فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ رَأْيِ أَحَدِهِمَا فِي الْفُرْقَةِ.

٤٦٧٧ ـ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ كَانَ يُعْطِي الْجَدَّ الثُّلُثَ، ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَىٰ السُّدُسِ، وَأَنَّ عَبْدَالله كَانَ يُعْطِيهِ السُّدُسَ ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَىٰ الثُّلُثِ.

٤٦٧٨ ـ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعَبْدُاللهِ يُقَاسِمَانِ بِالْجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ السُّدُسُ خَيْرًا لَهُ مِنْ مُقَاسَمَتِهِمْ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَىٰ عَبْدِاللهِ مَا أُرَانَا إِلاَّ قَدْ أَجْحَفْنَا بِالْجَدِّ، فَإِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا فَقَاسِمْ بِهِ مَعَ الإِخْوَةِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ الثُّلُثُ، خَيْرًا لَهُ مِنْ مُقَاسَمَتِهِمْ فَأَخَذَ بِذَلِكَ عَبْدُاللهِ.

٤٦٧٩ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَىٰ عَلِيٍّ ﷺ يَسْأَلُهُ: عَنْ سِتَّةِ إِخْوَةٍ وَجَدٍّ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ اجْعَلْهُ كَأَحَدِهِمْ، وَامْحُ كِتَابِي.

٤٦٨٠ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ أَخًا، حَتَّىٰ يَكُونَ سَادِسًا.

٤٦٨١ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ يُشْرِكُ الْجَدَّ مَعَ الإِخْوَةِ إِلَىٰ سِتَّةٍ هُوَ سَادِسُهُمْ، فَإِذَا كَثُرُوا أَعْطَاهُ السُّدُسَ، وَيُعْطِي كُلَّ صَاحِبِ فَرِيضَةٍ فَرِيضَتَهُ، وَلاَ يُوَرِّثُ أَخًا لأُمٍّ، وَلاَ أُخْتًا لأُمٍّ مَعَ الْجَدِّ، وَلاَ يُقَاسِمُ بِأَخٍ لأَبٍ، أَخًا لأَبٍ وَأُمٍّ، وَلاَ يَزِيدُ الْجَدَّ مَعَ الْوَلَدِ عَلَىٰ السُّدُسِ، إِلاَّ أَنْ لاَ يَكُونَ غَيْرُهُ، وَإِذَا كَانَتْ أُخْتٌ لأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخٌ لأَبٍ، وَجَدٌّ، أَعْطَىٰ الأُخْتَ النِّصْفَ، وَجَعَلَ النِّصْفَ بَيْنَ الْجَدِّ وَالأَخِ، وَإِذَا كَانَتْ أُخْتٌ لأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخٌ وَأُخْتٌ لأَبٍ، وَجَدٌّ جَعَلَهَا مِنْ عَشَرَةٍ، لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِلأَخِ لِلأَبِ سَهْمَانِ، وَلِلأُخْتِ لِلأَبِ سَهْمٌ. (٦/ ٢٤٩)

٤٦٨٢ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَبْدُاللهِ يُشْرِكُ الْجَدَّ مَعَ الإِخْوَةِ إِلَىٰ الثُّلُثِ، فَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ خَيْرًا لَهُ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ أَعْطَاهُ الثُّلُثَ، وَيُعْطِي كُلَّ صَاحِبِ فَرِيضَةٍ فَرِيضَتَهُ، وَلاَ يُوَرِّثُ أَخًا لأُمٍّ، وَلاَ أُخْتًا لأُمٍّ مَعَ الْجَدِّ،

وَلاَ يُقَاسِمُ بِأَخٍ لأَبٍ أَخًا لأَبٍ وَأُمٍّ، وَلاَ يُوَرِّثُ ابْنَ أَخٍ مَعَ الْجَدِّ، وَإِذَا كَانَتْ أُخْتٌ لأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخٍ لأَبٍ، وَجَدٌّ، أَعْطَى الأُخْتَ لِلأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفَ، وَأَعْطَى الْجَدَّ النِّصْفَ، وَلاَ يُعْطِي الأَخَ شَيْئًا، وَإِذَا كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ وَجَدٌّ وَمَنْ لَهُ مَعَهُمْ فَرِيضَةٌ أَعْطَى كُلَّ صَاحِبِ فَرِيضَةٍ فَرِيضَتَهُ، فَإِنْ كَانَ ثُلُثُ مَا يَبْقَى خَيْرًا لَهُ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ أَعْطَاهُ ثُلُثَ مَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَتِ الْمُقَاسَمَةُ خَيْرًا لَهُ قَاسَمَ، وَإِنْ كَانَ سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ خَيْرًا لَهُ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ أَعْطَاهُ السُّدُسَ، وَإِنْ كَانَتِ الْمُقَاسَمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنْ سُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ قَاسَمَ.

٤٦٨٣ ـ عَن إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ، في ابْنَةٍ وَأُخْتٍ وَجَدٍّ، في قَوْلِ عَلِيٍّ ﷺ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَلِلأُخْتِ مَا بَقِيَ، وَكَذَا قَالَ في ابْنَةٍ وَأُخْتَيْنِ وَجَدٍّ، وَفي ابْنَةٍ وَأَخَوَاتٍ وَجَدٍّ.

٤٦٨٤ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِالله في ابْنَةٍ وَأُخْتٍ وَجَدٍّ قَالَ: مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ سَهْمَانِ، وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ، وَلِلأُخْتِ سَهْمٌ، وَإِنْ كَانَتْ أُخْتَيْنِ، فَمِنْ ثَمَانِيَةٍ لِلابْنَةِ النِّصْفُ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِلأُخْتَيْنِ سَهْمٌ سَهْمٌ، فَإِنْ كَانَتْ ثَلاَثُ أَخَوَاتٍ، فَمِنْ عَشَرَةٍ لِلابْنَةِ النِّصْفُ خَمْسَةٌ، وَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَهُوَ خُمُسَا مَا بَقِيَ، وَلِلأَخَوَاتِ سَهْمٌ سَهْمٌ.

٤٦٨٥ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يُشْرِكُ الْجَدَّ إِلَى الثُّلُثِ مَعَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ، فَإِذَا بَلَغَ الثُّلُثَ أَعْطَاهُ الثُّلُثَ، وَكَانَ لِلإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مَا بَقِيَ، وَلاَ يُوَرِّثُ أَخًا لأُمٍّ، وَلاَ أُخْتًا لأُمٍّ مَعَ الْجَدِّ شَيْئًا، وَلاَ يُقَاسِمُ بِهِمْ، وَكَانَ يُقَاسِمُ لِلإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ مَعَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَلاَ يُوَرِّثُهُمْ شَيْئًا، وَإِذَا كَانَ أَخًا لأَبٍ وَأُمٍّ، وَجَدٌّ أَعْطَاهُ النِّصْفَ، وَأَعْطَى الْجَدَّ النِّصْفَ، وَإِذَا كَانَا أَخَوَيْنِ وَجَدًّا أَعْطَاهُ الثُّلُثَ، وَإِنْ زَادُوا

أَعْطَاهُ الثُّلُثَ، وَمَا بَقِيَ كَانَ لِلإِخْوَةِ، وَإِذَا كَانَتْ أُخْتٌ وَجَدٌّ أَعْطَاهَا الثُّلُثَ، وَأَعْطَىٰ الْجَدَّ الثُّلُثَيْنِ، وَإِذَا كَانَتْ أُخْتَانِ وَجَدٌّ أَعْطَاهُمَا النِّصْفَ، وَأَعْطَىٰ الْجَدَّ النِّصْفَ، مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَبْلُغْنَ خُمْسًا، فَإِذَا بَلَغْنَ خُمْسًا أَعْطَاهُ الثُّلُثَ، وَمَا بَقِي فَلِلأَخَوَاتِ، فَإِنْ لَحِقَتْ فَرَائِضُ امْرَأَةٍ، أَوْ زَوْجٍ أَوْ أُمٍّ، أَعْطَىٰ أَهْلَ الْفَرَائِضِ فَرَائِضَهُمْ، وَمَا بَقِيَ قَاسَمَ الإِخْوَةَ وَالأَخَوَاتِ، فَإِنْ كَانَ ثُلُثُ مَا بَقِيَ خَيْرًا لَهُ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ أَعْطَاهُ ثُلُثَ مَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَتِ الْمُقَاسَمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنْ ثُلُثِ مَا بَقِيَ قَاسَمَ، وَإِنْ كَانَ سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ خَيْرًا لَهُ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ أَعْطَاهُ السُّدُسَ، وَإِنْ كَانَتِ الْمُقَاسَمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنْ سُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ قَاسَمَ، وَفِي الأَكْدَرِيَّةِ إِذَا كَانَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتٌ وَجَدٌّ، جَعَلَهَا مِنْ تِسْعَةٍ، ثُمَّ ضَرَبَهَا فِي ثَلاثَةٍ، فَكَانَ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، فَأَعْطَىٰ الزَّوْجَ تِسْعَةَ أَسْهُمٍ، وَأَعْطَىٰ الأُمَّ سِتَّةَ أَسْهُمٍ، وَأَعْطَىٰ الْجَدَّ ثَمَانِيَةَ أَسْهُمٍ، وَأَعْطَىٰ الأُخْتَ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ.

٤٦٨٦ ـ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مَعَانِيَ هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأُصُولَهَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِي الزِّنَادِ عَلَىٰ مَعَانِي زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

قَالَ: وَمِيرَاثُ الْجَدِّ أَبِي الأَبِ مَعَ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ أَنَّهُمْ يُخَلَّفُونَ، وَيُبْدَأُ بِأَحَدٍ إِنْ شَرِكَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، فَيُعْطَىٰ فَرِيضَتَهُ، فَمَا بَقِيَ لِلْجَدِّ وَالإِخْوَةِ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ، وَيُحْسَبُ أَنَّهُ أَفْضَلُ لِحَظِّ الْجَدِّ الثُّلُثُ مِمَّا يَحْصُلُ لَهُ، وَلِلإِخْوَةِ أَمْ يَكُونَ أَخًا، وَيُقَاسِمُ الإِخْوَةَ فِيمَا حَصَلَ لَهُمْ، وَلَهُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، أَوِ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ فَارِغًا، فَأَيُّ ذَلِكَ مَا كَانَ أَفْضَلُ لِحَظِّ الْجَدِّ أُعْطِيَهُ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ، بَيْنَ الإِخْوَةِ لِلأُمِّ وَالأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ

حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، إلاَّ في فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ تَكُونُ قِسْمَتُهُمْ فِيهَا عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ، وَهِيَ امْرَأَةٌ تُوُفِّيَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَجدَّهَا وَأُخْتَهَا لأَبِيهَا، فَيُفْرَضُ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، ثُمَّ يُجْمَعُ سُدُسُ الْجَدِّ، وَنِصْفُ الأُخْتِ فَيُقْسَمُ أَثلاثًا لِلْجَدِّ مِنْهُ الثُّلُثَانِ، وَلِلأُخْتِ الثُّلُثُ، وَمِيرَاثُ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ مَعَ الْجَدِّ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِخْوَةٌ لأُمٍّ وَأَبٍ، كَمِيرَاثِ الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ وَالأَبِ سَوَاءً، ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ، وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ، فَإِذَا اجْتَمَعَ الإِخْوَةُ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ والإِخْوَةُ مِنَ الأَبِ، فَإِنْ بَنِي الأُمِّ وَالأَبِ يُعَادُّونَ الْجَدَّ بِبَنِي أَبِيهِمْ، فَيَمْنَعُوهُ بِهِمْ كَثْرَةَ الْمِيرَاثِ، فَمَا حَصَلَ لِلإِخْوَةِ بَعْدَ حَظِّ الْجَدِّ مِنْ شَيءٍ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِبَنِي الأُمِّ وَالأَبِ خَاصَّةً دُونَ بَنِي الأَبِ، وَلاَ يَكُونُ لِبَنِي الأَبِ مِنْهُ شَيْءٌ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ بَنُو الأُمِّ وَالأَبِ إِنَّمَا هِي امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنَّهَا تُعَادُّ الْجَدَّ بِبَنِي أَبِيهَا، مَا كَانُوا فَمَا حَصَلَ لَهَا وَلَهُمْ مِنْ شَيءٍ، كَانَ لَهَا دُونَهُمْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ نِصْفَ الْمَالِ كُلِّهِ، فَإِنْ كَانَ فِيمَا يُحَازُ لَهَا، وَلَهُمْ فَضْلٌ عَنْ نِصْفِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَإِنْ ذَلِكَ الْفَضْلَ يَكُونُ بَيْنَ بَنِي الأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلاَ شَيءَ لَهُم. (٦/ ٢٥٠)

١٠ ـ باب: مسائل المعادة

٤٦٨٧ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَصْحَابِ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ: أُخْتٌ لأَبٍ وَأُمٍّ، وَأُخْتٌ لأَبٍ، وَجَدٌّ، في قَوْلِ عَلِيٍّ وَعَبْدِالله: لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ لِلْجَدِّ. وَفي قَوْلِ زَيْدٍ: لِلأُخْتَيْنِ النِّصْفُ، وَلِلْجَدِّ النِّصْفُ، وَتَرُدُّ

الأُخْتُ مِنَ الأَبِ، نَصِيبَهَا عَلَىٰ الأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ.

أُخْتٌ لأَبٍ وَأُمٍّ، وَأُخْتَانِ لأَبٍ، وَجَدٌّ، في قَوْلِ عَلِيٍّ وَعَبْدِالله: لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ لِلْجَدِّ، وَإِنْ كُنَّ أَخَوَاتٍ مِنَ الأَبِ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، لَمْ يُزَدْنَ عَلَىٰ هَذَا. وَفي قَوْلِ زَيْدٍ: لِلْجَدِّ خُمُسَانِ، وَلِلأَخَوَاتِ سَهْمٌ سَهْمٌ مِنْ خَمْسَةٍ، ثُمَّ تَرُدُّ الأُخْتَانِ مِنَ الأَبِ عَلَىٰ الأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ، حَتَّىٰ تَسْتَكْمِلَ النِّصْفَ، وَلَهُمَا فَضْلٌ، فَإِنْ كُنَّ ثَلاثَ أَخَوَاتٍ، أَوْ أَرْبَعَ أَخَوَاتٍ لأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ وَجَدٍّ، لَمْ يُنْقَصِ الْجَدُّ مِنَ الثُّلُثِ شَيْئًا، وَكَانَ لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَ الأَخَوَاتِ لِلأَبِ.

أُخْتٌ لأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخٌ لأَبٍ، وَجَدٌّ، في قَوْلِ عَلِيٍّ ﵁: لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَ الأَخِ وَالْجَدِّ نِصْفَانِ. وَفي قَوْلِ عَبْدِالله ﵁: لِلْجَدِّ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ، وَيُلْغَىٰ الأَخُ مِنَ الأَبِ، وَلاَ نَجْعَلُ لَهُ شَيْئًا، وَفي قَوْلِ زَيْدٍ: مِنْ عَشْرَةِ أَسْهُمٍ، أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ لِلْجَدِّ، وَأَرْبَعَةٌ لِلأَخِ، وَسَهْمَانِ لِلأُخْتِ، ثُمَّ يَرُدُّ الأَخُ عَلَىٰ الأُخْتِ ثَلاَثَةَ أَسْهُمٍ، فَتَسْتَكْمِلُ النِّصْفَ وَيَبْقَىٰ لَهُ سَهْمٌ.

أُخْتٌ لأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخٌ لأَبٍ وَأُخْتٌ لأَبٍ وَجَدٌّ، في قَوْلِ عَلِيٍّ ﵁: لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَ الْجَدِّ وَالأَخِ وَالأُخْتِ أَخْمَاسًا في الْقِسْمَةِ. وَفي قَوْلِ عَبْدِالله: لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ لِلْجَدِّ، لَيْسَ لِلأُخْتِ وَالأَخِ مِنَ الأَبِ شَيْءٌ. وَفي قَوْلِ زَيْدٍ: مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا، لِلْجَدِّ الثُّلُثُ سِتَّةُ أَسْهُمٍ، وَلِلأَخِ سِتَّةٌ، وَلِلأُخْتَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثَلاثَةٌ، ثُمَّ يَرُدُّ الأَخُ وَالأُخْتُ مِنَ الأَبِ عَلَىٰ

الأُخْتِ مِنَ الأَبِ والأُمِّ، حَتَّىٰ تَسْتَكْمِلَ النِّصْفَ تِسْعَةَ أَسْهُمٍ، وَيَبْقَىٰ بَيْنَهُمَا ثَلاثَةُ أَسْهُمٍ.

أُخْتَانِ لأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخٌ لأَبٍ وَجَدٌّ، في قَوْلِ عَلِيٍّ ﷺ: لِلأُخْتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَ الأَخِ وَالْجَدِّ نِصْفَانِ. وَفي قَوْلِ عَبْدِالله: لِلأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ الثُّلُثَانِ، وَمَا بَقِيَ لِلْجَدِّ وَيُطْرَحُ الأَخُ. وَفي قَوْلِ زَيْدٍ: مِنْ ثَلاثَةِ أَسْهُمٍ، لِلْجَدِّ سَهْمٌ، وَلِلأُخْتَيْنِ سَهْمٌ، وَلِلأَخِ سَهْمٌ، ثُمَّ يَرُدُّ الأَخُ سَهْمَهُ عَلَىٰ الأُخْتَيْنِ، فَاسْتَكْمَلَتَا الثُّلُثَيْنِ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ شَيْءٌ.

أُخْتَانِ لأَبٍ وَأُمٍّ، وَأُخْتٌ لأَبٍ، وَجَدٌّ، في قَوْلِ عَلِيٍّ وَعَبْدِالله رضي الله عنهما جَمِيعًا: لِلأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ الثُّلُثَانِ، وَلِلْجَدِّ مَا بَقِيَ، وَسَقَطَتِ الأُخْتُ مِنَ الأَبِ. وَفي قَوْلِ زَيْدٍ: مِنْ عَشَرَةِ أَسْهُمٍ، لِلْجَدِّ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلأَخَوَاتِ سَهْمَانِ سَهْمَانِ، ثُمَّ تَرُدُّ الأُخْتُ مِنَ الأَبِ عَلَيْهِمَا سَهْمَيْنِ، وَلَمْ يَبْقَ لَهَا شَيْءٌ قَاسَمَتَا بِهَا، وَلَمْ تَرِثْ شَيْئًا.

أُخْتَانِ لأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخٌ وَأُخْتٌ لأَبٍ، وَجَدٌّ، في قَوْلِ عَلِيٍّ ﷺ: لِلأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ الثُّلُثَانِ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَ الأَخِ وَالأُخْتِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ. وَفي قَوْلِ عَبْدِالله: لِلأُخْتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَمَا بَقِيَ لِلْجَدِّ، وَسَقَطَ الأَخُ وَالأُخْتُ مِنَ الأَبِ. وَفي قَوْلِ زَيْدٍ: مِنْ ثَلاثَةٍ: لِلْجَدِّ الثُّلُثُ وَهُوَ سَهْمٌ، وَسَهْمَانِ لِلأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ قَاسَمَتَا بِهِمَا، وَلَمْ يَرِثَا شَيْئًا. (٦/ ٢٥١)

١١ ـ باب: مسألة الأكْدَرِيَّةِ

٤٦٨٨ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَصْحَابِ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ: أُمٌّ وَأُخْتٌ وَزَوْجٌ وَجَدٌّ، في قَوْلِ عَلِيٍّ ﷺ: لِلأُمِّ الثُّلُثُ،

وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ مِنْ تِسْعَةٍ. وَفي قَوْلِ عَبْدِاللهِ: لِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ مِنْ تِسْعَةِ أَسْهُمٍ، وَيُقَاسِمُ الْجَدُّ الأُخْتَ بِسُدُسِهِ وَنِصْفِهَا، فَيَكُونُ لَهُ ثُلُثَاهُ، وَلَهَا ثُلُثُهُ تُضْرَبُ التِّسْعَةُ في ثَلاَثَةٍ فَتَكُونُ سَبْعَةً وَعِشْرِينَ، لِلأُمِّ سِتَّةٌ، وَلِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ وَيَبْقَىٰ اثْنَا عَشَرَ لِلْجَدِّ ثَمَانِيَةٌ، وَلِلأُخْتِ أَرْبَعَةٌ، وَهِيَ الأَكْدَرِيَّةُ أُمُّ الْفُرُوجِ. (٦/ ٢٥١)

١٢ ـ باب: مسألة الخرقاء

٤٦٨٩ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ أَتَىٰ بِهِ الْحَجَّاجُ مُوثَقًا، فَلَمَّا انْتَهَىٰ إِلَىٰ بَابِ الْقَصْرِ، قَالَ: لَقِيَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ فَقَالَ: إِنَّا للهِ يَا شَعْبِيُّ لِمَا بَيْنَ دَفَّتَيْكَ مِنَ الْعِلْمِ، وَلَيْسَ بِيَوْمِ شَفَاعَةٍ، بُؤْ لِلأَمِيرِ بِالشِّرْكِ وَالنِّفَاقِ عَلَىٰ نَفْسِكَ، فَبِالْحَرِيِّ أَنْ تَنْجُوَ، ثُمَّ لَقِيَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ لِي مِثْلَ مَقَالَةِ يَزِيدَ، فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَىٰ الْحَجَّاجِ قَالَ: وَأَنْتَ يَا شَعْبِيُّ مِمَّنْ خَرَجَ عَلَيْنَا، وَكَثَّرَ، فَقُلْتُ: أَصْلَحَ اللهُ الأَمِيرَ، أَحْزَنَ بِنَا الْمَنْزِلُ، وَأَجْدَبَ الْجَنَابُ، وَضَاقَ الْمَسْلَكُ، وَاكْتَحَلْنَا السَّهَرَ وَاسْتَحْلَسْنَا الْخَوْفَ، وَوَقَعْنَا فِي خَزْيَةٍ، لَمْ نَكُنْ فِيهَا بَرَرَةً أَتْقِيَاءَ، وَلاَ فَجَرَةً أَقْوِيَاءَ، قَالَ: صَدَقْتَ، وَاللهِ مَا بَرُّوا بِخُرُوجِهِمْ عَلَيْنَا، وَلاَ قَوُوا عَلَيْنَا، حَيْثُ فَجَرُوا، أَطْلِقَا عَنْهُ.

ثُمَّ احْتَاجَ إِلَيَّ فِي فَرِيضَةٍ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي أُمٍّ وَأُخْتٍ وَجَدٍّ، فَقُلْتُ: قَدِ اخْتَلَفَ فِيهَا خَمْسَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: عَبْدُاللهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَزَيْدٌ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَعَبْدُاللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَا قَالَ فِيهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، إِنْ كَانَ لَمُنَقِّبًا؟ قُلْتُ: جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا، وَلَمْ يُعْطِ الأُخْتَ شَيْئًا، وَأَعْطَىٰ الأُمَّ الثُّلُثَ.

قَالَ: فَمَا قَالَ فِيهَا زَيْدٌ؟ قُلْتُ: جَعَلَهَا مِنْ تِسْعَةٍ، أَعْطَىٰ الأُمَّ ثَلَاثَةً، وَأَعْطَىٰ الْجَدَّ أَرْبَعَةً، وَأَعْطَىٰ الأُخْتَ سَهْمَيْنِ.

قَالَ: فَمَا قَالَ فِيهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - يَعْنِي عُثْمَانَ ﷺ - قُلْتُ: جَعَلَهَا أَثْلَاثًا.

قَالَ: فَمَا قَالَ فِيهَا ابْنُ مَسْعُودٍ؟ قُلْتُ: جَعَلَهَا مِنْ سِتَّةٍ، أَعْطَىٰ الأُخْتَ ثَلَاثَةً، وَالْجَدَّ سَهْمَيْنِ، وَالأُمَّ سَهْمًا.

قَالَ: فَمَا قَالَ فِيهَا أَبُو تُرَابٍ - يَعْنِي عَلِيًّا - ﷺ: قُلْتُ: جَعَلَهَا مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ، فَأَعْطَىٰ الأُخْتَ ثَلَاثَةً، وَأَعْطَىٰ الأُمَّ سَهْمَيْنِ، وَأَعْطَىٰ الْجَدَّ سَهْمًا، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

٤٦٩٠ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ في أُمٍّ وَأُخْتٍ وَجَدٍّ: لِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ وَلِلْجَدِّ مَا بَقِيَ. (٦/ ٢٥٢)

٤٦٩١ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعَبْدُالله ﷺ: لاَ يُفَضِّلَانِ أُمًّا عَلَىٰ جَدٍّ. (٦/ ٢٥٣)

١٣ - باب: ميراث الأم

٤٦٩٢ - عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ مَعَانِيَ هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأُصُولَهَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِي الزِّنَادِ عَلَىٰ مَعَانِي زَيْدٍ.

قَالَ: وَمِيرَاثُ الأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا، إِذَا تُوُفِّيَ ابْنُهَا أَوِ ابْنَتُهَا فَتَرَكَ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَىٰ، أَوْ تَرَكَ اثْنَيْنِ مِنَ الإِخْوَةِ فَصَاعِدًا ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ، أَوْ مِنْ أَبٍ، أَوْ مِنْ أُمٍّ، السُّدُسُ، فَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ

الْمُتَوَفَّىٰ وَلَدًا وَلاَ وَلَدَ ابْنٍ وَلاَ اثْنَيْنِ مِنَ الإِخْوَةِ فَصَاعِدًا فَإِنْ لِلأُمِّ الثُّلُثَ كَامِلاً، إِلاَّ فِي فَرِيضَتَيْنِ فَقَطْ، وَهُمَا: أَنْ يُتَوَفَّىٰ رَجُلٌ وَيَتْرُكَ امْرَأَتَهُ وَأَبَوَيْهِ، فَيَكُونُ لامْرَأَتِهِ الرُّبُعُ، وَلأُمِّهِ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ، وَهُوَ الرُّبُعُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَأَنْ تُتَوَفَّىٰ امْرَأَةٌ وَتَتْرُكَ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا، فَيَكُونُ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ، وَلأُمِّهَا الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ، وَهُوَ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

٤٦٩٣ ـ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَحْجُبُ الأُمَّ بِالأَخَوَيْنِ، فَقَالُوا لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١١] وَأَنْتَ تَحْجُبُهَا بِأَخَوَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي الأَخَوَيْنِ إِخْوَةً، فَقَالُوا لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ أَوَهِمْتَ؟ إِنَّمَا هِيَ ثَمَانِيَةُ أَزْوَاجٍ، مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ، وَمِنَ الْمَعَزِ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ، وَمِنَ الإِبِلِ اثْنَيْنِ اثنين، وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ، فَقَالَ: لاَ إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴿٣٩﴾﴾ [القيامة] فَهُمَا زَوْجَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ، يَقُولُ: الذَّكَرَ زَوْجٌ، وَالأُنْثَىٰ زَوْجٌ.

٤٦٩٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أُمَّهُ وَأَخَوَيْهِ، فَقَالَ: انْطَلِقْ إِلَىٰ زَيْدٍ فَسَلْهُ، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ فَأَخْبِرْنِي مَا يَقُولُ زَيْدٌ، فَأَتَىٰ زَيْدًا فَقَالَ: حُجِبَتِ الأُمُّ عَنِ الثُّلُثِ، لَهَا سُدُسُهَا.

٤٦٩٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ: إِنَّ الأَخَوَيْنِ لاَ يَرُدَّانِ الأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ، قَالَ اللهُ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾ [النساء:١١] فَالأَخَوَانِ بِلِسَانِ قَوْمِكَ لَيْسَا بِإِخْوَةٍ، فَقَالَ عُثْمَانُ: لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ مَا كَانَ قَبْلِي، وَمَضَىٰ فِي الأَمْصَارِ، وَتَوَارَثَ بِهِ النَّاسُ.

٤٦٩٦ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي السُّدُسِ الَّذِي حَجَبَهُ الإِخْوَةُ أُمَّهُ: هُوَ

لِلإِخْوَةِ، وَلاَ يَكُونُ لِلأَبِ، إِنَّمَا نُقِصَتْهُ الأُمُّ لِيَكُونَ لِلإِخْوَةِ. (٦/ ٢٢٧)

١٤ ـ باب: ميراث أولاد الابن

٤٦٩٧ ـ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ مَعَانِيَ هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأُصُولَهَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِي الزِّنَادِ عَلَىٰ مَعَانِي زَيْدٍ.

قَالَ: وَمِيرَاثُ الْوَلَدِ أَنَّهُ إِذَا تُوُفِّي رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ، فَتَرَكَ ابْنَةً وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الإِنَاثِ كَانَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ لاَ فَرِيضَةَ لأَحَدٍ مِنْهُمْ، وَيُبْدَأُ بِأَحَدٍ إِنْ شَرِكَهُمْ بِفَرِيضَةٍ فَيُعْطَىٰ فَرِيضَتَهُ، فَمَا بَقِي بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بَيْنَهُمْ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

قَالَ: وَمَنْزِلَةُ وَلَدِ الأَبْنَاءِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ، كَمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ سَوَاءٌ ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ، وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ، يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ، وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ،

فَإِنِ اجْتَمَعَ الْوَلَدُ وَوَلَدُ الابْنِ، فَكَانَ فِي الْوَلَدِ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ لاَ مِيرَاثَ مَعَهُ لأَحَدٍ مِنْ وَلَدِ الابْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْوَلَدُ ذَكَرًا وَكَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنَ الْبَنَاتِ، فَإِنَّهُ لاَ مِيرَاثَ لِبَنَاتِ الابْنِ مَعَهُنَّ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ بَنَاتِ الابْنِ ذَكَرٌ، هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّىٰ بِمَنْزِلَتِهِنَّ، أَوْ هُوَ أَطْرَفُ مِنْهُنَّ، فَيَرُدُّ عَلَىٰ مَنْ بِمَنْزِلَتِهِ، وَمَنْ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الأَبْنَاءِ فَضْلاً، إِنْ فَضَلَ فَيَقْسِمُونَهُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلاَ شَيءَ لَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْوَلَدُ إِلاَّ ابْنَةً وَاحِدَةً، فَتَرَكَ ابْنَةَ ابْنٍ فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ بَنَاتِ الابْنِ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلَهُنَّ السُّدُسُ تَتِمَّةَ الثُّلُثَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ الابْنِ

ذَكَرٌ، هُوَ بِمَنْزِلَتِهِنَّ فَلاَ سُدُسَ لَهُنَّ وَلاَ فَرِيضَةَ، وَلَكِنْ إِنْ فَضَلَ فَضْلٌ بَعْدَ فَرِيضَةِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، كَانَ ذَلِكَ الْفَضْلُ لِذَلِكَ الذَّكَرِ وَلِمَنْ بِمَنْزِلَتِهِ مِنَ الإِنَاثِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَلَيْسَ لِمَنْ هُوَ أَطْرَفُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلاَ شَيءَ لَهُنَّ. (٦/ ٢٢٩)

٤٦٩٨ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، في ابْنَتَيْنِ وَبَنَاتِ ابْنٍ، وَبَنِي ابْنٍ وَأُخْتَيْنِ لأَبٍ وَأُمٍّ، وَإِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ لأَبٍ: أَنَّهَا أَشْرَكَتْ بَيْنَ بَنَاتِ الابْنِ وَبَنِي الابْنِ وَبَيْنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ لِلأَبِ فِيمَا بَقِيَ ـ يَعْنِي لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ـ قَالَ: وَكَانَ عَبْدُالله لاَ يُشْرِكُ بَيْنَهُمْ، يَعْنِي يَجْعَلُ مَا بَقِيَ لِلذُّكُورِ دُونَ الإِنَاثِ.

٤٦٩٩ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَدِمَ مَسْرُوقٌ مِنَ الْمَدِينَةِ وَهُوَ يُشْرِكُ بَيْنَهُمْ فَقَالَ لَهُ عَلْقَمَةُ: أَكَانَ أَحَدٌ أَثْبَتَ عِنْدَكَ مِنْ عَبْدِالله؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنِّي قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَرَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَأَهْلَ الْمَدِينَةِ يُشْرِكُونَ بَيْنَهُمْ في رَجُلٍ تَرَكَ أَخَوَاتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ، وَإِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لأَبٍ، وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَبَنَاتِ ابْنٍ وَبَنِي ابْنٍ.

٤٧٠٠ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَصْحَابِهِ، وَعَنْ أَصْحَابِ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ: هَذَا مَا اخْتَلَفَ فِيهِ عَلِيٌّ وَعَبْدُالله وَزَيْدٌ: ابْنَتَانِ، وَابْنُ ابْنٍ، وَابْنَةُ ابْنٍ، في قَوْلِ عَلِي وَزَيْدٍ: لِلابْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَمَا بَقِيَ لابْنِ الابْنِ وَابْنَةِ الابْنِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

وَفي قَوْلِ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ: لِلابْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَمَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ دُونَ الأُنْثَىٰ، لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَزِيدُ الْبَنَاتِ عَلَىٰ الثُّلُثَيْنِ.

ابْنَةٌ، وَابْنَةُ ابْنٍ، وَابْنُ ابْنٍ، في قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلابْنِ الابْنِ، وَلِبَنَاتِ الابْنِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

وَفي قَوْلِ عَبْدِالله: لِلاِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِبَنَاتِ الاِبْنِ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِاِبْنِ الاِبْنِ. (٦/ ٢٣٠)

١٥ ـ باب: ميراث الإخوة

٤٧٠١ ـ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مَعَانِيَ هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأُصُولَهَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِي الزِّنَادِ عَلَىٰ مَعَانِي زَيْدٍ.

قَالَ: وَمِيرَاثُ الإِخْوَةِ لِلأُمِّ، أَنَّهُمْ لاَ يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ وَلاَ مَعَ وَلَدِ الاِبْنِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ شَيْئًا، وَلاَ مَعَ الأَبِ، وَلاَ مَعَ الْجَدِّ أَبِي الأَبِ شَيْئًا.

قَالَ: وَمِيرَاثُ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ أَنَّهُمْ لاَ يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ وَلاَ مَعَ وَلَدِ الاِبْنِ الذَّكَرِ وَلاَ مَعَ الأَبِ شَيْئًا.

قَالَ: وَمِيرَاثُ الإِخْوَةِ لِلأَبِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنْ بَنِي الأُمِّ وَالأَبِ، كَمِيرَاثِ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ سَوَاءٌ، فَإِذَا اجْتَمَعَ الإِخْوَةُ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ وَالإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ فَكَانَ في بَنِي الأُمِّ وَالأَبِ ذَكَرٌ فَلَا مِيرَاثَ مَعَهُ لأَحَدٍ مِنَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ. (٦/ ٢٢٥)

٤٧٠٢ ـ عن خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ مَعَانِي هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأُصُولَهَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِي الزِّنَادِ عَلَىٰ مَعَانِيَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

قَالَ: وَمِيرَاثُ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، أَنَّهُمْ لاَ يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ، وَلاَ مَعَ وَلَدِ الاِبْنِ الذَّكَرِ، وَلاَ مَعَ الأَبِ شَيْئًا، وَهُمْ مَعَ الْبَنَاتِ

وَبَنَاتِ الأَبْنَاءِ، مَا لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّىٰ جَدًّا أَبَا أَبٍ، يُخَلَّفُونَ وَيُبْدَأُ بِمَنْ كَانَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ، كَانَ لِلإِخْوَةِ لِلأُمِّ وَالأَبِ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ إِنَاثًا كَانُوا أَوْ ذُكُورًا، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ.

وَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّىٰ أَبًا وَلاَ جَدًّا أَبَا أَبٍ، وَلاَ ابْنًا ذَكَرًا وَلاَ أُنْثَىٰ، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلأُخْتِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الأَخَوَاتِ، فُرِضَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ لاَ فَرِيضَةَ لأَحَدٍ مِنَ الأَخَوَاتِ، وَيُبْدَأُ بِمَنْ شَرِكَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَمَا فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ بَيْنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، إِلاَّ فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ قَطُّ لَمْ يَفْضُلْ لَهُمْ فِيهَا شَيْءٌ، فَاشْتَرَكُوا مَعَ بَنِي أُمِّهِمْ،

وَهِيَ: امْرَأَةٌ تُوُفِّيَتْ، وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَأَخَوَيْهَا لأُمِّهَا وَإِخْوَتَهَا لأَبِيهَا وَأُمِّهَا، فَكَانَ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ وَلأُمِّهَا السُّدُسُ، وَلاِبْنَي أُمِّهَا الثُّلُثُ، فَلَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ يُشْتَركُ بَنو الأُمِّ وَالأَبِ، فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ مَعَ بَنِي الأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ، فَيَكُونُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَىٰ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ بَنُو أُمِّ الْمُتَوَفَّىٰ،

قَالَ: وَمِيرَاثُ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنْ بَنِي الأُمِّ وَالأَبِ، كَمِيرَاثِ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، سَوَاءٌ ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ، وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ، إِلاَّ أَنَّهُمْ لاَ يَشْتَرِكُونَ مَعَ بَنِي الأُمِّ، فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ الَّتِي شَرِكَهُمْ بَنُو الأَبِ وَالأُمِّ، فَإِذَا اجْتَمَعَ الإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ وَالأَبِ، وَالإِخْوَةُ مِنَ الأَبِ وَكَانَ فِي بَنِي الأَبِ وَالأُمِّ ذَكَرٌ، فَلاَ مِيرَاثَ مَعَهُ لأَحَدٍ مِنَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَنُو الأُمِّ وَالأَبِ إِلاَّ امْرَأَةً وَاحِدَةً، وَكَانَ بَنُو

الأَبِ امْرَأَةً وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الإِنَاثِ، لاَ ذَكَرَ فِيهِنَّ فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ، وَيُفْرَضُ لِبَنَاتِ الأَبِ السُّدُسُ تَتِمَّةَ الثُّلُثَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ الأَبِ أَخٌ ذَكَرٌ فَلاَ فَرِيضَةَ لَهُمْ، وَيُبْدَأُ بِأَهْلِ الْفَرَائِضِ فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ، كَانَ بَيْنَ بَنِي الأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلاَ شَيءَ لَهُمْ، فَإِنْ كَانَ بَنُو الأُمِّ وَالأَبِ امْرَأَتَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ من الإِنَاثِ، فَيُفْرَضُ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَلاَ مِيرَاثَ مَعَهُنَّ لِبَنَاتِ الأَبِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ مِنْ أَبٍ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ، بُدِئَ بِفَرَائِضِ مَنْ كَانَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ فَأُعْطُوهَا، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ كَانَ بَيْنَ بَنِي الأَبِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلاَ شَيءَ لَهُمْ.

٤٧٠٣ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ: أُخْتٌ لأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخٌ وَأَخَوَاتٌ لأَبٍ، في قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ: لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ لِلأَخَوَاتِ، وَالأَخِ مِنَ الأَبِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

وَفي قَوْلِ عَبْدِالله: لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ، وَلِلأَخَوَاتِ مِنَ الأَبِ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ لِلأَخِ مِنَ الأَبِ.

أُخْتَانِ لأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخٌ وَأُخْتٌ لأَبٍ، في قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ: لِلأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ الثُّلُثَانِ، وَمَا بَقِي بَيْنَ الأُخْتِ وَالأَخِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ. وَفي قَوْلِ عَبْدِالله: لِلأُخْتَيْنِ لِلأَبِ وَالأُمِّ الثُّلُثَانِ، وَمَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ دُونَ الأُنْثَىٰ، لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَىٰ أَنْ يَزِيدَ الأَخَوَاتِ عَلَىٰ الثُّلُثَيْنِ. (٦/ ٢٣٢)

١٦ ـ باب: ميراث الإخوة لأم

٤٧٠٤ ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ قَانِفٍ: أَنَّ سَعْدًا كَانَ

يَقْرَؤُهَا: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ [النساء:١٢] مِنْ أُمٍّ.

٤٧٠٥ ـ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: أَلاَ إِنَّ هَذِهِ الآيَةَ الَّتِي فِي أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ، فِي شَأْنِ الْفَرَائِضِ أَنْزَلَهَا الله فِي الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ، وَالآيَةَ الثَّانِيَةَ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ أَنْزَلَهَا الله فِي الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ وَالإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ، وَالآيَةَ الَّتِي خَتَمَ بِهَا سُورَةَ النِّسَاءِ أَنْزَلَهَا الله فِي الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ وَالأَبِ.

٤٧٠٦ ـ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِي عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مَعَانِيَ هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأُصُولَهَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِي الزِّنَادِ عَلَىٰ مَعَانِي زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

قَالَ: وَمِيرَاثُ الإِخْوَةِ لِلأُمِّ، أَنَّهُمْ لاَ يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ وَلاَ مَعَ وَلَدِ الابْنِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ شَيْئًا، وَلاَ مَعَ الأَبِ، وَلاَ مَعَ الْجَدِّ أَبِ الأَبِ شَيْئًا، وَهُمْ فِي كُلِّ مَا سِوَىٰ ذَلِكَ يُفْرَضُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمُ السُّدُسُ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ، فَإِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا، فُرِضَ لَهُمُ الثُّلُثُ يَقْتَسِمُونَهُ بِالسَّوَاءِ. (٦/ ٢٣١)

٤٧٠٧ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَرَّثَ إِخْوَةً مِنْ أُمٍّ مَعَ جَدٍّ فَقَدْ كَذَبَ.

٤٧٠٨ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَال: مَا وَرَّثَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ مَعَ الْجَدِّ شَيْئًا قَطُّ.

٤٧٠٩ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ... نَحْوَهُ. (٦/ ٢٢٣)

١٧ ـ باب: الـمُشَرَّكَةِ

٤٧١٠ ـ عَنْ الْحَكَم بن مسعود ـ يَعْنِي الثَّقَفي ـ قَالَ: قَضَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ في امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَابْنَتَهَا، وَإِخْوَتَهَا لأُمِّهَا، وَإِخْوَتَهَا لأَبِيهَا وَأُمِّهَا، فَشَرَّكَ بَيْنَ الإِخْوَةِ لِلأُمِّ، وَبَيْنَ الإِخْوَةِ لِلأُمِّ وَالأَبِ، جَعَلَ الثُّلُثَ بَيْنَهُمْ سَوَاءً، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّكَ لَمْ تُشَرِّكْ بَيْنَهُمْ عَامَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ عُمَرُ: تِلْكَ عَلَىٰ مَا قَضَيْنَا يَوْمَئِذٍ، وَهَذِهِ عَلَىٰ مَا قَضَيْنَا الْيَوْمَ.

٤٧١١ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ أَشْرَكَ بَيْنَ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ، وَبَيْنَ الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ في الثُّلُثِ.

٤٧١٢ ـ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ شَرَّكَ بَيْنَ الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ، وَالإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ في الثُّلُثِ، وَإِنَّ عَلِيًّا ﷺ لَمْ يُشَرِّكْ بَيْنَهُمْ. (٦/ ٢٥٥)

٤٧١٣ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، في الْمُشَرَّكَةِ قَالَ: هَبُوا أَبَاهُمْ كَانَ حِمَارًا مَا زَادَهُمُ الأَبُ إِلاَّ قُرْبًا، وَأَشْرَكَ بَيْنَهُمْ في الثُّلُثِ.

٤٧١٤ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِالله وَزَيْدٍ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ، وَأَشْرَكُوا بَيْنَ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ، وَالإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ في الثُّلُثِ، وَقَالُوا: مَا زَادَهُمُ الأَبُ إِلاَّ قربًا.

٤٧١٥ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ وَعَبْدُالله ﷺ في أُمٍّ وَزَوْجٍ، وَإِخْوَةٍ لأُمٍّ، وَإِخْوَةٍ لأَبٍ وَأُمٍّ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ، وَأَشْرَكَا بَيْنَ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ، وَبَيْنَ الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ في الثُّلُثِ، ذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ، وَقَالاَ: مَا زَادَهُمُ الأَبُ إِلاَّ قُرْبًا.

٤٧١٦ ـ عَنِ الْهُزَيْلِ قَالَ: قَالَ عَبْدُالله في امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا، وَإِخوَتَهَا لأَبِيهَا وَأُمِّهَا، وَإِخوَتَهَا لأُمِّهَا قَالَ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ، تَكْمِلَةَ السِّهَامِ، وَلَمْ يَجعَلْ لإِخْوَتِهَا لأَبِيهَا وَأُمِّهَا شَيْئًا.

٤٧١٧ ـ عَنِ الأَرْقَمِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِالله أَنَّهُ قَالَ في الْمُشَرَّكَةِ: يَا ابْنَ أَخي، تَكَامَلَتِ السِّهَامُ دُونَكَ.

٤٧١٨ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ ﷺ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ، وَلَمْ يُشَرِّكَا بَيْنَ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ مَعَهُمْ، وَقَالاَ: هُمْ عَصَبَةٌ إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ كَانَ لَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَيْءٌ.

٤٧١٩ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ زَيْدًا ﷺ كَانَ لاَ يُشَرِّكُ، كَانَ يَجعَلُ الثُّلُثَ لِلإِخْوَةِ لِلأُمِّ، دُونَ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ. (٦/ ٢٥٦)

٤٧٢٠ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ جَعَلَ لِلإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثَ، وَلَمْ يُشَرِّكِ الإِخْوَةَ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ مَعَهُمْ، وَقَالَ: هُمْ عَصَبَةٌ، وَلَمْ يَفْضُلْ لَهُمْ شَيْءٌ.

٤٧٢١ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ ﷺ عَنِ الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانُوا مِائَةً أَكُنْتُمْ تَزِيدُونَهُمْ عَلَىٰ الثُّلُثِ شَيْئًا؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: فَإِنِّي لاَ أَنْقُصُهُمْ مِنْهُ شَيْئًا.

٤٧٢٢ ـ عَنْ عَامِرٍ: أَنَّ عَلِيًّا وَأَبَا مُوسَىٰ ﷺ: كَانَا لاَ يُشَرِّكَانِ. (٦/ ٢٥٧)

١٨ ـ باب: ميراث الكَلاَلَةِ

٤٧٢٣ ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ قَانِفٍ يَقُولُ: قَرَأْتُ عَلَىٰ

سَعْدٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ - حَتَّى بَلَغْتُ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ﴾ [النساء:١٢] فَقَالَ سَعْدٌ: مِنْ أُمِّهِ.

٤٧٢٤ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَنِ الْكَلَالَةِ فَقَالَ: إِنِّي سَأَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنَ اللهِ، وَإِنْ يَكُ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، أُرَاهُ مَا خَلَا الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ ﷺ قَالَ: إِنِّي لأَسْتَحْيِي اللهَ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ.

٤٧٢٥ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء:١٧٦] قَالَ: **(مَنْ لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا وَلاَ وَالِدًا، فَوَرَثَتُهُ كَلاَلَةٌ)**.

● قَالَ الشَّيْخُ: حَدِيثُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ مُنْقَطِعٌ، وَلَيْسَ بِمَعْرُوفٍ.

٤٧٢٦ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: الْكَلاَلَةُ مَا عَدَا الْوَلَدَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْكَلاَلَةُ مَا عَدَا الْوَلَدَ وَالْوَالِدَ، فَلَمَّا طُعِنَ عُمَرُ قَالَ: إِنِّي لأَسْتَحْيِي أَنْ أُخَالِفَ أَبَا بَكْرٍ الْكَلاَلَةُ، مَا عَدَا الْوَلَدَ وَالْوَالِدَ.

٤٧٢٧ - عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أَدْرِي مَا الْكَلاَلَةُ، وَإِذَا الْكَلاَلَةُ مَنْ لاَ أَبَ لَهُ وَلاَ وَلَدَ.

٤٧٢٨ - عن ابْنِ عَبَّاسٍ قال: الْكَلاَلَةُ الَّذِي لاَ يَدَعُ وَلَدًا وَلاَ وَالِدًا. (٦/ ٢٢٤)

٤٧٢٩ - عن الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْكَلاَلَةِ، فَقَالَ: مَنْ لاَ وَلَدَ لَهُ وَلاَ وَالِدَ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ اللهُ: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾ [النساء:١٧٦] فَغَضِبَ وَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مَنْ لاَ وَلَدَ لَهُ وَلاَ وَالِدَ.

٤٧٣٠ ـ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ آخِرَ النَّاسِ عَهْدًا بِعُمَرَ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْقَوْلُ مَا قُلْتُ، قُلْتُ: وَمَا قُلْتَ؟ قَالَ: الْكَلاَلَةُ مَنْ لاَ وَلَدَ لَهُ. (٦/ ٢٢٥)

٤٧٣١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: اشْتَكَيْتُ وَعِنْدِي سَبْعُ أَخَوَاتٍ لِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فَنَضَحَ فِي وَجْهِي، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أُوصِي لأَخَوَاتِي بِالثُّلُثَيْنِ؟ فَقَالَ: (**احبِسْ**)، فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ قَالَ: (**احبِسْ**)، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: (**يَا جَابِرُ، مَا أَرَاكَ إِلاَّ مَيِّتًا**)، أَوْ قَالَ: (**مَا أُرَاكَ مَيِّتًا مِنْ هَذَا الْوَجَعِ، وَقَدْ أَنْزَلَ الله فِي أَخَوَاتِكَ فَبَيَّنَ فَجَعَلَ لَهُنَّ الثُّلُثَيْنِ**)، فَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ: نَزَلَنْ هَؤُلاَءِ الآيَاتِ فِيَّ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ إِلَىٰ آخِرِهَا [النساء: ١٧٦]. (٦/ ٢٣١)

١٩ ـ باب: ميراث الجدة

٤٧٣٢ ـ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَطْعَمَ الْجَدَّةَ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ أُمٌّ.

٤٧٣٣ ـ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مَعَانِيَ هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأُصُولَهَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِي الزِّنَادِ عَلَىٰ مَعَانِي زَيْدٍ.

قَالَ: وَمِيرَاثُ الْجَدَّاتِ، أَنَّ أُمَّ الأُمِّ لاَ تَرِثُ مَعَ الأُمِّ شَيْئًا، وَهِيَ فِيمَا سِوَىٰ ذَلِكَ، يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ فَرِيضَةً، وَأَنَّ أُمَّ الأَبِ لاَ تَرِثُ مَعَ الأُمِّ وَلاَ مَعَ الأَبِ شَيْئًا، وَهِيَ فِيمَا سِوَىٰ ذَلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ فَرِيضَةً. (٦/ ٢٢٦)

٤٧٣٤ ـ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَعْطَىٰ الْجَدَّةَ السُّدُسَ.

* قال الذهبي: لم يصح.

٤٧٣٥ ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ جَدَّتَيْنِ أَتَتَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﵁ أُمُّ الأُمِّ، وَأُمُّ الأَبِ، فَأَعْطَىٰ الْمِيرَاثَ أُمَّ الأُمِ دُونَ أُمِّ الأَبِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُالرَّحْمَٰنِ بْنُ سَهْلٍ أَخُو بَنِي حَارِثَةَ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ الله، قَدْ أَعْطَيْتَ الَّتِي لَوْ أَنَّهَا مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا، فَجَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ بَيْنَهُمَا. يَعْنِي السُّدُسَ.

٤٧٣٦ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَضَىٰ لِلْجَدَّتَيْنِ مِنَ الْمِيرَاثِ بَيْنَهُمَا السُّدُسَ سَوَاءً.

● إِسْحَاقُ عَنْ عُبَادَةَ؛ مُرْسَلٌ. (٦/ ٢٣٥)

٤٧٣٧ ـ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: كَانَ لاَ يَفْرِضُ إِلاَّ لِلْجَدَّتَيْنِ.

٤٧٣٨ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لاَ نَعْلَمُهُ وُرِّثَ فِي الإِسْلاَمِ إِلاَّ جِدَّتَيْنِ. (٦/ ٢٣٥)

٤٧٣٩ ـ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَطْعَمَ رَسُولُ الله ﷺ ثَلاَثَ جَدَّاتٍ سُدُسًا، قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: جَدَّتَاكَ مِنْ قِبَلِ أَبِيكَ وَجَدَّةُ أُمِّكَ.

● هَذَا مُرْسَلٌ.

٤٧٤٠ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَرَّثَ ثَلاَثَ جَدَّاتٍ.

● وَهَذَا أَيْضًا مُرْسَلٌ.

٤٧٤١ ـ عن ابنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ في الْجَدَّاتِ الأَرْبَعِ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ أَطْعَمَهُنَّ السُّدُسَ.

٤٧٤٢ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَعَلِيًّا ﷺ كَانَا يُوَرِّثَانِ ثَلاَثَ جَدَّاتٍ، ثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ، وَوَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الأُمِّ.

٤٧٤٣ ـ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مَعَانِيَ هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأُصُولَهَا عَنْ زَيْدٍ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِي الزِّنَادِ عَلَىٰ مَعَانِي زَيْدٍ.

قَالَ: فَإِنْ تَرَكَ الْمُتَوَفَّىٰ ثَلاَثَ جَدَّاتٍ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، لَيْسَ دُونَهُنَّ أُمٌّ وَلاَ أَبٌ، فَالسُّدُسُ بَيْنَهُنَّ ثَلاَثَتِهِنَّ، وَهُنَّ أُمُّ أُمِّ الأُمِّ، وَأُمُّ أُمِّ الأَبِ، وَأُمُّ أَبِي الأَبِ.

٤٧٤٤ ـ عن حُمَيْدٍ وَدَاوُدَ: أَنْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: تَرِثُ ثَلاَثُ جَدَّاتٍ؛ جَدَّتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ، وَوَاحِدَةٌ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ.

٤٧٤٥ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِالله قَالَ: تَرِثُ ثَلاَثُ جَدَّاتٍ؛ جَدَّتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ، وَوَاحِدَةٌ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ.

٤٧٤٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَرِثُ الْجَدَّاتُ الأَرْبَعُ جُمَعُ.

٤٧٤٧ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: جِئْنَ أَرْبَعُ جَدَّاتٍ، يَتَسَاوَقْنَ إِلَىٰ مَسْرُوقٍ فَأَلْقَىٰ أُمَّ أَبِي الأُمِّ، وَوَرَّثَ ثَلاَثَ جَدَّاتٍ.

٤٧٤٨ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَحُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالاَ في أُمِّ أَبِي الأُمِ: لاَ تَرِثُ.

٤٧٤٩ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ ﷺ يُوَرِّثَانِ مِنَ الْجَدَّاتِ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ. (٦/ ٢٣٦)

٤٧٥٠ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ ﷺ: يُطْعِمانِ الْجَدَّةَ أَوِ

الثِّنْتَيْنِ أَوِ الثَّلاَثَ السُّدُسَ، لاَ يُنْقِصْنَ مِنْهُ وَلاَ يُزِدْنَ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَتْ قَرَابَتُهُنَّ إِلَىٰ الْمَيِّتِ سَوَاءً، فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ أَقْرَبَ فَالسُّدُسُ لَهَا دُونَهُنَّ، وَكَانَ عَبْدُالله: يُشْرِكُ بَيْنَ أَقْرَبِهِنَّ وَأَبْعَدِهِنَّ في السُّدُسِ، إِنْ كُنَّ بِمَكَانٍ شَتَّىٰ، وَلاَ يَحْجُبُ الْجَدَّاتِ مِنَ السُّدُسِ إِلاَّ الأُمُّ.

٤٧٥١ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ رضي الله عنهما يُوَرِّثَانِ الْقُرْبَىٰ مِنَ الْجَدَّاتِ السُّدُسَ، وَإِنْ يَكُنَّ سَوَاءً فَهُوَ بَيْنَهُنَّ، وَكَانَ عَبْدُالله يَقُولُ: لاَ يَحْجُبُ الْجَدَّاتِ إِلاَّ الأُمُّ، وَيُوَرِّثُهُنَّ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُنَّ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُنَّ أُمَّ الأُخْرَىٰ، فَيُوَرِّثُ الابْنَةَ. (٦/ ٢٣٧)

٤٧٥٢ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَتْ جَدَّتَانِ، فَبَيْنَهُمَا السُّدُسُ، وَإِذَا كَانَتِ الَّتِي مِنْ قِبَلِ الأُمِّ أَقْرَبَ مِنَ الأُخْرَىٰ فَالسُّدُسُ لَهَا، وَإِذَا كَانَتِ الَّتِي مِنْ قِبَلِ الأَبِ أَقْرَبَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا.

□ وفي رواية قِيلَ: وَكَيْفَ صَارَتِ الْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ، قَالَ: لأَنَّ الْجَدَّاتِ إِنَّمَا أُطْعِمْنَ السُّدُسَ مِنْ قِبَلِ سُدُسِ الأُمِّ.

٤٧٥٣ ـ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْجَدَّةُ مِنْ قَبْلِ الأُمِّ أَقْعَدَ مِنَ الْجَدَّةِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ كَانَ لَهَا السُّدُسُ، وَإِذَا كَانَتِ الْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الأَبِ هِي أَقْعَدَ مِنَ الْجَدَّةِ مِنَ الأُمِّ، جُعِلَ السُّدُسُ بَيْنَهُمَا.

٤٧٥٤ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ أَقْعَدَ فَهِي أَحَقُّ بِالسُّدُسِ. (٦/ ٢٣٧)

٢٠ ـ باب: ميراث العَصَبَةِ

٤٧٥٥ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَصْحَابِهِ، في قَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ

وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: إِذَا تَرَكَ الْمُتَوَفَّى ابْنًا، فَالْمَالُ لَهُ، فَإِنْ تَرَكَ ابْنَيْنِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ، فَإِنْ تَرَكَ بَنِينَ وَبَنَاتٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا لِلصُّلْبِ، وَتَرَكَ بَنِي ابْنٍ، وَبَنَاتِ ابْنٍ، نَسَبُهُمْ إِلَىٰ الْمَيِّتِ وَاحِدٌ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، وَإِذَا تَرَكَ ابْنًا، وَابْنَ ابْنٍ، فَلَيْسَ لِابْنِ الِابْنِ شَيْءٌ، وَكَذَلِكَ إِذَا تَرَكَ ابْنَ ابْنٍ وَأَسْفَلَ مِنْهُ ابْنُ ابْنٍ، وَبَنَاتُ ابْنٍ أَسْفَلَ، فَلَيْسَ لِلَّذِي أَسْفَلَ مِنَ ابْنِ الِابْنِ مَعَ الْأَعْلَىٰ شَيْءٌ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِابْنِ الِابْنِ مَعَ الِابْنِ شَيْءٌ.

قَالَ: وَإِنْ تَرَكَ أَبَاهُ وَلَمْ يَتْرُكْ أَحَدًا غَيْرَهُ فَلَهُ الْمَالُ، وَإِنْ تَرَكَ أَبَاهُ وَتَرَكَ ابْنًا، فَلِلأَبِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلِابْنِ، وَإِنْ تَرَكَ ابْنَ ابْنٍ وَلَمْ يَتْرُكِ ابْنًا، فَابْنُ الِابْنِ بِمَنْزِلَةِ الِابْنِ.

٤٧٥٦ ـ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مَعَانِيَ هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأُصُولَهَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِي الزِّنَادِ عَلَىٰ مَعَانِي زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

قَالَ: الْأَخُ لِلأُمِّ وَالأَبِ، أَوْلَىٰ بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْأَخِ لِلأَبِ، وَالْأَخُ لِلأَبِ أَوْلَىٰ بِالْمِيرَاثِ مِنَ ابْنِ الْأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَابْنُ الْأَخِ لِلأُمِّ وَالأَبِ، أَوْلَىٰ مِنَ ابْنِ الْأَخِ لِلأَبِ، وَابْنُ الْأَخِ لِلأَبِ أَوْلَىٰ مِنَ ابْنِ ابْنِ الْأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَابْنُ الْأَخِ لِلأَبِ أَوْلَىٰ مِنَ الْعَمِّ أَخِي الأَبِ لِلأُمِّ وَالأَبِ، وَالْعَمُّ أَخُو الأَبِ لِلأُمِّ وَالأَبِ أَوْلَىٰ مِنَ الْعَمِّ أَخِي الأَبِ لِلأَبِ، وَالْعَمُّ أَخُو الأَبِ لِلأَبِ أَوْلَىٰ مِنَ ابْنِ الْعَمِّ أَخِي الأَبِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَابْنُ الْعَمِّ لِلأَبِ أَوْلَىٰ مِنْ عَمِّ الأَبِ أَخِي أَبِي الأَبِ لِلأُمِّ وَالأَبِ.

وَكُلُّ شَيءٍ تَسْأَلُ عَنْهُ مِنْ مِيرَاثِ الْعَصَبَةِ، فَإِنَّهُ عَلَىٰ نَحْوِ هَذَا، فَمَا سُئِلْتَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ فَانْسُبِ الْمُتَوَفَّىٰ، وَانْسُبْ مَنْ يُنَازِعُ فِي الْوِلَايَةِ مِنْ عَصَبَتِهِ، فَإِنْ وَجَدْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ يَلْقَىٰ الْمُتَوَفَّىٰ إِلَىٰ أَبٍ لَا يَلْقَاهُ مَنْ سِوَاهُ مِنْهُمْ إِلَّا إِلَىٰ أَبٍ فَوْقَ ذَلِكَ، فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ الَّذِي يَلْقَاهُ إِلَىٰ الأَبِ الأَدْنَىٰ دُونَ الآخَرِينَ، وَإِذَا وَجَدْتَهُمْ كُلَّهُمْ يَلْقَوْنَهُ إِلَىٰ أَبٍ وَاحِدٍ يَجْمَعُهُمْ، فَانْظُرْ أَقْعَدَهُمْ فِي النَّسَبِ فَإِنْ كَانَ ابْنَ ابْنٍ فَقَطْ، فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ لَهُ دُونَ الأَطْرَفِ، فَإِنْ كَانَ الأَطْرَفُ ابْنَ أُمٍّ وَأَبٍ، فَإِنْ وَجَدْتَهُمْ مُسْتَوِيْنِ يَتَنَاسَبُونَ فِي عَدَدِ الآبَاءِ إِلَىٰ عَدَدٍ وَاحِدٍ، حَتَّىٰ يَلْقَوْا نَسَبَ الْمُتَوَفَّىٰ، وَكَانُوا كُلُّهُمْ بَنِي أَبٍ، أَوْ بَنِي أَبٍ وَأُمٍّ، فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمْ بِالسَّوَاءِ،

وَإِنْ كَانَ وَالِدُ بَعْضِهِمْ أَخَا وَالِدِ ذَلِكَ الْمُتَوَفَّىٰ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَكَانَ وَالِدُ مَنْ سِوَاهُ إِنَّمَا هُوَ أَخُو وَالِدِ ذَلِكَ الْمُتَوَفىٰ لأَبِيهِ قَطْ، فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِبَنِي الأَبِ وَالأُمِّ، دُونَ بَنِي الأَبِ، وَالْجَدُّ أَبُو الأَبِ أَوْلَىٰ مِنَ ابْنِ الأَخِ لِلأُمِّ وَالأَبِ، وَأَوْلَىٰ مِنَ الْعَمِّ أَخِي الأَبِ لِلأُمِّ وَالأَبِ. (٦/ ٢٣٨)

٤٧٥٧ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ وَكَانَ قَاضِيًا، فَأَتَاهُ قَوْمٌ يَخْتَصِمُونَ فِي مِيرَاثِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا فُكَيْهَةُ بِنْتُ سِمْعَانَ، فَجَعَلَ هَذَا يَقُولُ: أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانِ بْنِ سِمْعَانَ، وَيَقُولُ هَذَا: أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانِ بْنِ سِمْعَانَ، فَلَمْ يَفْهَمْ، فَقَامَ رَجُلٌ فَكَتَبَ قِصَّتَهُمْ فِي صَحِيفَةٍ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَرَأَهَا، فَقَالَ: نَعَمْ قَدْ فَهِمْتُ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَضَىٰ فِي أَهْلِ طَاعُونِ عَمْوَاسٍ، أَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا مِنْ قِبَلِ الأَبِ سَوَاءً، فَبَنُو الأُمِّ أَحَقُّ بِالْمَالِ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ أَقْرَبَهُمْ بِأَبٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْمَالِ. (٦/ ٢٣٩)

٢١ ـ باب: الأخوات مع البنات عصبة

٤٧٥٨ ـ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَضَىٰ ابْنُ الزُّبَيْرِ في ابْنَةٍ وَأُخْتٍ، فَأَعْطَىٰ الابْنَةَ النِّصْفَ، وَأَعْطَىٰ الْعَصَبَةَ سَائِرَ الْمَالِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ مُعَاذًا قَضَىٰ فِيهَا بِالْيَمَنِ، فَأَعْطَىٰ الابْنَةَ النِّصْفَ، وَأَعْطَىٰ الأُخْتَ النِّصْفَ، فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ الزُّبَيْرِ: فَأَنْتَ رَسُولي إِلَىٰ عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ فَتُحَدِّثُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَكَانَ قَاضِيًا عَلَىٰ الْكُوفَةِ.

٤٧٥٩ ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ قَالَ: جَاءَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجُلٌ فَقَالَ: رَجُلٌ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَقَالَ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلَيْسَ لِلأُخْتِ شَيْءٌ، مَا بَقِي فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَدْ قَضَىٰ بِغَيْرِ ذَلِكَ، جَعَلَ لِلابْنَةِ النِّصْفَ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ الله؟ قَالَ مَعْمَرٌ: فَلَمْ أَدْرِ مَا وَجْهُ ذَلِكَ حَتَّىٰ لَقِيتُ ابْنَ طَاوُسٍ فَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ الزُّهْرِي، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ﴾ [النساء:١٧٦] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُلْتُمْ أَنْتُمْ لَهَا نِصْفٌ، وَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ.

● قَالَ الشَّيْخُ: الْمَرَادُ بِالْوَلَدِ هَاهُنَا الابْنُ. (٦/ ٢٣٣)

٢٢ ـ باب: مسألة الغَرَّاوَيْنِ

٤٧٦٠ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ ﷺ: إِذَا سَلَكَ بِنَا طَرِيقًا وَجَدْنَاهُ سَهْلاً، وَإِنَّهُ أُتِيَ في امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ، فَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعَ، وَلِلأُمِّ ثُلُثَ مَا بَقِيَ. (٦/ ٢٢٧)

٤٧٦١ ـ عَنْ عُثْمَانَ، في امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ: أَنَّهَا جَعَلَهَا مِنْ أَرْبَعَةِ أَسْهُم، لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ سَهْمٌ، وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ سَهْمٌ، وَلِلأَبِ مَا بَقِيَ.

٤٧٦٢ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، وَلِلأَبِ سَهْمَانِ.

٤٧٦٣ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِالله، في امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ: لِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: لَهَا الثُّلُثُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

٤٧٦٤ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَسْأَلُهُ عَنْ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ فَقَالَ زَيْدٌ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، وَلِلأَبِ بَقِيَّةُ الْمَالِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِلأُمِّ الثُّلُثُ كَامِلاً، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَفِي كِتَابِ الله تَجِدُ هَذَا؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ أَكْرَهُ أَنْ أُفَضِّلَ أُمًّا عَلَىٰ أَبٍ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُعْطِي الأُمَّ الثُّلُثَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

٤٧٦٥ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: خَالَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ جَمِيعَ أَهْلِ الصَّلاَةِ في زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ.

٤٧٦٦ ـ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَةً وَأَبَوَيْنِ، قَالَ: قَسَمَهَا زَيْدٌ مِنْ أَرْبَعَةِ أَسْهُم؛ لِلْمَرْأَةِ سَهْمٌ، وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، وَلِلأَبِ بَقِيَّةُ الْمَالِ. (٦/٢٢٨)

٢٣ ـ باب: ميراث الخنثىٰ

٤٧٦٧ ـ عن الْحَسَنِ بْنِ كَثِيرٍ أنه سَمِعَ أَبَاهُ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا ﷺ في خُنْثَىٰ، قَالَ: انْظُرُوا مَسِيلَ الْبَوْلِ، فَوَرِّثُوهُ مِنْهُ.

٤٧٦٨ ـ عن عبدالله بن جسر قال: سمعتُ ابْنَ مَعْقِلٍ وَأَشْيَاخَهُمْ يَذْكُرُونَ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَوْلُودِ لاَ يُدْرَىٰ أَرَجُلٌ أَمْ امْرَأَةٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: يُوَرَّثُ مِنْ حَيْثِ يَبُولُ.

٤٧٦٩ ـ عَنْ عَبْدِالْجَلِيلِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا ﷺ يَسْأَلُ عَنِ الْخُنْثَىٰ فَسَأَلَ الْقَوْمَ فَلَمْ يَدْرُوا، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: إِنْ بَالَ مِنْ مَجْرَىٰ الذَّكَرِ فَهُوَ غُلاَمٌ، وَإِنْ بَالَ مِنْ مَجْرَىٰ الْفَرْجِ فَهُوَ جَارِيَةٌ.

٤٧٧٠ ـ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سُجِنَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ زَمَنَ الْحَجَّاجِ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْخُنْثَىٰ، كَيْفَ يُوَرَّثُ؟ فَقَالَ: تَسْجِنُونَنِي وَتَسْتَفْتُونَنِي ثُمَّ قَالَ: انْظُرُوا مِنْ حَيْثُ يَبُولُ فَوَرِّثْهُ مِنْهُ، قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا جَمِيعًا، قُلْتُ: لاَ أَدْرِي؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: يُوَرَّثُ مِنْ حَيْثُ يَسْبِقُ.

٤٧٧١ ـ عَنْ صَالِحٍ الدَّهَانِ، أَوْ سَلَمَةَ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْخُنْثَىٰ كَيْفَ يُوَرَّثُ؟ فَقَالَ: يَقُومُ فَيُدْنَىٰ مِنْ حَائِطٍ، ثُمَّ يَبُولُ، فَإِنْ أَصَابَ الْحَائِطَ فَهُوَ غُلاَمٌ، وَإِنْ سَالَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ، فَهُوَ جَارِيَةٌ.

٤٧٧٢ ـ عن مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ لَهُ قُبُلٌ، وَذَكَرٌ مِنْ أَيْنَ يُوَرَّثُ، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: (**يُوَرَّثُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ**).

● مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِي لاَ يُحْتَجُّ بِهِ. (٦/ ٢٦١)

٢٤ ـ باب: ميراث ذوي الأرحام

٤٧٧٣ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ

رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ رَجُلاً هَلَكَ، وَتَرَكَ عَمَّةً وَخَالَةً، انْطَلِقْ تَقْسِمْ مِيرَاثَهُ، فَتَبِعَهُ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ حِمَارٍ، وَقَالَ: **(يَا رَبِّ! رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّةً وَخَالَةً)**، ثُمَّ سَارَ هُنَيَّةً، ثُمَّ قَالَ: **(يَا رَبِّ! رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّةً وَخَالَةً)**، ثُمَّ سَارَ هُنَيَّةً، ثُمَّ قَالَ: **(يَا رَبِّ! رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّةً وَخَالَةً)**، ثُمَّ قَالَ: **(لاَ أُرَىٰ يَنْزِلُ عَلَيَّ شَيْءٌ لاَ شَيءَ لَهُمَا)**.

□ وفي رواية: فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ لاَ مِيرَاثَ لَهُمَا. (٦/ ٢١٢)

٤٧٧٤ ـ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِي، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ مَعَانِيَ هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأُصُولَهَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِي الزِّنَادِ عَلَىٰ مَعَانِي زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

قَالَ: لاَ يَرِثُ ابْنُ الأَخِ لِلأُمِّ بِرَحِمِهِ تِلْكَ شَيْئًا، وَلاَ تَرِثُ الْجَدَّةُ أُمُّ أَبِي الأُمِّ، أَظُنُّهُ قَالَ: وَلاَ الْجَدُّ أَبُو الأُمِّ، وَلاَ ابْنَةُ الأَخِ لِلأُمِّ وَالأَبِ، وَلاَ الْعَمَّةُ أُخْتُ الأَبِ لِلأُمِّ وَالأَبِ، وَلاَ الْخَالَةُ، وَلاَ مَنْ هُوَ أَبْعَدُ نَسَبًا مِنَ الْمُتَوَفَّىٰ مِمَّنْ سَمَّىٰ فِي هَذَا الْكِتَابِ، لاَ يَرِثُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِرَحِمِهِ ذَلِكَ شَيْئًا.

٤٧٧٥ ـ عَنْ مَوْلًى لِقُرَيْشٍ كَانَ قَدِيمًا يُقَالُ لَهُ ابْنُ مِرْسَىٰ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَلَمَّا صَلَّىٰ الظُّهْرَ، قَالَ: يَا يَرْفَأُ هَلُمَّ الْكِتَابَ، لِكِتَابٍ كَانَ كَتَبَهُ فِي شَأْنِ الْعَمَّةِ يَسْأَلُ عَنْهَا وَيَسْتَخِيرُ فِيهَا، فَأَتَاهُ بِهِ يَرْفَأُ، فَدَعَا بِتَوْرٍ أَوْ قَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَمَحَا ذَلِكَ الْكِتَابَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَكِ الله لأَقَرَّكِ، لَوْ رَضِيَكِ الله لأَقَرَّكِ.

٤٧٧٦ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ كَثِيرًا يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: عَجَبًا لِلْعَمَّةِ تُورَثُ وَلاَ تَرِثُ. (٦/ ٢١٣)

٤٧٧٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(الْخَالُ وَارِثٌ)**.

٤٧٧٨ ـ عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الدَّحْدَاحِ، وَكَانَ رَجُلاً أَتِيًّا فِي بَنِي أُنَيْفٍ، أَوْ فِي بَنِي الْعَجْلَانِ مَاتَ فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ: **(هَلْ لَهُ وَارِثٌ؟)**، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَارِثًا، فَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ إِلَىٰ ابْنِ أُخْتِهِ، وَهُوَ أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ.

مُنْقَطِعٌ. (٦/ ٢١٥)

٤٧٧٩ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أُتِيَ زِيَادٌ فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ، وَتَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ كَيْفَ قَضَىٰ عُمَرُ ﷺ فِيهَا؟ قَالُوا: لاَ، فَقَالَ: وَاللهِ إِنِّي لأَعْلَمُ النَّاسِ بِقَضَاءِ عُمَرَ فِيهَا، جَعَلَ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الأَخِ، وَالْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الأُخْتِ، فَأَعْطَىٰ الْعَمَّةَ الثُّلُثَيْنِ وَالْخَالَةَ الثُّلُثَ.

● مرسل. (٦/ ٢١٦)

٤٧٨٠ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ: الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ، وَالْعَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ، وَابْنَةُ الأَخِ بِمَنْزِلَةِ الأَخِ، وَكُلُّ ذِي رَحِمٍ بِمَنْزِلَةِ الرَّحِمِ الَّتِي تَلِيهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ ذُو قَرَابَةٍ.

□ وفي رواية: قَالَ عَبْدُاللهِ: أَنْزِلُوهُمْ مَنَازِلَ آبَائِهِمْ، يَقُولُ: وَرِّثْ كُلَّ إِنْسَانٍ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ.

٤٧٨١ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَصْحَابِهِ: كَانَ عَلِيٌّ وَعَبْدُاللهِ إِذَا لَمْ يَجِدُوا ذَا سَهْمٍ، أَعْطَوُا الْقَرَابَةَ، أَعْطَوْا بِنْتَ الْبِنْتِ الْمَالَ كُلَّهُ، وَالْخَالَ الْمَالَ كُلَّهُ، وَكَذَلِكَ ابْنَةَ الأَخِ، وَابْنَةَ الأُخْتِ لِلأُمِّ أَوْ لِلأَبِ وَالأُمِّ، أَوْ لِلأَبِ، وَالْعَمَّةَ وَابْنَةَ الْعَمِّ، وَابْنَةَ بِنْتِ الابْنِ، وَالْجَدَّ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ، وَمَا قَرُبَ أَوْ بَعُدَ إِذَا كَانَ رَحِمًا فَلَهُ الْمَالُ، إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ، فَإِنْ وُجِدَ ابْنَةُ بِنْتِ

وَابْنَةُ أُخْتٍ فَالنِّصْفُ، وَالنِّصْفُ، وَإِنْ كَانَتْ عَمَّةٌ وَخَالَةٌ فَالثُّلُثُ وَالثُّلُثَانِ، وَابْنَةُ الْخَالِ وَابْنَةُ الْخَالَةِ الثُّلُثُ وَالثُّلُثَانِ. (٦/ ٢١٧)

٢٥ ـ باب: الميراث من جهتين

٤٧٨٢ ـ عَنْ حَكِيمِ بْنِ عِقَالٍ قَالَ: أُتِيَ شُرَيْحٌ في امْرَأَةٍ تَرَكَتِ ابْنَي عَمَّيْهَا أَحَدُهُمَا زَوْجُهَا، وَالآخَرُ أَخُوهَا لأُمِّهَا، فَأَعْطَىٰ الزَّوْجَ النِّصْفَ، وَأَعْطَىٰ الأَخَ مِنَ الأُمِّ مَا بَقِيَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: ادْعُوا لِي الْعَبْدَ الأَبْظَرَ، فَدُعِي شُرَيْحٌ، فَقَالَ: مَا قَضَيْتَ؟ فَقَالَ: أَعْطَيْتُ الزَّوْجَ النِّصْفَ، وَالأَخَ مِنَ الأُمِّ مَا بَقِيَ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: أَبِكِتَابِ الله أَمْ بِسُنَّةٍ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَقَالَ: بَلْ بِكِتَابِ الله، فَقَالَ: أَيْنَ؟ قَالَ شُرَيْحٌ: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: هَلْ قَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِهَذَا مَا بَقِيَ؟ ثُمَّ أَعْطَىٰ عَلِيٌّ ﷺ الزَّوْجَ النِّصْفَ، وَالأَخَ مِنَ الأُمِّ السُّدُسَ، ثُمَّ قَسَمَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا. (٦/ ٢٣٩)

٤٧٨٣ ـ عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ ﷺ بِابْنَي عَمٍّ، أَحَدُهُمَا أَخٌ لأُمٍّ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عَبْدَالله كَانَ يُعْطِي الأَخَ لِلأُمِّ الْمَالَ كُلَّهُ، قَالَ: يَرْحَمُهُ الله إِنْ كَانَ لَفَقِيهًا، وَلَوْ كُنْتُ أَنَا لأَعْطَيْتُ الأَخَ مِنَ الأُمِّ السُّدُسَ، ثُمَّ لَقَسَمْتُ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا.

٤٧٨٤ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ: امْرَأَةٌ تَرَكَتْ ابْنَي عَمِّهَا، أَحَدُهُمَا زَوْجُهَا، وَالآخَرُ أَخُوهَا لأُمِّهَا، في قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ ﷺ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأَخِ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ، وَهُمَا شَرِيكَانِ فِيمَا يَبْقَىٰ، وَفي قَوْلِ عَبْدِالله: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأَخِ مِنَ الأُمِّ مَا بَقِيَ. (٦/ ٢٤٠)

٢٦ ـ باب: ميراث الدِّيَةِ

٤٧٨٥ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: عَقْلُ الرَّجُلِ الْحُرِّ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَتِهِ، مَنْ كَانُوا يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ فَرَائِضِهِمْ، كَمَا يَقْسِمُونَ مِيرَاثَهُ، قَضَىٰ بِذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ، وَعَقْلُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَتِهَا، مَنْ كَانُوا، يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ كَمَا يُقْسَمُ مِيرَاثُهَا، وَيَعْقِلُ عَنْهَا عَصَبَتُهَا، إِذَا قَتَلَتْ قَتِيلاً، أَوْ جَرَحَتْ جَرِيحًا قَضَىٰ بِذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: عَنِ الأَخِ مِنَ الأُمِّ هَلْ يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَعَمْ قَدْ وَرَّثَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﵄، وَشُرَيْحٌ، وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: إِنَّمَا دِيَتُهُ بِمَنْزِلَةِ مِيرَاثِهِ.

* قال الذهبي: عمرو ليِّن، وحبيب تكلم فيه.

٤٧٨٦ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ ظَلَمَ مَنْ لَمْ يُوَرِّثِ الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا.

٤٧٨٧ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ قَالَ: الدِّيَةُ تُقْسَمُ عَلَىٰ فَرَائِضِ الله عَزَّ وَجَلَّ، فَيَرِثُ مِنْهَا كُلُّ وَارِثٍ. (٥٨/٨)

٤٧٨٨ ـ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ كَانَ يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلاَ تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا، حَتَّىٰ أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِي مِنْ دِيَتِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ عُمَرُ ﵁.

٤٧٨٩ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ الضَّحَّاكِ بْنِ

سُفْيَانَ: أَنْ يُورِّثِ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضَّبَابِي مِنْ دِيَتِهِ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ أَشْيَمُ قُتِلَ خَطَأً.

* قال الذهبي: إسناده منقطع.

٤٧٩٠ ـ عن قُرَّةَ بْنِ دُعْمُوصٍ النميري قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِي ﷺ أَنَا وَعَمِّي قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، دِيَةُ أَبِي عِنْدَ هَذَا، فَمُرْهُ فَلْيُعْطِنِي قَالَ: **(أَعْطِهِ دِيَةَ أَبِيهِ)**، وَكَانَ قُتِلَ في الْجَاهِلِيَّةِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، لأُمِّي فِيهَا شَيْءٌ، قَالَ: **(نَعَمْ)**، وَكَانَ دِيَةُ أَبِيهِ مِائَةَ بَعِيرٍ.

٤٧٩١ ـ عن حَجَّاجِ الصَّوَّافِ قَالَ: قَرَأْتُ في كِتَابِ مُعَاوِيَةَ ابْنِ عَمِّ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّهُ مِنْ كُتُبِ أَبِي قِلَابَةَ فَوَجَدْتُ فِيهِ: هَذَا مَا اسْتَذْكَرَ مُحَمَّدُ ابْنُ ثَابِتٍ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ مِنْ قَضَاءٍ قَضَاهُ رَسُولُ الله ﷺ، أَنَّ الدِّيَةَ بَيْنَ الْوَرَثَةِ مِيرَاثٌ عَلَىٰ كِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ. (٨/ ١٣٤)

٢٧ ـ باب: الحَجْبُ

٤٧٩٢ ـ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّىٰ، وَلاَ يَحْجِبُ مَنْ لاَ يَرِثُ.

٤٧٩٣ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ وَزَيْدٌ ﷺ: الْمُشْرِكُ لاَ يُحْجُبُ وَلاَ يَرِثُ، وَقَالَ عَبْدُالله ﷺ: يَحْجُبُ وَلاَ يَرِثُ.

٤٧٩٤ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالاَ: الْمَمْلُوكُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ بِمَنْزِلَةِ الأَمْوَاتِ، قَالَ وَقَالَ عَبْدُالله: يَحْجِبُونَ وَلاَ يَرِثُونَ. (٦/ ٢٢٣)

٢٨ ـ باب: بيت المال

٤٧٩٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ مِنْ نَخْلَةٍ فَمَاتَ، فَتَرَكَ شَيْئًا، وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا وَلاَ حَمِيمًا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ)**.

٤٧٩٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ مَوْلًى لِرَسُولِ الله ﷺ تُوُفِّيَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ)**، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَأَعْطَاهُ النَّبِي ﷺ مِيرَاثَهُ.

٤٧٩٧ ـ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً تُوُفِّيَ مِنْ خُزَاعَةَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِي ﷺ فَأُتِيَ النَّبِي ﷺ بِمِيرَاثِهِ، فَقَالَ: **(انْظُرُوا هَلْ مِنْ وَارِثٍ؟)**، فَالْتَمَسُوهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَارِثًا، فَأُخْبِرَ النَّبِي ﷺ، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: **(ادْفَعُوهُ إِلَىٰ أَكْبَرِ خُزَاعَةَ)**.

٤٧٩٨ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَالله ـ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ ـ فَقُلْتُ: إِنَّ رَجُلاً كَانَ فِينَا نَازِلاً، فَخَرَجَ إِلَىٰ الْجَبَلِ فَمَاتَ، وَتَرَكَ ثَلاَثَمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ عَبْدُالله: هَلْ تَرَكَ وَارِثًا، أَوْ لأَحَدٍ مِنْكُمْ عَلَيْهِ عَقْدُ وَلاَءٍ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: لَهُ هَاهُنَا وَرَثَةٌ كَثِيرٌ، فَجَعَلَ مَالَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ. (٦/٢٤٣)

٢٩ ـ باب: العَوْلُ

٤٧٩٩ ـ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَعَالَ الْفَرَائِضَ، وَكَانَ أَكْثَرَ مَا أَعَالَهَا بِهِ الثُّلُثَيْنِ.

٤٨٠٠ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: في امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ وابْنَتَيْنِ، صَارَ ثُمُنُهَا تُسْعًا.

٤٨٠١ ـ عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَزُفَرُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصَرُهُ، فَتَذَاكَرْنَا فَرَائِضَ الْمِيرَاثِ، فَقَالَ: تَرَوْنَ الَّذِي أَحْصَىٰ رَمْلَ عَالَجٍ عَدَدًا، لَمْ يُحْصِ في مَالٍ نِصْفًا، وَنِصْفًا وَثُلُثًا، إِذَا ذَهَبَ نِصْفٌ وَنِصْفٌ، فَأَيْنَ مَوْضِعُ الثُّلُثِ؟ فَقَالَ لَهُ زُفَرُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، مَنْ أَوَّلُ مَنْ أَعَالَ الْفَرَائِضَ؟ قَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: لَمَّا تَدَافَعَتْ عَلَيْهِ وَرَكِبَ بَعْضُهَا بَعْضًا، قَالَ: وَالله مَا أَدْرِي، كَيْفَ أَصْنَعُ بِكُمْ؟ وَالله مَا أَدْرِي أَيَّكُمْ قَدَّمَ الله وَلاَ أَيَّكُمْ أَخَّرَ؟ قَالَ: وَمَا أَجِدُ في هَذَا الْمَالِ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ أَنْ أَقْسِمَهُ عَلَيْكُمْ بِالْحِصَصِ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَايْمُ الله! لَوْ قَدَّمَ مَنْ قَدَّمَ الله وَأَخَّرَ مَنْ أَخَّرَ الله، مَا عَالَتْ فَرِيضَةٌ، فَقَالَ لَهُ زُفَرُ: وَأَيُّهُمْ قَدَّمَ وَأَيُّهُمْ أَخَّرَ؟ فَقَالَ: كُلُّ فَرِيضَةٍ لاَ تَزُولُ إِلاَّ إِلَىٰ فَرِيضَةٍ، فَتِلْكَ الَّتِي قَدَّمَ الله، وَتِلْكَ فَرِيضَةُ الزَّوْجِ لَهُ النِّصْفُ، فَإِنْ زَالَ فَإِلَىٰ الرُّبُعِ لاَ يَنْقُصُ مِنْهُ، وَالْمَرْأَةُ لَهَا الرُّبُعُ فَإِنْ زَالَتْ عَنْهُ صَارَتْ إِلَىٰ الثُّمُنِ، لاَ تَنْقُصُ مِنْه، وَالأَخَوَاتُ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَالْوَاحِدَةُ لَهَا النِّصْفُ، فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ الْبَنَاتُ، كَانَ لَهُنَّ مَا بَقِي، فَهَؤُلاَءِ الَّذِينَ أَخَّرَ الله، فَلَوْ أَعْطَىٰ مَنْ قَدَّمَ الله فَرِيضَتَهُ كَامِلَةً، ثُمَّ قَسَّمَ مَا يَبْقَىٰ بَيْنَ مَنْ أَخَّرَ الله بِالْحِصَصِ، مَا عَالَتْ فَرِيضَةٌ، فَقَالَ لَهُ زُفَرُ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُشِيرَ بِهَذَا الرَّأْيِ عَلَىٰ عُمَرَ فَقَالَ: هِبْتُهُ وَالله. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فَقَالَ لِي الزُّهْرِيُّ: وَايْمُ الله، لَوْلاَ أَنَّهُ تَقَدَّمَهُ إِمَامُ هُدًىٰ كَانَ أَمْرُهُ عَلَىٰ الْوَرَعِ، مَا اخْتَلَفَ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ اثْنَانِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. (٦/ ٢٥٣)

٣٠ ـ باب: الرَّدُّ

٤٨٠٢ ـ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي يَجْعَلُ فُضُولَ الْمَالِ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَلاَ يَرُدُّ عَلَىٰ وَارِثٍ شَيْئًا.

٤٨٠٣ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ﵁: يَرُدُّ عَلَىٰ كُلِّ وَارِثٍ الْفَضْلَ بِحِصَّةِ مَا وَرِثَ، غَيْرَ الْمَرْأَةِ والزَّوْجِ.

* قال ابن التركماني: سكت عن محمد بن سالم هنا وفيما تقدم في باب «لَا يَرِثُ مَعَ الأَبِ أَبَوَاْهُ» قال: لا يحتج به. (٦/ ٢٤٤)

٣١ ـ باب: ميراث المولود

٤٨٠٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لاَ يَرِثَ الْمَنْفُوسُ وَلاَ يُورَثَ حَتَّىٰ يَسْتَهِلَّ صَارِخًا. (٦/ ٢٥٧)

٤٨٠٥ ـ عَنْ أُمِّ سَعْدٍ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ امْرَأَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: رَجَعَ إِلَيَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَوْمًا فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ لَكِ حَاجَةٌ أَنْ نُكَلِّمَ فِي مِيرَاثِكِ مِنْ أَبِيكِ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁: قَدْ وَرَّثَ الْحَمْلَ الْيَوْمَ، وَكَانَتْ أُمُّ سَعْدٍ حَمْلاً مَقْتَلَ أَبِيهَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَعْدٍ: مَا كُنْتُ لأَطْلُبَ مِنْ إِخْوَتِي شَيْئًا. (٦/ ٢٥٨)

٤٨٠٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ فِى يَتَـٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:١٢٧] فِي أَوَّلِ هَـٰذِهِ السُّورَةِ مِنَ الْمَوَارِيثِ قَالَ: كَانُوا لاَ يَرِثُونَ صَبِيًّا حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ. (٦/ ٢٦٣)

٣٢ ـ باب: ميراث الغرقىٰ والهدمىٰ

٤٨٠٧ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أَمَرَنِي أَبُو بَكْرٍ ﵁: حَيْثُ قُتِلَ أَهْلُ الْيَمَامَةِ أَنْ يُوَرِّثَ الأَحْيَاءُ مِنَ الأَمْوَاتِ، وَلاَ أُوَرِّثَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

٤٨٠٨ ـ وعنه أيضاً قَالَ: أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁: لَيَالِي طَاعُونَ عَموَاسٍ، قَالَ: كَانَتِ الْقَبِيلَةُ تَمُوتُ بِأَسْرِهَا، فَيَرِثُهُمْ قَوْمٌ آخَرُونَ، قَالَ: فَأَمَرَنِي أَنْ أُوَرِّثَ الأَحْيَاءَ مِنَ الأَمْوَاتِ، وَلاَ أُوَرِّثَ الأَمْوَاتَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

٤٨٠٩ ـ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْمٍ مُتَوَارِثِينَ هَلَكُوا، فِي هَدْمٍ، أَوْ غَرَقٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَتَالِفِ، فَلَمْ يُدْرَ أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلُ؟ قَالَ: لاَ يَتَوَارَثُونَ.

٤٨١٠ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أُمَّ كُلْثُوم بِنْتَ عَلِيٍّ وَابْنَهَا زَيْدًا وَقَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَالْتَقَتِ الصَّائِحَتَانِ، فَلَمْ يُدْرَ أَيُّهُمَا هَلَكَ قَبْلُ؟ فَلَمْ تَرِثْهُ وَلَمْ يَرِثْهَا، وَإِنَّ أَهْلَ صِفِّينَ لَمْ يَتَوَارَثُوا، وَإِنَّ أَهْلَ الْحَرَّةِ لَمْ يَتَوَارَثُوا.

٤٨١١ ـ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَزْنٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا ﵁ وَرَّثَ قَتْلَىٰ الْجَمَلِ، فَوَرَّثَ وَرَثَتَهُمُ الأَحْيَاءَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ طَرِيفٍ الْبَاهِلِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ قَتْلَىٰ الْجَمَلِ وَالْحَرَّةِ، وُرِّثَ وَرَثَتُهُمُ الأَحْيَاءُ.

٤٨١٢ ـ عَنْ حَزْنِ بْنِ بَشِيرٍ الْخَثْعَمِي عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا وَرَّثَ رَجُلاً

وَابْنَهُ أَوْ أَخَوَيْنِ أُصِيبَا بِصِفِّينَ، لاَ يُدْرَىٰ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ الآخَرِ، فَوَرَّثَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

٤٨١٣ ـ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَٰنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ: أَنَّهُ لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ، وَيَوْمَ صِفِّينَ وَيَوْمَ الْحَرَّةِ، ثُمَّ كَانَ يَوْمُ قُدَيْدٍ، فَلَمْ يَتَوَارَثْ أَحَدٌ مِمَّنْ قُتِلَ مِنْهُمْ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا، إِلاَّ مَنْ عُلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ قَبْلَ صَاحِبِهِ. (٦/ ٢٢٢)

٣٣ ـ باب: ميراث المرتد

٤٨١٤ ـ عَنِ الْحَكَمِ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَضَىٰ فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ: أَنَّهُ لأَهْلِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَرَاوِيهِ عَنِ الْحَكَمِ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ.

٤٨١٥ ـ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ أُتِيَ بِمُسْتَوْرِدٍ الْعِجْلِيِّ وَقَدِ ارْتَدَّ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ الإِسْلاَمَ فَأَبَىٰ، قَالَ: فَقَتَلَهُ، وَجَعَلَ مِيرَاثَهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

□ وزاد في رواية: فَأَعْطَاهُ النَّصَارَىٰ بِجِيفَتِهِ ثَلاَثِينَ أَلْفًا، فَأَبَىٰ أَنْ يَبِيعَهُمْ إِيَّاهُ وَأَحْرَقَهُ.

٤٨١٦ ـ عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ الأَبْرَصِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيٍّ ﷺ جَالِسًا حِينَ أُتِيَ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عِجْلٍ، يُقَالُ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ كَانَ مُسْلِمًا فَتَنَصَّرَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ﷺ: مَا ذَاكَ؟ قَالَ: وَجَدْتُ دِينَهُمْ خَيْرًا مِنْ دِينِكُمْ، قَالَ: وَمَا دِينُكَ؟ قَالَ: دِينُ عِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: وَأَنَا عَلَىٰ دِينِ عِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَلَكِنْ مَا تَقُولُ فِي عِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ؟ فَقَالَ كَلِمَةً خَفِيَتْ

عَلَيَّ، لَمْ أَفْهَمْهَا فَزَعَمَ الْقَوْمُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ رَبُّهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: اقْتُلُوهُ، فَتَوَطَّأَهُ الْقَوْمُ حَتَّىٰ مَاتَ، قَالَ فَجَاءَ أَهْلُ الْحِيرَةِ فَأَعْطَوْا ـ يَعْنِي بِجِيفَتِهِ ـ اثْنَي عَشَرَ أَلْفًا، فَأَبَىٰ عَلَيْهِمْ عَلِيٌّ ﷺ، وَأَمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ بِالنَّارِ، وَلَمْ يَعْرِضْ لِمَالِهِ.

٤٨١٧ ـ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ قَالَ: أُتِيَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فِي رَجُلٍ قَدْ مَاتَ عَلَىٰ غَيْرِ الإِسْلَامِ، وَتَرَكَ ابْنَهُ مُسْلِمًا فَوَرَّثَهُ مِنْهُ مُعَاذٌ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(الإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلاَ يَنْقُصُ)**. (٦/ ٢٥٤)

٤٨١٨ ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ، عَنْ عَبْدِالله قَالَ: إِذَا ارْتَدَّ الْمُرْتَدُّ وَرِثَهُ وَلَدُهُ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ، الْقَاسِمُ لَمْ يُدْرِكْ جَدَّهُ. (٦/ ٢٥٥)

٣٤ ـ باب: إبطال ميراث القاتل

٤٨١٩ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لاَ يَرِثُ قَاتِلٌ مِنْ دِيَةِ مَنْ قَتَلَ)**.

□ وفي رواية: **(لاَ يَرِثُ قَاتِلُ عَمْدٍ، وَلاَ خَطَإٍ شَيْئًا مِنَ الدِّيَةِ)**.

٤٨٢٠ ـ عن عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِي قَالَ: حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ: أَنَّ عَدِيًّا الْجُذَامِيَّ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ اقْتَتَلَتَا، فَرَمَىٰ إِحْدَاهُمَا فَمَاتَتْ مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ أَتَاهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ: **(اعْقِلْهَا وَلاَ تَرِثْهَا)**.

● هَذِهِ مَرَاسِيلُ جَيِّدَةٌ يَقْوَىٰ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ. (٦/ ٢١٩)

٤٨٢١ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ الله ﷺ: (**لَيسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ، يَرِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَلاَ يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا**).

□ وفي رواية: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**لَيسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ**).

٤٨٢٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِي ﷺ: (**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً، فَإِنَّهُ لاَ يَرِثُهُ**)، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ وَإِنْ كَانَ وَلَدَه أَوْ وَالِدَه، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَىٰ: (**لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ**).

٤٨٢٣ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ عُمَرُ: لاَ يَرِثُ الْقَاتِلُ خَطَأً وَلاَ عَمْدًا.

٤٨٢٤ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ وَعَبْدِالله قَالُوا: لاَ يَرِثُ الْقَاتِلُ عَمْدًا وَلاَ خَطَأً شَيْئًا.

٤٨٢٥ ـ عَنْ خِلاَسٍ: أَنَّ رَجُلاً رَمَىٰ بِحَجَرٍ فَأَصَابَ أُمَّهُ، فَمَاتَتْ مِنْ ذَلِكَ، فَأَرَادَ نَصِيبَهُ مِنْ مِيرَاثِهَا، فَقَالَ لَهُ إِخْوَتُهُ: لاَ حَقَّ لَكَ، فَارْتَفَعُوا إِلَىٰ عَلِيٍّ ﷺ: فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: حَظُّكَ مِنْ مِيرَاثِهَا الْحَجَرُ، وَأَغْرَمَهُ الدِّيَةَ، وَلَمْ يُعْطِهِ مِنْ مِيرَاثِهَا شَيْئًا.

٤٨٢٦ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً عَمْدًا أَوْ خَطَأً مِمَّنْ يَرِثُ، فَلاَ مِيرَاثَ لَهُ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلاً أَوِ امْرَأَة، عَمْدًا أَوْ خَطَأً فَلاَ مِيرَاثَ لَهَا مِنْهُمَا، وَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا فَالْقَوَدَ، إِلاَّ أَنْ يَعْفُوَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ عَفَوْا فَلاَ مِيرَاثَ لَهُ مِنْ عَقْلِهِ وَلاَ مِنْ مَالِهِ، قَضَىٰ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيٌّ ﷺ، وَشُرَيْحٌ وَغَيْرُهُمْ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ.

٤٨٢٧ ـ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِي قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ عَقِيمٌ لاَ يُولَدُ لَهُ، وَكَانَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ، وَكَانَ ابْنُ أَخِيهِ وَارِثَهُ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ لَيْلاً

حَتَّىٰ أَتَىٰ بِهِ حَيًّا آخرينَ، فَوَضَعَهُ عَلَىٰ بَابِ رَجُلٍ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَصْبَحَ يَدَّعِيهِ عَلَيْهِمْ، حَتَّىٰ تَسَلَّحُوا وَرَكِبَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ، فَقَالَ ذُوو الرَّأْيِ وَالنُّهَىٰ: عَلَىٰ مَا يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَهَذَا رَسُولُ الله ﷺ فِيكُمْ فَأْتُوهُ، فَقَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [البقرة:٦٧] قَالَ: فَلَوْ لَمْ يَعْتَرِضُوا الْبَقَرَ لأَجْزَأَتْ عَنْهُمْ أَدْنَىٰ بَقَرَةٍ، وَلَكِنَّهُمْ شَدَّدُوا فَشُدِّدَ عَلَيْهِمْ، حَتَّىٰ انْتَهَوْا إِلَىٰ الْبَقَرَةِ الَّتِي أُمِرُوا بِذَبْحِهَا، فَوَجَدُوهَا عِنْدَ رَجُلٍ لَيْسَ لَهُ بَقَرَةٌ غَيْرُهَا، فَقَالَ: وَالله لاَ أَنْقُصُهَا مِنْ مِلْءِ جِلْدِهَا ذهبا، فَأَخَذُوهَا بِمِلْءِ جِلْدِهَا ذَهَبًا، فَذَبَحُوهَا فَضَرَبُوهُ بِبَعْضِهَا فَقَامَ، فَقَالُوا: مَنْ قَتَلَكَ؟ قَالَ: هَذَا لابْنِ أَخِيهِ، ثُمَّ مَالَ مَيِّتًا، فَلَمْ يُعْطَ ابْنُ أَخِيهِ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا، وَلَمْ يُوَرَّثْ قَاتِلٌ بَعْدَهُ. (٦/ ٢٢٠)

٤٨٢٨ ـ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لاَ يَرِثُ قَاتِلٌ مِنْ دِيَةِ مَنْ قَتَلَ)**. (٨/ ١٣٣)

٤٨٢٩ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ، قَتَلَ ابْنًا لَهُ يُقَالُ لَهُ عَرْفَجَةُ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: فَأَخْرَجَ دِيَتَهُ فَأَعْطَاهَا أَخًا لِلْقَتِيلِ لأَبِيهِ، وَأُمِّهِ.

٤٨٣٠ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ كِنَانَةَ، يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ، أَمَرَ ابْنًا لَهُ بِبَعْضِ الأَمْرِ فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ، فَتَحَذَّفَهُ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَ رِجْلَهُ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: لأَقْتُلَنَّ قَتَادَةَ، فَأَتَاهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ لَمْ يُرِدْ قَتْلَهُ، وَإِنَّمَا كَانَتْ بَادِرَةً مِنْهُ فِي غَضَبٍ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّىٰ ذَهَبَ مَا كَانَ فِي نَفْسِهِ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مُرْهُ فَلْيَلْقَنِي بِقُدَيْدٍ بِعِشْرِينَ وَمِائَةٍ مِنَ الإِبِلِ، فَفَعَلَ فَأَخَذَ عُمَرُ ﷺ مِنْهَا ثَلاَثِينَ حِقَّةً، وَثَلاَثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ ثَنِيَّةً خَلِفَةً، إِلَىٰ بَازِلِ عَامِهَا، ثُمَّ

قَالَ لِقَتَادَةَ: لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(لَيس لِقَاتِلٍ شَيْء)**، لَوَرَّثْتُكَ مِنْهُ، ثُمَّ دَعَا أَخَا الْمَقْتُولِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

● هَذِهِ مَرَاسِيلُ يُؤَكِّدُ بَعْضُهَا بَعْضًا. (٨/ ١٣٤)

٣٥ ـ باب: لا يرث المسلمُ الكافرَ

٤٨٣١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ)**.

● هذا موقوف.

٤٨٣٢ ـ عن مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ: أَنَّ عَمَّةً لَهُ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً تُوُفِّيَتْ، وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الأَشْعَثِ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: مَنْ يَرِثُهَا؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا، ثُمَّ أَتَىٰ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ: فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ: أَتُرَانِي نَسِيتُ مَا قَالَ لَكَ عُمَرُ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا. (٦/ ٢١٨)

٤٨٣٣ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: لاَ نَرِثُ أَهْلَ الْمِلَلِ وَلاَ يَرِثُونَا.

٤٨٣٤ ـ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: تُوُفِّيَتْ عَمَّةٌ لِلأَشْعَثِ وَهِي يَهُودِيَّةٌ، فَأَتَىٰ عُمَرَ فَأَبَىٰ أَنْ يُوَرِّثَهُ وَقَالَ: يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا.

٤٨٣٥ ـ عَنْ حَصِينٍ قَالَ: رَأَيْتُ شَيْخًا يَمْشِي عَلَىٰ عَصًا، فَقَالُوا: هَذَا وَارِثُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهَا لَمَّا مَاتَتْ أَسْلَمَ مِنْ أَجْلِ مِيرَاثِهَا، فَلَمْ يُوَرَّثْ. (٦/ ٢١٩)

٤٨٣٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ يَتَوَارَثُ**

أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّىٰ، وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَىٰ مِلَّةٍ، إلاَّ مِلَّةَ مُحَمَّدٍ فَإِنَّهَا تَجُوزُ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ). (١٠/ ١٦٣)

٤٨٣٧ ـ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيم: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًا، فَتُوُفِّيَ، فَقَال إِسْمَاعِيلُ فَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ: أَنْ آخُذَ مِيرَاثَهُ فَأَجْعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ. (١٠/ ٢٩٩)

٣٦ ـ باب: لا ميراث لِلْمُتَبَنَّىٰ

٤٨٣٨ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣] في الَّذِينِ كَانُوا يَتَبَنَّوْنَ رِجَالاً غَيْرَ أَبْنَائِهِمْ وَيُوَرِّثُونَهُمْ، فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ نَصِيبًا في الْوَصِيَّةِ، وَرَدَّ الله الْمِيرَاثَ فِي الْمَوَالِي، وَفِي الرَّحِمِ وَالْعَصَبَةِ، وَأَبَىٰ أَنْ يَجْعَلَ لِلْمُدَّعَيْنَ مِيرَاثًا مِمَّنِ ادَّعَاهُمْ وَتَبَنَّاهُمْ، وَلَكِنْ جَعَلَ لَهُمْ نَصِيبًا فِي الْوَصِيَّةِ، فَكَانَ مَا تَعَاقَدُوا عَلَيْهِ فِي الْمِيرَاثِ الَّذِي رَدَّ الله عَلَيْنَا فِيهِ أَمْرَهُمْ. (٦/ ٢٦٣)

٣٧ ـ باب: ميراث المجوس

٤٨٣٩ ـ عَنِ الْحَسَنِ: فِي مَجُوسِي تَحْتَهُ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ امْرَأَةٌ لَهُ، فَيَمُوتُ قَالَ: تَرِثُ بِأَدْنَىٰ الْقَرَابَتَيْنِ.

٤٨٤٠ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَجُوسِ إِذَا أَسْلَمُوا، وَلَهُمْ نَسَبَانِ، قَالَ: يُوَرَّثُ بِأَقْرَبِهِمَا.

٤٨٤١ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: يَرِثُ بِأَدْنَىٰ الأَمْرَيْنِ، وَلاَ يَرِثُ مِنْ وَجْهَيْنِ.

٤٨٤٢ ـ عن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ مِيرَاثِ الْمَجُوسِ، فَقَالَ: يَرِثُونَ بِأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، الْوَجْهِ الَّذِي يَحِلُّ.

٤٨٤٣ ـ عن الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْجَزَّارِ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ: كَانَ يُوَرِّثُ الْمَجُوسَ مِنَ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا، إِذَا كَانَتْ أُمُّهُ امْرَأَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ.

● الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ؛ مَتْرُوكٌ.

٤٨٤٤ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُمَا قَالاَ: فِي الْمَجُوسِ يُوَرَّثُ مِنْ مَكَانَيْنِ. (٦/ ٢٦٠)

* قال الذهبي: لم يصح.

٣٨ ـ باب: الميراث بالولاء

٤٨٤٥ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ)**.

٤٨٤٦ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ النَّبِي ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ الْبَقِيعِ، فَرَأَىٰ رَجُلاً يُبَاعُ فَسَاوَمَ بِهِ، ثُمَّ تَرَكَهُ فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ، فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ أَتَىٰ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي اشْتَرَيْتُ هَذَا فَأَعْتَقْتُهُ فَمَا تَرَىٰ فِيهِ؟ قَالَ: **(أَخُوكَ وَمَوْلاَكَ)**، قَالَ: مَا تَرَىٰ فِي صُحْبَتِهِ؟ قَالَ: **(إِنْ شَكَرَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَشَرٌّ لَكَ، وَإِنْ كَفَرَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ وَشَرٌّ لَهُ)**، قَالَ: مَا تَرَىٰ فِي مَالِهِ؟ قَالَ: **(إِنْ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا، فَلَكَ مَالُهُ)**.

● هَكَذَا جَاءَ مُرْسَلاً.

٤٨٤٧ ـ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: (**تَحْرِزُ الْمَرْأَةُ ثَلاَثَ مَوَارِيثَ: لَقِيطَهَا، وَعَتِيقَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لاَعَنَتْ عَلَيْهِ**).

● هَذَا غَيْرُ ثَابِتٍ. (٦/ ٢٤٠)

٤٨٤٨ ـ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ: أَنَّ رَجُلاً مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَةً وَمَوَالِيَه الَّذِينَ أَعْتَقُوهُ، فَأَعْطَىٰ النَّبِي ﷺ ابْنَتَهُ النِّصْفَ، وَمَوَالِيَهُ النِّصْفَ.

● وَهَذَا أَيْضًا مُرْسَلٌ.

٤٨٤٩ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَصْحَابِهِ قَالُوا: كَانَ زَيْدٌ إِذَا لَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنْ هَؤُلاَءِ ـ يَعْنِي الْعَصَبَةَ ـ، لَمْ يَرُدَّ عَلَىٰ ذِي سَهْمٍ وَلَكِنْ يَرُدُّ عَلَىٰ الْمَوَالِي، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوَالِي فَعَلَىٰ بَيْتِ الْمَالِ.

٤٨٥٠ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ عَبْدُالله لاَ يُوَرِّثُ مَوَالِيَ مَعَ ذِي رَحِمٍ شَيْئًا، وَكَانَ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ ﵄ يَقُولاَنِ: إِذَا كَانَ ذُو رَحِمٍ ذُو سَهْمٍ فَلَهُ سَهْمُهُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْمَوَالِي هُمْ كَلاَلَةٌ.

٤٨٥١ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْمَرْأَةَ الَّتِي وَرَّثَهَا عَلِيٌّ ﵁ فَأَعْطَىٰ الابْنَةَ النِّصْفَ، وَالْمَوَالِيَ النِّصْفَ. (٦/ ٢٤١)

٤٨٥٢ ـ عَنْ حَيَّانَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ فَأُتِيَ فِي ابْنَةٍ وَامْرَأَةٍ وَمَوْلًى فَقَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ﵁ يُعْطِي الابْنَةَ النِّصْفَ، وَالْمَرْأَةَ الثُّمُنَ وَيَرُدُّ مَا بَقِيَ عَلَىٰ الابْنَةِ.

٤٨٥٣ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعَبْدُالله ﵄ يُوَرِّثَانِ الأَرْحَامَ دُونَ الْمَوَالِي، فَقُلْتُ لَهُ: أَفَكَانَ عَلِيٌّ ﵁ يَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ﵁ أَشَدَّهُمْ فِي ذَلِكَ. (٦/ ٢٤٢)

٤٨٥٤ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَدَّادٍ: أَنَّ ابْنَةَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَ لَهَا مَوْلًى أَعْتَقَتْهُ، فَمَاتَ الْمَوْلَىٰ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَمَوْلَاتَهُ ابْنَةَ حَمْزَةَ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ النَّبِي ﷺ، فَأَعْطَىٰ ابْنَتَهُ النِّصْفَ، وَأَعْطَىٰ مَوْلَاتَهُ ابْنَةَ حَمْزَةَ النِّصْفَ.

● هَذَا مُرْسَلٌ. (٦/ ٢٤١، ١٠/ ٣٠٢)

٤٨٥٥ ـ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ الْعَاصَ بْنَ هِشَامٍ هَلَكَ، وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ ثَلَاثَةً: اثْنَانِ لأُمٍّ وَرَجُلٌ لِعَلَّةٍ، فَهَلَكَ أَحَدُ اللَّذَيْنِ لأُمٍّ، فَتَرَكَ مَالاً وَمَوَالِيَ فَوَرِثَهُ أَخُوهُ الَّذِي لأُمِّهِ وَأَبِيهِ، مَالَهُ وَوَلَاءَ مَوَالِيهِ، ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي وَرِثَ الْمَالَ، وَوَلَاءَ الْمَوَالِي، وَتَرَكَ ابْنَهُ وَأَخَاهُ لأَبِيهِ، فَقَالَ ابْنُهُ: قَدْ أَحْرَزْتُ مَا كَانَ أَبِي أَحْرَزَ مِنَ الْمَالِ، وَوَلَاءِ الْمَوَالِي، وَقَالَ أَخُوهُ: لَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّمَا أَحْرَزْتَ الْمَالَ، فَأَمَّا وَلَاءُ الْمَوَالِي فَلَا، أَرَأَيْتَ لَوْ هَلَكَ أَخِي الْيَوْمَ أَلَسْتُ أَرِثُهُ أَنَا؟ فَاخْتَصَمَا إِلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، فَقَضَىٰ لأَخِيهِ بِوَلَاءِ الْمَوَالِي.

٤٨٥٦ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ قَالَا: الْوَلَاءُ لِلْكُبْرِ.

٤٨٥٧ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ ـ قَالَ: وَأَحْسِبُهُ ذَكَرَ عَبْدَاللهِ ﷺ ـ يَقُولُونَ: الْوَلَاءُ لِلأَكْبَرِ، قَالَ: يَعْنِي بِالأَكْبَرِ أَقْرَبَهُمْ بِأَبٍ.

٤٨٥٨ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ وَعَبْدُاللهِ وَزَيْدٌ ﷺ: الْوَلَاءُ لِلْكُبْرِ.

□ وفي رواية: أَنَّ عَلِيًّا وَعَبْدَاللهِ وَزَيْدًا ﷺ قَالُوا: الْوَلَاءُ لِلْكُبْرِ.

٤٨٥٩ ـ عَنِ النَّخَعِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا وَزَيْدًا ﷺ قَالاَ: فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَخًا لأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَأَخًا لأَبِيهِ، فَجَعَلاَ الْوَلاَءَ لأَخِيهِ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَإِنْ مَاتَ الأَخُ مَنْ أَبٍ، رَجَعَ الْوَلاَءُ إِلَىٰ بَنِي الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ.

٤٨٦٠ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ: إِذَا أَعْتَقَتِ الْمَرْأَةُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً، فَهَلَكَتْ وَتَرَكَتْ وَلَدًا ذَكَرًا، فَوَلاَءُ ذَلِكَ الْمَوْلَىٰ لِوَلَدِهَا، مَا كَانُوا ذُكُورًا، فَإِذَا انْقَطَعَتِ الذُّكُورُ رَجَعَ الْوَلاَءُ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهَا.

وَقَالَ شُرَيْحٌ: يَمْضِي الْوَلاَءُ عَلَىٰ وَجْهِهِ كَمَا يَمْضِي الْمِيرَاثُ، وَلَكِنْ لاَ يُورِّثُ الْوَلاَءُ أُنْثَىٰ إِلاَّ شَيْئًا أَعْتَقَتْهُ.

٤٨٦١ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: فَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ جُهَيْنَةَ، وَنَفَرٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَكَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ كُلَيْبٍ، فَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَتَرَكَتْ مَالاً وَمَوَالِيَ، فَوَرِثَهَا ابْنُهَا وَزَوْجُهَا، ثُمَّ مَاتَ ابْنُهَا، فَقَالَ وَرَثَةُ ابْنِهَا: لَنَا وَلاَءُ الْمَوَالِي، قَدْ كَانَ ابْنُهَا أَحْرَزَهُ، قَالَ الْجُهَنِيُّونَ: لَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّمَا هُمْ مَوَالِي صَاحِبَتِنَا، فَإِذَا مَاتَ وَلَدُهَا فَلَنَا وَلاَؤُهُمْ، وَنَحْنُ نَرِثُهُمْ، فَقَضَىٰ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ لِلْجُهَنِيِّينَ بِوَلاَءِ الْمَوَالِي. (١٠/ ٣٠٣)

٤٨٦٢ ـ عن سعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فِي رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنِينَ ثَلاَثَةً، وَتَرَكَ مَوَالِيَ أَعْتَقَهُمْ هُوَ عَتَاقَةً، ثُمَّ إِنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِيهِ هَلَكَا وَتَرَكَا وَلَدًا، قَالَ سَعِيدٌ: يَرِثُ الْمَوَالِي الْبَاقِيَ مِنَ الثَّلاَثَةِ، فَإِذَا هَلَكَ فَوَلَدُهُ وَوَلَدُ إِخْوَتِهِ فِي الْمَوَالِي شَرْعًا سَوَاءٌ.

٤٨٦٣ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الْمَوْلَىٰ أَخٌ فِي**

الدِّينِ وَنِعْمَةٌ، وَأَحَقُّ النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ أَقْرَبُهُمْ مِنَ الْمُعْتِقِ).

● مرسل. (١٠/ ٣٠٤)

٤٨٦٤ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: الْوَلاَءُ شُعْبَةٌ مِنَ الرِّقِّ، مَنْ أَحْرَزَ الْوَلاَءَ أَحْرَزَ الْمِيرَاثَ.

٤٨٦٥ ـ عن الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ قال: يَحُوزُ الْوَلاَءَ الَّذِي يَحُوزُ الْمِيرَاثَ.

٤٨٦٦ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: خَاصَمَ ابْنٌ لِعَبْدِالله بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، إِلَىٰ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي مِيرَاثِ مَوْلَى لِعَائِشَةَ ﷺ، فَقَضَىٰ بِمِيرَاثِهِ لابْنِ عَبْدِالله بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَبْدُالرَّحْمَٰنِ أَخُو عَائِشَةَ ﷺ لأُمِّهَا وَأَبِيهَا، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَخُوهَا لأَبِيهَا دُونَ أُمِّهَا، فَقَضَىٰ بِهِ لابْنِ عَبْدِالله بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ لأَنَّ عَبْدَالله مَاتَ بَعْدَ عَائِشَةَ، فَأَحْرَزَ ابْنُهُ مَا كَانَ أَحْرَزَ أَبُوهُ مِنَ الْوَلاَءِ.

٤٨٦٧ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهاجِرِ: أَنَّهُ حَضَرَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَطَلْحَةَ بْنَ عَبْدِالله بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ إِلَىٰ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي مِيرَاثِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَىٰ عَائِشَةَ ﷺ، وَكَانَ عَبْدُالله وَارِثَ عَائِشَةَ ﷺ دُونَ الْقَاسِمِ، لأَنَّ أَبَاهُ كَانَ أَخَاهَا لأَبِيهَا وَأُمِّهَا، وَكَانَ مُحَمَّدٌ أَخَاهَا لأَبِيهَا، ثُمَّ تُوُفِّيَ عَبْدُالله فَوَرِثَهُ ابْنُهُ طَلْحَةُ، ثُمَّ تُوُفِّيَ أَبُو عَمْرٍو، فَقَضَىٰ بِهِ عَبْدُالله بْنُ الزُّبَيْرِ لِطَلْحَةَ، قَالَ: فَسَمِعْتُ الْقَاسِمَ ابْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سُبْحَانَ الله، إِنَّ الْمَوْلَىٰ لَيْسَ بِمَالٍ مَوْضُوعٍ يَرِثُهُ مَنْ وَرِثَهُ، إِنَّمَا الْمَوْلَىٰ عَصَبَةٌ. (١٠/ ٣٠٥)

٤٨٦٨ ـ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِالله وَزِيدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْعَلُونَ

الْوَلاَءَ لِلْكُبْرِ مِنَ الْعَصَبَةِ، وَلاَ يُوَرِّثُونَ النِّسَاءَ إِلاَّ مَا أَعْتَقْنَ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ.

٤٨٦٩ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَزِيدُ بْنُ ثَابِتٍ لاَ يُوَرِّثُونَ النِّسَاءَ مِنَ الْوَلاَءِ إِلاَّ مَا أَعْتَقْنَ

٤٨٧٠ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: لاَ تَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلاَءِ شَيْئًا إِلاَّ مَا كَاتَبَتْهُ أَوْ أَعْتَقَتْهُ. (١٠/ ٣٠٦)

٣٩ ـ باب: هل يرث المولىٰ الأسفل

٤٨٧١ ـ عَنْ عَوْسَجَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً تُوُفِّيَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: **(انْظُرُوا هَلْ لَهُ وَارِثٌ؟)**، فَقَالُوا: لاَ، إِلاَّ غُلاَمًا كَانَ لَهُ، فَأَعْتَقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(ادْفَعُوا إِلَيْهِ مِيرَاثَهُ)**.

● قَالَ الْبُخَارِيُّ: عَوْسَجَةُ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَوَىٰ عَنْهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَلَمْ يَصِحَّ حَدِيثُهُ. (٦/ ٢٤٢)

٤٠ ـ باب: ميراث المنفي باللعان وابن الزنا

٤٨٧٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ قَوْمٌ إِلَىٰ عَلِيٍّ رضي الله عنه فَاخْتَصَمُوا في وَلَدِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ، فَجَاءَ وَلَدُ أَبِيهِ يَطْلُبُونَ مِيرَاثَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ مِيرَاثَهُ لأُمِّهِ وَجَعَلَهَا عَصَبَتَهُ.

٤٨٧٣ ـ عن الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِالله قَالاَ: عَصَبَةُ ابْنِ الْمُلاَعَنَةِ أُمُّهُ تَرِثُ مَالَهُ أَجْمَعَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ أُمٌّ فَعَصَبَتُهَا عَصَبَتُهُ، وَوَلَدُ الزِّنَا بِمَنْزِلَتِهِ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فَفِي بَيْتِ الْمَالِ.

٤٨٧٤ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ فِي ابْنِ الْمُلاَعَنَةِ تَرَكَ أَخَاهُ وَأُمَّهُ: لأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَلأَخِيهِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهِمَا بِحِسَابِ مَا وَرِثَا؛ وَقَالَ عَبْدُالله: لِلأَخِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُمِّ وَهِيَ عَصَبَتُهُ؛ وَقَالَ زَيْدٌ: لأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَلأَخِيهِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَفِي بَيْتِ الْمَالِ.

٤٨٧٥ ـ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ قَالاَ فِي ابْنِ الْمُلاَعَنَةِ تَرَكَ أَخَاهُ وَأُمَّهُ: لِلأَخِ الثُّلُثُ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ؛ وَقَالَ زَيْدٌ: لِلأَخِ السُّدُسُ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فَلِبَيْتِ الْمَالِ.

٤٨٧٦ ـ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَجْعَلُ مِيرَاثَهُ كُلَّهُ لأُمِّهِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ أُمٌّ كَانَ لِعَصَبَتِهَا، قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ ذٰلِكَ، قَالَ: وَكَانَ عَلِيٌّ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ يَقُولاَنِ: لأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَبَقِيَّتُهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ. (٦/ ٢٥٨)

٤٨٧٧ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُمَا سُئِلاَ عَنْ وَلَدِ الْمُلاَعَنَةِ، وَوَلَدِ الزِّنَا مَنْ يَرِثُهُ، فَقَالاَ: تَرِثُهُ أُمُّهُ حَقَّهَا، وَإِخْوَتُهُ مِنْ أُمِّهِ حُقُوقَهُمْ، وَيَرِثُ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ مَوَالِي أُمِّهِ إِنْ كَانَتْ مَوْلاَةً، وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً وَرِثَتْ حَقَّهَا، وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ مِنْ أُمِّهِ حُقُوقَهُمْ، وَوَرِثَ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ الْمُسْلِمُونَ.

٤٨٧٨ ـ عن عَبْدِالله بْنِ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَىٰ أَخٍ لِي مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، لِمَنْ قَضَىٰ رَسُولُ الله ﷺ بِوَلَدِ الْمُلاَعَنَةِ؟ فَقَالَ: قَضَىٰ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ لأُمِّهِ، قَالَ: (**هِيَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ وَمَنْزِلَةِ أُمِّهِ**).

٤٨٧٩ ـ عَنْ عَبْدِالله، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ: أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: (**وَلَدُ الْمُلاَعَنَةِ عَصَبَتُهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ**).

● هذا منقطع. (٦/ ٢٥٩)

٤١ ـ باب: ميراث الحميل

٤٨٨٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ لاَ يُوَرِّثُ الْحَمِيلَ[1].

٤٨٨١ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ شُرَيْحٍ: أَنْ لاَ يُوَرِّثَ الْحَمِيلَ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ فِي خِرْقَتِهَا.

□ وفي روايـة: عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرَ ﷺ: لاَ تُوَرِّثِ الْحَمِيلَ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ.

٤٨٨٢ ـ عن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ: أنه اسْتَشَارَ أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ فِي الْحَمِيلِ، فَقَالُوا فِيهِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: مَا نَرَىٰ أَنْ نُوَرِّثَ مَالَ الله إِلاَّ بِالْبَيِّنَاتِ.

□ وفي رواية قَالَ: لاَ يُوَرَّثُ الْحَمِيلُ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ.

● وَهَذِهِ الأَسَانِيدُ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ. (٩/ ١٣٠)

٤٢ ـ باب: ميراث السائبة

٤٨٨٣ ـ عن أبي طُوَالَةَ عَبْدِالله بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ مَعْمَرٍ قَالَ: كَانَ سَالِمٌ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ مَوْلًى لاِمْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا عَمْرَةُ بِنْتُ يَعَارٍ، أَعْتَقَتْهُ سَائِبَةً، فَقُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ، فَأُتِيَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ بِمِيرَاثِهِ، فَقَالَ: أَعْطُوهُ عَمْرَةَ، فَأَبَتْ أَنْ تَقْبَلَهُ.

---

(١) الحميل: قال في «لسان العرب»: هو الذي يحمل من بلده صغيراً ولم يولد في الإسلام، والحميل الدعي، ويقال سمي حميلاً لأنه محمول النسب.

* قال الذهبي: سنده منقطع.

٤٨٨٤ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ نُبِّئْتُ: أَنَّ سَالِمًا مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ أَعْتَقَتْهُ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَقَالَتِ: اذْهَبْ فَوَالِ مَنْ شِئْتَ، فَوَالَىٰ أَبَا حُذَيْفَةَ فَلَمَّا أُصِيبَ، اخْتَصَمُوا فِي مِيرَاثِهِ، فَجَعَلَ مِيرَاثَهُ لِلأَنْصَارِ.

٤٨٨٥ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ وَدِيعَةَ بْنِ خِدَامِ بْنِ خَالِدٍ أَخِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ قَالَ: كَانَ سَالِمٌ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ مَوْلًى لامْرَأَةٍ مِنَّا يُقَالُ لَهَا سَلْمَىٰ بِنْتُ يَعَارٍ، أَعْتَقَتْهُ سَائِبَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا أُصِيبَ بِالْيَمَامَةِ، أُتِيَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ ﷺ بِمِيرَاثِهِ، فَدَعَا وَدِيعَةَ بْنَ خِدَامٍ فَقَالَ: هَذَا مِيرَاثُ مَوْلاَكُمْ وَأَنْتُمْ أَحَقُّ بِهِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ أَغْنَانَا اللهُ عَنْهُ، قَدْ أَعْتَقَتْهُ صَاحِبَتُنَا سَائِبَةً، فَلاَ نُرِيدُ أَنْ نَنْدَا مِنْ أَمْرِهِ شَيْئًا ـ أَوْ قَالَ: نَرْزَأَ ـ فَجَعَلَهُ عُمَرُ ﷺ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

٤٨٨٦ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ طَارِقاً أَعْتَقَ رَجُلاً سَائِبَةً، فَمَاتَ السَّائِبَةُ وَتَرَكَ مَالاً، فَرُفِعَ مَالُهُ إِلَىٰ صَاحِبِ مَكَّةَ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ طَارِقٍ، فَعَرَضَ مَالَهُ عَلَيْهِ، فَأَبَىٰ طَارِقٌ أَنْ يَأْخُذَهُ، فَكَتَبَ عَامِلُ مَكَّةَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَكَتَبَ عُمَرُ ﷺ: أَنِ اجْمَعِ الْمَالَ وَاعْرِضْهُ عَلَىٰ طَارِقٍ فَإِنْ قَبِلَهُ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْهُ فَاشْتَرِ بِهِ رِقَابًا فَأَعْتِقْهُمْ، قَالَ: فَعَرَضَ عَلَىٰ طَارِقٍ فَلَمْ يَقْبَلْهُ، فَاشْتَرَىٰ بِهِ خَمْسَةَ عَشَرَ أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ مَمْلُوكًا، فَأَعْتَقَهُمْ. قَالَ عُقْبَةُ: كَأَنِّي أَرَىٰ عَطَاءً وَهُوَ يَعْقِدُ بِيَدِهِ خَمْسَةَ عَشَرَ أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ. (١٠/ ٣٠٠)

٤٨٨٧ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ مَكَّةَ وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَعْتَقَ سَائِبَةً، أَصَابَ ابْنًا لِلسَّائِبِ بْنِ عَائِذِ بْنِ

عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْزُوم، خَطَأً، فَطَلَبَ السَّائِبُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ دِيَةَ ابْنِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَدَىٰ ابْنَكَ لَكَ مِنْ مَالِهِ بَالِغًا مَا بَلَغَ، قَالَ: السَّائِبُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ؟ قَالَ عُمَرُ ﷺ: فَلَا شَيءَ لَكَ، قَالَ السَّائِبُ: أَفَرَأَيْتَ لَوْ أَصَبْنَاهُ خَطَأً، قَالَ: إِذًا وَالله تَعْقِلُهُ، قَالَ: فَقَالَ السَّائِبُ: فَإِنْ قُتِلَ عُقِلَ وَإِنْ قَتَلَ لَمْ يُعْقَلْ عَنْهُ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَالَ السَّائِبُ: هُوَ إِذًا كَالأَرْقَم إِنْ يُلْقَ يَلْقَمْ، وَإِنْ يُقْتَلْ يَنْقَمْ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: فَهُوَ وَالله ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا.

٤٨٨٨ ـ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَعْتَقَ سَائِبَةً لَمْ يَرِثْهُ، وَإِذَا جَنَىٰ جِنَايَةً كَانَ عَلَىٰ مَنْ أَعْتَقَهُ، فَدَخَلُوا عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْصِفْنَا، إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْكُمُ الْعَقْلُ وَلَكُمُ الْمِيرَاثُ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْنَا الْعَقْلُ، فَقَضَىٰ عُمَرُ ﷺ لَهُمْ بِالْمِيرَاثِ.

● مُنْقَطِعٌ.

٤٨٨٩ ـ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: الصَّدَقَةُ وَالسَّائِبَةُ لِيَوْمِهِمَا. (١٠/ ٣٠١)

٤٨٩٠ ـ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِالله الْمُزَنِي: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أُتِيَ بِمَالِ مَوْلَى كَانَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كُنَّا أَعْتَقْنَاهُ سَائِبَةً، فَأَمَرَ أَنْ يُشْتَرَىٰ بِهِ رِقَابٌ فَيُلْحِقُونَهَا بِهِ، أَي يُعْتِقُونَهَا.

٤٨٩١ ـ عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْم: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ جَاءَهُ رَجُلٌ بِحَقِيبَةِ وَرِقٍ، فَقَالُوا: إِنَّ فُلَانًا مَوْلَىٰ أَبِيكَ تُوُفِّيَ وَأَنَّهُ أَمَرَنِي أَنْ

أَدْفَعَ هَذِهِ إِلَيْكَ، قَالَ: وَيْحَهُ أَلاَ أَنْفَقَهُ في سَبِيلِ الله، فَجَاءَهُ رَسُولُ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ أَنِ ابْعَثْ إِلَيَّ بِمِيرَاثِهِ مِنْ مَوْلَىٰ أَبِيهِ، فَبَعَثَهُ إِلَيْهِ كُلَّهُ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَرِثُ السَّائِبَةَ، وَكَانَ عُمَرُ ﷺ أَعْتَقَهُ سَائِبَةً.

٤٨٩٢ ـ عن عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قال: السَّائِبَةُ يَضَعُ مَالَهُ حَيْثُ شَاءَ. (١٠/٣٠٢)

٤٣ ـ باب: حق جَرِّ الولاء

٤٨٩٣ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ، فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَدًا فَإِنَّهُ يُعْتَقُ بِعِتْقِ أُمِّهِ، وَوَلاَؤُهُ لِمَوَالِي أُمِّهِ، فَإِذَا أُعْتِقَ الأَبُ جَرَّ الْوَلاَءَ إِلَىٰ مَوَالِي أَبِيهِ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ.

٤٨٩٤ ـ عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْمَمْلُوكُ الْحُرَّةَ فَوَلَدَتْ فَوَلَدُهَا يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا، وَيَكُونُ وَلاَؤُهُمْ لِمَوْلَىٰ أُمِّهِمْ، فَإِذَا أُعْتِقَ الأَبُ جَرَّ الْوَلاَءَ. (١٠/٣٠٦)

٤٨٩٥ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ حَاطِبٍ: أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ ﷺ قَدِمَ خَيْبَرَ، فَرَأَىٰ فِتْيَةً لُعْسًا ظُرَفَاءَ فَأَعْجَبَهُ ظَرْفُهُمْ، فَسَأَلَ عَنْهُمْ فَقِيلَ: هُمْ مَوَالِي لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أُمُّهُمْ حَرَّةٌ مَوْلاَةٌ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَأَبُوهُمْ مَمْلُوكٌ لأَشْجَعَ لِبَعْضِ الْحُرَقَةِ، فَأَرْسَلَ الزُّبَيْرُ ﷺ فَاشْتَرَىٰ أَبَاهُمْ فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ قَالَ لِفِتْيَتِهِ: انْتَسِبُوا إِلَيَّ فَإِنَّمَا أَنْتُمْ مَوَالِيَّ، فَقَالَ رَافِعٌ: بَلْ هُمْ مَوَالِيَّ وُلِدُوا وَأُمُّهُمْ حُرَّةٌ وَأَبُوهُمْ مَمْلُوكٌ، فَاخْتَصَمَا إِلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ فَقَضَىٰ بِوَلاَئِهِمْ لِلزُّبَيْرِ.

٤٨٩٦ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ هُبَيْرَةَ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ: قَضَىٰ فِي عَبْدٍ كَانَتْ تَحْتَهُ حُرَّةٌ، فَوَلَدَتْ أَوْلاَدًا فَعَتَقُوا بِعِتَاقَةِ أُمِّهِمْ، ثُمَّ أُعْتِقَ أَبُوهُمْ بَعْدُ، أَنَّ وَلاَءَهُمْ لِعَصَبَةِ أَبِيهِمْ.

٤٨٩٧ ـ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ يَجُرُّ الْوَلاَءَ.

٤٨٩٨ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: الْعَبْدُ يَجُرُّ وَلاَءَ وَلَدِهِ إِذَا أُعْتِقَ.

٤٨٩٩ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ لاَ يَكَادُ يَرْجِعُ عَنْ قَضَاءٍ قَضَىٰ بِهِ، حَتَّىٰ حَدَّثَهُ الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: فِي الْحُرَّةِ تَكُونَ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتَلِدُ لَهُ أَوْلاَدًا، ثُمَّ يَعْتِقُ أَبُوهُمْ: أَنَّهُ يَصِيرُ وَلاَؤُهُمْ إِلَىٰ مَوَالِي أَبِيهِمْ، فَأَخَذَ بِهِ شُرَيْحٌ.

● هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

٤٩٠٠ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِين: أَنَّ امْرَأَةً حُرَّةً كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ، فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلاَدًا ثُمَّ أُعْتِقَ الْعَبْدُ، فَقَضَىٰ شُرَيْحٌ بِجَرِّ الْوَلاَءِ.

٤٩٠١ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَمْلُوكٍ لَهُ بَنُونَ مِنْ حُرَّةٍ، وَلِلْعَبْدِ أَبٌ حُرٌّ، فَقِيلَ: لِمَنْ وَلاَءُ وَلَدِهِ؟ فَقَالَ: لِمَوَالِي الْجَدِّ. (١٠/٣٠٧)

٤٤ ـ باب: العبد يفر إلىٰ المسلمين

٤٩٠٢ ـ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ سَلَمَةَ: أَنَّ رَافِعًا أَبَا السَّائِبِ كَانَ عَبْدًا لِغَيْلاَنَ، فَرَّ إِلَىٰ النَّبِي ﷺ فَأَعْتَقَهُ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ أَسْلَمَ غَيْلاَنُ، فَرَدَّ رَسُولُ الله ﷺ وَلاَءَهُ إِلَىٰ غَيْلاَنَ.

٤٩٠٣ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا حَاصَرَ

حِصْنًا، فَأَتَاهُ أَحَدٌ مِنَ الْعَبِيدِ أَعْتَقَهُ، فَإِذَا أَسْلَمَ مَوْلاَهُ رَدَّ وَلاَءَهُ عَلَيْهِ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ. (١٠/٣٠٨)

٤٥ ـ باب: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾

٤٩٠٤ ـ عَنِ الأَشْجَعِيِّ في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾ [النساء:٨]. قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا وَلِيَ رَضَخَ، وَإِذَا كَانَ فِي الْمَالِ قِلَّةٌ اعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ، فَذَلِكَ الْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ. (٦/٢٦٦)

٤٩٠٥ ـ عن عَبْدِالله بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أنه قَسَمَ مِيرَاثَ أَبِيهِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ وَعَائِشَةُ حَيَّةٌ، قَالَ: فَلَمْ يَدَعْ فِي الدَّارِ مِسْكِينًا وَلاَ ذَا قَرَابَةٍ إِلاَّ أَعْطَاهُمْ مِنْ مِيرَاثِ أَبِيهِ، قَالَ: وَتَلاَ ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾ تَمَامَ الآيَةِ.

● قَالَ الْقَاسِمُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لاِبْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَا أَصَابَ، لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْوَصِيَّةِ، وَإِنَّمَا هَذِهِ الآيَةُ فِي الْوَصِيَّةِ يُرِيدُ الْمَيِّتُ أَنْ يُوصِيَ.

٤٩٠٦ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾. قَالَ: نَسَخَتْهَا الْفَرَائِضُ، وَكَذَلِكَ قَالَهُ عَطَاءٌ وَعِكْرِمَةُ وَالضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ.

٤٩٠٧ ـ عَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ. قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ، نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ. (٦/٢٦٧)

٤٦ ـ باب: الرجل يسلم علىٰ يدي رجل

٤٩٠٨ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِي ﷺ فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا أَسْلَمَ عَلَىٰ يَدِيَّ قَالَ: (**هُوَ مَوْلَاكَ، فَإِذَا مُتَّ فَأَوْصِ لَهُ**).

● هَذَا مُرْسَلٌ. (١٠/٢٩٦)

٤٩٠٩ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ أَسْلَمَ عَلَىٰ يَدَي رَجُلٍ فَلَهُ وَلَاؤُهُ**).

● قَالَ الْبُخَارِي: جَعْفَرُ بْنُ الزُّبَيْرِ الشَّامِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ تَرَكُوهُ. (١٠/٢٩٨)

٤٧ ـ باب: الكفن قبل القسمة

٤٩١٠ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: الْكَفَنُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

* قال ابن التركماني: في سنده حسين بن عبدالله بن ضميرة، كذبه مالك وأبو حاتم الرازي. (٤/٧)

* وقال الذهبي: إسناده واهٍ.

الفصل الثاني: الوصايا والوقف

١ ـ باب: وصية النبي ﷺ

٤٩١١ ـ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: لَمْ يُوصِ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ إلاَّ بِثَلاَثٍ: أَوْصَىٰ لِلرَّهَاوِيِّينَ بِجَادِّ مِائَةِ وَسْقٍ مِنْ خَيْبَرَ، وَأَوْصَىٰ لِلدَّارِيِّينَ بِجَادِّ مِائَةِ وَسْقٍ مِنْ خَيْبَرَ، وَأَوْصَىٰ لِلشَّنَئِيِّينَ بِجَادِّ مِائَةِ وَسْقٍ مِنْ خَيْبَرَ، وَأَوْصَىٰ لِلأَشْعَرِيِّينَ بِجَادِّ مِائَةِ وَسْقٍ مِنْ خَيْبَرَ، وَأَوْصَىٰ بِتَنْفِيذِ بَعْثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَأَوْصَىٰ أَنْ لاَ يُتْرَكَ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ.

● هَذَا مُرْسَلٌ. (٦/ ٢٦٧)

٤٩١٢ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أُوصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِتَقْوَىٰ الله، وَأُوصِيهِ بِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، أَنْ يُعَظِّمَ كَبِيرَهُمْ، وَيَرْحَمَ صَغِيرَهُمْ، وَيُوَقِّرَ عَالِمَهُمْ، وَأَنْ لاَ يَضِرَّ بِهِمْ، فَيُذِلَّهُمْ وَلاَ يُوحِشَهُمْ، فَيُكْفِرَهُمْ، وَأَنْ لاَ يَخْصِيَهُمْ فَيَقْطَعَ نَسْلَهُمْ، وَأَنْ لاَ يُغْلِقَ بَابَهُ دُونَهُمْ، فَيَأْكُلَ قَوِيُّهُمْ ضَعِيفَهُمْ)**. (٨/ ١٦١)

٢ ـ باب: الدَّيْنُ قبل الوصية

٤٩١٣ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(الدَّيْنُ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَلَيْسَ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ)**. (٦/ ٢٦٧)

٤٩١٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: كَيْفَ تَأْمُرُ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ، وَالله عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]؟ فَقَالَ: كَيْفَ تَقْرَؤُونَ الدَّيْنَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، أَوِ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدَّيْنِ؟ قَالَ: الْوَصِيَّةُ قَبْلَ الدَّيْنِ. قَالَ: فَبِأَيِّهِمَا تَبْدَؤُونَ؟ قَالُوا: بِالدَّيْنِ، قَالَ: فَهُوَ ذَلِكَ. (٦/ ٢٦٨)

٣ ـ باب: تصرفات المريض

٤٩١٥ ـ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: إِنْ أَقَرَّ الْمَرِيضُ لِوَارِثٍ أَوْ لِغَيْرِ وَارِثٍ جَازَ.

وَبَلَغَنِي عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ السَّاجِي أَنَّهُ قَالَ: رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ أَنَّ إِقْرَارَهُ جَائِزٌ.

٤٩١٦ ـ عن الْحَسَنِ قال: أَحَقُّ مَا يُصَدق بِهِ الرَّجُلُ آخِرُ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلُ يَوْمٍ مِنَ الآخِرَةِ.

٤٩١٧ ـ عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يُجِيزُ ذَلِكَ لِلْوَارِثِ. (٦/ ٨٥)

٤٩١٨ ـ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتِ ابْنَةُ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عِنْدَ عَبْدِالله بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ تَزَوَّجَهَا، فَحُدِّثَ أَنَّهَا عَاقِرٌ لاَ تَلِدُ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَمَكَثَتْ حَيَاةَ عُمَرَ وَبَعْضَ خِلاَفَةِ عُثْمَانَ ﷺ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا عَبْدُالله بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ لِتُشْرِكَ نِسَاءَهُ فِي الْمِيرَاثِ، وَكَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا قَرَابَةٌ.

٤٩١٩ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ يَقُولُ: أَرَادَ عَبْدُالرَّحْمَٰنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ فِي شَكْوَاهُ أَنْ يُخْرِجَ امْرَأَتَهُ مِنْ مِيرَاثِهَا،

فَأَبَتْ فَنَكَحَ عَلَيْهَا ثَلَاثَ نِسْوَةٍ وَأَصْدَقَهُنَّ أَلْفَ دِينَارٍ كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ، فَأَجَازَ ذَلِكَ عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ وَشَرَكَ بَيْنَهُنَّ في الثُّمنِ. (٦/ ٢٧٧)

٤٩٢٠ ـ عن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ فَيَبُتُّهَا، ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا، فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ الزُّبَيْرِ: طَلَّقَ عَبْدُالرَّحْمَٰنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ تُمَاضِرَ بِنْتَ الأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةَ، فَبَتَّهَا، ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ ﷺ، قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: وَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَىٰ أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَةٌ.

□ وفي رواية قَالَ: أَمَّا عُثْمَانُ ﷺ فَوَرَّثَهَا، وَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَىٰ أَنْ أُوَرِّثَهَا بِبَيْنُونَتِهِ إِيَّاهَا.

٤٩٢١ ـ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ عَوْفٍ قَالَ: وَكَانَ أَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: إِنَّ عَبْدَالرَّحْمَٰنِ بْنَ عَوْفٍ ﷺ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ ﷺ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا. (٧/ ٣٦٢)

٤٩٢٢ ـ عن رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَٰنِ قال: بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَقَالَ لَهَا: إِذَا حِضْتِ ثُمَّ طَهُرْتِ فَآذِنِينِي، فَلَمْ تَحِضْ حَتَّىٰ مَرِضَ عَبْدُالرَّحْمَٰنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ، فَلَمَّا طَهُرَتْ آذَنَتْهُ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ أَوْ تَطْلِيقَةً، لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا مِنَ الطَّلَاقِ غَيْرُهَا، وَعَبْدُالرَّحْمَٰنِ يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ ﷺ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.

٤٩٢٣ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِي يُطَلِّقُ وَهُوَ مَرِيضٌ: لَا نَزَالُ نُوَرِّثُهَا حَتَّىٰ يَبْرَأَ، أَوْ تَتَزَوَّجَ وَإِنْ مَكَثَ سَنَةً.

٤٩٢٤ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ: تَرِثُهُ فِي الْعِدَّةِ وَلاَ يَرِثُهَا.

● وَهَذَا مُنْقَطِعٌ. (٧/ ٣٦٣)

٤٩٢٥ ـ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَامَّةَ صَدَقَاتِ الزُّبَيْرِ ﷺ تَصَدَّقَ بِهَا، وَفَعَلَ أُمُورًا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَىٰ ظَهْرِ فَرَسِهِ يَوْمَ الْجَمَلِ. (٩/ ١٤٥)

٤ ـ باب: الوصية بالثلث

٤٩٢٦ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْوَصِيَّةِ، فَقَالَ عُمَرُ: الثُّلُثُ وَسَطٌ مِنَ الْمَالِ، لاَ بَخْسَ وَلاَ شَطَطَ. (٦/ ٢٦٩)

٤٩٢٧ ـ عن أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِي ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سَأَلَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ فَقَالُوا: تُوُفِّيَ وَأَوْصَىٰ بِثُلُثِهِ لَكَ، قَالَ: (**قَدْ رَدَدْتُ ثُلُثَهُ عَلَىٰ وَلَدِهِ**. . .). وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (٦/ ٢٧٦)

٤٩٢٨ ـ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَذْرَةَ مِنْهُمْ: أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَأَعْتَقَ رَسُولُ الله ﷺ ثُلُثَهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَسْعَىٰ فِي الثُّلُثَيْنِ.

٤٩٢٩ ـ عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ الأَعْرَجِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِي ﷺ عَنْ عَبْدٍ أَعْتَقَهُ مَوْلاَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأَمَرَ النَّبِي ﷺ أَنْ يَسْعَىٰ فِي الدَّيْنِ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَرَاوِيهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ. (١٠/ ٢٨٣)

٤٩٣٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَيْسَ

لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَزَّأَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْزَاءً، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً.

٤٩٣١ ـ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قال: أَعْتَقَتِ امْرَأَةٌ أَوْ رَجُلٌ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهَا، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَأُتِيَ النَّبِي ﷺ في ذَلِكَ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ ثُلُثَهُمْ.

٤٩٣٢ ـ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ: أَنَّ رَجُلاً في زَمَانِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَهُ جَمِيعًا، فَأَمَرَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ بِذَلِكَ الرَّقِيقِ، فَقُسِّمُوا ثَلاَثًا فَأَسْهَمَ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ أَيِّهِمْ يَخْرُجُ سَهْمُ الْمَيِّتِ، فَيُعْتَقُوا، فَخَرَجَ سَهْمُ الْمَيِّتِ عَلَىٰ أَحَدِ الأَثْلاَثِ، فَعُتِقُوا.　(١٠/ ٢٨٦)

٥ ـ باب: الوصية بأقل من الثلث

٤٩٣٣ ـ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ أَوْصَىٰ بِخُمُسِ مَالِهِ، وَقَالَ: لاَ أَرْضَىٰ مِنْ مَالِي بِمَا رضيَ الله بِهِ مِنْ غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ!.

٤٩٣٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الَّذِي يُوصِي بِالْخُمُسِ، أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يُوصِي بِالرُّبُعِ، وَالَّذِي يُوصِي بِالرُّبُعِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يُوصِي بِالثُّلُثِ.

٤٩٣٥ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لأَنْ أُوْصِي بِالرُّبُعِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَوْصِيَ بِالثُّلُثِ، فَمَنْ أَوْصَىٰ بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرُكْ.　(٦/ ٢٧٠)

٤٩٣٦ ـ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ أَوْصَىٰ لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ وَلَدِهِ.　(٦/ ٢٧٢)

٦ ـ باب: الوصية بأكثر من الثلث

٤٩٣٧ ـ عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ أَبِي عَاصِمٍ وَهُوَ ثِقَةٌ، قَالَ: قَالَ لي إِبْرَاهِيمُ: تَعْلَمُ الْفَرَائِضَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: تَعْرِفُ رَفْعَ السِّهَامِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: تَعْلَمُ الْوَصَايَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: مَا تَرَىٰ في رَجُلٍ أَوْصَىٰ بِثُلُثِ مَالِهِ لِرَجُلٍ، وَرُبُعِ مَالِهِ لآخَرَ، وَنِصْفِ مَالِهِ لآخَرَ؟ فَلَمْ أَدْرِ فَقُلْتُ: إِنَّ ذَاكَ لاَ يَجُوزُ، إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ مِنْ مَالِهِ الثُّلُثُ، قَالَ: فَإِنِ الْوَرَثَةُ أَجَازُوهُ، قُلْتُ: لاَ أَدْرِي، قَالَ: فَأُعَلِّمُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: انْظُرْ مَالاً لَهُ نِصْفٌ وَثُلُثٌ وَرُبُعٌ، قُلْتُ: فَذَاكَ اثْنَا عَشَرَ، قَالَ: فَنَعَمْ فَتَأْخُذُ نِصْفَهُ سِتَّةً، وَثُلُثَهُ أَرْبَعَةً، وَرُبُعَهُ ثَلاَثَةً، فَيَكُونُ ثَلاَثَةَ عَشَرَ سَهْمًا، فَيُقْسَمُ الْمَالُ عَلَىٰ ثَلاَثَةَ عَشَرَ سَهْمًا، فَيُعْطَىٰ صَاحِبُ النِّصْفِ مَا أَصَابَ سِتَّةً، وَصَاحِبُ الثُّلُثِ مَا أَصَابَ أَرْبَعَةً، وَصَاحِبُ الرُّبُعِ مَا أَصَابَ ثَلاَثَةً، فَذَاكَ كَذَاكَ، قُلْتُ: نَعَمْ. (٦/ ٢٧٢)

٧ ـ باب: لا وصية لوارث

٤٩٣٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ)**.

● عَطَاءٌ الْخُرَاسَانيُّ غَيْرُ قَوِيٍّ. (٦/ ٢٦٣)

٤٩٣٩ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)**.

٤٩٤٠ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، إِلاَّ أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةُ)**. (٦/ ٢٦٤)

٤٩٤١ ـ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْوَصِيَّةَ كَانَتْ قَبْلَ الْمِيرَاثِ، فَلَمَّا نَزَلَ الْمِيرَاثُ نُسِخَ مَنْ يَرِثُ، وَبَقِيَتِ الْوَصِيَّةُ لِمَنْ لاَ يَرِثُ، فَهِيَ ثَابِتَةٌ، فَمَنْ أَوْصَىٰ لِغَيْرِ ذِي قَرَابَةٍ لَمْ تَجُزْ وَصِيَّتُهُ[1].

٤٩٤٢ ـ عَنِ الْحَسَنِ، في آيَةِ الْوَصِيَّةِ قَالَ: كَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ لِلْوَالِدَيْنِ وَأُثْبِتَ لَهُمَا نَصِيبُهُمَا فِي سُورَةِ النِّسَاءِ، وَنُسِخَ مِنَ الأَقْرَبِينَ كُلُّ وَارِثٍ، وَبَقِيَتِ الْوَصِيَّةُ لِلأَقْرَبِينَ الَّذِينَ لاَ يَرِثُونَ.

٤٩٤٣ ـ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَوْصَىٰ لِغَيْرِ ذِي قَرَابَتِهِ، فَالَّذِينَ أَوْصَىٰ لَهُمْ ثُلُثُ الثُّلُثِ، وَلِقَرَابَتِهِ ثُلُثَا الثُّلُثِ. (٦/ ٢٦٥)

٤٩٤٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] فَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ، حَتَّىٰ نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ.

٤٩٤٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ يَعْنِي: ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾. (٦/ ٢٦٧)

٤٩٤٦ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ حَضَرَ رَجُلاً يُوصِي فَآثَرَ بَعْضَ الْوَرَثَةِ عَلَىٰ بَعْضٍ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ قَدْ قَسَمَ بَيْنَكُمْ فَأَحْسَنَ الْقَسْمَ، وَإِنَّهُ مَنْ يَرْغَبْ بِرَأْيِهِ عَنْ رَأْيِ اللهِ يَضِلَّ، فَأَوْصِ لِذِي قَرَابَةٍ مِمَّنْ لاَ يَرِثُ، ثُمَّ دَعِ الْمَالَ كَمَا قَسَمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. (٦/ ٢٧١)

٨ ـ باب: الحيف في الوصية

٤٩٤٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ

(١) كذا في الأصل.

خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء:٩] يَعْنِي الرَّجُلَ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيُقَالُ لَهُ: تَصَدَّقْ مِنْ مَالِكَ، وَأَعْتِقْ، وَأَعْطِ مِنْهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَنُهُوا أَنْ يَأْمُرُوهُ بِذَلِكَ، يَعْنِي: مَنْ حَضَرَ مِنْكُمْ مَرِيضًا عِنْدَ الْمَوْتِ، فَلَا يَأْمُرُهُ أَنْ يُنْفِقَ مَالَهُ فِي الْعِتْقِ، وَالصَّدَقَةِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَكِنْ يَأْمُرُهُ أَنْ يُبَيِّنَ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ وَيُوصِي مِنْ مَالِهِ، لِذِي قَرَابَتِهِ الَّذِينَ لاَ يَرِثُونَ يُوصِي لَهُمْ بِالْخُمُسِ، أَوِ الرُّبُعِ يَقُولُ: أَيَسُرُّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ وَلَهُ وَلَدٌ ضِعَافٌ، يَعْنِي: صِغَارًا أَنْ يَتْرُكَهُمْ بِغَيْرِ مَالٍ، فَيَكُونُوا عِيَالاً عَلَى النَّاسِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَأْمُرُوهُ بِمَا لاَ تَرْضَوْنَ بِهِ لأَنْفُسِكُمْ وَلأَوْلاَدِكُمْ، وَلَكِنْ قُولُوا الْحَقَّ مِنْ ذَلِكَ.

□ وفي رواية: فَهَذَا الرَّجُلُ يَحْضُرُ الرَّجُلَ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَيُسْمِعُهُ بِوَصِيَّةٍ تَضُرُّ بِوَرَثَتِهِ فَأَمَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ الَّذِي يَسْمِعُهُ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ، وَيُوَفِّقَهُ وَيُسَدِّدَهُ لِلصَّوَابِ، وَلْيَنْظُرْ لِوَرَثَتِهِ كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُصْنَعَ بِوَرَثَتِهِ إِذَا خَشِيَ عَلَيْهِمُ الضَّيْعَةَ. (٦/ ٢٧٠، ٢٧١)

٤٩٤٨ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا﴾ قَالَ: هَذَا عِنْدَ الْوَصِيَّةِ، يَقُولُ لَهُ مَنْ حَضَرَهُ: أَقْلَلْتَ فَأَوْصِ لِفُلاَنٍ وَلآلِ فُلاَنٍ، يَقُولُ اللهُ: ﴿وَلْيَخْشَ﴾ أُولَئِكَ، وَلْيَقُولُوا كَمَا يُحِبُّونَ أَنْ يُقَالَ لَهُمْ فِي وَلَدِهِ بَعْدَهُ، ﴿وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝﴾ يَعْنِي عَدْلاً.

٤٩٤٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (**الإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ**).

□ وفي رواية قَالَ: (**الْجَنَفُ فِي الْوَصِيَّةِ وَالإِضْرَارُ فِيهَا مِنَ الْكَبَائِرِ**). (٦/ ٢٧١)

٩ ـ باب: الرجوع بالوصية

٤٩٥٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لِيَكْتُبِ الرَّجُلُ في وَصِيَّتِهِ، إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثُ مَوْتِي قَبْلَ أَنْ أُغَيِّرَ وَصِيَّتِي هَذِهِ.

٤٩٥١ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَوْصَىٰ الرَّجُلُ فَإِنَّهُ يُغَيِّرُ وَصِيَّتَهُ مَا شَاءَ فَقِيلَ لَهُ: الْعَتَاقَةُ، قَالَ: الْعَتَاقَةُ وَغَيْرُ الْعَتَاقَةِ. (٦/ ٢٨١)

١٠ ـ باب: ما يكون من الوصية مع جميع المال

٤٩٥٢ ـ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: في الرَّجُلِ فَرَّطَ في زَكَاةٍ، وَفَرَّطَ في الْحَجِّ حَتَّىٰ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: يُبْدَأُ بِالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: لَا، وَلاَ كَرَامَةَ يَدَعُهُ، حَتَّىٰ إِذَا صَارَ الْمَالُ لِغَيْرِهِ قَالَ: حُجُّوا عَنِّي وَزَكُّوا عَنِّي، هُوَ مِنَ الثُّلُثِ. (٦/ ٢٧٣)

٤٩٥٣ ـ عَنِ الْحَسَنِ: في الرَّجُلِ يُوصِي أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ قَالَ: إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَمِنَ الثُّلُثِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّ فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، أَوْصَىٰ أَوْ لَمْ يُوصِ وَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ.

٤٩٥٤ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا أَوْصَىٰ الرَّجُلُ بِشيءٍ يَكُونُ عَلَيْهِ وَاجِبًا، حَجٍّ، أَوْ كَفَّارَةِ يَمِينٍ، أَوْ ظِهَارٍ فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

٤٩٥٥ ـ عَنِ الْحَسَنِ، في الرَّجُلِ يُوصِي بِالْحَجِّ أَوْ بِالزَّكَاةِ، قَالاَ: هُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ. (٦/ ٢٧٤)

١١ ـ باب: لا يوصي إذا لم يترك مالاً

٤٩٥٦ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَىٰ رَجُلٍ

مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَهُوَ مَرِيضٌ يَعُودُهُ، فَأَرَادَ أَنْ يُوصِيَ فَنَهَاهُ، وَقَالَ: إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة:١٨٠] مَالاً، فَدَعْ مَالَكَ لِوَرَثَتِكَ.

□ وفي رواية: فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ﷺ: إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ وَإِنَّكَ إِنَّمَا تَدَعُ شَيْئًا يَسِيرًا، فَدَعْهُ لِعِيَالِكَ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

٤٩٥٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لَهَا رَجُلٌ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ، قَالَتْ: كَمْ مَالُكَ؟ قَالَ: ثَلاثَةُ آلافٍ، قَالَتْ: كَمْ عِيَالُكَ؟ قَالَ: أَرْبَعَةٌ فَقَالَتْ: قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ وَإِنْ هَذَا لَشَيْءٌ يَسِيرٌ، فَاتْرُكْهُ لِعِيَالِكَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

٤٩٥٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ سَبْعَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَلَا يُوصِي. (٦/ ٢٧٠)

١٢ ـ باب: الوصية بالعتق

٤٩٥٩ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ يُبْدَأَ بِالْعَتَاقَةِ فِي الْوَصِيَّةِ.

٤٩٦٠ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَوْصَىٰ الرَّجُلُ بِوَصَايَا وَبِعَتَاقَةٍ، يُبْدَأُ بِالْعَتَاقَةِ.

٤٩٦١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ ذَلِكَ يُبْدَأُ بِالْعَتَاقَةِ.

٤٩٦٢ ـ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: يُبْدَأُ بِالْعَتَاقَةِ قَبْلَ الْوَصَايَا.

٤٩٦٣ ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُبْدَأُ بِالْعَتَاقَةِ، وعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يُبْدَأُ بِالْعَتَاقِ.

٤٩٦٤ ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِذَا أَوْصَىٰ بِوَصَايَا وَبِعَتَاقَةٍ فَبِالْحِصَصِ.

٤٩٦٥ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ: مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ.

٤٩٦٦ ـ عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَتْ وَصِيَّةٌ وَعَتَاقَةٌ تَحَاصُّوا.

٤٩٦٧ ـ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْوَصِيَّةِ: يَكُونُ فِيهَا الْعِتْقُ فَتَزِيدُ عَلَىٰ الثُّلُثِ قَالَ: الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ.

٤٩٦٨ ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: بِالْحِصَصِ. (٦/ ٢٧٦، ٢٧٧)

١٣ ـ باب: من أوصىٰ في سبيل الله

٤٩٦٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِالله بْنِ عُمَرَ: إِنَّهُ أُرْسِلَ إِلَيَّ بِدَرَاهِمَ أَجْعَلُهَا فِي سَبِيلِ الله، وَإِنَّ مِنَ الْحَاجِّ مِنْ بَيْنِ مُنْقَطِعٍ بِهِ، وَبَيْنَ مَنْ قَدْ ذَهَبَتْ نَفَقَتُهُ، أَفَأَجْعَلُهَا فِيهِمْ؟ قَالَ: نَعَم اجْعَلْهَا فِيهِمْ فَإِنَّهُ سَبِيلُ الله، قَالَ قُلْتُ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ صَاحِبِي إِنَّمَا أَرَادَ الْمُجَاهِدِينَ، قَالَ: اجْعَلْهَا فِيهِمْ، فَإِنَّهُمْ فِي سَبِيلُ الله قَالَ قُلْتُ: إِنِّي أَخَافُ الله أَنْ أُخَالِفَ مَا أُمِرْتُ بِهِ، قَالَ فَغَضِبَ، وَقَالَ: وَيْحَكَ أَوَلَيْسَ بِسَبِيلِ الله.

□ وفي رواية عنه قَالَ: أَوْصَىٰ إِلَيَّ رَجُلٌ بِمَالِهِ أَنْ أَجْعَلَهُ فِي سَبِيلِ الله، فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ الْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ الله فَاجْعَلْهُ فِيهِ. (٦/ ٢٧٤، ٢٧٥)

١٤ ـ باب: وصية الصبي

٤٩٧٠ ـ عن عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِي: أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ:

إِنَّ هَاهُنَا غُلَامًا يَافِعًا لَمْ يَحْتَلِمْ مِنْ غَسَّانَ، وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ، وَهُوَ ذُو مَالٍ، وَلَيْسَ لَهُ هَاهُنَا إِلاَّ ابْنَةَ عَمٍّ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: فَلْيُوصِ لَهَا، فَأَوْصَىٰ لَهَا بِمَالٍ يُقَالُ لَهُ بِئْرُ جُشَمَ، قَالَ عَمْرُو بْنُ سُلَيْم فَبِعْتُ ذَلِكَ الْمَالَ بِثَلَاثِينَ أَلْفًا، وَابْنَةُ عَمِّهِ الَّتِي أَوْصَىٰ لَهَا هِي أُمُّ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ. (٦/ ٢٨٢، ١٠/ ٣١٧)

٤٩٧١ ـ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ غُلَامًا مِنْ غَسَّانَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ، وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلَانًا يَمُوتُ أَفَيُوصِي؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: نَعَمْ فَلْيُوصِ، قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ: وَكَانَ الْغُلَامُ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ أَوِ اثْنَتَي عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَوْصَىٰ بِمَالٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ بِئْرُ جُشَمَ، فَبَاعَهَا أَهْلُهَا بِثَلَاثِينَ أَلْفِ دِرْهَمٍ. (١٠/ ٣١٧)

١٥ ـ باب: الوصية للكفار

٤٩٧٢ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِي ﷺ قَالَتْ لأَخٍ لَهَا يَهُودِي: أَسْلِمْ تَرِثْنِي فَسَمِعَ بِذَلِكَ قَوْمُهُ فَقَالُوا: تَبِيعُ دِينَكَ بِالدُّنْيَا، فَأَبَىٰ أَنْ يُسْلِمَ، فَأَوْصَتْ لَهُ بِالثُّلُثِ.

٤٩٧٣ ـ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِالله: أَنَّ أُمَّ عَلْقَمَةَ مَوْلَاةَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِي ﷺ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ ﷺ أَوْصَتْ لابْنِ أَخٍ لَهَا يَهُودِي، وَأَوْصَتْ لِعَائِشَةَ ﷺ بِأَلْفِ دِينَارٍ، وَجَعَلَتْ وَصِيَّتَهَا إِلَىٰ ابْنِ لِعَبْدِالله بْنِ جَعْفَرٍ، فَلَمَّا سَمِعَ ابْنُ أَخِيهَا أَسْلَمَ لِكَي يَرِثَهَا، فَلَمْ يَرِثْهَا، وَالْتَمَسَ مَا أَوْصَتْ لَهُ، فَوَجَدَ ابْنَ عَبْدِالله قَدْ أَفْسَدَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: بُؤْسًا لَهُ أَعْطُوهُ الأَلْفَ الدِّينَارِ الَّتِي أَوْصَتْ لِي بِهَا عَمَّتُهُ. (٦/ ٢٨١)

١٦ ـ باب: الوصية للقاتل

٤٩٧٤ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(لَيْسَ لِقَاتِلٍ وَصِيَّةٌ)**.

● تَفَرَّدَ بِهِ مُبَشِّرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِي وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَىٰ وَضْعِ الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِتُعْرَفَ رُوَاتُهُ، وَبِالله التَّوْفِيقُ. (٦/ ٢٨١)

١٧ ـ باب: الوصاية على اليتيم

٤٩٧٥ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: ابْتَغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ، لاَ تَأْكُلُهَا الصَّدَقَةُ.

□ وفي رواية قَال: ابْتَغُوا في أَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ، لاَ تَسْتَهْلِكُهَا الصَّدَقَةُ.

٤٩٧٦ ـ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(ابْتَغُوا في مَالِ الْيَتِيمِ، أَوْ في مَالِ الْيَتَامَىٰ لاَ تُذْهِبُهَا، أَوْ لاَ تَسْتَهْلِكُهَا الصَّدَقَةُ)**.

٤٩٧٧ ـ عن الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: قَالَ لي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: هَلْ قِبَلَكُمْ مُتَّجَرٌ، فَإِنَّ عِنْدِي مَالُ يَتِيمٍ قَدْ كَادَتِ الزَّكَاةُ أَنْ تَأْتِيَ عَلَيْهِ؟ قَالَ قُلْتُ لَهُ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَفَعَ إِلَيَّ عَشَرَةَ آلاَفٍ، فَغِبْتُ عَنْهُ مَا شَاءَ الله ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي: مَا فَعَلَ الْمَالُ؟ قَالَ قُلْتُ: هُوَ ذَا قَدْ بَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ قَالَ: رُدَّ عَلَيْنَا مَالَنَا لاَ حَاجَةَ لَنَا بِهِ. (٦/ ٢)

٤٩٧٨ ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ ﵂ تُزَكِّي أَمْوَالَنَا وَإِنَّهَا لَيُتَّجَرُ بِهَا في الْبَحْرَيْنِ.

٤٩٧٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَسْلِفُ أَمْوَالَ يَتَامَىٰ عِنْدَهُ، لأَنَّهُ

كَانَ يَرَىٰ أَنَّهُ أَحْرَزَ لَهُ مِنَ الْوَضْعِ، قَالَ: وَكَانَ يُؤَدِّي زَكَاتَهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ. (٦/ ٣، ٢٨٥)

٤٩٨٠ ـ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ مَالُ يَتِيمَيْنِ، فَجَعَلَ يُزَكِّيهِ فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ، لاَ تَتَّجِرُ فِيهِ وَلاَ تَضْرِبُ مَا أَسْرَعَ هَذِهِ فِيهِ، قَالَ: لأُزَكِّيَنَّهُ وَلَوْ لَمْ يَبْقَ إِلاَّ دِرْهَمٌ، قَالَ: ثُمَّ اشْتَرَىٰ لَهُمَا بِهِ دَارًا.

٤٩٨١ ـ عَنْ عَبْدِالْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ قَالَ: مَاتَتِ امْرَأَةٌ لِخَالٍ لِي، وَتَرَكَتْ خَادِمًا وَأَوْلاَدًا صِغَارًا. فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُقَوِّمَ الأَبُ أَنْصِبَاءَ وَلَدِهِ، وَيَطَأَهَا. (٦/ ٣)

٤٩٨٢ ـ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ كَانَ مَعَهُ مَالُ يَتِيمٍ فَكَانَ يُزَكِّيهِ.

٤٩٨٣ ـ عن صِلَةَ قال: شَهِدْتُ عَبْدَالله بْنَ مَسْعُودٍ وَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ عَلَىٰ فَرَسٍ أَبْلَقَ، فَقَالَ: إِنَّ رَجُلاً أَوْصَىٰ إِلَيَّ وَتَرَكَ يَتِيمًا، أَفَأَشْتَرِي هَذَا الْفَرَسَ أَوْ فَرَسًا آخَرَ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَ عَبْدُالله: لاَ تَشْتَرِ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ؟ وَفِي الْكِتَابِ لاَ تَشْتَرِ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ وَلاَ تَسْتَقْرِضْ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ. (٦/ ٣، ٢٨٥)

١٨ ـ باب: الأوصياء

٤٩٨٤ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَوْصَىٰ إِلَىٰ الزُّبَيْرِ ﷺ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَعَبْدُالرَّحْمَٰنِ بْنُ عَوْفٍ، وَعَبْدُالله بْنُ مَسْعُودٍ، وَالْمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ، وَمُطِيعُ بْنُ الأَسْوَدِ ﷺ فَقَالَ لِمُطِيعٍ: لاَ أَقْبَلُ وَصِيَّتَكَ، فَقَالَ لَهُ مُطِيعٌ: أَنْشُدُكَ الله وَالرَّحِمَ! وَالله مَا أَتَّبِعُ فِي ذَلِكَ إِلاَّ

رَأْيَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: لَوْ تَرَكْتُ تَرِكَةً أَوْ عَهِدْتُ عَهْدًا إِلَىٰ أَحَدٍ، لَعَهِدْتُ إِلَىٰ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، إِنَّهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ.

٤٩٨٥ ـ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَوْصَىٰ عَبْدُالله بْنُ مَسْعُودٍ فَكَتَبَ: إِنَّ وَصِيَّتِي إِلَىٰ الله وَإِلَىٰ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَإِلَىٰ ابْنِهِ عَبْدِالله بْنِ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّهُمَا فِي حِلٍّ وَبِلٍّ فِيمَا وَلِيَا وَقَضَيَا فِي تَرِكَتِي، وَإِنَّهُ لاَ تُزَوَّجُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِي إِلاَّ بِإِذْنِهِمَا، لاَ تُحْصَنُ عَنْ ذَلِكَ زَيْنَبُ.

● قَوْلُهُ: لاَ تُحْصَنُ يَعْنِي: لاَ تُحْجَبُ عَنْهُ وَلاَ يُقْطَعُ دُونَهَا قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ (٦/ ٢٨٢)

١٩ ـ باب: الولي يأكل من مال اليتيم

٤٩٨٦ ـ عَنْ جَابِرٍ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله ﷺ، مِمَّا أَضْرِبُ مِنْهُ يَتِيمِي فَقَالَ: (**مِمَّا كُنْتَ ضَارِبًا وَلَدَكَ غَيْرَ وَاقٍ مَالَكَ بِمَالِهِ، وَلاَ مُتَأَثِّلٍ مِنْ مَالِهِ مَالاً**).

٤٩٨٧ ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنَّ فِي حَجْرِي أَمْوَالُ يَتَامَىٰ، وَهُوَ يَسْتَأْذِنُهُ أَنْ يُصِيبَ مِنْهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَسْتَ تَبْغِي ضَالَّتَهَا؟ قَالَ: بَلَىٰ، قَالَ: أَلَسْتَ تَهْنَأُ جَرْبَاهَا؟ قَالَ: بَلَىٰ، قَالَ: أَلَسْتَ تَلُوطُ حِيَاضَهَا؟ قَالَ: بَلَىٰ، قَالَ: أَلَسْتَ تَفْرِطُ عَلَيْهَا يَوْمَ وِرْدِهَا؟ قَالَ: بَلَىٰ، قَالَ: فَأَصِبْ مِنْ رِسْلِهَا. يَعْنِي: مِنْ لَبَنِهَا.

٤٩٨٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنَّ فِي حَجْرِي يَتِيمًا أَفَأَشْرَبُ مِنَ اللَّبَنِ؟ قَالَ: إِنْ كُنْتَ تَرُدُّ نَادَّتَهَا وَتَلُوطُ حَوْضَهَا،

وَتَهْنَأُ جَرْبَاهَا، فَاشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلٍ، وَلاَ نَاهِكٍ فِي حَلْبٍ.

٤٩٨٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:٦]. قَالَ: إِنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَضْرِبْ بِيَدِهِ مَعَ أَيْدِيهِمْ، فَلْيَأْكُلْ وَلاَ يَكْتَسِي عِمَامَةً فَمَا فَوْقَهَا. (٦/ ٤)

٤٩٩٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:٦]. قَالَ: يَأْكُلُ وَالِي الْيَتِيمِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ قُوتَهُ، وَيَلْبَسُ مِنْهُ مَا يَسْتُرُهُ، وَيَشْرَبُ فَضْلَ اللَّبَنِ، وَيَرْكَبُ فَضْلَ الظَّهْرِ، فَإِنْ أَيْسَرَ قَضَىٰ وَإِنْ أَعْسَرَ كَانَ فِي حِلٍّ.

٤٩٩١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام:١٥٢] عَزَلُوا أَمْوَالَهُمْ عَنْ أَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ، فَجَعَلَ الطَّعَامُ يَفْسُدُ وَاللَّحْمُ يَنْتُنُ، فَشَكَوْا ذَٰلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَأَنْزَلَ الله تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٠] قَالَ: فَخَالَطُوهُمْ. (٦/ ٥)

٤٩٩٢ ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنَّ لِي إِبِلاً وَأَنَا أَمْنَحُ مِنْهَا، وَأُفْقِرُ وَفِي حَجْرِي يَتِيمٌ، وَلَهُ إِبِلٌ فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْ إِبِلِ يَتِيمِي؟ قَالَ: إِنْ كُنْتَ تَبْغِي ضَالَّةَ إِبِلِهِ، وَتَهْنَأُ جَرْبَاهَا، وَتَلُوطُ حِيَاضَهَا، وَتَسْعَىٰ عَلَيْهَا، فَاشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلٍ، وَلاَ نَاهِكٍ فِي حَلْبٍ. (٦/ ٢٨٤)

٢٠ ـ باب: ما جاء في تأديب اليتيم

٤٩٩٣ ـ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِي قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِي ﷺ فَقَالَ: إِنَّ

فِي حَجْرِي يَتِيمًا فَأَضْرِبُهُ؟ قَالَ: (**مَا كُنْتَ ضَارِبًا فِيهِ وَلَدَكَ**)، قَالَ: أَفَآكُلُ؟ قَالَ: (**بِالْمَعْرُوفِ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً، وَلاَ وَاقٍ مَالَكَ بِمَالِهِ**).

● هَذَا مُرْسَلٌ. (٦/ ٤، ٢٨٥)

٤٩٩٤ ـ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: رَحِمَ الله رَجُلاً اتَّجَرَ عَلَىٰ يَتِيمٍ بِلَطْمَةٍ.

٤٩٩٥ ـ عَنْ شُمَيْسَةَ قَالَت: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂: عَنْ أَدَبِ الْيَتِيمِ قَالَتْ: إِنِّي لأَضْرِبُ أَحَدَهُمْ حَتَّىٰ يَنْبَسِطَ. (٦/ ٢٨٥)

٢١ ـ باب: نماذج من الوصايا

٤٩٩٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانُوا يَكْتُبُونَ فِي صُدُورِ وَصَايَاهُمْ: هَذَا مَا أَوْصَىٰ بِهِ فُلاَنُ ابْنُ فُلاَنٍ: أَوْصَىٰ أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لاَ رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ الله يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، وَأَوْصَىٰ مَنْ تَرَكَ بَعْدَهُ مِنْ أَهْلِهِ أَنْ يَتَّقُوا الله حَقَّ تُقَاتِهِ، وَأَنْ يُصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَيُطِيعُوا الله وَرَسُولَهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَأَوْصَاهُمْ بِمَا وَصَّىٰ بِهِ إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢].

٤٩٩٧ ـ عن ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَانَتْ وَصِيَّةُ ابْنِ سِيرِينَ ذِكْرُ: مَا أَوْصَىٰ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ بَنِيهِ وَبَنِي أَهْلِهِ، أَنْ يَتَّقُوا الله وَيُصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَأَنْ يُطِيعُوا الله وَرَسُولَهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَأَوْصَاهُمْ بِمَا أَوْصَىٰ بِهِ إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا

وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ وَأَوْصَاهُمْ أَنْ لاَ يَدَعُوا أَنْ يَكُونُوا إِخْوَانَ الأَنْصَارِ وَمَوَالِيهِمْ، فَإِنَّ الْعَفَافَ وَالصِّدْقَ أَتْقَىٰ وَأَكْرَمَ مِنَ الزِّنَا وَالْكَذِبِ، وَأَوْصَاهُمْ فِيمَا تَرَكَ إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ قَبْلَ أَنْ أُغَيِّرَ وَصِيَّتِي.

٤٩٩٨ ـ عن أَبي حَيَّانَ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ وَصِيَّتَهُ: بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَوْصَىٰ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ وَأُشْهِدُ الله عَلَيْهِ وَكَفَىٰ بِالله شَهِيدًا وَجَازِيًا لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ مُثِيبًا، إِنِّي رَضِيتُ بِالله رَبًّا وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، وَإِنِّي آمُرُ نَفْسِي وَمَنْ أَطَاعَنِي أَنْ يَعْبُدَ الله في الْعَابِدِينَ، وَيَحْمَدَهُ في الْحَامِدِينَ، وَأَنْ يَنْصَحَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ. (٦/ ٢٨٧)

٢٢ ـ باب: الوقف

٤٩٩٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَعَلَ سَبْعَ حِيطَانٍ لَهُ بِالْمَدِينَةِ صَدَقَةً عَلَىٰ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَبَنِي هَاشِمٍ.

* قال الذهبي: هذا غريب بمرة، والحسن بن زياد لا أعرفه.

٥٠٠٠ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَطَعَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَنْبُعَ، ثُمَّ اشْتَرَىٰ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَىٰ قَطِيعَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَشْيَاءَ، فَحَفَرَ فِيهَا عَيْنًا، فَبَيْنَا هُمْ يَعْمَلُونَ فِيهَا إِذْ تَفَجَّرَ عَلَيْهِمْ مِثْلُ عُنُقِ الْجَزُورِ مِنَ الْمَاءِ، فَأُتِيَ عَلِيٌّ وَبُشِّرَ بِذَلِكَ، قَالَ: بَشِّرِ الْوَارِثَ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَىٰ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَفي سَبِيلِ الله، وَابْنِ السَّبِيلِ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَفي السِّلْمِ وَفي الْحَرْبِ، لِيَوْمِ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ، لِيَصْرِفَ الله تَعَالَىٰ بِهَا وَجْهِي عَنِ النَّارِ، وَيَصْرِفَ النَّارَ عَنْ وَجْهِي. (٦/ ١٦٠)

٥٠٠١ ـ عن زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ الله ﷺ تَصَدَّقَتْ بِمَالِهَا عَلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَأَنَّ عَلِيًّا ﷺ تَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ وَأَدْخَلَ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ.

٥٠٠٢ ـ عن مَالِكٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ كَانَ قَدْ حَبَسَ دَارَهُ الَّتِي فِي الْبَقِيعِ وَدَارَهُ الَّتِي عِنْدَ الْمَسْجِدِ، وَكَتَبَ فِي كِتَابِ حُبْسِهِ عَلَىٰ مَا حَبَسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ.

٥٠٠٣ ـ عن أبي بَكْرٍ عَبْدِالله بْنِ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِي قَالَ: وَتَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ بِدَارِهِ بِمَكَّةَ عَلَىٰ وَلَدِهِ، فَهِي إِلَىٰ الْيَوْمِ، وَتَصَدَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ بِرَبْعِهِ عِنْدَ الْمَرْوَةِ، وَبِالثَّنِيَّةِ عَلَىٰ وَلَدِهِ فَهِي إِلَىٰ الْيَوْمِ، وَتَصَدَّقَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بِأَرْضِهِ، بِيَنْبُعَ فَهِي إِلَىٰ الْيَوْمِ، وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ ﷺ بِدَارِهِ بِمَكَّةَ فِي الْحَرَامِيَّةِ، وَدَارِهِ بِمِصْرَ وَأَمْوَالِهِ بِالْمَدِينَةِ عَلَىٰ وَلَدِهِ، فَذَلِكَ إِلَىٰ الْيَوْمِ، وَتَصَدَّقَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ بِدَارِهِ بِالْمَدِينَةِ وَبِدَارِهِ بِمِصْرَ عَلَىٰ وَلَدِهِ فَذَلِكَ إِلَىٰ الْيَوْمِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ بِرُومَةَ فَهِي إِلَىٰ الْيَوْمِ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ﷺ بِالْوَهْطِ مِنَ الطَّائِفِ، وَدَارِهِ بِمَكَّةَ عَلَىٰ وَلَدِهِ فَذَلِكَ إِلَىٰ الْيَوْمِ، وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ ﷺ بِدَارِهِ بِمَكَّةَ، وَالْمَدِينَةِ عَلَىٰ وَلَدِهِ فَذَلِكَ إِلَىٰ الْيَوْمِ، قَالَ: وَمَا لاَ يَحْضُرُنِي ذِكْرُهُ كَثِيرٌ يُجْزِئُ مِنْهُ أَقَلَّ مِمَّا ذَكَرْتُ، قَالَ: وَفِيمَا ذَكَرْتُ مِنْ صَدَقَاتِ مَنْ تَصَدَّقَ بِدَارِهِ بِمَكَّةَ، حُجَّةٌ لأَهْلِ مَكَّةَ فِي مِلْكِ بُيُوتِهَا وَكِرَاءِ مَنَازِلِهَا، لأَنَّهُ لاَ يَعْمِدُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَالزُّبَيْرُ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ ﷺ إِلَىٰ شَيْءٍ النَّاسُ فِيهِ شَرْعٌ سَوَاءٌ، فَيَتَصَدَّقُونَ بِهِ عَلَىٰ أَوْلاَدِهِمْ دُونَ مَالِكِيهِ مَعَهُمْ.

٥٠٠٤ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ وَقَفَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ فَكَانَ إِذَا حَجَّ مَرَّ بِالْمَدِينَةِ فَنَزَلَ دَارَهُ. (٦/ ١٦١)

٥٠٠٥ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ الزُّبَيْرَ جَعَلَ دُورَهُ صَدَقَةً، قَالَ: وَلِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلاَ مُضَرٍّ بِهَا، فَإِنِ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ فَلاَ شَيءَ لَهَا. (٦/ ١٦٦)

٢٣ ـ باب: من قال لا حُبْسَ عن فرائض الله

٥٠٠٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أُنزِلَتِ الْفَرَائِضُ في سُورَةِ النِّسَاءِ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ حُبْسَ بَعْدَ سُورَةِ النِّسَاءِ)**.

□ وفي رواية: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ حُبْسَ عَنْ فَرَائِضِ الله)**.

● قَالَ عَليّ رَحِمَهُ اللهُ: لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ أَخِيهِ وَهُمَا ضَعِيفَانِ قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا اللَّفْظُ إِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ قَوْلِ شُرَيْحٍ الْقَاضي.

٥٠٠٧ ـ عن عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: أَتَيْتُ شُرَيْحًا في زَمَنِ بِشْرِ بْنِ مَرْوَانَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَاضٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا أُمَيَّةَ أَفْتِنِي فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّمَا أَنَا قَاضٍ وَلَسْتُ بِمُفْتٍ، قَالَ فَقُلْتُ: إِنِّي وَالله مَا جِئْتُ أُرِيدُ خُصُومَةً، إِنَّ رَجُلاً مِنَ الْحَي جَعَلَ دَارَهُ حُبْسًا، قَالَ عَطَاءٌ: فَدَخَلَ مِنَ الْبَابِ الَّذِي في الْمَسْجِدِ في الْمَقْصُورَةِ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ دَخَلَ، وَتَبِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ لِحَبِيبٍ ـ الَّذِي يُقَدِّمُ الْخُصُومَ إِلَيْهِ ـ أَخْبِرِ الرَّجُلَ أَنَّهُ لاَ حُبْسَ عَنْ فَرَائِضِ الله عَزَّ وَجَلَّ. (٦/ ١٦٢)

٥٠٠٨ ـ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: جَاءَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِبَيْعِ الْحُبْسِ.

٥٠٠٩ ـ عن مَالِكٍ قال: الْحُبْسُ الَّذِي جَاءَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِإِطْلاَقِهِ، هُوَ الَّذِي في كِتَابِ الله ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة:١٠٣].

٥٠١٠ ـ عن الشَّافِعِيِّ قال: اجْتَمَعَ مَالِكٌ وَأَبُو يُوسُفَ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَتَكَلَّمَا في الْوُقُوفِ، وَمَا يَحْبِسُهُ النَّاسُ، فَقَالَ يَعْقُوبُ: هَذَا بَاطِلٌ، قَالَ شُرَيْحٌ: جَاءَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِإِطْلَاقِ الْحُبْسِ، فَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّمَا جَاءَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِإِطْلَاقِ مَا كَانُوا يَحْبِسُونَهُ لآلِهَتِهِمْ مِنَ الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ، فَأَمَّا الْوُقُوفُ، فَهَذَا وَقْفُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، حَيْثُ اسْتَأْذَنَ النَّبِي ﷺ فَقَالَ: (**حَبِّسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا**)، وَهَذَا وَقْفُ الزُّبَيْرِ، فَأَعْجَبَ الْخَلِيفَةَ ذَلِكَ مِنْهُ. (٦/ ١٦٣)



الكتاب الخامس
البر والصلة بين أفراد الأسرة والجوار

١ ـ باب: بر الوالدين

٥٠١١ ـ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِي قَالَ: كُنْتُ أَصْغَرَ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ وَأَكْثَرَهُمْ مِنْهُ سَمَاعًا قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ يَبْقَىٰ لِلْوَلَدِ مِنْ بِرِّ الْوَالِدِ إلاَّ أَرْبَعٌ: الصَّلاَةُ عَلَيْهِ، وَالدُّعَاءُ لَه، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَصِلَةُ رَحِمِهِ، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِ)**. (٤/ ٦١)

٢ ـ باب: صلة الرحم

٥٠١٢ ـ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ وَحْوَحٍ: أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ ﷺ لَمَّا لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا نَبِيَّ الله، مُرْنِي بِمَا أَحْبَبْتَ، وَلاَ أَعْصِي لَكَ أَمْرًا، قَالَ: فَعَجِبَ لِذَلِكَ النَّبِي ﷺ، وَهُوَ غُلاَمٌ، فَقَالَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ: **(فَاقْتُلْ أَبَاكَ)**، قَالَ: فَخَرَجَ مُوَلِّيًا لِيَفْعَلَ، فَدَعَاهُ، قَالَ: **(إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لِقَطِيعَةِ رَحِمٍ)**. (٩/ ٢٦)

٥٠١٣ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ شَوْذَبٍ قَالَ: جَعَلَ أَبُو أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ

الْجَرَّاحِ، يَنْصِبُ الآلِهَةَ لأَبِي عُبَيْدَةَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَجَعَلَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَحِيدُ عَنْهُ، فَلَمَّا كَثَّرَ الْجَرَّاحُ، قَصَدَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ فَقَتَلَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ هَـذِهِ الآيَـةَ حِيـنَ قَـتَـلَ أَبَـاهُ ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ﴾ إلـى آخرها [المجادلة: ٢٢].

● هَذَا مُنْقَطِعٌ.

٥٠١٤ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِي ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَقِيتُ الْعَدُوَّ، وَلَقِيتُ أَبِي فِيهِمْ، فَسَمِعْتُ لَكَ مِنْهُ مَقَالَةً قَبِيحَةً، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّىٰ طَعَنْتُهُ بِالرُّمْحِ، أَوْ حَتَّىٰ قَتَلْتُهُ، فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِي ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: إِنِّي لَقِيتُ أَبِي فَتَرَكْتُهُ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ يَلِيَهُ غَيْرِي، فَسَكَتَ عَنْهُ.

● وَهَذَا مُرْسَلٌ جَيِّدٌ. (٩/ ٧٦)

٥٠١٥ ـ عن إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَسَأَلَهُ مِمَّنْ أَنْتَ، فَمَتَّ لَهُ بِرَحِم بَعِيدَةٍ، فَأَلاَنَ لَهُ الْقَوْلَ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**اعْرِفُوا أَنْسَابَكُمْ تَصِلُوا أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّهُ لاَ قُرْبَ لِلرَّحِم إِذَا قُطِعَتْ وَإِنْ كَانَتْ قَرِيبَةً، وَلاَ بُعْدَ لَهَا إِذَا وُصِلَتْ وَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً**). فَأَمَرَ بِمَعْرِفَةِ الأَنْسَابِ، وَالْعِلْمُ بِأَصْلِهَا إِنَّمَا يَقَعُ بِتَظَاهُرِ الأَخْبَارِ، وَلاَ يُمْكِنُ فِي أَكْثَرِهَا الْعِيَانُ. (١٠/ ١٥٧)

* قال الذهبي: إسناده جيد.

[وانظر: ٣٦٣١، ٣٦٣٣]

٣ ـ باب: الوصية بالجار

٥٠١٦ ـ عَنْ يَحيَىٰ بنِ جَعْدَةَ قَالَ: أَرَادَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ، أَنْ يَضَعَ خَشَبَتَهُ عَلَىٰ جِدَارِ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَمَنَعَهُ، فَإِذَا مَنْ شِئْتَ مِنَ الأَنْصَارِ يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَاهُ أَنْ يَمْنَعَهُ، فَجُبِرَ عَلَىٰ ذَلِكَ. (٦/ ٦٩)

٥٠١٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا حَقُّ، ـ أَوْ قَالَ: مَا حَدُّ ـ الْجِوَارِ؟ قَالَ: **(أَرْبَعُونَ دَارًا)**.

٥٠١٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: **(أَوْصَانِي جِبْرِيلُ ﵇ بِالْجَارِ إِلَىٰ أَرْبَعِينَ دَارًا، عَشَرَةٌ مِنْ هَاهُنَا، وَعَشَرَةٌ مِنْ هَاهُنَا، وَعَشَرَةٌ مِنْ هَاهُنَا، وَعَشَرَةٌ مِنْ هَاهُنَا)**. قَالَ إِسْمَاعِيلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَقُبَالَهُ وَخَلْفَهُ.

● في إسنادهما ضعف. (٦/ ٢٧٦)

٥٠١٩ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُسَاوِرِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ ـ وَهُوَ يُبَخِّلُ ابْنَ الزُّبَيْرِ ـ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَيسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ، وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَىٰ جَنْبِهِ)**. (١٠/ ٣)

* قال الذهبي: ابن المساور مجهول خرَّج له البخاري في «الأدب».

٤ ـ باب: الإحسان إلىٰ اليتيم والأرملة والمسكين

٥٠٢٠ ـ عن ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: لَوْ رَأَيْتَنِي وَقُثَمَ وَعُبَيْدَ اللهِ ابْنَي الْعَبَّاسِ نَلْعَبُ، إِذْ مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ

عَلَىٰ دَابَّةٍ فَقَالَ: (**احْمِلُوا هَذَا إِلَيَّ**)، فَجَعَلَنِي أَمَامَهُ، ثُمَّ قَالَ لِقُثَمَ: (**احْمِلُوا هَذَا إِلَيَّ**)، فَجَعَلَهُ وَرَاءَهُ، مَا اسْتَحْىٰ مِنْ عَمِّهِ الْعَبَّاسِ، أَنْ حَمَلَ قُثَمَ وَتَرَكَ عُبَيْدَ الله، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِي ثَلَاثًا، كُلَّمَا مَسَحَ قَالَ: (**اللهمَّ أَخْلِفْ جَعْفَرًا في وَلَدِهِ**)، قُلْتُ لِعَبْدِالله بْنِ جَعْفَرٍ: مَا فَعَلَ قُثَمُ؟ قَالَ: اسْتُشْهِدَ، قُلْتُ لِعَبْدِالله: الله وَرَسُولُهُ كَانَ أَعْلَمَ بِالْخِيَرَةِ، قَالَ: أَجَلْ.

* قال الذهبي: إسناده صالح.

٥٠٢١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً شَكَا إِلَىٰ النَّبِي ﷺ قَسْوَةَ قَلْبِهِ فَقَالَ: (**إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَلِينَ قَلْبُكَ، فَأَطْعِمِ الْمَسَاكِينَ، وَامْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ**).

٥٠٢٢ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ سَلْمَانَ: أَنَّ رَجُلاً شَكَا إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ قَسْوَةَ قَلْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَلِينَ قَلْبُكَ، فَامْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ وَأَطْعِمْهُ**). (٤/ ٦٠)

* قال الذهبي: منقطع.

٥٠٢٣ ـ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ وَلِغَيْرِهِ إِذَا اتَّقَىٰ اللَّهَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ**)، وَأَشَارَ النَّبِي ﷺ بِإِصْبَعِهِ الْوُسْطَىٰ وَالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ.

٥٠٢٤ ـ عَنْ أُمِّ سَعِيدِ بِنْتِ مُرَّةَ الْفِهْرِي عَنْ أَبِيهَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ، أَوْ لِغَيْرِهِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ**)، وَأَشَارَ سُفْيَانُ بِإِصْبَعَيْهِ. (٦/ ٢٨٣)

٥ ـ باب: المواساة بفضول الأموال

٥٠٢٥ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: سَافَرَ نَاسٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَرْمَلُوا، فَأَتَوْا عَلَىٰ حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَسَأَلُوهُمُ الْقِرَىٰ أَوِ الشِّرَىٰ، فَأَبَوْا فَضَبَطُوهُمْ، فَأَصَابُوا مِنْهُمْ، فَذَهَبَتِ الأَعْرَابُ إِلَىٰ عُمَرَ ﷺ وَأَشْفَقَتِ الأَنْصَارُ مِنْ ذَلِكَ، فَهَمَّ بِهِمْ عُمَرُ ﷺ وَقَالَ: تَمْنَعُونَ ابْنَ السَّبِيلِ مَا يُخْلِفُ اللهُ فِي ضُرُوعِ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ؟ ابْنُ السَّبِيلِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ مِنَ التَّانِئِ[1] عَلَيْهِ. (٣/١٠)

٥٠٢٦ ـ عَنْ عُمَرَ قَالَ: ابْنُ السَّبِيلِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ وَالظِّلِّ مِنَ التَّانِئِ عَلَيْهِ.

* قال الذهبي: كثير واهٍ.

٥٠٢٧ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ أَهْلَ مَاءٍ فَاسْتَسْقَاهُمْ، فَلَمْ يَسْقُوهُ حَتَّىٰ مَاتَ عَطَشًا، فَأَغْرَمَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ دِيَتَهُ.

٥٠٢٨ ـ عن إِسْمَاعِيلَ قال: وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: إِنْ أَبَوْا أَنْ يُطْعِمُوهُ وَخَشِيَ عَلَىٰ نَفْسِهِ قَاتَلَهُمْ. (٤/١٠)

٦ ـ باب: الضيافة

٥٠٢٩ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ رِجَالٌ زَمْنَىٰ عُمْيٌ وَعُرْجٌ أُولِي حَاجَةٍ، يَسْتَتْبِعُهُمْ رِجَالٌ إِلَىٰ بُيُوتِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا لَهُمْ فِي بُيُوتِهِمْ طَعَامًا، ذَهَبُوا بِهِمْ إِلَىٰ بُيُوتِ آبَائِهِمْ وَبُيُوتِ أُمَّهَاتِهِمْ وَمَنْ عُدَّ مَعَهُمْ مِنَ

---

(١) التانئ: المقيم في البلد.

الْبُيُوتِ، فَكَرِهَ ذَلِكَ الْمُسْتَتْبِعُونَ، وَقَالُوا: يَذْهَبُونَ بِنَا إِلَىٰ بُيُوتِ غَيْرِ بُيُوتِهِمْ، فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ في ذَلِكَ ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:٢٣٦] في ذَلِكَ وَأَحَلَّ لَهُمُ الطَّعَامَ مِنْ حَيْثُ وَجَدُوهُ. (٧/ ٢٧٥)

٥٠٣٠ ـ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِي قَالَ: صَنَعَ سَلْمَانُ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَا نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ سَائِلٌ فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الطَّعَامِ فَنَاوَلَهُ، فَقَالَ سَلْمَانُ ﷺ: ضَعْ إِنَّمَا دُعِيتَ لِتَأْكُلَ، فَاسْتَحىٰ الرَّجُلُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ سَلْمَانُ: لَعَلَّهُ شَقَّ عَلَيْكَ مَا قُلْتُ لَكَ؟ قَالَ: إِي وَالله لَقَدْ أَزْرَأْتَ بِي قَالَ: وَمَا كَانَ حَاجَتُكَ أَنْ يَكُونَ الأَجْرُ لِي وَالوِزْرُ عَلَيْكَ. (٧/ ٢٧٨، ٢٧٩)

٥٠٣١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: **(حَقُّ الضِّيَافَةِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا زَادَ عَلَىٰ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ)**. (٩/ ١٩٧)

* قال الذهبي: سنده حسن.

٥٠٣٢ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: خَرَجَ قَوْمٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَأَتَوْا عَلَىٰ حَيٍّ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، وَقَدْ أَرْمَلُوا، فَسَأَلُوهُمُ الْبَيْعَ، وَقَدْ رَاح عَلَيْهِمْ مَالٌ لَهُمْ حَسَنٌ، قَالُوا: مَا عِنْدَنَا بَيْعٌ فَسَأَلُوهُمُ الْقِرَىٰ قَالُوا: مَا نَطِيقُ قِرَاكُمْ، فَلَمْ يَزَلْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الأَعْرَابِ، حَتَّىٰ اقْتَتَلُوا، فَتَرَكَتْ لَهُمُ الأَعْرَابُ الْبُيُوتَ وَمَا فِيهَا، فَأَخَذُوا لِكُلِّ عَشَرَةٍ مِنْهُمْ شَاةً، قَالَ: فَأَتَوْا عُمَرَ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَقَالَ: لَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ في هَذَا لَفَعَلْتُ وَفَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ الأَمْصَارِ، وَأَهْلِ الذِّمَّةِ بِنُزْلِ لَيْلَةٍ لِلضَّيْفِ.

• قَالَ قَيْسٌ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَتَبَ بِنُزْلِ لَيْلَةٍ في الْمُسْلِمِينَ وَالْمُعَاهِدِينَ، قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: قَدْ أَذْكُرُ أَنَّ أَهْلَ الأَرْضِ

كَانُوا يَسْتَقْبِلُونَنَا بِنُزْلِ لَيْلَةٍ، يَقُولُ بِالْفَارِسِيَّةِ بَشَامْ. قَالَ التَّرْقُفِي فِي رِوَايَتِهِ: يَقُولُونَ شَامْ أَي عَشَاءً. (٩/ ١٩٧)

٥٠٣٣ ـ عَنْ حَكِيمِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ إِلَىٰ أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ. . . فَذَكَرَهُ قَالَ: وَأَيُّمَا رُفْقَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ آوَاهُمُ اللَّيْلُ إِلَىٰ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَىٰ الْمُعَاهِدِينَ مِنْ مُسَافِرِينَ، فَلَمْ يَأْتُوهُمْ بِالْقِرَىٰ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمُ الذِّمَّةُ.

٥٠٣٤ ـ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ مِنْ ثِمَارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَأَعْلاَفِهِمْ، وَلاَ نُشَارِكُهُمْ فِي نِسَائِهِمْ وَلاَ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنَّا نُسَخِّرُ الْعِلْجَ يَهْدِينَا الطَّرِيقَ.

٥٠٣٥ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ صَعْصَعَةَ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّا نَأْتِي الْقَرْيَةَ بِالسَّوَادِ، فَنَسْتَفْتِحُ الْبَابَ فَإِنْ لَمْ يُفْتَحْ لَنَا كَسَرْنَا الْبَابَ، فَأَخَذْنَا الشَّاةَ فَذَبَحْنَاهَا، قَالَ: وَلِمَ تَفْعَلُونَ ذَاكَ؟ قُلْتُ: إِنَّا نُرَاهُ لَنَا حَلاَلاً، قَالَ فَتَلاَ هَٰذِهِ الآيَةَ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٥]. (٩/ ١٩٨)

٧ ـ باب: حق المسلم علىٰ المسلم

٥٠٣٦ ـ عَنِ الزهريِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَىٰ أَخِيهِ: رَدُّ السَّلاَمِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ إِذَا دَعَاهُ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ)**. (٧/ ٢٦٣)



المَقصَدُ الرَّابعُ

الحَاجَاتُ الضَّرُورِيَّة

الكتاب الأول
الطعام والشراب

الفصل الأول:
الأطعمة

١ ـ باب: الأكل مما يليك

٥٠٣٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فَقَالَ: (**كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلاَ تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا**). (٧/ ٢٧٨)

٢ ـ باب: ما جاء في العجوة والتمر

٥٠٣٨ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَضَعَ النَّوَىٰ مَعَ التَّمْرِ عَلَىٰ الطَّبَقِ.

● وَهَذَا مَوْقُوفٌ عَلَىٰ أَنَسٍ ﵁. (٧/ ٢٨١)

٣ ـ باب: ما جاء في الثوم والبصل

٥٠٣٩ ـ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِي ﷺ قَدْ أَكَلَ الْبَصَلَ في الْقِدْرِ مَشْوِيًّا قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِجُمُعَةٍ. (٣/ ٧٨)

٤ ـ باب: ما جاء في الجبن والسمن

٥٠٤٠ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَتَاهُمْ كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُمْ في بَعْضِ الْمَغَازِي: بَلَغَنِي أَنَّكُمْ في أَرْضٍ تَأْكُلُونَ طَعَامًا يُقَالُ لَهُ الْجُبْنُ، فَانْظُرُوا مَا حَلَالُهُ مِنْ حَرَامِهِ، وَتَلْبَسُونَ الْفِرَاءَ فَانْظُرُوا ذَكِيَّهُ مِنْ مَيْتَتِهِ. (٩/ ٣٢٠)

* قال الذهبي: إسناده جيد.

٥٠٤١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ رَأَىٰ جُبْنَةً فَقَالَ: **(مَا هَذَا؟)**، فَقَالُوا: هَذَا طَعَامٌ يُصْنَعُ بِأَرْضِ الْعَجَمِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: **(ضَعُوا فِيهِ السِّكِّينَ، وَاذْكُرُوا اسْمَ الله وَكُلُوا)**.

* قال النووي في «المجموع» (٩/ ٦٩): إسناده فيه ضعف.

٥٠٤٢ ـ عَنْ كَثِيرِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ الْجُبْنِ، فَقَالَ: إِنَّ الْجُبْنَ مِنَ اللَّبَنِ وَاللِّبَا، فَكُلُوا، وَاذْكُرُوا اسْمَ الله عَلَيْهِ، وَلاَ يَغُرَّنَّكُمْ أَعْدَاءُ الله.

٥٠٤٣ ـ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْكُلَ الْجُبْنَ فَضَعِ الشَّفْرَةَ فِيهِ، وَاذْكُرِ اسْمَ الله وَكُلْ.

* قال الذهبي: مسلم بن يسار ترك.

٥٠٤٤ ـ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ـ يَعْنِي ابْنَ الْمُنْكَدِرِ ـ قَالَ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَّا عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبي ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجُبْنِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: إِنْ لَمْ تَأْكُلِيهِ، فَأَعْطِينِيهِ آكُلْ.

٥٠٤٥ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبي ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ فِي الْجُبْنِ: كُلُوا، وَاذْكُرُوا اسْمَ الله عَزَّ وَجَلَّ. (٦/١٠)

٥٠٤٦ ـ عن شُعْبَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنْ كُلُوا الْجُبْنَ مِمَّا صَنَعَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ.

٥٠٤٧ ـ عن ثَوْرِ بْنِ قُدَامَةَ قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنْ لاَ تَأْكُلُوا مِنَ الْجُبْنِ إِلاَّ مَا صَنَعَ أَهْلُ الْكِتَابِ.

٥٠٤٨ ـ عن عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كُلُوا الْجُبْنَ مَا صَنَعَ الْمُسْلِمُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ.

٥٠٤٩ ـ عَنْ عَلِيٍّ الْبَارِقِي: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْجُبْنِ؟ فَقَالَ: كُلْ مَا صَنَعَ الْمُسْلِمُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ. (٦/١٠)

٥٠٥٠ ـ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْم قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الْجُبْنِ وَالسَّمْنِ، فَقَالَ: سَمِّ وَكُلْ، فَقِيلَ: إِنَّ فِيهِ مَيْتَةً، فَقَالَ: إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ فِيهِ مَيْتَةً فَلاَ تَأْكُلْهُ.

٥٠٥١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ الْجُبْنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَبَعْدَ ذَلِكَ لاَ نَسْأَلُ عَنْهُ، وَكَانَ أَنَسٌ لاَ يَأْكُلُ إِلاَّ مَا صَنَعَ الْمُسْلِمُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ.

● أَبَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ مَتْرُوكٌ. (٧/١٠)

* قال النووي في «المجموع» (٩/ ٦٩): حديث ضعيف، فيه أبان وهو متروك.

٥ ـ باب: ما جاء في الطعام الحار

٥٠٥٢ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا ثَرَدَتْ غَطَّتْهُ شَيْئًا حَتَّىٰ يَذْهَبَ فَوْرُهُ، ثُمَّ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ)**.

٥٠٥٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بِطَعَامٍ سُخْنٍ، فَقَالَ: **(مَا دَخَلَ بَطْنِي طَعَامٌ سُخْنٌ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ)**.

٥٠٥٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لاَ يُؤْكَلُ طَعَامٌ، حَتَّىٰ يَذْهَبَ بُخَارُهُ. (٧/ ٢٨٠)

٥٠٥٥ ـ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ فَائِضٍ اللَّخْمِي قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ ﵁ بِإِيلِيَاءَ قَاعِدًا، فَأُتِيَ بِقَصْعَةٍ تَفُورُ فَوُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: دَعُوهَا حَتَّىٰ يَذْهَبَ بَعْضُ حَرَارَتِهَا. (٧/ ٢٨١)

٦ ـ باب: ما جاء في الطين

٥٠٥٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(مَنِ انْهَمَكَ فِي أَكْلِ الطِّينِ، فَقَدْ أَعَانَ عَلَىٰ نَفْسِهِ)**.

● عَبْدُالله بْنُ مَرْوَانَ مَجْهُولٌ.

٥٠٥٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِي ﷺ: **(مَنْ أَكَلَ الطِّينَ، فَكَأَنَّمَا أَعَانَ عَلَىٰ قَتْلِ نَفْسِهِ)**.

● عَبْدُالْمَلِكِ مَجْهُول. (١١/١٠)

٥٠٥٨ ـ عن عَبْدِالله بْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ وَسُئِلَ عَنْ بَيْعِ الْمَدَرِ الَّذِي يَأْكُلُ النَّاسُ، فَقَالَ: مَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ، أَنْ يَبِيعَ مَا يَضُرُّ النَّاسَ في دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة:٤]. قَالَ مَالِكٌ: وَأَرَىٰ لِصَاحِبِ السُّوقِ أَنْ يَمْنَعَهُمْ عَنْ بَيْعِ ذَلِكَ وَيَنْهَىٰ عَنْهُ، وَقَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ أَيْضًا مِنْ بَابِ السَّفَهِ. (١٢/١٠)

٧ ـ باب: طعام أهل الكتاب

٥٠٥٩ ـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِيْ كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ وَيَفْعَلُ وَيَفْعَلُ، وَإِنَّهُ مَاتَ فِيْ الجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: **(إِنَّ أَبَاكَ أَرَادَ أَمراً فَأَدْرَكَهُ)** يَعْنِيْ: الذِّكْرَ، قَالَ قُلْتُ: إِنِّيْ أُرِيْدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ طَعَامٍ لَا أَدَعُهُ إِلّا تَحَرُّجاً؟ قَالَ: **(فَلَا تحرج مِنْ شَيْءٍ ضَارَعْتَ فِيْهِ النَّصْرَانِيَّةَ)**. (٧/ ٢٧٩)

٨ ـ باب: لا يحتقر ما قُدِّمَ له

٥٠٦٠ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: دَخَلَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ عَلَىٰ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمْ خُبْزًا وَخَلاً، فَقَالَ: كُلُوا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ، إِنَّهُ هَلَاكٌ بِالرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ النَّفَرُ مِنْ إِخْوَانِهِ فَيَحْتَقِرُ مَا فِي بَيْتِهِ أَنْ يُقَدِّمَهُ إِلَيْهِمْ، وَهَلَاكٌ بِالْقَوْمِ أَنْ يَحْتَقِرُوا مَا قُدِّمَ إِلَيْهِمْ)**. (٧/ ٢٧٩)

٩ ـ باب: المضطر إلىٰ أكل الميتة

٥٠٦١ ـ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا بِأَرْضٍ تُصِيبُنَا بِهَا الْمَخْمَصَةُ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ فَقَالَ: (**إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا أَوْ لَمْ تَغْتَبِقُوا أَوْ لَمْ تَحْتَفِئُوا بَقْلاً فَشَأْنَكُمْ بِهَا**). (٩/ ٣٥٦)

٥٠٦٢ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: (**إِذَا أَرْوَيْتَ أَهْلَكَ مِنَ اللَّبَنِ غَبُوقًا، فَاجْتَنِبْ مَا نَهَاكَ الله عَنْهُ مِنَ الْمَيْتَةِ**).

٥٠٦٣ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: مَنِ اضْطُرَّ إِلَىٰ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ حَتَّىٰ يَمُوتَ، دَخَلَ النَّارَ. (٩/ ٣٥٧)

١٠ ـ باب: الدعاء لصاحب الطعام

٥٠٦٤ ـ عَنْ أَنَسٍ أَوْ غَيْرِهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَأْذَنَ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﷺ فَقَالَ: (**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله**)، قَالَ سَعْدٌ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ الله، وَلَمْ يُسْمِعِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَرَدَّ عَلَيْهِ سَعْدٌ ثَلَاثًا وَلَمْ يُسْمِعْهُ، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، بِأَبِي أَنْتَ مَا سَلَّمْتَ تَسْلِيمَةً إِلاَّ وَهِيَ بِأُذُنِي وَلَقَدْ رَدَدْتُ عَلَيْكَ، وَلَمْ أُسْمِعْكَ أَحْبَبْتُ أَنْ أَسْتَكْثِرَ مِنْ سَلَامِكَ وَمِنَ الْبَرَكَةِ، ثُمَّ دَخَلُوا الْبَيْتَ فَقَرَّبَ لَهُ زَبِيبًا، فَأَكَلَ نَبِيُّ الله ﷺ فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: (**أَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ**)[1]. (٧/ ٢٨٧)

---

(١) أخرجه أبو داود مختصراً (٣٨٥٤).

الفصل الثاني: الذبائح

١ ـ باب: إحسان الذبح والقتل

٥٠٦٥ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّهُ قَالَ: الذَّكَاةُ في الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ.

٥٠٦٦ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: الذَّكَاةُ في الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ، وَلاَ تُعْجِلُوا الأَنْفُسَ أَنْ تُزْهَقَ.

٥٠٦٧ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِي ﵁: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(كُلُّ مَا أَفْرَىٰ الأَوْدَاجَ مَا لَمْ يَكُنْ قَرْضَ نَابٍ، أَوْ حَزَّ ظُفُرٍ)**.

● قَالَ الشَّيْخُ: في هَذَا الإِسْنَادِ ضَعْفٌ. (٩/٢٧٨)

٥٠٦٨ ـ عَنْ عُمَرَ ﵁: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْفَرْسِ في الذَّبِيحَةِ.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الْفَرْسُ هُوَ النَّخْعُ، وَذَلِكَ أَنْ يُنْتَهَىٰ بِالذَّبْحِ إِلَىٰ النَّخَاعِ، وَهُوَ عَظْمٌ في الرَّقَبَةِ.

٥٠٦٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الذَّبِيحَةِ أَنْ تُفْرَسَ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ.

● هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ. (٩/٢٧٩، ٢٨٠)

٥٠٧٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ رَجُلٍ

وَاضِع رِجْلَهُ عَلَىٰ صَفْحَةِ شَاةٍ، وَهُوَ يَحُدُّ شَفْرَتَهُ، وَهِي تَلْحَظُ إِلَيْهِ بِبَصَرِهَا، فَقَالَ: (**أَفَلَا قَبْلَ هَذَا، أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ؟**).

٥٠٧١ ـ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلاً حَدَّ شَفْرَةً، وَأَخَذَ شَاةً لِيَذْبَحَهَا، فَضَرَبَهُ عُمَرُ ﷺ بِالدِّرَّةِ وَقَالَ: أَتُعَذِّبُ الرُّوحَ، أَلاَ فَعَلْتَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَهَا. (٩/ ٢٨٠)

٥٠٧٢ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يَجُرُّ شَاةً لِيَذْبَحَهَا، فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ وَقَالَ: سُقْهَا لاَ أُمَّ لَكَ إِلَىٰ الْمَوْتِ سَوْقًا جَمِيلاً. (٩/ ٢٨١)

٥٠٧٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ إِذَا ذَبَحَ. (٩/ ٢٨٥)

٢ ـ باب: التسمية على الذبيحة والصيد

٥٠٧٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: (**الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ، فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَلْيَأْكُلْهُ**). (٩/ ٢٣٩)

٥٠٧٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَنْ ذَبَحَ فَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ، فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَلْيَأْكُلْ وَلاَ يَدَعْهُ لِلشَّيْطَانِ، إِذَا ذَبَحَ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ.

٥٠٧٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِي ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مِنَّا يَذْبَحُ وَيَنْسَىٰ أَنْ يُسَمِّيَ، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: (**اسْمُ اللهِ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ**).

● قَالَ الشَّيْخُ: مَرْوَانُ بْنُ سَالِمٍ الْجَزَرِي ضَعِيفٌ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالْبُخَارِي وَغَيْرُهُمَا، وَهَذَا الْحَدِيثُ مُنْكَرٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

* قال النووي في «المجموع» (٨/ ٤١٢): هذا حديث منكر، مجمع علىٰ ضعفه.

٥٠٧٧ ـ عَنِ الصَّلْتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ ذَكَرَ اسْمَ الله أَوْ لَمْ يَذْكُرْهُ، إِنَّهُ إِنْ ذَكَرَ لَمْ يَذْكُرْ إِلاَّ اسْمَ الله**). (٩/ ٢٤٠)

٣ ـ باب: ما جاء في الفَرَعِ والعَتِيْرَةِ

٥٠٧٨ ـ عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ آلِ الأَشْعَثِ، عَنْ عَجُوزٍ لَهُمْ قَالَتْ: أَخْبَرَنَا وَفْدُنَا وَفْدُ غَامِدٍ، حَيْثُ قَدِمُوا مِنْ عِنْدِ النَّبِي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**عَلَىٰ كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أُضْحِيَةٌ وَعَتِيرَةٌ**). (٩/ ٢٦٠)

٥٠٧٩ ـ عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَفَةَ، وَسُئِلَ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ: (**لاَ أُحِبُّ الْعُقُوقَ، وَمَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ وَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ**)، وَسُئِلَ عَنِ الْعَتِيرَةِ فَقَالَ: (**حَقٌّ**)، وَسُئِلَ عَنِ الْفَرَعِ فَقَالَ: (**حَقٌّ، وَلَيس هُوَ أَنْ تَذْبَحَهُ غَرَّاةً مِنْ غَرَّاةٍ، وَلَكِنْ تُمَكِّنُهُ مِنْ مَالِكَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ ابْنَ لَبُونٍ أَوِ ابْنَ مَخَاضٍ زُخْزُبًا**، يَعْنِي ذَبَحْتَهُ، **وَذلِكَ خَيرٌ مِنْ أَنْ تَكْفَأَ إِنَاءَكَ، وَتُولِّه نَاقَتَكَ، وَتَذْبَحَهُ يَخْتَلِطُ لَحْمُهُ بِشَعَرِهِ**).

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْفَرَعُ أَوَّلُ شيْءٍ تُنْتِجُهُ النَّاقَةُ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ حِينَ يُولَدُ، فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَقَالَ: (**دَعُوهُ حَتَّىٰ يَكُونَ ابْنَ مَخَاضٍ أَوِ ابْنَ لَبُونٍ، فَيَصِيرُ لَهُ طَعْمٌ**)، وَالزُّخْزُبُ: هُوَ الَّذِي قَدْ غَلُظَ جِسْمُهُ وَاشْتَدَّ لَحْمُهُ، وَقَوْلُهُ: (**خَيرٌ مِنْ أَنْ تَكْفَأَ إِنَاءَكَ**)، يَقُولُ: إِذَا ذَبَحْتَهُ حِينَ تَضَعُهُ أُمُّهُ بَقِيَتِ الأُمُّ بِلاَ وَلَدٍ تُرْضِعُهُ، فَانْقَطَعَ لِذَلِكَ لَبَنُهَا يَقُولُ: (**فَإِذَا فَعَلْتَ**

ذَلِكَ، **فَقَدْ كَفَأْتَ إِنَاءَكَ وَهَرَقْتَهُ**). وَقَوْلُهُ: (**تُولِّه نَاقَتَكَ**)، فَهُوَ ذَبْحُهُ وَلَدَهَا وَكُلُّ أُنْثَىٰ فَقَدَتْ وَلَدَهَا فَهِيَ وَالِهٌ.

٥٠٨٠ ـ عن الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، أَوْ قَالَ بِمِنًى، وَقَدْ أَطَافَ بِهِ النَّاسُ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْعَتِيرَةِ فَقَالَ: (**مَنْ شَاءَ عَتَرَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتِرْ، وَمَنْ شَاءَ فَرَعَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَفْرَعْ**)، وَقَالَ فِي الْغَنَمِ: (**أُضْحِيَّتُهَا**)، وَوَصَفَ لَنَا أَبُو مَعْمَرٍ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَاحِدَةً. (٩/ ٣١٢)

٤ ـ باب: ذبيحة المرأة والصبي

٥٠٨١ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِي ﷺ رَخَّصَ فِي ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِي، أَوِ الْغُلَامِ إِذَا ذَكَرُوا اسْمَ اللهِ.

● إِسْنَاده فِيهِ ضَعْفٌ.

٥٠٨٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِذَبِيحَةِ الْغُلَامِ أَنْ تُؤْكَلَ، إِذَا سَمَّىٰ اللهَ. (٩/ ٢٨٣)

٥ ـ باب: ذكاة ما لا يقدر عليه

٥٠٨٣ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ وَمُحَمَّدٍ ابْنَي جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّهُ قَالَ: مَرَّتْ عَلَيْنَا بَقَرَةٌ، مُمْتَنِعَةٌ نَافِرَةٌ، لاَ تَمُرُّ عَلَىٰ أَحَدٍ إِلاَّ نَطَحَتْهُ وَشَدَّتْ عَلَيْهِ، فَخَرَجْنَا نَكُدُّهَا حَتَّىٰ بَلَغْنَا الصَّمَّاءَ، وَمَعَنَا غُلَامٌ قِبْطِي لِبَنِي حَرَام، وَمَعَهُ مُشْتَمِلٌ فَشَدَّتْ عَلَيْهِ لِتَنْطَحَهُ، فَضَرَبَهَا أَسْفَلَ مِنَ الْمَنْحَرِ وَفَوْقَ مَرْجِعِ الْكَتِفِ، فَرَكِبَتْ رَدْعَهَا فَلَمْ يُدْرَكْ لَهَا ذَكَاةٌ. قَالَ جَابِرٌ: فَأَخْبَرْتُ

رَسُولَ الله ﷺ شَأْنَها فَقَالَ: (**إِذَا اسْتَوْحَشَتِ الإِنْسِيَّةُ وَتَمَنَّعَتْ، فَإِنَّهُ يُحِلُّهَا مَا يُحِلُّ الْوَحْشِيَّةَ، ارْجِعُوا إِلَىٰ بَقَرَتِكُمْ فَكُلُوهَا**)، فَرَجَعْنَا إِلَيْهَا فَاجْتَزَرْنَاهَا.

٥٠٨٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَا أَعْجَزَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ أَنْ تَرْمِيَهُ.

* قال النووي في «المجموع» (٩/ ١٢٣): أثر صحيح، ذكره البخاري في «صحيحه» تعليقاً بصيغة الجزم.

٥٠٨٥ ـ عن حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فَقَالَ: إِنَّ بَعِيرًا لِي نَدَّ فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحٍ، فَقَالَ: أَهْدِ لِي عَجُزَهُ.

* قال الذهبي: منقطع.

٥٠٨٦ ـ عَنْ غَضْبَانَ ـ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْبَجَلِي ـ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمَ النَّاسُ الْكُوفَةَ فَأَعْرَسَ رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ فَاشْتَرَىٰ جَزُورًا، فَنَدَّتْ فَذَهَبَتْ، ثُمَّ اشْتَرَىٰ أُخْرَىٰ فَخَشِيَ أَنْ تَنِدَّ فَعَرْقَبَهَا، وَذَكَرَ اسْمَ الله فَمَاتَتْ، فَأَتَوْا عَبْدَالله رضي الله عنه فَسَأَلُوهُ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا فَوَالله مَا طَابَتْ أَنْفُسُ الْحَيِّ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْهَا شَيْئًا، حَتَّىٰ جَعَلُوا لَهُ مِنْهَا بِضْعَةً ثُمَّ أَتَوْهُ بِهَا فَأَكَلَ، وَرَجَعَ الْحَيُّ إِلَىٰ طَعَامِهِمْ فَأَكَلُوا. (٩/ ٢٤٦)

٦ ـ باب: تذكية الحيوان قبل موته

٥٠٨٧ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَجُلاً ذَبَحَ شَاةً وَهُوَ يَرَىٰ أَنَّهَا قَدْ مَاتَتْ، فَتَحَرَّكَتْ، فَسَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَقَالَ لَهُ: كُلْهَا، فَسَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ لَهُ: لاَ تَأْكُلْهَا، فَإِنَّ الْمَيْتَةَ قَدْ تَتَحَرَّكُ.

٥٠٨٨ ـ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَىٰ عَقِيلٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ شَاةٍ ذُبِحَتْ فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا، ثُمَّ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ زَيْدٌ: إِنَّ الْمَيْتَةَ ـ أَظُنُّهُ قَالَ: ـ لَتَتَحَرَّكُ، وَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ. (٩/ ٢٥٠)

٥٠٨٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي ﷺ: أَنَّ نَاقَةً كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي قِبَلِ أُحُدٍ، فَعُرِضَ لَهَا فَنَحَرَهَا بِوَتَدٍ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَكْلِهَا فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. (٩/ ٢٨١)

٥٠٩٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الذَّبِيحَةِ بِالْعُودِ، فَقَالَ: كُلُّ مَا أَفْرَىٰ الأَوْدَاجَ غَيْرَ مُثَرِّدٍ.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ أَبُو زِيَادٍ الْكِلاَبِي: التَّثْرِيدُ: أَنْ تُذْبَحَ الذَّبِيحَةُ بِشَيْءٍ لاَ حَدَّ لَهُ، فَلاَ يُنْهِرُ الدَّمَ وَلاَ يُسِيلُهُ. (٩/ ٢٨٢)

٧ ـ باب: تحريم الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ

٥٠٩١ ـ عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ قُبَاءٍ عَنْ أَبِيهِ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ ـ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِي ﷺ عَنْ شُرْبِ أَلْبَانِ الأُتُنِ، فَقَالَ: **(لاَ بَأْسَ بِهَا)**.

● قَالَ الشَّيْخُ: لَيْسَ هَذَا بِالْقَوِي، قال الذهبي: سنده ساقط. (١٠/ ٤)

٨ ـ باب: ما جاء في الضَّبِّ

٥٠٩٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِي ﷺ أُتِيَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا ضِبَابٌ، فَقَالَ: **(كُلُوا، فَإِنِّي عَائِفٌ)**. (٩/ ٣٢٤)

* قال الذهبي: سنده جيد.

٥٠٩٣ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ حَسَنَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا في سَفَرٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً كَثِيرَ الضِّبَابِ، فَبَيْنَمَا الْقُدُورُ تَغْلِي بِهَا، إِذْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِنَّهُ مُسِخَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَأَخَافُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ)**، فَأَكْفَأْنَا الْقُدُورَ.

٥٠٩٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ الله ﷺ ضَبٌّ فَلَمْ يَأْكُلْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَلاَ نُطْعِمُهُ الْمَسَاكِينَ؟ فَقَالَ: **(لاَ، تُطْعِمُوهُمْ مِمَّا لاَ تَأْكُلُونَ)**. (٩/ ٣٢٥)

٥٠٩٥ ـ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ فَجَاءَ ابْنٌ لَهُ أُرَاهُ الْقَاسِمَ، قَالَ: أَصَبْتُ الْيَوْمَ مِنْ حَاجَتِكَ شَيْئًا؟ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: مَا حَاجَتُهُ؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُ غُلاَمًا آكَلَ لِضَبٍّ مِنْهُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَوَلَيْسَ بِحَرَامٍ؟ فَسَأَلَ: وَمَا حَرَّمَهُ؟ قَالَ: أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ الله ﷺ يَكْرَهُهُ قَالَ: أَوَلَيْسَ الرَّجُلُ يَكْرَهُ الشَّيءَ وَلَيْسَ بِحَرَامٍ؟ قَالَ: قَالَ عَبْدُالله: إِنَّ مُحَرِّمَ الْحَلاَلِ، كَمُسْتَحِلِّ الْحَرَامِ. (٩/ ٣٢٦)

٩ ـ باب: ما جاء في الجراد

٥٠٩٦ ـ عن سِنَانِ بْنِ عَبْدِالله الأَنْصَارِي قال: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ عَنِ الْجَرَادِ؟ فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِلَىٰ خَيْبَرَ وَمَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَفْعَةٌ فِيهَا جَرَادٌ، قَدِ احْتَقَبَهَا وَرَاءَهُ، فَيَرُدُّ يَدَهُ وَرَاءَهُ، فَيَأْخُذُ مِنْهَا فَيُنَاوِلُنَا وَنَأْكُلُ، وَرَسُولُ الله ﷺ يَنْظُرُ، قَالَ أَنَسٌ: ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَكُنَّا نُؤْتَىٰ بِهِ فَنَشْتَرِيهِ، وَنُكْثِرُ وَنُجَفِّفُهُ فَوْقَ الأَجَاجِيرِ فَنَأْكُلُ مِنْهُ زَمَانًا. (٩/ ٢٥٧)

٥٠٩٧ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ

عَنِ الْجَرَادِ؟ فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدَنَا قَفْعَةً نَأْكُلُ مِنْهَا.

٥٠٩٨ ـ عن وَهْبِ بْنِ عَبْدِالله الْمَعَافِرِي: أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَعَبْدُالله بْنُ عُمَرَ عَلَىٰ رَبِيبِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِمْ جَرَادًا مَقْلُوًّا بِسَمْنٍ، فَقَالَتْ: كُلْ يَا مِصْرِيُّ مِنْ هَذَا، لَعَلَّ الصِّيرَ أَحَبُّ إِلَيْكَ مِنْ هَذَا، قَالَ قُلْتُ: إِنَّا لَنُحِبُّ الصِّيرَ، فَقَالَتْ: كُلْ يَا مِصْرِيُّ، إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ سَأَلَ الله لَحْمَ طَيْرٍ لاَ ذَكَاةَ لَهُ، فَرَزَقَهُ الله الْحِيتَانَ وَالْجَرَادَ.

٥٠٩٩ ـ عن أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ قال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ مَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ سَأَلَتْ رَبَّهَا أَنْ يُطْعِمَهَا لَحْمًا لاَ دَمَ لَهُ، فَأَطْعَمَهَا الْجَرَادَ، فَقَالَتِ: اللهمَّ أَعِشْهُ بِغَيْرِ رَضَاعٍ وَتَابِعْ بَيْنَهُ بِغَيْرِ شِيَاعٍ**). قُلْتُ: يَا أَبَا الْفَضْلِ، مَا الشِّيَاعُ؟ قَالَ: الصَّوْتُ.

٥١٠٠ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ وَالْمِقْدَادَ بْنَ سُوَيْدٍ وَصُهَيْبًا ﷺ أَكَلُوا جَرَادًا، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْهُ قَفْعَةً أَوْ قَفْعَتَيْنِ.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْقَفْعَةُ شَيءٌ شَبِيهٌ بِالزَّنبِيلِ، يُعْمَلُ مِنْ خُوصٍ.

٥١٠١ ـ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِي ﷺ: كَانَ يَرَاهُمْ يَأْكُلُونَ الْجَرَادَ ـ بَنِيهِ وَأَهْلَهُ ـ، فَلاَ يَنْهَاهُمْ وَلاَ يَأْكُلُ هُوَ، قَالَتْ زَيْنَبُ: أُرَاهُ كَانَ يَقْذَرُهُ. (٩/٢٥٨)

١٠ ـ باب: ما جاء في الدجاج

٥١٠٢ ـ عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ قَالَ قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَٰنِ ـ يَعْنِي لاِبْنِ عُمَرَ، أَوْ قَالَ غَيْرِي: ـ مَرَرْتُ عَلَىٰ دَجَاجَةٍ مَيْتَةٍ، فَوَطِئْتُ عَلَيْهَا

فَخَرَجَتْ مِنِ اسْتِهَا بَيْضَةٌ آكُلُهَا؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَٰنِ مَرَرْتُ عَلَىٰ دَجَاجَةٍ مَيِّتَةٍ فَوَطِئْتُ عَلَيْهَا، فَخَرَجَتْ مِنِ اسْتِهَا بَيْضَةٌ فَفَرَّخْتُهَا، فَأَخْرَجَتْ فَرْخًا آكُلُهُ؟ قَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. (٧/١٠)

١١ ـ باب: إباحة لحوم الخيل

٥١٠٣ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَافَرْنَا ـ يَعْنِي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ـ فَكُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَشْرَبُ أَلْبَانَهَا.

* قال النووي في «المجموع» (٩/ ٥): إسناده صحيح.

٥١٠٤ ـ عَنْ عَبْدِالْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: أَكَلْتُ فَرَسًا في عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَوَجَدْتُهُ حُلْوًا.

٥١٠٥ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِلَحْمِ الْفَرَسِ.

٥١٠٦ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ سَمُرَةَ إِلَىٰ سِجِسْتَانَ. . .، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَكُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ في غَزَاتِنَا هَٰذِهِ. (٩/ ٣٢٧)

١٢ ـ باب: النهي عن صَبْرِ البهائم وكراهة أكلها

٥١٠٧ ـ عَنْ أَبِيْ رَهْمٍ السمَاْعِيْ، صَاْحِبِ النَّبِيِّ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ عَقَرَ بَهِيمَةً ذَهَبَ رُبُعُ أَجْرِهِ، وَمَنْ حَرَقَ نَخْلاً ذَهَبَ رُبُعُ أَجْرِهِ، وَمَنْ غَاشَّ شَرِيكَهُ ذَهَبَ رُبُعُ أَجْرِهِ، وَمَنْ عَصَىٰ إِمَامَهُ ذَهَبَ أَجْرُهُ كُلُّهُ**).

● إسناده فيه ضعف. (٩/ ٨٧)

٥١٠٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لَبَنِ الْجَلَّالَةِ، وَعَنْ أَكْلِ الْمُجَثَّمَةِ، وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِيِّ السِّقَاءِ. (٩/ ٣٣٤)

١٣ ـ باب: ما جاء في ذبائح الجن

٥١٠٩ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ: أَنَّهُ نُهِيَ عَنْ ذَبَائِحِ الْجِنِّ قَالَ: وَذَبَائِحُ الْجِنِّ أَنْ تُشْتَرَىٰ الدَّارُ، أَوْ تُسْتَخْرَجَ الْعَيْنُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَيُذْبَحُ لَهَا ذَبِيحَةٌ لِلطِّيَرَةِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَهَذَا التَّفْسِيرُ فِي الْحَدِيثِ وَمَعْنَاهُ، أَنَّهُم يَتَطَيَّرُونَ إِلَىٰ هَذَا الْفِعْلِ مَخَافَةَ أَنَّهُمْ إِنْ لَمْ يَذْبَحُوا فَيُطْعِمُوا، أَنْ يُصِيبَهُمْ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْجِنِّ يُؤْذِيهِمْ، فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا وَنَهَىٰ عَنْهُ. (٩/ ٣١٤)

١٤ ـ باب: ما جاء في الطِّحَالِ

٥١١٠ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: إِنِّي لآكُلُ الطِّحَالَ وَمَا بِي إِلَيْهِ حَاجَةٌ، إِلاَّ لِيَعْلَمَ أَهْلِي أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ.

٥١١١ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ فَقَالَ: آكُلُ الطِّحَالَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ عَامَّتَهَا دَمٌ، قَالَ: إِنَّمَا حُرِّمَ الدَّمُ الْمَسْفُوحُ. (١٠/ ٧)

١٥ ـ باب: ما يكره من الشاة إذا ذُبِحَتْ

٥١١٢ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْرَهُ مِنَ الشَّاةِ سَبْعًا: الدَّمَ وَالْمَرَارَ وَالذَّكَرَ وَالأُنْثَيَيْنِ وَالْحَيَا وَالْغُدَّةِ وَالْمَثَانَةَ، قَالَ: وَكَانَ أَعْجَبُ الشَّاةِ إِلَيْهِ ﷺ مُقَدَّمَهَا.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ.

٥١١٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يَكْرَهُ أَكْلَ سَبْعٍ مِنَ الشَّاةِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

● ذَكَرَهُ مَوْصُولاً وَلاَ يَصِحُّ وَصْلُهُ. (٧/١٠)

١٦ ـ باب: ما جاء في الضَّبُعِ والذئب والثعلب

٥١١٤ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ السُّلَمي صَاحِبِ الدَّثْنِيَّةِ ﵁ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا تَقُولُ في الضَّبُعِ؟ فَقَالَ: (**لاَ آكُلُهُ وَلاَ أَنْهَىٰ عَنْهُ**)، قلْتُ: مَا لَمْ تَنْهَ عَنْهُ، فَأَنَا آكِلُهُ، قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله، مَا تَقُولُ في الضَّبِّ؟ قَالَ: (**لاَ آكُلُهُ وَلاَ أَنْهَىٰ عَنْهُ**)، قَالَ قُلْتُ: مَا لَمْ تَنْهَ عَنْهُ فَإِنِّي آكِلُهُ، قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله، مَا تَقُولُ في الأَرْنَبِ؟ قَالَ: (**لاَ آكُلُهَا وَلاَ أُحَرِّمُهَا**)، قَالَ قُلْتُ: مَا لَمْ تُحَرِّمْهُ فَإِنِّي آكُلُهُ، قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله، مَا تَقُول في الذِّئْبِ؟ قَالَ: (**أَوَيَأْكُلُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟**)، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله، مَا تَقُولُ في الثَّعْلَبِ؟ قَالَ: (**أَوَيَأْكُلُ ذَلِكَ أَحَدٌ**).

● إسناده ضعيف.

* قال الذهبي: الحسن بن أبي جعفر ضعفوه، وأبو محمد مجهول.

٥١١٥ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ عَنْ وَلَدِ الضَّبُعِ؟ فَقَالَ: ذَاكَ الْفُرْعُلُ نَعْجَةٌ مِنَ الْغَنَمِ. (٩/٣١٩)

١٧ ـ باب: ما جاء في الغراب

٥١١٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنِّي لأَعْجَبُ مِمَّنْ يَأْكُلُ

الْغُرَابَ، وَقَدْ أَذِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قَتْلِهِ لِلْمُحْرِمِ، وَسَمَّاهُ فَاسِقًا وَاللهِ مَا هُوَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ.

* قال النووي في «المجموع» (٩/ ١٩): إسناده صحيح، وفيه ابن أبي أويس، ضعفه الأكثرون، ووثقه بعضهم، وروىٰ له مسلم في «صحيحه».

٥١١٧ ـ عن شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ عَنْ أَكْلِ الْغِرْبَانِ؟ فَقَالَ: أَمَّا هَذِهِ السُّودُ الْكِبَارُ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَكْلَهَا، وَأَمَّا تِلْكَ الصِّغَارُ الَّتِي يُقَالُ لَهَا الزَّاغُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ. (٩/ ٣١٧)

١٨ ـ باب: ما جاء في الرخمة

٥١١٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الرَّخَمَةِ.

● لَمْ أَكْتُبْهُ إِلاَّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَيْسَ بِالْقَوِي. (٩/ ٣١٧)

١٩ ـ باب: ما جاء في القنفذ وحشرات الأرض

٥١١٩ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ بِضَبٍّ وَقُنْفُذٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَنَحَّاهُ، وَلَمْ يَأْكُلْهُ.

● هَذَا مُرْسَلٌ. (٩/ ٣٢٦)

٢٠ ـ باب: ذكاة الجنين

٥١٢٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْجَزُورِ

وَالْبَقَرَةِ يُوجَدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينُ؟ قَالَ: (**إِذَا سَمَّيْتُمْ عَلَىٰ الذَّبِيحَةِ، فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ**).

٥١٢١ ـ عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُونَ فِي الْجَنِينِ: إِذَا أَشْعَرَ فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ.

٥١٢٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي الْجَنِينِ: (**ذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يُشْعِرْ**).

* قال الذهبي: الصحيح رفعه.

□ وفي رواية يَقُولُ: (**إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ، فَذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا، إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعَرُهُ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِهَا حَيًّا، ذُبِحَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ**). (٩/ ٣٣٥)

٥١٢٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ أُحِلَّتْ لَكُمْ، وَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ.

٥١٢٤ ـ عن حَنْظَلَةَ أَبِي خَلْدَةَ قَالَ: قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: يَا حَنْظَلَةُ ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة:١] وَإِنَّمَا أُنْزِلَتْ فِيمَا أَبْهَمَ عَلَيْهِ الرَّحِمُ، إِذَا تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعَرُهُ فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ.

٥١٢٥ ـ عَنْ قَابُوسَ قَالَ: ذُبِحَتْ فِي الْحَيِّ بَقَرَةٌ فَوَجَدْنَا فِي بَطْنِهَا جَنِينًا فَشَوَيْنَاهُ، وَقَدِمْنَا إِلَىٰ أَبِي ظَبْيَانَ فَتَنَاوَلَ لُقْمَةً مِنْهُ، فَقَالَ: هَذَا الَّذِي حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ.

٥١٢٦ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْجَنِينُ ذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ.

□ وفي رواية قَالَ: كُلْهُ أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يُشْعِرْ إِنْ لَمْ تَقْذَرْهُ. يَعْنِي: الْجَنِينَ. (٩/ ٣٣٦)

٢١ ـ باب: لحوم الجَلَّالَةِ وألبانها

٥١٢٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَنْ لُحُومِ الْجَلَّالَةِ، وَعَنِ النُّهْبَةِ. (٩/ ٣٣٢)

٥١٢٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ، وَالْمُجَثَّمَةِ وَالْجَلَّالَةِ.

٥١٢٩ ـ عن طاوس، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا.

٥١٢٩م ـ قال: وَكَانَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ يَنْهَىٰ عَنِ الْجَلَّالَةِ مِنَ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ، أَنْ تُؤْكَلَ.

٥١٣٠ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْجَلَّالَةِ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا أَوْ يُشْرَبَ لَبَنُهَا، وَلاَ يُحْمَلَ عَلَيْهَا ـ أَظُنُّهُ قَالَ: ـ إِلاَّ الأَدَمَ وَلاَ يَرْكَبُهَا النَّاسُ، حَتَّىٰ تُعْلَفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

● لَيْسَ هَذَا بِالْقَوِي. (٩/ ٣٣٣)

الفصل الثالث:
الصيد

١ ـ باب: الصيد بالكلب وبالقوس

٥١٣١ ـ عن عليِّ بْنِ الْحَكَمِ الْبُنَانِي: أَنَّ نَافِعَ بْنَ الأَزْرَقِ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَرَأَيْتَ إِذَا أَرْسَلْتُ كَلْبِي فَسَمَّيْتُ فَقَتَلَ الصَّيْدَ آكُلُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ نَافِعٌ: يَقُولُ الله ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ تَقُولُ: أَنْتَ وَإِنْ قُتِلَ قَالَ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ الأَزْرَقِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَمْسَكَ عَلَيَّ سِنَّوْرٌ فَأَدْرَكْتُ ذَكَاتَهُ، كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ بَأْسٌ، وَالله إِنِّي لأَعْلَمُ فِي أَي كِلَابٍ نَزَلَتْ، نَزَلَتْ فِي كِلَابِ بَنِي نَبْهَانَ مِنْ طَيِّئٍ، وَيْحَكَ يَا ابْنَ الأَزْرَقِ لَيَكُونَنَّ لَكَ نَبَأٌ. (٩/٢٣٦)

* قال الذهبي: سنده منقطع.

٥١٣٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: إِذَا أَرْسَلَ أَحَدُكُمْ كَلْبَهُ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرَ اسْمَ الله، فَلْيَأْكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ أَكَلَ مِنْهُ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ.

٥١٣٣ ـ عن حُمَيْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدًا قُلْتُ: إِنَّ لَنَا كِلَابًا ضَوَارِي فَيُمْسِكْنَ عَلَيْنَا، وَيَأْكُلْنَ وَيُبْقِينَ، قَالَ: كُلْ، وَإِنْ لَمْ يُبْقِينَ إِلاَّ نِصْفَهُ.

٥١٣٤ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، فَأَكَلَ ثُلُثَيْهِ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ، فَكُلْ مَا بَقِيَ.

٥١٣٥ ـ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَقُولُ: لَوْ كَانَ مُعَلَّمًا مَا أَكَلَ. (٩/ ٢٣٧)

٥١٣٦ ـ عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِي وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ صَاحِبَي رَسُولِ الله ﷺ قالا: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**حِلٌّ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ**). (٩/ ٢٤٥)

* قال الذهبي: سنده حسن.

٢ ـ باب: إذا غاب الصيد يومين فأكثر

٥١٣٧ ـ عَنْ عَامِرٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَهْدَىٰ لِرَسُولِ الله ﷺ ظَبْيًا فَقَالَ: (**مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا؟**)، قَالَ: رَمَيْتُهُ أَمْسِ، فَطَلَبْتُهُ، فَأَعْجَزَنِي حَتَّىٰ أَدْرَكَنِي الْمَسَاءُ، فَرَجَعْتُ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ اتَّبَعْتُ أَثَرَهُ فَوَجَدْتُهُ في غَارٍ أَوْ أَحْجَارٍ، وَهَذَا مِشْقَصِي فِيهِ أَعْرِفُهُ، قَالَ: (**بَاتَ عَنْكَ لَيْلَةً، وَلاَ آمَنُ أَنْ تَكُونَ هَامَةٌ أَعَانَتْكَ عَلَيْهِ، لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ**).

٥١٣٨ ـ عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبي ﷺ بِصَيْدٍ فَقَالَ: إِنِّي رَمَيْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَأَعْيَانِي، وَوَجَدْتُ سَهْمِي فِيهِ مِنَ الْغَدِ، وَقَدْ عَرَفْتُ سَهْمِي، فَقَالَ: (**اللَّيْلُ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ الله عَزَّ وَجَلَّ عَظِيمٌ، لَعَلَّهُ أَعَانَكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ انْبِذْهَا عَنْكَ**).

٥١٣٩ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ: عَنِ النَّبي ﷺ: (**إِذَا غَابَ عَنْكَ الصَّيْدُ فَصَادَفْتَهُ**)، وَذَكَرَ هَوَامَّ الأَرْضِ.

● الْحَدِيثُ مُرْسَلٌ قَالَهُ الْبُخَارِي.

٥١٤٠ ـ عن عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَىٰ إِلَىٰ عَبْدِالله بْنِ

عَبَّاسٍ ﵄ وَمَيْمُونٌ عِنْدَهُ فَقَالَ: أَصْلَحَكَ الله إِنِّي أَرْمِي الصَّيْدَ فَأُصْمِي، وَأُنْمِي فَكَيْفَ تَرَىٰ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: كُلْ مَا أَصْمَيْتَ، وَدَعْ مَا أَنْمَيْتَ[(١)].

٥١٤١ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ قَالَ: أَمَرَنِي نَاسٌ مِنْ أَهْلِي أَنْ أَسْأَلَ لَهُمْ عَبْدَالله بْنَ عَبَّاسٍ ﵄ عَنْ أَشْيَاءَ، فَكَتَبْتُهَا فِي صَحِيفَةٍ، فَأَتَيْتُهُ لأَسْأَلَهُ، فَإِذَا عِنْدَهُ نَاسٌ يَسْأَلُونَهُ فَسَأَلُوهُ، حَتَّىٰ سَأَلُوهُ عَنْ جَمِيعِ مَا فِي صَحِيفَتِي وَمَا سَأَلْتُهُ عَنْ شَيْءٍ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: إِنِّي مَمْلُوكٌ أَكُونُ فِي إِبِلِ أَهْلِي فَيَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْتَسْقِينِي أَفَأَسْقِيهِ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَإِنْ خَشِيتُ أَنْ يَهْلَكَ، قَالَ: فَاسْقِهِ مَا يُبَلِّغُهُ، ثُمَّ أَخْبِرْ بِهِ أَهْلَكَ، قَالَ: فَإِنِّي رَجُلٌ أَرْمِي فَأُصْمِي وَأُنْمِي قَالَ: مَا أَصْمَيْتَ فَكُلْ، وَمَا أَنْمَيْتَ فَلاَ تَأْكُلْ، قُلْتُ لِلْحَكَمِ: مَا الإِصْمَاءُ؟ قَالَ: الإِقْعَاصُ، قُلْتُ: فَمَا الإِنْمَاءُ؟ قَالَ: مَا تَوَارَىٰ عَنْكَ. (٩/ ٢٤١)

٣ ـ باب: النهي عن الصيد بالخذف والبندق

٥١٤٢ ـ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَال: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَخَرَجْتُ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَإِذَا رَجُلٌ مُتَلَبِّبٌ أَعْسَرَ أَيْسَرَ، يَمْشِي مَعَ النَّاسِ كَأَنَّهُ رَاكِبٌ، وَهُوَ يَقُولُ: هَاجِرُوا وَلاَ تُهَجِّرُوا، وَاتَّقُوا الأَرْنَبَ أَنْ يَحْذِفَهَا أَحَدُكُمْ بِالْعَصَا، وَلَكِنْ لِيُذَكِّ لَكُمُ الأَسَلُ الرِّمَاحُ وَالنَّبْلُ.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَوْلُهُ: «هَاجِرُوا وَلاَ تُهَجِّرُوا» يَقُولُ: أَخْلِصُوا النِّيَّةَ فِي الْهِجْرَةِ، وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالْمُهَاجِرِينَ عَلَىٰ غَيْرِ نِيَّةٍ مِنْكُمْ، فَهَذَا هُوَ

---

(١) انظر معناه في الحديث بعده.

التَّهَجُّرُ قَالَ: وَكَلَامُ الْعَرَبِ أَعْسَرُ أَيْسَرُ، وَهُوَ الَّذِي يَعْمَلُ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا سَوَاءً. (٩/ ٢٤٨)

٥١٤٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُقَةِ: تِلْكَ الْمَوْقُوذَةُ.

٥١٤٤ ـ عن نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: رَمَيْتُ طَائِرَيْنِ بِحَجَرٍ، قَالَ: فَأَصَبْتُهُمَا، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا: فَمَاتَ، فَطَرَحَهُ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ ﵁، وَأَمَّا الآخَرُ: فَذَهَبَ عَبْدُالله يُذَكِّيهُ بِقَدُومٍ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهِ فَطَرَحَهُ أَيْضًا. (٩/ ٢٤٩)

٤ ـ باب: صيد كلب المجوس وذبائحهم

٥١٤٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كُلْ مِنْ صَيْدِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلاَ تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِ الْمَجُوسِ. (٩/ ٢٤٥)

* قال الذهبي: سنده ليِّن.

٥١٤٦ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِطَعَامِ الْمَجُوسِ، إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَبَائِحِهِمْ. (٩/ ٢٨٥)

٥ ـ باب: صيد البحر

٥١٤٧ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِنَّ الله ذَكَّىٰ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ)**.

● إسناده غير قوي.

٥١٤٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ ﵁ يَقُولُ: إِنَّ الله ذَبَحَ لَكُمْ مَا فِي الْبَحْرِ، فَكُلُوهُ كُلَّهُ فَإِنَّهُ ذَكِيٌّ. (٩/ ٢٥٢)

٥١٤٩ ـ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَيْتَةِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحَلَالُ مَيْتَتُهُ.

٥١٥٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كُلْ مَا أَلْقَى الْبَحْرُ وَمَا صِيدَ مِنْهُ، صَادَهُ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ قَالَ: وَطَعَامُهُ مَا أَلْقَى.

□ وفي رواية قَالَ: كُلِ السَّمَكَ وَلاَ يَضُرُّكَ مَنْ صَادَهُ مِنَ النَّاسِ.

٥١٥١ ـ عن عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: غَزَوْنَا فَجُعْنَا حَتَّى إِنَّ الْجَيْشَ يَقْتَسِمُ التَّمْرَةَ وَالتَّمْرَتَيْنِ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ إِذْ رَمَى الْبَحْرُ بِحُوتٍ مَيِّتٍ، فَاقْتَطَعَ النَّاسُ مِنْهُ مَا شَاؤُوا مِنْ لَحْمٍ، أَوْ شَحْمٍ، وَهُوَ مِثْلُ الظَّرِبِ، فَبَلَغَنِي أَنَّ النَّاسَ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ لَهُمْ: **(أَمَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟)**.

* قال النووي في «المجموع» (٩/ ٣٤): إسناده صحيح.

٥١٥٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: السَّمَكَةُ الطَّافِيَةُ حَلَالٌ لِمَنْ أَرَادَ أَكْلَهَا.

* قال النووي في «المجموع» (٩/ ٣٤): إسناده صحيح.

٥١٥٣ ـ عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا قَالَ: السَّمَكَةُ الطَّافِيَةُ عَلَى الْمَاءِ حَلَالٌ.

٥١٥٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: الْجَرَادُ وَالنُّونُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ. (٩/ ٢٥٣)

٥١٥٥ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: الْحِيتَانُ وَالْجَرَادُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ.

٥١٥٦ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ: أَنَّهُ رَكِبَ فِي الْبَحْرِ فِي رَهْطٍ مِنْ

أَصْحَابِهِ، فَوَجَدُوا سَمَكَةً طَافِيَةً عَلَىٰ الْمَاءِ، فَسَأَلُوهُ عَنْهَا فَقَالَ: أَطَيِّبَةٌ هِيَ لَمْ تَغَيَّرْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَكُلُوهَا، وَارْفَعُوا نَصِيبِي مِنْهَا، وَكَانَ صَائِمًا.

٥١٥٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالطَّافِي مِنَ السَّمَكِ.

٥١٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزِيدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَرَيَانِ بِأَكْلِ مَا لَفَظَ الْبَحْرُ بَأْسًا.

٥١٥٩ - عَنْ ثُوَيْبٍ قَالَ: رَمَىٰ الْبَحْرُ بِسَمَكٍ كَثِيرٍ مَيِّتًا، فَأَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ فَاسْتَفْتَيْنَاهُ، فَأَمَرَنَا بِأَكْلِهِ، فَرَغِبْنَا عَنْ فُتْيَا أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَتَيْنَا مَرْوَانَ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: حَلاَلٌ فَكُلُوهُ.

٥١٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ الْبَحْرَيْنِ فَسَأَلَنِي أَهْلُ الْبَحْرَيْنِ عَمَّا يَقْذِفُ الْبَحْرُ مِنَ السَّمَكِ، فَأَمَرْتُهُمْ بِأَكْلِهِ فَلَمَّا قَدِمْتُ سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: مَا أَمَرْتَهُمْ؟ قُلْتُ: أَمَرْتُهُمْ بِأَكْلِهِ، فَقَالَ: لَوْ قُلْتَ غَيْرَ ذَلِكَ لَعَلَوْتُكَ بِالدِّرَّةِ، ثُمَّ قَرَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ﴾ [المائدة:٩٦] قَالَ: صَيْدُهُ مَا اصْطِيدَ، وَطَعَامُهُ مَا رَمَىٰ بِهِ. (٩/ ٢٥٤)

٥١٦١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ﴾ [المائدة:٩٦]. قَالَ: صَيْدُهُ مَا صِيدَ، وَطَعَامُهُ مَا قَذَفَ.

٥١٦٢ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَٰنِ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ سَأَلَ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ، فَنَهَاهُ عَنْ أَكْلِهِ، قَالَ نَافِعٌ: ثُمَّ انْقَلَبَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ فَدَعَا بِالْمُصْحَفِ فَقَرَأَ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ قَالَ نَافِعٌ: فَأَرْسَلَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ إِلَىٰ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ فَكُلْهُ.

٥١٦٣ ـ عَنْ سَعْدٍ الْحارِثي مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ ﵄ عَنِ الْحِيتَانِ يَقْتُلُ بَعْضُهَا بَعْضًا، أَوْ تَمُوتُ صَرَدًا فَقَالَ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ، قَالَ سَعْدٌ: ثُمَّ سَأَلْتُ عَبْدَالله بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٥١٦٤ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا ضَرَبَ بِهِ الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ أَوْ صِيدَ فِيهِ فَكُلْ، وَمَا مَاتَ فِيهِ ثُمَّ طَفَا فَلَا تَأْكُلْ. (٩/ ٢٥٥)

٦ ـ باب: حكم الصيد المتردي

٥١٦٥ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُالله: إِذَا رَمَىٰ أَحَدُكُمْ صَيْدًا فَتَرَدَّىٰ مِنْ جَبَلٍ فَمَاتَ فَلَا تَأْكُلُوا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ التَّرَدِّي قَتَلَهُ، أَوْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَمَاتَ، فَلَا تَأْكُلْهُ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ قَتَلَهُ. (٩/ ٢٤٨)

الفصل الرابع: الأضحية

١ ـ باب: سنة الأضحية

٥١٦٦ ـ عن حَصِينٍ قَالَ: سُئِلَ مُجَاهِدٌ أَيَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ ضَحِيَّتِهِ؟ قَالَ: لاَ يَضُرُّهُ أَنْ لاَ يَأْكُلَ مِنهَا إِنَّمَا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] فَمَنْ شَاءَ اصْطَادَ. (٥/ ٢٤١)

٥١٦٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَا أُنْفِقَتِ الْوَرِقُ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ نَحِيرَةٍ فِي يَوْمِ عِيدٍ)**.

● تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخُوزِي وَلَيْسَا بِالْقَوِيَّيْنِ. (٩/ ٢٦٠)

٥١٦٨ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(نَسَخَ الأَضْحَىٰ كُلَّ ذَبْحٍ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ كُلَّ صَوْمٍ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ كُلَّ غُسْلٍ، وَالزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ)**.

● الْمُسَيَّبُ بْنُ شَرِيكٍ مَتْرُوكٌ. (٩/ ٢٦١)

٥١٦٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَسْتَدِينُ وَأُضَحِّي، قَالَ: **(نَعَمْ، فَإِنَّهُ دَيْنٌ مَقْضِيٌّ)**.

● قَالَ عَلِيٌّ: هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ. (٩/ ٢٦٢)

٥١٧٠ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ وَمَا يُضَحِّيَانِ عَنْ أَهْلِهِمَا خَشْيَةَ أَنْ يُسْتَنَّ بِهِمَا، فَلَمَّا جِئْتُ بَلَدَكُمْ

هَذَا حَمَلَنِي أَهْلِي عَلَىٰ الْجَفَاءِ، بَعْدَ مَا عَلِمْتُ السُّنَّةَ. (٩/ ٢٦٥)

٢ ـ باب: الأضحية سُنَّةٌ لا علىٰ سبيل الوجوب

٥١٧١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضُ، وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: النَّحْرُ وَالْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الضُّحَىٰ)**. (٩/ ٢٦٤)

* قال الذهبي: هذا حديث منكر.

٥١٧٢ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: كَانَ إِذَا حَضَرَ الأَضْحَىٰ أَعْطَىٰ مَوْلًى لَهُ دِرْهَمَيْنِ، فَقَالَ: اشْتَرِ بِهِمَا لَحْمًا، وَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ أَضْحَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٥١٧٣ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﵁ قَالَ: إِنِّي لأَدَعُ الأَضْحَىٰ، وَإِنِّي لَمُوسِرٌ مَخَافَةَ أَنْ يَرَىٰ جِيرَانِي أَنَّهُ حَتْمٌ عَلَيَّ.

□ وفي رواية قَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَدَعَ الأُضْحِيَّةَ وَإِنِّي لَمِنْ أَيْسَرِكُمْ، مَخَافَةَ أَنْ تَحْسَبَ النَّفْسُ أَنَّهَا عَلَيْهَا حَتْمٌ وَاجِبٌ. (٩/ ٢٦٥)

٣ ـ باب: فضل الأضحية بالضأن

٥١٧٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ ﵇ إِلَىٰ النَّبِي ﷺ يَوْمَ الأَضْحَىٰ، فَقَالَ: **(كَيْفَ رَأَيْتَ نُسُكَنَا هَذَا؟)**، قَالَ: لَقَدْ بَاهَىٰ بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ وَاعْلَمْ يَا مُحَمَّدُ أَنَّ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ، خَيْرٌ مِنَ السَّيِّدِ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ، وَلَوْ عَلِمَ الله ذِبْحًا أَفْضَلَ مِنْهُ لَفَدَىٰ بِهِ إِبْرَاهِيمَ ﵇.

* قال الذهبي: ضعفه ابن عدي وغيره.

٥١٧٥ ـ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ رَسُولِ الله ﷺ

كَانَتْ تَقُولُ: لأَنْ أُضَحِّيَ بِجَذَعٍ مِنَ الضَّأْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُضَحِّيَ بِمُسِنَّةٍ مِنَ الْمَعِزِ.

□ وفي رواية: عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

٥١٧٦ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵁ قَالَ: لَوْ يَرِدُ عَلَيْنَا أَلْفٌ مِنَ الشَّاءِ، لَمَّا أُضَحِّي إِلاَّ بِجَذَعٍ مِنَ الضَّأْنِ. (٩/ ٢٧١)

٤ ـ باب: سن الأضحية ووقتها

٥١٧٧ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ: الثَّنِيُّ فَمَا فَوْقَهُ. (٥/ ٢٢٩)

٥١٧٨ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ يَجْزِي فِي الأَضَاحِي**).

٥١٧٩ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁ قَالَ: ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِجِذَاعٍ مِنَ الضَّأْنِ. (٩/ ٢٧٠)

٥١٨٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: الأَضْحَىٰ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ. (٩/ ٢٩٦)

٥١٨١ ـ عَنْ مَطَرٍ: أَنَّ الْحَسَنَ وَعَطَاءً قَالاَ: يُضَحَّىٰ إِلَىٰ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٥١٨٢ ـ عن عَطَاءٍ: يَذْبَحُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الأَضْحَىٰ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ.

٥١٨٣ ـ عن عَطَاءٍ: يَذْبَحُ فِي أَيَّامِ مِنًى كُلِّهَا، وَفِي يَوْمِ النَّفْرِ الآخِرِ.

٥١٨٤ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ قَالَ: الأَضْحَىٰ يَوْمُ النَّحْرِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ.

٥١٨٥ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ أَنَّهُ قَالَ: النَّحْرُ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ.

٥١٨٦ ـ عن نَافِعٍ: سَأَلَ أَبُو سَلَمَةَ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ ﭫ بَعْدَ النَّحْرِ بِيَوْمٍ فَقَالَ: إِنِّي بَدَا لِي أَنْ أُضَحِّيَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﭫ: مَنْ شَاءَ فَلْيُضَحِّ الْيَوْمَ، ثُمَّ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ.

٥١٨٧ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ ﭫ كَانَ يَقُولُ: الأَضْحَىٰ يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الأَضْحَىٰ.

٥١٨٨ ـ عَنْ أَنَسٍ ﭬ قَالَ: الذَّبْحُ بَعْدَ النَّحْرِ يَوْمَانِ.

٥١٨٩ ـ عن أبي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ بَلَغَهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(الضَّحَايَا إِلَىٰ آخِرِ الشَّهْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَأْنِيَ ذَلِكَ)**.

● مرسل.

٥١٩٠ ـ عن أبي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قالَ: إِنْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَشْتَرِي أَحَدُهُمُ الأُضْحِيَّةَ، فَيُسَمِّنُهَا فَيَذْبَحُهَا بَعْدَ الأَضْحَىٰ آخِرَ ذِي الْحِجَّةِ.

● الحديث حِكَايَةٌ عَمَّنْ لَمْ يُسَمِّ. (٩/٢٩٧)

٥ ـ باب: أضحية النبي ﷺ

٥١٩١ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج:٦٧]. قَالَ: ذِبْحٌ هُمْ ذَابِحُوهُ حَدَّثَنِي أَبُو رَافِعٍ: أَنَّ

رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا ضَحَّىٰ اشْتَرَىٰ كَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَإِذَا خَطَبَ وَصَلَّىٰ، ذَبَحَ أَحَدَ الْكَبْشَيْنِ بِنَفْسِهِ بِالْمُدْيَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: **(اللهمَّ هَذَا عَنْ أُمَّتِي جَمِيعًا مَنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لِي بِالْبَلَاغِ)**، ثُمَّ أَتَىٰ بِالآخَرِ فَذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: **(اللهمَّ هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ)**، ثُمَّ يُطْعِمُهُمَا الْمَسَاكِينَ، وَيَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنْهُمَا، فَمَكَثْنَا سِنِينَ قَدْ كَفَانَا الله الْغُرْمَ وَالْمُؤْنَةَ، لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ يُضَحِّي. (٩/ ٢٥٩، ٢٦٨)

٥١٩٢ - عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ الله ﷺ كَبْشَانِ جَذَعَانِ أَمْلَحَانِ، فَضَحَّىٰ بِهِمَا.

* قال الذهبي: مرسل مع ضعف سنده.

٥١٩٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِالْمَدِينَةِ بِالْجَزُورِ أَحْيَانًا، وَبِالْكَبْشِ إِذَا لَمْ يَجِدْ جَزُورًا. (٩/ ٢٧٢)

* قال الذهبي: عبدالله بن نافع ضعفوه.

٦ - باب: ما جاء في حلق الشعر بعد ذبح الأضحية

٥١٩٤ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ ﵄ ضَحَّىٰ مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ قَالَ نَافِعٌ: فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشًا فَحِيلاً، أَقْرَنَ ثُمَّ أَذْبَحَهُ يَوْمَ الأَضْحَىٰ، فِي مُصَلَّىٰ النَّاسِ، قَالَ نَافِعٌ: فَفَعَلْتُ، ثُمَّ حُمِلَ الْكَبْشُ إِلَىٰ عَبْدِالله فَحَلَقَ رَأْسَهُ، حِينَ ذُبِحَ الْكَبْشُ وَكَانَ مَرِيضًا لَمْ يَشْهَدِ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ. قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ ﵄ يَقُولُ: لَيْسَ حِلَاقُ الرَّأْسِ بِوَاجِبٍ عَلَىٰ مَنْ ضَحَّىٰ، إِذَا لَمْ يَحُجَّ، وَقَدْ فَعَلَهُ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ. (٩/ ٢٨٨)

٧ ـ باب: ما يستحب من الأضاحي

٥١٩٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(دَمُ عَفْرَاءَ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ، مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ)**.

* قال الذهبي: أبو ثفال واهٍ.

٥١٩٦ ـ عن عليٍّ ﷺ قال: ثَنِيًّا فَصَاعِدًا، وَاسْتَسْمِنْ فَإِنْ أَكَلْتَ أَكَلْتَ طَيِّبًا، وَإِنْ أَطْعَمْتَ أَطْعَمْتَ طَيِّبًا.

٥١٩٧ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: الثَّنِيُّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْهَرِمِ، اللهُ أَحَقُّ بِالْفَتَاءِ، وَالْكَرَمُ أَحَبُّهُ إِلَيَّ مِنَ الثَّنِي، أَحَبُّهُ إِلَيَّ أَنْ أُضَحِّيَ بِهِ.

● هَذَا مَوْقُوفٌ.

٥١٩٨ ـ عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(اللهُ أَحَقُّ بِالْفَتَاءِ وَالْوَفَاءِ، اشْتَرِهَا جَذَعَةً سَمِينَةً، فَانْسُكْ بِهَا عَنْكَ)**. يَعْنِي ضَحِّ. (٩/ ٢٧٣)

* قال الذهبي: إسناده حسن.

٨ ـ باب: الشاة تجزئ عن أهل البيت

٥١٩٩ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُضَحِّي عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ بِشَاةٍ. (٩/ ٢٦٨)

* قال الذهبي: رشدين واهٍ.

٥٢٠٠ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ يَجِيءُ بِالشَّاةِ، فَيَقُولُ أَهْلُهُ: وَعَنَّا، فَيَقُولُ: وَعَنْكُمْ. (٩/ ٢٦٩)

٩ ـ باب: الأضحية عن الميت والجنين

٥٢٠١ ـ عَنْ عَاصِمِ بْنِ شُرَيْبٍ قَالَ: أُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ، وَقَالَ: بِسْمِ اللهِ اللهمَّ مِنْكَ وَلَكَ، وَمِنْ مُحَمَّدٍ لَكَ، ثُمَّ أَمِرَ بِهِ فَتُصُدِّقَ بِهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِكَبْشٍ آخَرَ فَذَبَحَهُ، فَقَالَ: بِسْمِ اللهِ اللهمَّ مِنْكَ وَلَكَ، وَمِنْ عَلِيٍّ لَكَ. قَالَ ثُمَّ قَالَ: ائْتِنِي بِطَابِقٍ مِنْهُ، وَتَصَدَّقْ بِسَائِرِهِ. (٩/ ٢٨٧)

٥٢٠٢ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يُضَحِّي عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ. (٩/ ٢٨٨)

١٠ ـ باب: الاشتراك في الأضحية

٥٢٠٣ ـ عن أبي الأَشَدِّ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنْتُ سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَمَعَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا دِرْهَمًا، فَاشْتَرَيْنَا أُضْحِيَّةً بِسَبْعَةِ دَرَاهِمَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ أَغْلَيْنَا بِهَا، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: (**إِنَّ أَفْضَلَ الضَّحَايَا أَغْلاَهَا وَأَنْفَسُهَا**)، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يَأْخُذُ بِيَدٍ، وَرَجُلاً بِيَدٍ، وَرَجُلاً بِرِجْلٍ، وَرَجُلاً بِرِجْلٍ، وَرَجُلاً بِقَرْنٍ، وَرَجُلاً بِقَرْنٍ، وَذَبَحَهَا السَّابِعُ، وَكَبَّرْنَا عَلَيْهَا جَمِيعًا. (٩/ ٢٦٨)

* قال الذهبي: عثمان دمشقي صويلح.

٥٢٠٤ ـ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ حَذَفٍ الْعَبْسِي قَالَ: كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ ﷺ بِالرَّحْبَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ يَسُوقُ بَقَرَةً مَعَهَا وَلَدُهَا، فَقَالَ: إِنِّي اشْتَرَيْتُهَا أُضَحِّي بِهَا، وَإِنَّهَا وَلَدَتْ، قَالَ: فَلاَ تَشْرَبْ مِنْ لَبَنِهَا إِلاَّ فَضْلاً عَنْ

وَلَدِهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَانْحَرْهَا هِي وَوَلَدَهَا عَنْ سَبْعَةٍ. (٩/ ٢٨٨)

* قال الذهبي: إسناده غريب.

١١ ـ باب: ما يكره من الأضاحي وما لا يجوز

٥٢٠٥ ـ عن ابْنِ عُمَرَ ﵄، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الأَضْحَىٰ فَقَالَ: أَكْرَهُ أَوِ اجْتَنِبْ ـ شَكَّ وَهْبٌ ـ الْعَوْرَاءَ الْبَيِّنَ عَوَرُهَا، وَالْعَرْجَاءَ الْبَيِّنَ عَرَجُهَا، وَالْمَرِيضَةَ الْبَيِّنَ مَرَضُهَا، وَالْمَهْزُولَةَ الْبَيِّنَ هُزَالُهَا، ثُمَّ قَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: لَعَلَّكَ تَحْسِبُهُ حَتْمًا، قُلْتُ: لاَ، وَلَكِنَّهُ أَجْرٌ وَخَيْرٌ وَسُنَّةٌ، قَالَ: نَعَمْ. (٩/ ٢٦٥)

٥٢٠٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يُضَحِّي بِالصَّمْعَاءِ.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ الأَصْمَعِي: الصَّمْعَاءُ هِي الصَّغِيرَةُ الأُذُنِ. (٩/ ٢٧٥، ٢٧٦)

٥٢٠٧ ـ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ بَأْسَ بِالأُضْحِيَّةِ الْمَقْطُوعَةِ الذَّنَبِ)**[1]. (٩/ ٢٨٩)

١٢ ـ باب: من اشترىٰ أضحية فأصيبت

٥٢٠٨ ـ عَنْ أَبِي حَصِينٍ: أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ ﵄ رَأَىٰ هَدَايَا لَهُ فِيهَا نَاقَةٌ عَوْرَاءُ فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَصَابَهَا بَعْدَمَا اشْتَرَيْتُمُوهَا فَأَمْضُوهَا، وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَشْتَرُوهَا فَأَبْدِلُوهَا. (٥/ ٢٤٢، ٩/ ٢٨٩)

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١٤٦) بلفظ: الإلية بدلاً من الذنب.

٥٢٠٩ ـ عن نَافِعٍ قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ يَقُولُ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَهْدَىٰ هَدِيَّةً فَضَلَّتْ، فَإِنْ كَانَتْ نَذْرًا أَبْدَلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا، فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا.

٥٢١٠ ـ عَنْ تَمِيمِ بْنِ حُوَيْصٍ ـ يَعْنِي الْمِصْرِي ـ قَالَ: اشْتَرَيْتُ شَاةً بِمِنًى أُضْحِيَّةً فَضَلَّتْ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لاَ يَضُرُّكَ.

٥٢١١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا سَاقَتْ بَدَنَتَيْنِ فَضَلَّتَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ بَدَنَتَيْنِ مَكَانَهُمَا، فَنَحَرَتْهُمَا ثُمَّ وَجَدَتِ الأُولَتَيْنِ فَنَحَرَتْهُمَا أَيْضًا، ثُمَّ قَالَتْ: هَكَذَا السُّنَّةُ فِي الْبُدْنِ. (٩/ ٢٨٩)

* قال الذهبي: إسناده صالح.

١٣ ـ باب: شهود الأضحية

٥٢١٢ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ: (**يَا فَاطِمَةُ، قُومِي فَاشْهَدِي أُضْحِيَّتَكِ، أَمَا إِنَّ لَكِ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا مَغْفِرَةً لِكُلِّ ذَنْبٍ، أَمَا إِنَّهُ يُجَاءُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلُحُومِهَا وَدِمَائِهَا سَبْعِينَ ضِعْفًا، حَتَّىٰ تُوضَعَ فِي مِيزَانِكِ**). فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِي ﵁: يَا رَسُولَ الله، أَهَذِهِ لآلِ مُحَمَّدٍ خَاصَّةً، فَهُمْ أَهْلٌ لِمَا خُصُّوا بِهِ مِنْ خَيْرٍ، أَوْ لآلِ مُحَمَّدٍ وَالنَّاسِ عَامَّةً؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**بَلْ هِيَ لآلِ مُحَمَّدٍ وَالنَّاسِ عَامَّةً**).

● عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ ضَعِيفٌ.

* وقال الذهبي: بل كذاب.

٥٢١٣ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا فَاطِمَةُ، قُومِي فَاشْهَدِي أُضْحِيَّتَكِ، فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكِ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا كُلُّ ذَنْبٍ عَمِلْتِيهِ، وَقُولِي:** ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام]). قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا لَكَ وَلأَهْلِ بَيْتِكَ خَاصَّةً، فَأَهْلُ ذَلِكَ أَنْتُمْ، أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً؟ قَالَ: **(بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً)**. (٩/ ٢٨٣)

١٤ ـ باب: لا يبيع من الأضحية شيئاً

٥٢١٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ، فَلاَ أُضْحِيَّةَ لَهُ)**. (٩/ ٢٩٤)

١٥ ـ باب: التوكيل في ذبح الأضحية

٥٢١٥ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لاَ يَذْبَحُ نَسِيكَةَ الْمُسْلِمِ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ.

٥٢١٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَذْبَحَ نَسِيكَةَ الْمُسْلِمِ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ.

□ وفي رواية قال: لاَ يَذْبَحُ أُضْحِيَّتَكَ إِلاَّ مُسْلِمٌ، وَإِذَا ذَبَحْتَ فَقُلْ: بِاسْمِ اللهِ اللهمَّ مِنْكَ وَلَكَ، اللهمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلاَنٍ. (٩/ ٢٨٤)

الفصل الخامس:
الأشربة وآداب الشرب

١ ـ باب: النهي عن الشرب قائماً

٥٢١٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَوْ يَعْلَمُ الَّذِي يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ مَا فِي بَطْنِهِ لاَسْتَقَاءَ)**.

* قال الذهبي: هذا منكر.

□ وفي رواية قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا ﷺ فَدَعَا بِمَاءٍ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ.

٥٢١٨ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَآكُلُ قَائِمًا وَأَشْرَبُ قَائِمًا.

٥٢١٩ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَائِشَةُ ﷺ لاَ يَرَيَانِ بِالشُّرْبِ قَائِمًا بَأْسًا، كَانَا يَشْرَبَانِ وَهُمَا قَائِمَانِ. (٧/ ٢٨٣)

٢ ـ باب: النهي عن الشرب من فم السقاء

٥٢٢٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي قَالَ: لَقَدْ شَرِبَ رَجُلٌ مِنْ فَمِ سِقَاءٍ فَانْسَابَ فِي بَطْنِهِ جَانٌّ، فَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ.

● إِسْمَاعِيلُ الْمَكِّيُّ فِيهِ ضَعْفٌ.

٥٢٢١ ـ عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ النَّبِي ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ مِنْ فِي السِّقَاءِ، قَالَ أَيُّوبُ: نُبِّئْتُ أَنَّ رَجُلاً شَرِبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ.

٥٢٢٢ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ، وَقَالَ: (**إِنَّهُ يُنْتِنُهُ**).

● هَكَذَا رُوِيَ مُرْسَلاً. (٧/ ٢٨٥)

٣ ـ باب: الشراب مصاً

٥٢٢٣ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمُصَّ مَصًّا، وَلاَ يَعُبَّ عَبًّا، فَإِنَّ الْكُبَادَ مِنَ الْعَبِّ**).

● هَذَا مُرْسَلٌ. (٧/ ٢٨٤)

٤ ـ باب: تحريم الخمر

٥٢٢٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ فِي قَبِيلَتَيْنِ مِنْ قَبَائِلِ الأَنْصَارِ، شَرِبُوا فَلَمَّا أَنْ ثَمِلَ الْقَوْمُ، عبثَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، فَلَمَّا أَنْ صَحَوْا، جَعَلَ الرَّجُلُ يَرَىٰ الأَثَرَ بِوَجْهِهِ وَرَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، فَيَقُولُ: صَنَعَ بِي هَذَا أَخِي فُلاَنٌ ـ وَكَانُوا أُخْوَةً لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ضَغَائِنُ ـ وَاللهِ لَوْ كَانَ بِي رَؤُوفًا رَحِيمًا، مَا صَنَعَ هَذَا بِي، حَتَّىٰ وَقَعَتِ الضَّغَائِنُ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الآيَةَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة] فَقَالَ نَاسٌ مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ: هِيَ رِجْسٌ، وَهِيَ فِي بَطْنِ فُلاَنٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ هَذِهِ الآيَةَ ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣]. (٨/ ٢٨٥)

٥٢٢٥ ـ عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ الْخَوْلَانِي: أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَمٌّ يَبِيعُ الْخَمْرَ، وَكَانَ يَتَصَدَّقُ، فَنَهَيْتُهُ عَنْهَا فَلَمْ يَنْتَهِ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْخَمْرِ وَثَمَنِهَا، فَقَالَ: هِيَ حَرَامٌ، وَثَمَنُهَا حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ: يَا مَعْشَرَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، إِنَّهُ لَوْ كَانَ كِتَابٌ بَعْدَ كِتَابِكُمْ وَنَبِيٌّ بَعْدَ نَبِيِّكُمْ، لأَنْزَلَ فِيكُمْ كَمَا أَنْزَلَ فِي مَنْ قَبْلَكُمْ، وَلاَ أُخِّرَ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلِعَمْرِي لَهُوَ أَشَدُّ عَلَيْكُمْ.

قَالَ ثَابِتٌ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ، فَقَالَ: سَأُخْبِرُكَ عَنِ الْخَمْرِ إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَبَيْنَا هُوَ مُحْتَبٍ حَلَّ حَبْوَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: (**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذِهِ الْخَمْرِ شَيْءٌ فَلْيَأْتِ بِهَا**)، فَجَعَلُوا يَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: عِنْدِي رَاوِيَةٌ، وَيَقُولُ الآخَرُ: عِنْدِي زِقٌّ، أَوْ مَا شَاءَ الله أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**اجْمَعُوا بِبَقِيعِ كَذَا وَكَذَا ثُمَّ آذِنُونِي**)، فَفَعَلُوا، ثُمَّ أَتَوْهُ، فَقَامَ وَقُمْتُ مَعَهُ، فَمَشَيْتُ عَنْ يَمِينِهِ، وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَيَّ، فَلَحِقَنَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَأَخَّرَنِي رَسُولُ الله ﷺ فَجَعَلَنِي عَنْ شِمَالِهِ، وَجَعَلَ أَبَا بَكْرٍ ﷺ مَكَانِي، ثُمَّ لَحِقَنَا عُمَرُ ﷺ، فَأَخَّرَنِي وَجَعَلَهُ عَنْ يَسَارِهِ، فَمَشَىٰ بَيْنَهُمَا، حَتَّىٰ إِذَا وَقَفَ عَلَىٰ الْخَمْرِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: (**أَتَعْرِفُونَ هَذِهِ؟**)، قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله هَذِهِ الْخَمْرُ، فَقَالَ: (**صَدَقْتُمْ**)، قَالَ: (**فَإِنَّ الله لَعَنَ الْخَمْرَ، وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَبَائِعَهَا وَمُشْتَرِيَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا**)، ثُمَّ دَعَا بِسِكِّينٍ فَقَالَ: (**اشْحَذُوهَا**)، فَفَعَلُوا، ثُمَّ أَخَذَهَا رَسُولُ الله ﷺ يُخْرِقُ بِهَا الزِّقَاقَ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ فِي هَذِهِ الزِّقَاقِ مَنْفَعَةً، قَالَ: (**أَجَلْ، وَلَكِنِّي إِنَّمَا أَفْعَلُ ذَلِكَ غَضَبًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِمَا فِيهَا مِنْ سَخَطِهِ**)، قَالَ عُمَرُ ﷺ: أَنَا أَكْفِيكَ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: (**لاَ**). (٨/ ٢٨٧)

٥٢٢٦ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إني سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَقْعُدْ عَلَىٰ مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلاَّ بِإِزَارٍ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ تَدْخُلِ الْحَمَّامَ**).

٥٢٢٧ ـ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ مَطْعَمَيْنِ: الْجُلُوسِ عَلَىٰ مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، وَأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَىٰ بَطْنِهِ. (٧/ ٢٦٦)

٥ ـ باب: إثم من شرب الخمر ولم يتب

٥٢٢٨ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: (**مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ سُكْرًا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَكَأَنَّمَا كَانَتْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا فَسُلِبَهَا، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ سُكْرًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، كَانَ حَقًّا عَلَىٰ الله أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ**)، قِيلَ: وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: (**عُصَارَةُ أَهْلِ جَهَنَّمَ**). (٨/ ٢٨٧)

٥٢٢٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: (**لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَّانٌ، وَلاَ عَاقٌ، وَلاَ مُدْمِنٌ**). (٨/ ٢٨٨)

٦ ـ باب: الخمر من العنب وغيره

٥٢٣٠ ـ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَلاَ النَّبِي ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ ـ يَعْنِي: آيَةَ ذَكَرَ فِيهَا الْخَمْرَ ـ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو وَهْبٍ الْجَيْشَانِي فَسَأَلَهُ عَنِ الْمِزْرِ، قَالَ: (**وَمَا الْمِزْرُ؟**)، قَالَ: شَيءٌ يُصْنَعُ مِنَ الْحَبِّ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِي ﷺ: (**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**).

● هَكَذَا جَاءَ مُرْسَلاً.

٥٢٣١ ـ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِي ﷺ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، فَعَلَّمَهُمُ الصَّلَاةَ وَالسُّنَنَ وَالْفَرَائِضَ، ثُمَّ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ لَنَا شَرَابًا نَصْنَعُهُ مِنَ الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ، فَقَالَ: **(الْغُبَيْرَاءُ؟)**، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: **(لاَ تَطْعَمُوهُ)**، ثُمَّ لَمَّا كَانَ بَعْدَ يَوْمَيْنِ ذَكَرُوهُ لَهُ أَيْضًا فَقَالَ: **(الْغُبَيْرَاءُ؟)**، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: **(لاَ تَطْعَمُوهُ)**، ثُمَّ لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْطَلِقُوا سَأَلُوهُ عَنْهُ فَقَالَ: **(الْغُبَيْرَاءُ؟)**، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: **(لاَ تَطْعَمُوهُ)**.

٥٢٣٢ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: جَاءَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ إِلَىٰ عَلِيٍّ ﷺ فَقَالَ: انْهَنَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ الله ﷺ عَنِ: الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْجِعَةِ، وَحَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالْقَسِّيِّ، وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ. (٨/ ٢٩٢)

٥٢٣٣ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْجِعَةِ، وَالْجِعَةُ شَرَابٌ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ حَتَّىٰ يُسْكِرَ. (٨/ ٢٩٣)

٥٢٣٤ ـ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَىٰ الأَشْعَرِي يَخْطُبُ فَقَالَ: خَمْرُ الْمَدِينَةِ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ، وَخَمْرُ أَهْلِ فَارِسَ مِنَ الْعِنَبِ، وَخَمْرُ أَهْلِ الْيَمَنِ الْبِتْعُ ـ وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ ـ، وَخَمْرُ الْحَبَشِ السُّكُرْكَةُ. (٨/ ٢٩٥)

٧ ـ باب: كل شراب أسكر فقليلة حرام

٥٢٣٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ)**.

٥٢٣٦ ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ)**.

٥٢٣٧ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ)**. (٨/ ٢٩٦)

* قال الذهبي: شمر وشيخه ضُعِّفا.

٥٢٣٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا، قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَالْمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ.

□ وفي رواية: قَلِيلُ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ. (٨/ ٢٩٧)

٥٢٣٩ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، هِيَ الشَّرْبَةُ الَّتِي تُسْكِرُكَ.

● قال سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ: سَأَلْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: تَحْرُمُ الشَّرْبَةُ الَّتِي تُسْكِرُكَ، فَقَالَ: هَذَا بَاطِلٌ. (٨/ ٢٩٨)

٨ ـ باب: كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين

٥٢٤٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَلاَ إِنَّ الْمُزَّاةَ حَرَامٌ، أَلاَ إِنَّ الْمُزَّاةَ حَرَامٌ، خَلْطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ، وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ)**.

٥٢٤١ ـ عن عَبْدِاللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ امْرَأَةٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لاَ تَنْتَبِذُوا التَّمْرَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعًا، انْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَحْدَهُ)**. (٨/ ٣٠٧)

٥٢٤٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي أَنَّهُ قَالَ: لاَ أَشْرَبُ نَبِيذَ الْجَرِّ بَعْدَ إِذْ أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِنَشْوَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا شَرِبْتُ خَمْرًا، إِنَّمَا شَرِبْتُ نَبِيذَ زَبِيبٍ وَتَمْرٍ في دُبَّاءَةٍ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ النَّبِي ﷺ فَنُهِزَ بَالأَيْدِي، وَخُفِقَ بِالنِّعَالِ قَالَ: وَنَهَىٰ عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَعَنِ الدُّبَّاءِ.

٥٢٤٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِي ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ سَكْرَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنّي لَمْ أَشْرَبِ الْخَمْرَ، إِنَّمَا شَرِبْتُ زَبِيبًا وَتَمْرًا، فَأُمِرَ بِهِ، فَضُرِبَ الْحَدَّ وَنَهَىٰ عَنْهُمَا أَنْ يُخْلَطَا. (٨/ ٣١٧)

٩ ـ باب: إباحة النبيذ ما لم يسكر

٥٢٤٤ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: إِنَّا لَنَشْرَبُ مِنَ النَّبِيذِ نَبِيذًا، يَقْطَعُ لُحُومَ الإِبِلِ في بُطُونِنَا مِنْ أَنْ تُؤْذِيَنَا. (٨/ ٢٩٩)

٥٢٤٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ إِذَا اشْتَدَّ نَبِيذُ النَّبي ﷺ جَعَلْتُ فِيهِ زَبِيبًا يَلْتَقِطُ حُمُوضَتَهُ. (٨/ ٣٠٠)

٥٢٤٦ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيذُ الَّذِي يَشْرَبُ عُمَرُ ﷺ: كَانَ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً، وَيُنْقَعُ لَهُ عَشِيَّةً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً، ولاَ يُجْعَلُ فِيهِ دُرْدِي. (٨/ ٣٠١)

٥٢٤٧ ـ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بِجَرَّةٍ فِيهَا نَبِيذٌ فَنَهَانِي عَنْهُ، فَكَسَرْتُهَا، قَالَ وَقَالَ سُوَيْدٌ: انْتَبِذْ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَاشْرَبْهُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَانْتَبِذْ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَاشْرَبْهُ آخِرَ النَّهَارِ. (٨/ ٣٠٢)

١٠ ـ باب: تحريم تخليل الخمر

٥٢٤٨ ـ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ بِالطِّلَاءِ وَهُوَ بِالْجَابِيَةِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ يُطْبَخُ، وَهُوَ كَعَقِيدِ الرُّبِّ، فَقَالَ: إِنَّ فِي هَذَا لَشَرَابًا مَا انْتُهِيَ إِلَيْهِ، فَلَا يُشْرَبْ خَلُّ خَمْرٍ أُفْسِدَتْ حَتَّىٰ يُبْدِئَ اللهُ فَسَادَهَا، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَطِيبُ الْخَلُّ، وَلاَ بَأْسَ عَلَىٰ امْرِئٍ أَنْ يَبْتَاعَ خَلاًّ وَجَدَهُ مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ، مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُمْ تَعَمَّدُوا إِفْسَادَهَا بَعْدَ مَا عَادَتْ خَمْرًا.

● قَوْلُهُ: أُفْسِدَتْ يَعْنِي: عُولِجَتْ.

٥٢٤٩ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ الدِّبَاغَ يَحِلُّ مِنَ الْمَيْتَةِ، كَمَا يَحِلُّ الْخَلُّ مِنَ الْخَمْرِ**).

● الْحَدِيث ضَعِيفٌ. (٦/ ٣٧)

٥٢٥٠ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا أَقْفَرَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ أُدمٍ فِيهِ خَلٌّ، وَخَيْرُ خَلِّكُمْ خَلُّ خَمْرِكُمْ**).

● قَالَ أَبُو عَبْدِالله: هَذَا حَدِيثٌ وَاهِي، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ صَاحِبُ مَنَاكِيرَ.

٥٢٥١ ـ عَنْ أُمِّ خِدَاشٍ: أَنَّهَا رَأَتْ عَلِيًّا ﷺ يَصْطَبِغُ بَخَلِّ خَمْرٍ.

٥٢٥٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: لاَ بَأْسَ بَخَلِّ الْخَمْرِ

● إِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ. (٦/ ٣٨)

١١ ـ باب: الأوعية والظروف

٥٢٥٣ ـ عن عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ جَوْشَنٍ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُنْتَبَذُ لَهُ فِي جَرَّةٍ، فَقَدِمَ أَبُو بَرْزَةَ مِنْ غَيْبَةٍ كَانَ غَابَهَا، فَنَزَلَ بِمَنْزِلِ أَبِي بَكْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مَنْزِلَهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي إِنْكَارِ مَا نُبِذَ لَهُ فِي جَرَّةٍ، وَقَوْلِهِ لامْرَأَتِهِ: وَدِدْتُ أَنَّكِ جَعَلْتِيهِ فِي سِقَاءٍ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرَةَ حِينَ جَاءَ، قَالَ: قَدْ عَرَفْنَا الَّذِي نُهِينَا عَنْهُ، نُهِينَا عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ؛ فَأَمَّا الدُّبَّاءُ فَإِنَّا مَعْشَرَ ثَقِيفٍ بِالطَّائِفِ كُنَّا نَأْخُذُ الدُّبَّاءَ فَنَخْرِطُ فِيهَا عَنَاقِيدَ الْعِنَبِ، ثُمَّ نَدْفِنُهَا ثُمَّ نَتْرُكُهَا حَتَّىٰ تَهْدِرَ ثُمَّ تَمُوتَ؛ وَأَمَّا النَّقِيرُ فَإِنَّ أَهْلَ الْيَمَامَةِ كَانُوا يَنْقُرُونَ أَصْلَ النَّخْلَةِ، فَيَشْدَخُونَ فِيهِ الرُّطَبَ وَالْبُسْرَ ثُمَّ يَدَعُونَهُ حَتَّىٰ يَهْدِرَ ثُمَّ يَمُوتَ؛ وَأَمَّا الْحَنْتَمُ فَجِرَارٌ كَانَ يُحْمَلُ إِلَيْنَا فِيهَا الْخَمْرُ؛ وَأَمَّا الْمُزَفَّتُ فَهِيَ هَذِهِ الأَوْعِيَةُ الَّتِي فِيهَا الزِّفْتُ. (٨/ ٣٠٩، ٣١٠)

٥٢٥٤ ـ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِي: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ أَلاَ فَانْتَبِذُوا، وَلاَ أُحِلُّ مُسْكِرًا)**. (٨/ ٣١١)

* قال الذهبي: إسناده قوي.

١٢ ـ باب: تسمية الخمر بغير اسمها

٥٢٥٥ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالله: أَنَّ أَبَا مُسْلِمٍ الْخَوْلاَنِي حَجَّ فَدَخَلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِي ﷺ، فَجَعَلَتْ تَسْأَلُهُ عَنِ الشَّامِ وَعَنْ بَرْدِهَا، فَجَعَلَ يُخْبِرُهَا، فَقَالَتْ: كَيْفَ يَصْبِرُونَ عَلَىٰ بَرْدِهَا؟ فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُمْ يَشْرَبُونَ شَرَابًا لَهُمْ يُقَالُ لَهُ الطِّلاَءُ، فَقَالَتْ: صَدَقَ الله

وَبَلَّغَ حِبِّي، سَمِعْتُ حِبِّي رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ أُنَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا)**. (٨/ ٢٩٤)

١٣ ـ باب: الخمر أم الخبائث

٥٢٥٦ ـ عن عُثْمَانَ رضي الله عنه قال: إِيَّاكُمْ وَالْخَمْرَ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ، أُتِيَ رَجُلٌ فَقِيلَ لَهُ: إِمَّا أَنْ تُخَرِّقَ هَذَا الْكِتَابَ، وَإِمَّا أَنْ تَقْتُلَ هَذَا الصَّبِي، وَإِمَّا أَنْ تَقَعَ عَلَىٰ هَذِهِ الْمَرْأَةِ، وَإِمَّا أَنْ تَشْرَبَ هَذَا الْكَأْسَ، وَإِمَّا أَنْ تَسْجُدَ لِلصَّلِيبِ، فَلَمْ يَرَ فِيهَا شَيْئًا أَهْوَنَ مِنْ شُرْبِ الْكَأْسِ، فَلَمَّا شَرِبَهَا سَجَدَ لِلصَّلِيبِ وَقَتَلَ الصَّبِيَّ وَوَقَعَ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ وَخَرَّقَ الْكِتَابَ. (٨/ ٢٨٨، ١٠/ ٥)

٥٢٥٧ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ آدَمَ عليه السلام لَمَّا أَهْبَطَهُ الله إِلَىٰ الأَرْضِ، قَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ: أَي رَبِّ ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾** [البقرة] **قَالَ: رَبَّنَا نَحْنُ أَطْوَعُ لَكَ مِنْ بَنِي آدَمَ، قَالَ الله لِلْمَلاَئِكَةِ: هَلُمُّوا مَلَكَيْنِ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ، حَتَّىٰ نُهْبِطَهُمَا إِلَىٰ الأَرْضِ، فَنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ؟ قَالُوا رَبَّنَا: هَارُوتُ وَمَارُوتُ، فَأُهْبِطَا إِلَىٰ الأَرْضِ، وَمُثِّلَتْ لَهُمَا الزُّهَرَةُ امْرَأَةً مِنْ أَحْسَنِ الْبَشَرِ، فَجَاءَتْهُمَا فَسَأَلاَهَا نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: لاَ وَالله حَتَّىٰ تَكَلَّمَا بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ مِنَ الإِشْرَاكِ، قَالاَ: لاَ وَالله لاَ نُشْرِكُ بِالله أَبَدًا، فَذَهَبَتْ عَنْهُمَا، ثُمَّ رَجَعَتْ بِصَبِيٍّ تَحْمِلُهُ، فَسَأَلاَهَا نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: لاَ وَالله حَتَّىٰ تَقْتُلاَ هَذَا الصَّبِيَّ، فَقَالاَ: لاَ وَالله لاَ نَقْتُلُهُ أَبَدًا، فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ بِقَدَحِ خَمْرٍ تَحْمِلُهُ، فَسَأَلاَهَا نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: لاَ وَالله حَتَّىٰ تَشْرَبَا هَذَا الْخَمْرَ؛ فَشَرِبَا فَسَكِرَا، فَوَقَعَا عَلَيْهَا،**

وَقَتَلَا الصَّبِيَّ، فَلَمَّا أَفَاقَا، قَالَتِ الْمَرْأَةُ: وَاللهِ مَا تَرَكْتُمَا مِمَّا أَبَيْتُمَا عَلَيَّ إِلاَّ قَدْ فَعَلْتُمَاهُ حِينَ سَكَرْتُمَا، فَخُيِّرَا عِنْدَ ذَلِكَ بَيْنَ عَذَابِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ الآخِرَةِ، فَاخْتَارَا عَذَابَ الدُّنْيَا). (١٠/ ٤)

١٤ ـ باب: ما يجوز شربه من الطلاء

٥٢٥٨ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ: أنه سئل عَنِ الطِّلَاءِ فَقَالَ: إِنَّ النَّارَ لاَ تُحِلُّ شَيْئًا وَلاَ تُحَرِّمُهُ. (٨/ ٢٩٤)

٥٢٥٩ ـ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلاَنٍ رِيحَ شَرَابٍ، فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرِبَ الطِّلاَءَ، وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ ﷺ الْحَدَّ تَامًّا. (٨/ ٢٩٥)

٥٢٦٠ ـ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ الأَنْصَارِي: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ، فَشَكَا إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ وَبَاءَ الأَرْضِ وَثِقَلَهَا، وَقَالُوا: لاَ يُصْلِحُنَا إِلاَّ هَذَا الشَّرَابُ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: اشْرَبُوا الْعَسَلَ، فَقَالُوا: لاَ يُصْلِحُنَا الْعَسَلُ، فَقَالَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ: هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ شَيْئًا لاَ يُسْكِرُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَطَبَخُوهُ حَتَّىٰ ذَهَبَ مِنْهُ الثُّلُثَانِ، وَبَقِيَ الثُّلُثُ، فَأَتَوْا بِهِ عُمَرَ ﷺ، فَأَدْخَلَ عُمَرُ ﷺ فِيهِ إِصْبَعَهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ، فَتَبِعَهَا يَتَمَطَّطُ، فَقَالَ: هَذَا الطِّلاَءُ هَذَا مِثْلُ طِلاَءِ الإِبِلِ، فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ ﷺ أَنْ يَشْرَبُوهُ، فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: أَحْلَلْتَهَا وَاللهِ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: كَلاَّ وَاللهِ، اللهمَّ إِنِّي لاَ أُحِلُّ لَهُمْ شَيْئًا حَرَّمْتَهُ عَلَيْهِمْ، وَلاَ أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَحْلَلْتَهُ لَهُمْ. (٨/ ٣٠٠)

١٥ ـ باب: ما جاء في كسر الشراب بالماء

٥٢٦١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: (**لاَ تَشْرَبُوا فِي نَقِيرٍ وَلاَ مُقَيَّرٍ وَلاَ دُبَّاءٍ وَلاَ حَنْتَمٍ وَلاَ مَزَادَةٍ، وَلَكِنِ اشْرَبُوا فِي سِقَاءِ أَحَدِكُمْ غَيْرَ مُسْكِرٍ، فَإِنْ خَشِيَ شِرَّتَهُ فَلْيَصُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ**). (٨/ ٣٠٢)

٥٢٦٢ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ النَّبِيذِ عَبْدُ الْقَيْسِ أَتَوْهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا بِأَرْضِ رِيفٍ، وَإِنَّا نُصِيبُ مِنَ الثُّفْلِ فَأْمُرْنَا بِشَرَابٍ، فَقَالَ: (**اشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ، وَلاَ تَشْرَبُوا فِي الْجَرِّ، وَلاَ فِي الدُّبَّاءِ وَلاَ الْمُزَفَّتِ وَلاَ النَّقِيرِ، وَإِنِّي نُهِيتُ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْكُوبَةِ، وَهِيَ الطَّبْلُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**)، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، فَإِذَا اشْتَدَّ؟ قَالَ فَقَالَ: (**صُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ**)، قَالَ: فَإِذَا اشْتَدَّ؟ قَالَ: (**صُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ**)، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: (**فَإِذَا اشْتَدَّ فَأَهْرِيقُوهُ**).

□ وفي رواية: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ الأَمْرُ بِالْكَسْرِ بِالْمَاءِ

٥٢٦٣ ـ عن أبي مُوسَىٰ الأشعري ﷺ: أنه أَتىٰ النَّبِيَّ ﷺ بِنَبِيذِ جَرٍّ يَنِشُّ فَقَالَ: (**اضْرِبْ بِهِ الْحَائِطَ، فَإِنَّهُ لاَ يَشْرَبُ هَذَا مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ**). (٨/ ٣٠٣)

* قال الذهبي: سنده منقطع.

٥٢٦٤ ـ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ قَالَ: طَافَ رَسُولُ الله ﷺ بِالْبَيْتِ فِي يَوْمٍ قَائِظٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَاسْتَسْقَىٰ رَهْطًا مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ: (**هَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَرَابٌ فَيُرْسِلَ إِلَيْهِ؟**)، فَأَرْسَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَىٰ

مَنْزِلِهِ، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ نَبِيذُ زَبِيبٍ، فَلَمَّا رَآهَا النَّبِي ﷺ قَالَ: (**أَلاَ خَمَّرْتِهُ وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ**)، فَلَمَّا أَدْنَاهُ مِنْهُ وَجَدَ لَهُ رَائِحَةً شَدِيدَةً، فَقَطَّبَ وَرَدَّ الإِنَاءَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ الله، إِنْ يَكُنْ حَرَامًا لَمْ نَشْرَبْهُ، فَاسْتَعَادَ الإِنَاءَ وَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَدَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَصَبَّهُ عَلَىٰ الإِنَاءِ، وَقَالَ: (**إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْكُمْ شَرَابُكُمْ، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا**).

● فَهَذَا إِنَّمَا رَوَاهُ الكلبي، والكلبي مَتْرُوكٌ، وَأَبُو صَالِحٍ بَاذَانُ ضَعِيفٌ لاَ يُحْتَجُّ بِخَبَرِهِمَا.

٥٢٦٥ ـ عن يَحْيَىٰ بْنِ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِي قَالَ: عَطِشَ رَسُولُ الله ﷺ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَاسْتَسْقَىٰ فَأُتِي بِنَبِيذٍ مِنَ السِّقَايَةِ، فَشَمَّهُ فَقَطَّبَ، فَقَالَ: (**عَلَيَّ بِذَنُوبٍ مِنْ زَمْزَمَ**)، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ، فَقَالَ رَجُلٌ: حَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: (**لاَ**).

● قَالَ الْبُخَارِي: في حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ الْيَمَانِ هَذَا لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبي ﷺ

٥٢٦٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، في قِصَّةِ طَوَافِ النَّبي ﷺ وَدُعَائِهِ بِشَرَابٍ، قَالَ: فَأُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ، فَصَبَّهُ فِيهِ فَشَرِبَ، ثُمَّ اشْتَدَّ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ فِيهِ، ثُمَّ شَرِبَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً، ثُمَّ قَالَ: (**إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْتُلُوهُ بِالْمَاءِ**).

● يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ضَعِيفٌ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ لِسُوءِ حِفْظِهِ. (٨/ ٣٠٤)

٥٢٦٧ ـ عن دَارِمِ بْنِ عَبْدِالْحَمِيدِ الْحَنَفي قَالَ: شَهِدْتُ عَطَاءً، وَسُئِلَ

عَنِ النَّبِيذِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»، فَقُلْتُ: يَا ابْنَ أَبِي رَبَاحٍ، إِنَّ هَؤُلاَءِ يَسْقُونَنَا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ لَقَدْ أَدْرَكْتُهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَشْرَبُ مِنْهَا فَتَلْتَزِقُ شَفَتَاهُ مِنْ حَلاَوَتِهَا، وَلَكِنَّ الْحُرِّيَّةَ ذَهَبَتْ، وَوَلِيَهَا الْعَبِيدُ فَتَهَاوَنُوا بِهَا.

٥٢٦٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِي ﷺ فَوَجَدَ مِنْهُ رِيحًا، فَقَالَ: «**مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟**»، فَقَالَ: نَبِيذٌ، قَالَ: «**فَأَرْسِلْ إِلَيَّ مِنْهُ**»، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَوَجَدَهُ شَدِيدًا، فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ، ثُمَّ قَالَ: «**إِذَا اغْتَلَمَتْ أَشْرِبَتُكُمْ، فَاكْسِرُوهَا بِالْمَاءِ**».

□ وفي رواية: «**انْظُرُوا هَذِهِ الأَسْقِيَةَ، إِذَا اغْتَلَمَتْ، فَاقْطَعُوا مُتُونَهَا بِالْمَاءِ**».

● فَهَذَا حَدِيثٌ يُعْرَفُ بِعَبْدِالْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ وَهُوَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ.

٥٢٦٩ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: تَلَقَّتْ ثَقِيفٌ عُمَرَ ﷺ بِنَبِيذٍ، فَوَجَدَهُ شَدِيدًا، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَصَبَّ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا.

٥٢٧٠ ـ عن عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: صَاحَبْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَأَهْدَىٰ لَهُ رَكْبٌ مِنْ ثَقِيفٍ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ نَبِيذٍ ـ وَالسَّطِيحَةُ: فَوْقَ الإِدَاوَةِ وَدُونَ الْمَزَادَةِ ـ، قَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عُثْمَانَ: فَشَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ إِحْدَاهُمَا، قَالَ حَجَّاجٌ: طَيِّبَةٌ ثُمَّ أُهْدِيَ لَهُ لَبَنٌ فَعَدَلَهُ عَنْ شُرْبِ الأُخْرَىٰ، حَتَّىٰ اشْتَدَّ مَا فِيهَا فَذَهَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ لِيَشْرَبَ مِنْهَا فَوَجَدَهُ قَدِ اشْتَدَّ، فَقَالَ: اكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ. (٨/ ٣٠٥)

٥٢٧١ ـ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: وَاللهِ مَا قَبَّضَ عُمَرُ ﷺ وَجْهَهُ عَنِ الإِدَاوَةِ حِينَ ذَاقَهَا، إِلاَّ أَنَّهَا تَخَلَّلَتْ.

٥٢٧٢ ـ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّمَا كَسَرَ عُمَرُ النَّبِيذَ مِنْ شِدَّةِ حَلاَوَتِهِ.

٥٢٧٣ ـ عن سُلَيْمَانَ التيمي قال: مَا في شَرْبَةٍ مِنْ نَبِيذٍ مَا يُخَاطِرُ رَجُلٌ بِدِينِهِ.

٥٢٧٤ ـ عن عَبْدِالله بْنِ إِدْرِيسَ الْكُوفي قال: قُلْتُ لأَهْلِ الْكُوفَةِ: يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ، إِنَّمَا حَدِيثُكُمْ الَّذِي تُحَدِّثُونَهُ في الرُّخْصَةِ في النَّبِيذِ، عَنِ الْعُمْيَانِ وَالْعُورَانِ وَالْعُمْشَانِ، أَيْنَ أَنْتُمْ عَنْ أَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، حَدَّثَني مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِي، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**). (٨/ ٣٠٦)

١٦ ـ باب: الحالب لا يجهد الشاة

٥٢٧٥ ـ عن سَوَادَةَ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَأَمَرَ لِي بِذَوْدٍ وَقَالَ: (**إِذَا رَجَعْتَ إِلَىٰ بَنِيكَ، فَمُرْهُمْ فَلْيُحْسِنُوا غِذَاءَ رِبَاعِهِمْ، وَمُرْهُمْ فَلْيُقَلِّمُوا أَظْفَارَهُمْ، وَلاَ يَعْبِطُوا بِهَا ضُرُوعَ مَوَاشِيهِمْ إِذَا حَلَبُوا**).

٥٢٧٦ ـ عَنْ ضِرَارِ بْنِ الأَزْوَرِ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ الله ﷺ لِقْحَةً، فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْلِبَهَا، فَحَلَبْتُهَا فَجَهَدْتُ حَلْبَهَا، فَقَالَ: (**دَعْ دَاعِي اللَّبَنِ**). (٨/ ١٤)



الكتاب الثاني
اللباس والزينة

الفصل الأول:
اللباس والزينة

١ ـ باب: الإعجاب بالنفس

٥٢٧٧ ـ عن عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ كِنَانَةَ: أَنَّ النَّبِي ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشُّهْرَتَيْنِ: أَنْ يَلْبَسَ الثِّيَابَ الْحَسَنَةَ الَّتي يُنْظَرُ إِلَيْهِ فِيهَا، أَوِ الدَّنِيَّةِ أَوِ الرَّثَّةِ الَّتي يُنْظَرُ إِلَيْهِ فِيهَا. قَالَ عَمْرٌو: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**أَمْرًا بَيْنَ أَمْرَيْنِ، وَخَيْرُ الأُمُورِ أَوْسَاطُهَا**).

● هَذَا مُنْقَطِعٌ. (٣/ ٢٧٣)

٢ ـ باب: تحريم لبس الحرير علىٰ الرجال

٥٢٧٨ ـ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ رَأَىٰ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ

جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، قِيَامُهَا قَزٌّ. قَالَ بُسْرٌ: رَأَيْتُ عَلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ خَمَائِصَ مُعَلَّمَةً. (٣/ ٢٧١)

٥٢٧٩ ـ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِي قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَعَلَيْهِ مِطْرَفُ خَزٍّ، فَقُلْنَا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ الله ﷺ تَلْبَسُ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**إِنَّ الله يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَىٰ عَبْدٍ نِعْمَةً، أَنْ يُرَىٰ أَثَرُ نِعْمَتِه عَلَيْهِ**).

٥٢٨٠ ـ عن حُمَيْدٍ قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَلْبَسُ مِنَ الْخَزِّ أَجْوَدَهُ، قَالَ حُمَيْدٌ: قُلْتُ لِنَافِعٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْسُو أَهْلَهُ الْخَزَّ؟ قَالَ: يَكْسُو صَفِيَّةَ الْمِطْرَفَ بِخَمْسِمِائَةٍ.

٥٢٨١ ـ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَحُمَيْدٍ الطَّوِيلِ: أَنَّهُمَا رَأَيَا عَلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ كِسَاءَ خَزٍّ. (٣/ ٢٧١)

٥٢٨٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا كَسَتْ عَبْدَالله بْنَ الزُّبَيْرِ مِطْرَفَ خَزٍّ كَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبَسُهُ.

٥٢٨٣ ـ عن عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِي بُرْنُسَ خَزٍّ.

٥٢٨٤ ـ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ مِطْرَفَ خَزٍّ.

٥٢٨٥ ـ عن عَامِرِ بْنِ عُبَيْدَةَ الْبَاهِلِيِّ قَاضِي الْبَصْرَةِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ نَفَرٍ مِنْ بَاهِلَةَ حَتَّىٰ أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ فِيهِ: قُلْنَا: فَأَخْبِرْنَا عَنِ الْخَزِّ، قَالَ: فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا جُبَّةً مِنْ خَزٍّ بَيْنَ قَمِيصَيْنِ، وَقَالَ: هَاهُوَ ذَا أَلْبَسُهُ وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ لَبِسْتُهُ، وَمَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ

النَّبي ﷺ إلاَّ وَقَدْ لَبِسَهُ غَيْرَ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ فَإِنَّهُمَا لَمْ يَلْبَسَاهُ. . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (٣/ ٢٧٢)

٥٢٨٦ ـ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مِينَاءَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ ﷺ لاَ يَزَالُ يَدْعُونِي، فَآتِي بِالْقَبَاءِ مِنْ أَقْبِيَةِ الشِّرْكِ، قَالَ فَقَالَ: انْزَعْ هَذَا الذَّهَبَ مِنْهَا. (٣/ ٢٧٤)

٣ ـ باب: لبس الحرير لمرض الحكة

٥٢٨٧ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ لِعَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَمِيصٌ مِنْ حَرِيرٍ، يَلْبَسُهُ تَحْتَ ثِيَابِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: مَا هَذَا؟ قَالَ: لَبِسْتُهُ عِنْدَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ.

● الْحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ. (٣/ ٢٦٩)

٤ ـ باب: تحريم النظر إلىٰ العورات

٥٢٨٨ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لَعَنَ الله النَّاظِرَ وَالْمَنْظُورَ إِلَيْهِ)**.

● هَذَا مُرْسَلٌ. (٧/ ٩٩)

٥٢٨٩ ـ عن أبي كَثِيرٍ مَوْلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ جَحْشٍ، عَنْ مَوْلاَهُ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَمَرَّ عَلَىٰ مَعْمَرٍ وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ دَارِهِ بِالسُّوقِ وَفَخِذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ، فَقَالَ النَّبي ﷺ: **(يَا مَعْمَرُ، غَطِّ فَخِذَيْكَ، فَإِنَّ الْفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ)**.

* قال ابن التركماني: أبو كثير لم أعرف اسمه ولا حاله، وخطأ ابن مندة من جعله من الصحابة.

٥٢٩٠ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ تَكْشِفْ فَخِذَكَ، وَلاَ تَنْظُرْ إِلَىٰ فَخِذِ حيٍّ وَلاَ مَيِّتٍ)**.

□ وفي رواية قَالَ: دَخَلَ عَلِيٌّ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا كَاشِفٌ عَنْ فخِذي فَقَالَ: **(يَا عَلِيُّ، غَطِّ فَخِذَكَ فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ)**. (٢/ ٢٢٨)

* قال الذهبي: لم يصح إسناده.

٥٢٩١ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(مَا فَوْقَ الرُّكْبَتَيْنِ مِنَ الْعَوْرَةِ، وَمَا أَسْفَلَ مِنَ السُّرَّةِ مِنَ الْعَوْرَةِ)**. (٢/ ٢٢٩)

٥٢٩٢ ـ عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ مَوْلَىٰ الأَسْلَمِيِّينَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا ﷺ يَتَّزِرُ فَوْقَ السُّرَّةِ. (٢/ ٢٣٢)

٥ ـ باب: خضاب الشيب

٥٢٩٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْخَلُوقِ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَفِّرُ. (٧/ ٣١٠)

٥٢٩٤ ـ عَنْ أَبِي قَبِيلٍ الْمَعَافِرِي أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ وَقَدْ صَبَغَ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِالسَّوَادِ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، قَالَ فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: عَهْدِي بِكَ شَيْخًا وَأَنْتَ الْيَوْمَ شَابٌّ، عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلاَّ مَا خَرَجْتَ، فَغَسَلْتَ هَذَا السَّوَادَ. (٧/ ٣١١)

٦ ـ باب: خصال الفطرة

٥٢٩٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ

بِكَلِمَٰتٍ﴾ [البقرة:١٢٤]. قَالَ: ابْتَلَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالطَّهَارَةِ خَمْسٌ في الرَّأسِ، وَخَمْسٌ في الْجَسَدِ، في الرَّأْسِ: قَصُّ الشَّارِبِ وَالْمَضْمَضَةُ وَالاِسْتِنْشَاقُ وَالسِّوَاكُ وَفَرْقُ الرَّأْسِ، وَفي الْجَسَدِ: تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَالْخِتَانُ وَنَتْفُ الإِبْطِ وَغَسْلُ مَكَانِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ بِالْمَاءِ. (١/١٤٩)

٥٢٩٦ ـ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ قَصَّ أَظْفَارَهُ فَقُلْتُ: أَلاَ تَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: مِمَّ أَتَوَضَّأُ، لأَنْتَ أَكْيَسُ في نَفْسِكَ، مِمَّنْ سَمَّاهُ أَهْلُهُ كَيِّسًا.

* قال ابن التركماني: في سنده أيوب بن سويد ضعفه ابن حنبل، وقال النسائي: ليس بثقة.

٥٢٩٧ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ: فِيمَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ أَوْ قَصَّ شَارِبَهُ أَوْ جَزَّ شَعَرَهُ قَالَ: إِنْ شَاءَ مَسَحَ عَلَيْهِ بِمَاءٍ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

٥٢٩٨ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً طَوِيلَ الشَّارِبِ، فَدَعَا بِسِوَاكٍ وَشَفْرَةٍ، فَوَضَعَ السِّوَاكَ تَحْتَ الشَّارِبِ وَقَصَّ عَلَيْهِ. (١/١٥٠)

٥٢٩٩ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَجُوسَ فَقَالَ: (**إِنَّهُمْ يُوَفِّرُونَ سِبَالَهُمْ، وَيَحْلِقُونَ لِحَاهُمْ فَخَالِفُوهُمْ**). قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَعْرِضُ سَبَلَتَهُ، فَيَجُزُّهَا كَمَا تُجَزُّ الشَّاةُ أَوْ يُجَزُّ الْبَعِيرُ.

٥٣٠٠ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِي، وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِالله، وَابْنَ عُمَرَ، وَرَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، وَأَبَا أُسَيْدٍ الأَنْصَارِي، وَابْنَ الأَكْوَعِ، وَأَبَا رَافِعٍ يُنْهِكُونَ شَوَارِبَهُمْ حَتَّىٰ الْحَلْقِ.

٥٣٠١ ـ عن شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الخَوْلَانِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ خَمْسَةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُصُّونَ شَوَارِبَهُمْ، وَيُعْفُونَ لِحَاهُمْ وَيُصَفِّرُونَهَا:

أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِي، وَعَبْدُالله بْنُ بُسْرٍ، وَعُتْبَةُ بْنُ عَبْدٍ السُّلَمِي، وَالْحَجَّاجُ ابْنُ عَامِرٍ الثُّمَالِيُّ، وَالْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِي، كَانُوا يَقُصُّونَ شَوَارِبَهُمْ مَعَ طَرَفِ الشَّفَةِ.

٥٣٠٢ - عن عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِالله الأُوَيْسِي قَالَ: ذَكَرَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ إِحْفَاءَ بَعْضِ النَّاسِ شَوَارِبَهُمْ، فَقَالَ مَالِكٌ: يَنْبَغِي أَنْ يُضْرَبَ مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ حَدِيثُ النَّبي ﷺ في الإِحْفَاءِ، وَلَكِنْ يُبْدِي حَرْفَ الشَّفَتَيْنِ وَالْفَمِ، قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: حَلْقُ الشَّارِبِ بِدْعَةٌ ظَهَرَتْ في النَّاسِ. (١/ ١٥١)

٥٣٠٣ - عن سُلَيْمَانَ بْنِ فَرُّوخ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا أَيُّوبَ فَصَافَحْتُهُ، فَوَجَدَ في أَظْفَارِي طُولاً، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبي ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**يَسْأَلُ أَحَدُكُمْ عَنْ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَهُوَ يَدَعُ أَظْفَارَهُ كَأَظْفَارِ الطَّيْرِ، يَجْمَعُ فِيهَا الْجَنَابَةَ وَالتَّفَثُ**).

٥٣٠٤ - عَنْ وَائِلِ بْنِ سُلَيْم قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا أَيُّوبَ الأَزْدِي فَصَافَحْتُهُ فَرَأَىٰ أَظْفَارِي طِوَالاً، فَقَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ النَّبي ﷺ يَسْأَلُهُ فَقَالَ: (**يَسْأَلُنِي أَحَدُكُمْ عَنْ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَيَدَعُ أَظْفَارَهُ كَأَظْفَارِ الطَّيْرِ، يَجْمَعُ فِيهَا الْجَنَابَةَ وَالتَّفَثُ**).

● هَذَا مُرْسَلٌ. (١/ ١٧٥)

٧ - باب: تحريم خاتم الذهب علىٰ الرجال

٥٣٠٥ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا كَانَتْ تُحَلِّي بَنِي أَخِيهَا الذَّهَبَ. (٣/ ٣٠٧)

٥٣٠٦ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ: رَأَىٰ ابْنُ عُمَرَ عَلَيَّ أَوْضَاحَ فِضَّةٍ، فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ أَوْ كَبِرْتَ، فَأَلْقِهَا عَنْكَ. (٣٠٨/٣)

٥٣٠٧ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَعْلَىٰ الطَّائِفِي الثَّقَفِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي إِصْبَعِي خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: **(تُؤَدِّي زَكَاةَ هَذَا؟)**، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، وَهَلْ فِي ذَا زَكَاةٌ؟ قَالَ: **(نَعَمْ، جَمْرَةٌ عَظِيمَةٌ)**. قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِسُفْيَانَ: كَيْفَ تُؤَدِّي زَكَاةَ خَاتَمٍ، وَإِنَّمَا قَدْرُهُ مِثْقَالٌ أَوْ نَحْوَهُ؟ قَالَ: تُضِيفُهُ إِلَىٰ مَا تَمْلِكُ فِيمَا يَجِبُ فِي وَزْنِهِ الزَّكَاةُ، ثُمَّ تُزَكِّيهِ.

□ وفي رواية: فَقَالَ النَّبي ﷺ: **(أَتُزَكِي هَذَا؟)**، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، وَمَا زَكَاةُ هَذَا؟ قَالَ: فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(جَمْرَةٌ عَظِيمَةٌ)**. (١٤٥/٤)

* قال الذهبي: هذا بعيد عن الصحة.

* قال ابن التركماني: عمر ضعفه النسائي وغيره، وكذلك أبوه ضعفه غير واحد.

٨ ـ باب: إباحة خاتم الفضة

٥٣٠٨ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَخَتَّمَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِهِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ خِنْصَرِهِ، حَتَّىٰ رَجَعَ إِلَىٰ الْبَيْتِ فَرَمَاهُ فَمَا لَبِسَهُ، ثُمَّ تَخَتَّمَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ فَجَعَلَهُ فِي يَسَارِهِ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا ﷺ: كَانُوا يَتَخَتَّمُونَ فِي يَسَارِهِمْ. قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: كَانَ فِي خَاتَمِ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ

ذِكْرُ الله، قَالَ: وَكَانَ فِي خَاتَمِ أَبِي: الْعِزَّةُ لِلَّهِ جَمِيعًا. (٤/ ١٤٣)

٩ ـ باب: تقليد المشركين في لباسهم وهيئتهم

٥٣٠٩ ـ عن عُمَرَ ﷺ قال: لاَ تَعَلَّمُوا رَطَانَةَ الأَعَاجِمِ، وَلاَ تَدْخُلُوا عَلَىٰ الْمُشْرِكِينَ فِي كَنَائِسِهِمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ، فَإِنَّ السُّخْطَةَ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ.

□ وفي رواية: اجْتَنِبُوا أَعْدَاءَ الله فِي عِيدِهِمْ.

٥٣١٠ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَنْ بَنَىٰ فِي بِلَادِ الأَعَاجِمِ فَصَنَعَ نَوْرُوزَهُمْ وَمِهْرَجَانَهُمْ، وَتَشَبَّهَ بِهِمْ حَتَّىٰ يَمُوتَ وَهُوَ كَذَلِكَ، حُشِرَ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (٩/ ٢٣٤)

٥٣١١ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ ﷺ بِهَدِيَّةِ النَّيْرُوزِ فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا يَوْمُ النَّيْرُوزِ، قَالَ: فَاصْنَعُوا كُلَّ يَوْمٍ فَيْرُوزَ.

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: كَرِهَ أَنْ يَقُولَ نَيْرُوزَ. (٩/ ٢٣٥)

١٠ ـ باب: ألوان الثياب

٥٣١٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَهُ الأَحْمَرَ فِي الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ.

□ وفي رواية: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بُرْدٌ يَلْبَسُهَا فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ. (٣/ ٢٤٧)

٥٣١٣ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَنْهَىٰ أَنْ يُصْبَغَ الْعَصْبُ بِالْبَوْلِ، وَأَنَّهُ كَانَتِ الْحُلَّةُ تُسْتَنْسَجُ لأَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ تَبْلُغُ الْحُلَّةُ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَأَكْثَرَ. (٣/ ٢٧١)

١١ ـ باب: ما جاء في العمائم

٥٣١٤ ـ عن عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِي عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ ابْنَ عُمَرَ ﷺ وَهُوَ فِي مَسْجِدِ مِنًى، فَسَأَلَهُ عَنْ إِرْخَاءِ طَرَفِ الْعِمَامَةِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أُحَدِّثُكَ عَنْهُ إِنْ شَاءَ الله بِعِلْمٍ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً، وَأَمَّرَ عَبْدَالرَّحْمَٰنِ بْنَ عَوْفٍ ﷺ عَلَيْهَا، وَعَقَدَ لَهُ لِوَاءً، فَقَالَ: (**خُذْهُ بِاسْمِ الله وَبَرَكَتِهِ. . .**)، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَعَلَىٰ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ عِمَامَةٌ مِنْ كَرَابِيسَ مَصْبُوغَةٍ بِسَوَادٍ، فَدَعَاهُ رَسُولُ الله ﷺ فَحَلَّ عِمَامَتَهُ ثُمَّ عَمَّمَهُ بِيَدِهِ، وَأَفْضَلَ عِمَامَتَهُ مَوْضِعَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَقَالَ: (**هَكَذَا فَاعْتَمَّ، فَإِنَّهُ أَحْسَنُ وَأَجْمَلُ**).

● عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ لَيْسَ بِالْقَوِي. (٦/ ٣٦٣)

٥٣١٥ ـ عن مِلْحَانَ بْنِ ثَوْبَانَ قال: كَانَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ عَلَيْنَا بِالْكُوفَةِ سَنَةً، وَكَانَ يَخْطُبُنَا كُلَّ جُمُعَةٍ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

٥٣١٦ ـ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الأَنْصَارِي قَالَ: شَهِدْتُ الدَّارَ يَوْمَ قُتِلَ عُثْمَانُ ﷺ، فَمَرَرْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِذَا رَجُلٌ يُنَادِي فِي ظُلَّةِ النِّسَاءِ مُحْتَبِي بِسَيْفِهِ، عَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، فَإِذَا عَلِيٌّ ﷺ قَالَ: مَا صُنِعَ بِالرَّجُلِ؟ قُلْتُ: قُتِلَ، قَالَ: تَبًّا لَكُمْ سَائِرَ الدَّهْرِ. (٣/ ٢٤٦)

٥٣١٧ ـ عن أبي لُؤْلُؤَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَىٰ ابْنِ عُمَرَ عِمَامَةً سَوْدَاءَ. (٣/ ٢٤٧)

٥٣١٨ ـ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ مُعْتَمًّا، قَدْ أَرْخَىٰ عِمَامَتَهُ مِنْ خَلْفِهِ.

٥٣١٩ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ

يَوْمَ عِيدٍ مُعْتَمًّا، قَدْ أَرْخَىٰ عِمَامَتَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَالنَّاسُ مِثْلَ ذَلِكَ.

٥٣٢٠ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ، فَرَأَيْتُهُ مُعْتَمًّا قَدْ أَرْخَىٰ عِمَامَتَهُ وَالنَّاسُ مِثْلَ ذَلِكَ. (٣/ ٢٨١)

* قال الذهبي: إسماعيل واهٍ في غير الشاميين.

الفصل الثاني: حجاب المرأة وزينتها

١ ـ باب: حجاب المرأة

٥٣٢١ ـ عن عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ فَعَلَيْهَا مَا عَلَىٰ أُمَّهَاتِهَا مِنَ السِّتْرِ.

٥٣٢٢ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِذَا حَاضَتِ الْجَارِيَةُ وَجَبَ عَلَيْهَا مَا يَجِبُ عَلَىٰ أُمِّهَا، تَقُولُ مِنَ السِّتْرِ. (٦/ ٥٧)

٥٣٢٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]. قَالَ: الْكُحْلُ وَالْخَاتَمُ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. (٧/ ٨٥)

٥٣٢٤ ـ عن أُمِّ شَبِيبٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ الزِّينَةِ الظَّاهِرَةِ، فَقَالَتِ: الْقُلْبُ وَالْفَتَخَةُ، وَضَمَّتْ طَرَفَ كُمِّهَا.

٥٣٢٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا دَخَلَتْ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا النَّبِي ﷺ فِي ثِيَابٍ شَامِيَّةٍ رِقَاقٍ، فَضَرَبَ رَسُولُ الله ﷺ بِبَصَرِهِ قَالَ: (**مَا هَذَا يَا أَسْمَاءُ؟ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ، لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَىٰ مِنْهَا إِلاَّ هَذَا وَهَذَا**)، وَأَشَارَ إِلَىٰ كَفِّهِ وَوَجْهِهِ.

٥٣٢٦ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ

عَلَىٰ عَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَعِنْدَهَا أُخْتُهَا أَسْمَاءُ، وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ شَامِيَّةٌ وَاسِعَةُ الأَكْمَامِ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ، قَامَ فَخَرَجَ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ رضي الله عنها: تَنَحَّيْ فَقَدْ رَأَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَمْرًا كَرِهَهُ، فَتَنَحَّتْ فَدَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ، فَسَأَلَتْهُ عَائِشَةُ رضي الله عنها: لِمَ قَامَ؟ قَالَ: **(أَوَلَمْ تَرَيْ إِلَىٰ هَيْئَتِهَا؟ إِنَّهُ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ يَبْدُوَ مِنْهَا إِلاَّ هَكَذَا)**، وَأَخَذَ بِكَفَّيْهِ فَغَطَّىٰ بِهِمَا ظَهْرَ كَفَّيْهِ حَتَّىٰ لَمْ يَبْدُ مِنْ كَفِّهِ إِلاَّ أَصَابِعُهُ، ثُمَّ نَصَبَ كَفَّيْهِ عَلَىٰ صُدْغَيْهِ، حَتَّىٰ لَمْ يَبْدُ إِلاَّ وَجْهُهُ

● إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. (٧/ ٨٦)

٥٣٢٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ هِيَ الْمَرْأَةُ لاَ جُنَاحَ عَلَيْهَا، أَنْ تَجْلِسَ في بَيْتِهَا بِدِرْعٍ وَخِمَارٍ، وَتَضَعَ عَنْهَا الْجِلْبَابَ مَا لَمْ تَتَبَرَّجْ لِمَا يَكْرَهُ الله، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٍۖ﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّۗ﴾ [النور: ٦٠].

٥٣٢٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ ﴿أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ [النور: ٦٠] قَالَ: الْجِلْبَابُ.

٥٣٢٩ ـ عن عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قال: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ قال: الْجِلْبَابُ.

٥٣٣٠ ـ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ قَالَ: كُنَّا نَدْخُلُ عَلَىٰ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، وَقَدْ جَعَلَتِ الْجِلْبَابَ هَكَذَا، وَتَنَقَّبَتْ بِهِ، فَنَقُولُ لَهَا: رَحِمَكِ الله قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٍۖ﴾ هُوَ الْجِلْبَابُ، قَالَ:

فَتَقُولُ لَنَا: أَيُّ شَيْءٍ بَعْدَ ذَلِكَ فَنَقُولُ: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ فَتَقُولُ: هُوَ إِثْبَاتُ الْجِلْبَابِ. (٧/ ٩٣)

٥٣٣١ ـ عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ الله ﷺ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً أَهْدَاهَا لَهُ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ، فَكَسُوتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَا لَكَ لاَ تَلْبَسُ الْقُبْطِيَّةَ؟)**، قُلْتُ: كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ: **(مُرْهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلاَلَةً، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ عِظَامَهَا)**.

* قال الذهبي: إسناده صالح.

٥٣٣٢ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ؓ كَسَا النَّاسَ الْقَبَاطِي، ثُمَّ قَالَ: لاَ تَدَّرِعْهَا نِسَاؤُكُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ أَلْبَسْتُهَا امْرَأَتِي، فَأَقْبَلَتْ فِي الْبَيْتِ وَأَدْبَرَتْ، فَلَمْ أَرَهُ يَشِفُّ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ يَشِفُّ فَإِنَّهُ يَصِفُ.

● مرسل. (٢/ ٢٣٤)

٥٣٣٣ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ عَلَىٰ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَىٰ حَفْصَةَ خِمَارٌ رَقِيقٌ، فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ وَكَسَتْهَا خِمَارًا كَثِيفًا. (٢/ ٢٣٥)

٢ ـ باب: ما تبدي المرأة من زينتها لمحارمها

٥٣٣٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؆ فِي قَوْلِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وَالزِّينَةُ الظَّاهِرَةُ: الْوَجْهُ وَكُحْلُ الْعَيْنِ وَخِضَابُ الْكَفِّ وَالْخَاتَمُ، فَهَذَا تُظْهِرُهُ فِي بَيْتِهَا لِمَنْ دَخَلَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ

نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١].

وَالزِّينَةُ الَّتي تُبْدِيهَا لِهَؤُلاَءِ مِنَ النَّاسِ: قُرْطَاهَا وَقِلاَدَتُهَا وَسِوَارَاهَا، فَأَمَّا خَلْخَالُهَا وَمِعْضَدَتُهَا وَنَحْرُهَا وَشَعْرُهَا فَإِنَّهَا لاَ تُبْدِيهِ إلاَّ لِزَوْجِهَا. (٧/ ٩٤)

٣ ـ باب: ما تبدي المرأة أمام نساء الكفار

٥٣٣٥ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ الْكِنْدِي قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ إِلَىٰ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ﷺ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ نِسَاءً مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ، وَمَعَهُنَّ نِسَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَامْنَعْ ذَلِكَ وَحُلْ دُونَهُ.

٥٣٣٦ ـ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ إِلَىٰ أَبِي عُبَيْدَةَ ﷺ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ نِسَاءً مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ مَعَ نِسَاءِ أَهْلِ الشِّرْكِ، فَانْهَ مَنْ قِبَلَكَ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ عَوْرَتِهَا إِلاَّ أَهْلُ مِلَّتِهَا.

٥٣٣٧ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لاَ تَضَعُ الْمُسْلِمَةُ خِمَارَهَا عِنْدَ مُشْرِكَةٍ، وَلاَ تُقَبِّلُهَا، لأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ فَلَيْسَ مِنْ نِسَائِهِنَّ. (٧/ ٩٥)

٤ ـ باب: ما تبديه المرأة لغير أولي الإربة والطفل

٥٣٣٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١] هُوَ الرَّجُلُ يَتْبَعُ الْقَوْمَ، وَهُوَ مُغَفَّلٌ في عَقْلِهِ، لاَ يَكْتَرِثُ لِلنِّسَاءِ وَلاَ يَشْتَهِيهِنَّ.

٥٣٣٩ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ في قَوْلِهِ: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾. قَالَ: الَّذِي لَيْسَ لَهُ إِرْبٌ أَي حَاجَةٌ في النِّسَاءِ.

٥٣٤٠ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ في قَوْلِهِ: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾. قَالَ: هُوَ الَّذِي لاَ يُهِمُّهُ إِلاَّ بَطْنُهُ، وَلاَ يَخَافُ عَلَىٰ النِّسَاءِ.

٥٣٤١ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: ٣١]. قَالَ: هُمُ الَّذِينَ لاَ يَدْرُونَ مَا النِّسَاءُ مِنَ الصِّغَرِ. (٩٦/٧)

٥ ـ باب: الخضاب للنساء

٥٣٤٢ ـ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَرَىٰ الْمَرْأَةَ لَيْسَ في يَدِهَا أَثَرُ حِنَّاءٍ، أَوْ أَثَرُ خِضَابٍ. (٣١١/٧)

٦ ـ باب: الحرير والذهب للنساء

٥٣٤٣ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي رُقَيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْلَمَةَ بْنَ مُخَلَّدٍ يَقُولُ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: قُمْ فَأَخْبِرِ النَّاسَ بِمَّا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَامَ عُقْبَةُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ جَهَنَّمَ**)، وَسَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**الْحَرِيرُ وَالذَّهَبُ حَرَامٌ عَلَىٰ ذُكُورِ أُمَّتِي، وَحِلٌّ لإِنَاثِهِمْ**). (٢٧٥/٣)

* قال الذهبي: إسناده وسط.

٥٣٤٤ ـ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ نُبَيْطٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَلَّىٰ أُمَّهَا وَخَالَتَهَا، وَكَانَ أَبُوهُمَا أَبُو أُمَامَةَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ أَوْصَىٰ بِهِمَا إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، فَحَلاَّهُمَا رِعَاثًا مِنْ تِبْرِ ذَهَبٍ فِيهِ لُؤْلُؤٌ. قَالَتْ زَيْنَبُ: وَقَدْ أَدْرَكْتُ الْحُلِيَّ أَوْ بَعْضَهُ. (١٤١/٤)

* قال الذهبي: مرسل.

٧ ـ باب: ما جاء في الواصلة

٥٣٤٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالْوِصَالِ في الشَّعَرِ إِذَا كَانَ مِنْ صُوفٍ. (٢/ ٤٢٧)

* قال الذهبي: هو واهٍ.



الكتاب الثالث
الطب

الفصل الأول:
ما جاء في المرضىٰ

١ ـ باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه

٥٣٤٦ ـ عن عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَزْهَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا مَثَلُ الْمُؤْمِنِ حِينَ يُصِيبُهُ الْوَعْكُ أَوِ الْحُمَّىٰ، كَمَثَلِ حَدِيدَةٍ تَدْخُلُ النَّارَ فَيَذْهَبُ خَبَثُهَا وَيَبْقَىٰ طَيِّبُهَا). (٣/ ٣٧٤)

٢ ـ باب: يكتب للمريض ما كان يعمل

٥٣٤٧ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ النَّبِي ﷺ: (إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ عَلَىٰ طَرِيقَةٍ حَسَنَةٍ مِنَ الْعِبَادَةِ، ثُمَّ مَرِضَ، قِيلَ لِلْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ: اكْتُبْ لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ إِذَا كَانَ طَلِقًا، حَتَّىٰ أُطْلِقَهُ أَوْ أَكْفِتَهُ إِلَيَّ). (٣/ ٣٧٤)

* قال الذهبي: سنده قوي.

٣ ـ باب: ثواب الصبر علىٰ المرض

٥٣٤٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي الْمُؤْمِنَ فَلَمْ يَشْكُنِي إِلَىٰ عُوَّادِهِ، أَطْلَقْتُهُ مِنْ إِسَارِي، ثُمَّ أَبْدَلْتُهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الْعَمَلَ**).

* قال الذهبي: لم يخرجه الستة لعلته.

٥٣٤٩ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَتِ الْحُمَّىٰ تَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ النَّبِي ﷺ فَقَالَ: (**مَنْ أَنْتِ؟**)، قَالَتِ: الْحُمَّىٰ، قَالَ: (**أَتَعْرِفِينَ أَهْلَ قُبَاءَ؟**)، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: (**اذْهَبِي إِلَيْهِمْ**)، فَذَهَبَتْ إِلَيْهِمْ فَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَىٰ النَّبِي ﷺ فَقَالَ: (**إِنْ شِئْتُمْ دَعَوْتُ الله فَكَشَفَهَا عَنْكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ كَانَتْ كَفَّارَةً وَطَهُورًا**)، فَقَالَ: بَلْ تَكُونُ كَفَّارَةً وَطَهُورًا. (٣/ ٣٧٥)

٤ ـ باب: عيادة المريض والدعاء له

٥٣٥٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: (**عُودُوا مَرْضَاكُمْ، وَاتَّبِعُوا الْجَنَائِزَ تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ**).

* قال الذهبي: إسناده صالح. (٣/ ٣٧٩)

٥٣٥١ ـ عن ابن ثوبان، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ حَتَّىٰ يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ يُغْمَسُ فِيهَا**). (٣/ ٣٨٠)

* قال الذهبي: لا أعرف ابن ثوبان.

[انظر: ٣٢٩٤].

الفصل الثاني: الطب والرقي والسحر

١ ـ باب: لكل داء دواء

٥٣٥٢ ـ عن ابن مسعود ﷺ، عن النبي ﷺ قال: (**مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءَ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ**)[١] (٩/ ٣٤٣)

٢ ـ باب: التداوي بالصدقة

٥٣٥٣ ـ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِالله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَحَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، وَأَعِدُّوا لِلْبَلاَءِ الدُّعَاءَ**).

● قَالَ أَبُو عَبْدِالله: تَفَرَّدَ بِهِ مُوسَىٰ بْنُ عُمَيْرٍ. قَالَ الشَّيْخُ: وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا الْمَتْنُ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِي عَنِ النَّبِي ﷺ مُرْسَلاً. (٣/ ٣٨٣)

* قال الذهبي: موسىٰ واهٍ.

٣ ـ باب: التداوي بالحجامة

٥٣٥٤ ـ عَنْ طَاوُسٍ: احْتَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَالَ لِلْحَاجِمِ: (**اشْكُمُوهُ**)[٢]. (٩/ ٣٣٨)

---

(١) أخرجه ابن ماجه مختصرا (٣٤٣٨).

(٢) الشُّكم بالضم: الجزاء.

٥٣٥٥ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: فَدَعَا الْحَجَّامَ، فَعَلَّقَ عَلَيْهِ مَحَاجِمَ قُرُونٍ، ثُمَّ شَرَطَهُ بِشَفْرَةٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَعْرَابِيٌّ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا هَذَا يَقْطَعُ جِلْدَكَ قَالَ: (**هَذَا الْحَجْمُ**)، قَالَ: وَمَا الْحَجْمُ؟ قَالَ: (**مِنْ خَيْرِ دَوَاءٍ يَتَدَاوَىٰ بِهِ النَّاسُ**). (٩/ ٣٣٩)

٥٣٥٦ ـ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: (**مَنِ احْتَجَمَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ لِسَبْعَ عَشَرَةَ مِنَ الشَّهْرِ كَانَ دَوَاءً لِدَاءِ السَّنَةِ**).

٥٣٥٧ ـ عَنْ أَنَسٍ رَفَعَهُ قَالَ: (**مَنِ احْتَجَمَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ لِسَبْعَ عَشَرَةَ خَلَتْ مِنَ الشَّهْرِ، أَخْرَجَ الله مِنه دَاءَ سَنَةٍ**).

* قال الذهبي: إسناده جيد مع نكارته.

٥٣٥٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**مَنِ احْتَجَمَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ وَيَوْمَ السَّبْتِ، فَرَأَىٰ وَضَحًا فَلَا يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ**).

● سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ؛ ضَعِيفٌ. (٩/ ٣٤٠)

* قال النووي في «المجموع» (٩/ ٦٢): حديث ضعيف.

٥٣٥٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لاَ يَحْتَجِمُ فِيهَا مُحْتَجِمٌ، إِلاَّ عَرَضَ لَهُ دَاءٌ لاَ يُشْفَىٰ مِنْهُ**).

● عَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ؛ ضَعِيفٌ. (٩/ ٣٤١)

٤ ـ باب: التداوي بالكَيِّ

٥٣٦٠ ـ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِالله ﷺ قَالَ: اشْتَكَىٰ رَجُلٌ

مِنَ الأَنْصَارِ، فَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، فَنُعِتَ لَهُ الْكَيُّ، فَأَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ فَسَأَلُوهُ، فَسَكَتَ ثَلاثًا، فَقَالَ: **(إِنْ شِئْتُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَارْضِفُوهُ بِالرَّضْفِ)**. (٩/ ٢٤٢)

* قال النووي في «المجموع» (٩/ ٦٤): إسناده صحيح.

٥٣٦١ ـ عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ اكْتَوَىٰ مِنَ اللَّقْوَةِ وَكَوَىٰ ابْنَهُ وَاقِدًا.

□ وفي رواية: أَنَّهُ اكْتَوَىٰ مِنَ اللَّقْوَةِ، وَاسْتَرْقَىٰ مِنَ الْعَقْرَبِ. (٩/ ٢٤٣)

٥ ـ باب: تحريم التداوي بالخمر

٥٣٦٢ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: نَبَذْتُ نَبِيذًا في كُوزٍ، فَدَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ يَغْلِي، فَقَالَ: **(مَا هَذَا؟)**، قُلْتُ: اشْتَكَتِ ابْنَةٌ لِي، فَنَعَتُّ لَهَا هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِنَّ الله لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ)**.

* قال الذهبي: إسناده صويلح.

٥٣٦٣ ـ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: اشْتَكَىٰ رَجُلٌ مِنَّا بَطْنَهُ، فَوُجِدَ فِيهِ الصُّفْرُ ـ يَعْنِي الْمَاءَ الأَصْفَرَ ـ، فَأَتِي عَبْدَالله، فَقَالَ: إِنِّي اشْتَكَيْتُ بَطْنِي، فَنُعِتَ لِي السَّكَرُ، فَقَالَ عَبْدُالله: إِنَّ الله لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.

٥٣٦٤ ـ عن نافع قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا دَعَا طَبِيبًا يُعَالِجُ بَعْضَ أَهْلِهِ، اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يُدَاوِي بِشَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ الله عَزَّ وَجَلَّ. (١٠/ ٥)

٦ ـ باب: ما جاء في الحمىٰ

٥٣٦٥ ـ عَنْ كَعْبِ الأَحْبَارِ قَالَ: الْحُمَّىٰ كِيرٌ مِنَ النَّارِ، يَبْعَثُهَا الله عَلَىٰ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ في الدُّنْيَا، فَتَكُونُ حَظَّهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّم. (٣/ ٣٨٣)

[انظر: ٥٣٤٩]

٧ ـ باب: العين حق

٥٣٦٦ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِتِلْكَ الْجَمَاجِمِ تُجْعَلُ في الزَّرْعِ مِنْ أَجْلِ الْعَيْنِ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ.

□وفي رواية: عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ فَقَالَ: (**يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، إِنَّكُمْ تُحِبُّونَ الْمَاشِيَةَ، فَأَقِلُّوا مِنْهَا، فَإِنَّكُمْ بِأَقَلِّ الأَرْضِ مَطَرًا وَاحْتَرِثُوا فَإِنَّ الْحَرْثَ مُبَارَكٌ، وَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الْجَمَاجِمِ**).

● وَهَذَا أَيْضًا مُرْسَلٌ. (٦/ ١٣٨)

٥٣٦٧ ـ عن ابنِ شِهَابٍ قَالَ: الْغُسْلُ الَّذي أَدْرَكْنَا عُلَمَاءَنَا، يَصِفُونَهُ أَنْ يُؤْتَىٰ الرَّجُلُ الَّذي يُعِينُ صَاحِبَهُ بِالْقَدَحِ فِيهِ الْمَاءُ، فَيُمْسِكُ لَهُ مَرْفُوعًا مِنَ الأَرْضِ، فَيُدْخِلُ الَّذي يُعِينُ صَاحِبَهُ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ في الْمَاءِ، فَيَصُبُّ عَلَىٰ وَجْهِهِ صَبَّةً وَاحِدَةً في الْقَدَحِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ في الْمَاءِ فَيَغْسِلُ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ إِلَىٰ الْمَرْفِقِ بِيَدِهِ الْيُسْرَىٰ صَبَّةً وَاحِدَةً في الْقَدَحِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ فَيَغْسِلُ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ صَبَّةً وَاحِدَةً إِلَىٰ الْمِرْفَقِ في

الْقَدَحِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَيْهِ جَمِيعًا في الْمَاءِ صَبَّةً وَاحِدَةً في الْقَدَحِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ فَيُمَضْمِضُ ثُمَّ يَمُجُّهُ في الْقَدَحِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ فَيَغْتَرِفُ مِنَ الْمَاءِ فَيَصُبُّهُ عَلَىٰ ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُمْنَىٰ صَبَّةً وَاحِدَةً في الْقَدَحِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ فَيَصُبُّ عَلَىٰ مِرْفَقِ يَدِهِ الْيُمْنَىٰ صَبَّةً وَاحِدَةً في الْقَدَحِ وَهُوَ ثَانِي يَدِهِ إِلَىٰ عُنُقِهِ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذٰلِكَ في مِرْفَقِ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذٰلِكَ في ظَهْرِ قَدَمِهِ الْيُمْنَىٰ مِنْ عِنْدَ الأَصَابعِ وَالْيُسْرَىٰ كَذٰلِكَ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ فَيَصُبُّ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُمْنَىٰ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِالْيُسْرَىٰ مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ يَغْمِسُ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ الْيُمْنَىٰ في الْمَاءِ، ثُمَّ يَقُومُ الَّذِي في يَدِهِ الْقَدَحُ بِالْقَدَحِ فَيَصُبُّهُ عَلَىٰ رَأْسِ الْمَعْيُونِ مِنْ وَرَائِهِ، ثُمَّ يَكْفَأُ الْقَدَحَ عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ مِنْ وَرَائِهِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فَقَالَ: يُؤْتَىٰ الرَّجُلُ الْعَائِنُ بِقَدَحٍ، فَيُدْخِلُ كَفَّهُ فِيهِ فَيَتَمَضْمَضُ ثُمَّ يَمُجُّهُ في الْقَدَحِ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ في الْقَدَحِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ فَيَصُبُّ عَلَىٰ كَفِّهِ الْيُمْنَىٰ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ فَيَصُبُّ عَلَىٰ كَفِّهِ الْيُسْرَىٰ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ فَيَصُبُّ عَلَىٰ مِرْفَقِهِ الْيُمْنَىٰ، ثُمَّ يُدْخِلُ الْيُمْنَىٰ فَيَصُبُّ عَلَىٰ مِرْفَقِهِ الْيُسْرَىٰ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ فَيَصُبُّ عَلَىٰ قَدَمِهِ الْيُمْنَىٰ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ فَيَصُبُّ عَلَىٰ قَدَمِهِ الْيُسْرَىٰ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ فَيَصُبُّ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُمْنَىٰ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ فَيَصُبُّ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ، ثُمَّ يَغْسِلُ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ، وَلاَ يُوضَعُ الْقَدَحُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ يُصَبُّ عَلَىٰ رَأْسِ الرَّجُلِ الَّذِي أُصِيبَ بِالْعَيْنِ مِنْ خَلْفِهِ صَبَّةً وَاحِدَةً.

قَالَ أَبو عُبَيْدٍ: إِنَّمَا أَرَادَ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ طَرَفَ إِزَارِهِ الدَّاخِلَ الَّذِي يَلِي جَسَدَهُ. (٩/ ٣٥٢)

٨ ـ باب: الاستشفاء بالقرآن

٥٣٦٨ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: في الْقُرْآنِ شِفَاءَانِ: الْقُرْآنُ وَالْعَسَلُ، الْقُرْآنُ شِفَاءٌ لِمَا في الصُّدُورِ، وَالْعَسَلُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ.

● هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ. (٩/ ٣٤٥)

٩ ـ باب: الرقية بفاتحة الكتاب

٥٣٦٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا يَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا فَقَالَ: ارْقِيهَا بِكِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ. (٩/ ٣٤٩)

١٠ ـ باب: لا عدوىٰ ولا طيرة

٥٣٧٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(لاَ عَدْوَىٰ وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَاتَّقُوا الْمَجْذُومَ كَمَا يُتَّقَىٰ الأَسَدُ)**. (٧/ ٢١٨)

٥٣٧١ ـ عن عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: **(كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا الطِّيَرَةُ في الْمَرْأَةِ وَالدَّابَّةِ وَالدَّارِ)**، ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَـٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾﴾ [الحديد]. (٨/ ١٤٣)

١١ ـ باب: الفأل والشؤم

٥٣٧٢ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، سَكَنَّا دَارَنَا هَذِهِ، وَنَحْنُ كَثِيرٌ فَهَلَكْنَا، وَحَسَنٌ ذَاتُ بَيْنِنَا، فَسَاءَتْ أَخْلاَقُنَا، وَكَثُرَتْ أَمْوَالُنَا فَافْتَقَرْنَا، فَقَالَ: **(أَفَلاَ تَنْتَقِلُونَ عَنْهَا ذَمِيمَةً)**.

قَالَتْ: فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِهَا يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: (**تبِيعُونَهَا أَوْ تَهَبُونَهَا**).

● هَذَا مُرْسَلٌ. (١٤٣/٨)

١٢ ـ باب: التداوي بألبان الأبقار

٥٣٧٣ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً، إِلاَّ وَضَعَ لَهُ شِفَاءً إِلاَّ السَّامَ، فَعَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ فَإِنَّهَا تَرُمُّ مِنْ كُلِّ شَجَرٍ**).

٥٣٧٤ ـ عَنْ مُلَيْكَةَ بِنْتِ عَمْرٍو الْجُعْفِيَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ: عَلَيْكِ بِسَمْنِ الْبَقَرِ مِنَ الذُّبْحَةِ أَوْ مِنَ الْقَرْحَتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**إِنَّ أَلْبَانَهَا أَوْ لَبَنَهَا شِفَاءٌ، وَسَمْنَهَا دَوَاءٌ، وَلَحْمَهَا أَوْ لُحُومَهَا دَاءٌ**). (٣٤٥/٩)

١٣ ـ باب: التلبينة

٥٣٧٥ ـ عن عَائِشَةَ ﷺ قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**عَلَيْكَ بِالتَّلْبِينِ الْبَغِيضِ النَّافِعِ، وَالَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ يَغْسِلُ بَطْنَ أَحَدِكُمْ، كَمَا يَغْسِلُ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ مِنَ الْوَسَخِ**)، وَقَالَتْ: كَانَ إِذَا اشْتَكَىٰ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ شَيْئًا لاَ تَزَالُ الْبُرْمَةُ عَلَىٰ النَّارِ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ عَلَىٰ أَحَدِ طَرَفَيْهِ. (٣٤٦/٩)

١٤ ـ باب: أدوية أخرىٰ

٥٣٧٦ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ رَافِعٍ الأَشْجَعِي: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**مَاذَا فِي الأَمَرَّيْنِ مِنَ الشِّفَاءِ، الصَّبْرُ وَالثُّفَّاءُ**)[1].

● أَوْرَدَهُ أَبُو دَاوُدَ في «الْمَرَاسِيلِ».

---

(١) الثفاء: الخردل (حاشية الهندية).

٥٣٧٧ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**خَيْرُ الدَّوَاءِ: السَّعُوطُ، وَاللَّدُودُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالْمَشِيُ، وَالْعَلَقُ**).

● هَذَا مُرْسَلٌ، أَوْرَدَهُ أَبُو دَاوُدَ في «الْمَرَاسِيلِ».

□ وفي رواية: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ: السَّعُوطُ، وَاللَّدُودُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالْمَشِي**).

٥٣٧٨ ـ عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ الدَّيْلَمِي حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَىٰ أَبِي أُبَيِّ الأَنْصَارِي ﷺ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**السَّنَا وَالسَّنُّوتُ فِيهِمَا دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ**). (٩/ ٣٤٦)

١٥ ـ باب: لا يورد الممرض علىٰ المصح

٥٣٧٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**لاَ عَدْوَىٰ وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَلاَ يَحِلُّ الْمُمْرِضُ عَلَىٰ الْمُصِحِّ، وَلْيَحِلَّ الْمُصِحُّ حَيْثُ شَاءَ**)، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله، وَلِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: (**لأنهُ أَذًى**). (٧/ ٢١٧)

١٦ ـ باب: ما جاء في الحمية

٥٣٨٠ ـ عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ الأَنْصَارِيَّةِ وَكَانَتْ بَعْضَ خَالاَتِ رَسُولِ الله ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَمَعَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ نَاقِهٌ مِنَ الْمَرَضِ، وَفي الْبَيْتِ عِذْقٌ مُعَلَّقٌ، فَقَامَ النَّبِي ﷺ فَتَنَاوَلَ مِنْهُ، فَأَقْبَلَ عَلِيٌّ يَتَنَاوَلُ مِنْهُ فَقَالَ: (**دَعْهُ، فَإِنَّهُ لاَ يُوَافِقُكَ، إِنَّكَ نَاقِهٌ**)، قَالَتْ: فَقُمْتُ إِلَىٰ شَعِيرٍ وَسِلْقٍ وَطَبَخْتُهُ، فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (**كُلْ مِنْ هَذَا، فَإِنَّهُ أَنْفَعُ لَكَ**). (٩/ ٣٤٤)

١٧ ـ باب: علم النجوم وزجر الطير

٥٣٨١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، في قَوْمٍ يَكْتُبُونَ أَبَاجَادَ وَيَنْظُرُونَ في النُّجُومِ قَالَ: مَا أَدْرِي مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ الله مِنْ خَلَاقٍ. (٨/ ١٣٩)

١٨ ـ باب: التمائم

٥٣٨٢ ـ عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ الله لَهُ، وَمَنْ عَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ الله لَهُ**).

٥٣٨٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَيْسَتِ التَّمِيمَةُ مَا يُعَلَّقُ قَبْلَ الْبَلَاءِ، إِنَّمَا التَّمِيمَةُ مَا يُعَلَّقُ بَعْدَ الْبَلَاءِ لِيُدْفَعَ بِهِ الْمَقَادِيرُ.

□ وفي رواية قَالَتْ: التَّمَائِمُ مَا عُلِّقَ قَبْلَ نُزُولِ الْبَلَاءِ، وَمَا عُلِّقَ بَعْدَ نُزُولِ الْبَلَاءِ فَلَيْسَ بِتَمِيمَةٍ.

□ وفي رواية قَالَتْ: لَيْسَتْ بِتَمِيمَةٍ مَا عُلِّقَ بَعْدَ أَنْ يَقَعَ الْبَلَاءُ.

● وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ الرِوَايَةِ الثانية. (٩/ ٣٥٠)

٥٣٨٤ ـ عن الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ**).

٥٣٨٥ ـ عن نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ سَأَلَ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ عَنِ الرُّقَىٰ وَتَعْلِيقِ الْكُتُبِ، فَقَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَأْمُرُ بِتَعْلِيقِ الْقُرْآنِ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. (٩/ ٣٥١)

١٩ ـ باب: من اتخذ سِنّاً من ذهب

٥٣٨٦ ـ عن مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدَانَ مَوْلَىٰ قُرَيْشٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَطُوفُ بِهِ بَنُوهُ عَلَىٰ سَوَاعِدِهِمْ، وَقَدْ شُدَّتْ أَسْنَانُهُ بِذَهَبٍ. (٢/٤٢٦)

٢٠ ـ باب: ما جاء في السحر

٥٣٨٧ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ أَتَىٰ سَاحِرًا أَوْ كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ.

٥٣٨٨ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ بَجَالَةَ يَقُولُ: كَتَبَ عُمَرُ ﷺ: أَنِ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ، قَالَ: فَقَتَلْنَا ثَلاثَ سَوَاحِرَ.

٥٣٨٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ ﷺ سَحَرَتْهَا جَارِيَةٌ لَهَا، فَأَقَرَّتْ بِالسِّحْرِ وَأَخْرَجَتْهُ، فَقَتَلَتْهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ ﷺ فَغَضِبَ، فَأَتَاهُ ابْنُ عُمَرَ ﷺ، فَقَالَ: جَارِيَتُهَا سَحَرَتْهَا، أَقَرَّتْ بِالسِّحْرِ وَأَخْرَجَتْهُ، قَالَ: فَكَفَّ عُثْمَانُ ﷺ.

قَالَ: وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ غَضَبُهُ لِقَتْلِهَا إِيَّاهَا بِغَيْرِ أَمْرِهِ.

٥٣٩٠ ـ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ جُنْدُبٍ الْبَجَلِي: أَنَّهُ قَتَلَ سَاحِرًا كَانَ عِنْدَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَفَتَأْتُونَ ٱلسِّحْرَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ [الأنبياء:٣].

٥٣٩١ ـ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ: أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ كَانَ بِالْعِرَاقِ، يَلْعَبُ بَيْنَ يَدَيْهِ سَاحِرٌ، فَكَانَ يَضْرِبُ رَأْسَ الرَّجُلِ ثُمَّ يَصِيحُ بِهِ، فَيَقُومُ خَارِجًا

فَيَرْتَدُّ إِلَيْهِ رَأْسُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ يُحْيِي الْمَوْتَىٰ، وَرَآهُ رَجُلٌ مِنْ صَالِحِ الْمُهَاجِرِينَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ اشْتَمَلَ عَلَىٰ سَيْفِهِ، فَذَهَبَ يَلْعَبُ لَعِبَهُ ذَلِكَ فَاخْتَرَطَ الرَّجُلُ سَيْفَهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ صَادِقًا فَلْيُحْيِ نَفْسَهُ فَأَمَرَ بِهِ الْوَلِيدُ دِينَارًا ـ صَاحِبَ السِّجْنِ ـ وَكَانَ رَجُلاً صَالِحًا، فَسَجَنَهُ فَأَعْجَبَهُ نَحْوُ الرَّجُلِ، فَقَالَ: أَفَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَهْرَبَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاخْرُجْ لاَ يَسْأَلُنِي اللهُ عَنْكَ أَبَدًا. (٨/ ١٣٦)

٥٣٩٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ دُومَةِ الْجَنْدَلِ، جَاءَتْ تَبْتَغِي رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ، حَدَاثَةَ ذَلِكَ تَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ دَخَلَتْ فِيهِ مِنْ أَمْرِ السِّحْرِ وَلَمْ تَعْمَلْ بِهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂ لِعُرْوَةَ: يَا ابْنَ أُخْتِي، فَرَأَيْتُهَا تَبْكِي حِينَ لَمْ تَجِدْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَانَتْ تَبْكِي حَتَّىٰ إِنِّي لأَرْحَمُهَا، تَقُولُ: إِنِّي لأَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ هَلَكْتُ، كَانَ لِي زَوْجٌ فَغَابَ عَنِّي فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَجُوزٍ، فَشَكَوْتُ إِلَيْهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنْ فَعَلْتِ مَا آمُرُكِ بِهِ، فَأَجْعَلُهُ يَأْتِيكِ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ جَاءَتْنِي بِكَلْبَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، فَرَكِبَتْ أَحَدَهُمَا، وَرَكِبْتُ الآخَرَ، فَلَمْ يَكُنْ كَثِيرٌ، حَتَّىٰ وَقَفْنَا بِبَابِلَ، فَإِذَا بِرَجُلَيْنِ مُعَلَّقَيْنِ بِأَرْجُلِهِمَا، فَقَالاَ: مَا جَاءَ بِكِ؟ فَقُلْتُ: أَتَعَلَّمُ السِّحْرَ، فَقَالاَ: إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرِي وَارْجِعِي، فَأَبَيْتُ وَقُلْتُ: لاَ، قَالاَ: فَاذْهَبِي إِلَىٰ ذَلِكَ التَّنُّورِ فَبُولِي فِيهِ، فَذَهَبْتُ، فَفَزِعْتُ وَلَمْ تَفْعَلْ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمَا، فَقَالاَ: فَعَلْتِ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالاَ: هَلْ رَأَيْتِ شَيْئًا، قُلْتُ: لَمْ أَرَ شَيْئًا، فَقَالاَ: لَمْ تَفْعَلِي ارْجِعِي إِلَىٰ بِلاَدِكِ وَلاَ تَكْفُرِي، فَأَرَبْتُ وَأَبَيْتُ، فَقَالاَ: اذْهَبِي إِلَىٰ ذَلِكَ التَّنُّورِ فَبُولِي فِيهِ، ثُمَّ ائْتِي، فَذَهَبْتُ، فَاقْشَعَرَّ جِلْدِي وَخِفْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ، فَقَالاَ: فَمَا رَأَيْتِ؟

فَقُلْتُ: لَمْ أَرَ شَيْئًا؟ فَقَالاَ: كَذَبْتِ لَمْ تَفْعَلِي فَارْجِعِي إِلَىٰ بِلاَدِكِ وَلاَ تَكْفُرِي فَإِنَّكِ عَلَىٰ رَأْسِ أَمْرِكِ، فَأَرَبْتُ وَأَبَيْتُ فَقَالاَ: اذْهَبِي إِلَىٰ ذَلِكَ التَّنُّورِ فَبُولِي فِيهِ، فَذَهَبْتُ إِلَيْهِ فَبُلْتُ فِيهِ، فَرَأَيْتُ فَارِسًا مُقَنَّعًا بِحَدِيدٍ قَدْ خَرَجَ مِنِّي، حَتَّىٰ ذَهَبَ فِي السَّمَاءِ وَغَابَ عَنِّي، حَتَّىٰ مَا أَرَاهُ، فَجِئْتُهُمَا فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ، فَقَالاَ: فَمَا رَأَيْتِ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْتُ فَارِسًا مُقَنَّعًا خَرَجَ مِنِّي فَذَهَبَ فِي السَّمَاءِ حَتَّىٰ مَا أُرَاهُ، فَقَالاَ: صَدَقْتِ، ذَلِكَ إِيمَانُكِ خَرَجَ مِنْكِ اذْهَبِي، فَقُلْتُ لِلْمَرْأَةِ: وَاللهِ مَا أَعْلَمُ شَيْئًا، وَمَا قَالَ لِي شَيْئًا؟ فَقَالَتْ: بَلَىٰ لَنْ تُرِيدِي شَيْئًا إِلاَّ كَانَ خُذِي هَذَا الْقَمْحَ فَابْذُرِي، فَبَذَرْتُ، فَقُلْتُ: اطْلُعِي فَطَلَعَتْ، فَقُلْتُ: احْقِلِي فَأَحْقَلَتْ، ثُمَّ قُلْتُ: افْرُكِي فَأَفْرَكَتْ، ثُمَّ قُلْتُ: أَيْبِسِي فَأَيْبَسَتْ، ثُمَّ قُلْتُ: اطْحَنِي فَأَطْحَنَتْ، ثُمَّ قُلْتُ: اخْبِزِي فَأَخْبَزَتْ، فَلَمَّا رَأَيْتُ أَنِّي لاَ أُرِيدُ شَيْئًا إِلاَّ كَانَ سُقِطَ فِي يَدِي، وَنَدِمْتُ وَاللهِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا فَعَلْتُ شَيْئًا قَطُّ وَلاَ أَفْعَلُهُ أَبَدًا.

فَسَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُمْ يَوْمَئِذٍ مُتَوَافِرُونَ، فَمَا دَرَوْا مَا يَقُولُونَ لَهَا، وَكُلُّهُمْ هَابَ وَخَافَ أَنْ يُفْتِيَهَا بِمَا لاَ يَعْلَمُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ قَالَ لَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَوْ بَعْضُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ: لَوْ كَانَ أَبَوَاكِ حَيَّيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا.

قَالَ هِشَامٌ: فَلَوْ جَاءَتْنَا الْيَوْمَ أَفْتَيْنَاهَا بِالضَّمَانِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ: وَكَانَ هِشَامٌ يَقُولُ: إِنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ وَرَعٍ وَخَشْيَةٍ مِنَ اللهِ وَبُعَدَاءَ مِنَ التَّكَلُّفِ وَالْجُرْأَةِ عَلَىٰ اللهِ، ثُمَّ يَقُولُ هِشَامٌ: وَلَكِنَّهَا لَوْ جَاءَتِ الْيَوْمَ مِثْلُهَا، لَوَجَدَتْ نَوْكَىٰ أَهْلَ حُمْقٍ وَتَكَلُّفٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ. (٨/ ١٣٦، ١٣٧)

٥٣٩٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَصَابَهَا مَرَضٌ، وَإِنَّ بَعْضَ بَنِي أَخِيهَا ذَكَرُوا شَكْوَاهَا لِرَجُلٍ مِنَ الزُّطِّ يَتَطَبَّبُ، وَإِنَّهُ قَالَ لَهُمْ: إِنَّكُمْ لَتَذْكُرُونَ امْرَأَةً مَسْحُورَةً سَحَرَتْهَا جارِيَةٌ لَهَا، في حَجْرِ الْجَارِيَةِ الآنَ صَبِيٌّ قَدْ بَالَ في حَجْرِهَا، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَالَتِ: ادْعُوا لِي فُلَانَةَ لِجَارِيَةٍ لَهَا، قَالُوا في حَجْرِهَا فُلَانٌ صَبِيٌّ لَهُمْ قَدْ بَالَ في حَجْرِهَا، فَقَالَتِ: ائْتُونِي بِهَا فَأُتِيَتْ بِهَا، فَقَالَتْ: سَحَرْتِنِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: لِمَهْ؟ قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أُعْتَقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها أَعْتَقَتْهَا عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ لله عَلَيَّ أَنْ لاَ تُعْتَقِي أَبَدًا، انْظُرُوا أَسْوَأَ الْعَرَبِ مَلَكَةً فَبِيعُوهَا مِنْهُمْ، وَاشْتَرَتْ بِثَمَنِهَا جارِيَةً، فَأَعْتَقَتْهَا.

٥٣٩٤ ـ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ عَلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَالَتْ: هَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُقَيِّدَ جَمَلِي؟ قَالَتْ: قَيِّدِي جَمَلَكِ، قَالَتْ: فَأَحْبِسُ عَلَيَّ زَوْجِي؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : أَخْرِجُوا عَنِّي السَّاحِرَةَ، فَأَخْرَجُوهَا. (٨/ ١٣٧)



الكتاب الرابع
ما جاء في البيوت

الفصل الأول:
الاستئذان

١ ـ باب: حرمة البيوت

٥٣٩٥ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ: (**الدَّارُ حَرَمٌ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْكَ حَرَمَكَ فَاقْتُلْهُ**).

● قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرِ السُّلَمِي الْبَصْرِي عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ؛ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. (٨/ ٣٤١)

٢ ـ باب: الاستئذان من أجل البصر

٥٣٩٦ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**لَوْ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ فِي بَيْتِ رَجُلٍ، فَفَقَأَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ**). (٨/ ٣٣٩)

٣ ـ باب: استئذان الطفل والمملوك

٥٣٩٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾ [النور:٥٨]. قَالَ: إِذَا خَلاَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ بَعْدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ، لاَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ خَادِمٌ وَلاَ صَبِيٌّ إِلاَّ بِإِذْنٍ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ الْغَدَاةَ، وَإِذَا خَلاَ بِأَهْلِهِ عِنْدَ الظُّهْرِ فَمِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ رُخِّصَ لَهُمْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ﴾. فَأَمَّا مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ فَإِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ عَلَىٰ الرَّجُلِ وَأَهْلِهِ إِلاَّ بِإِذْنٍ عَلَىٰ حَالٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور:٥٩]. (٩٦/٧)

٥٣٩٨ ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: في حَجْرِي أُخْتَانِ أَمُونُهُمَا وَأُنْفِقُ عَلَيْهِمَا، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَرَادَدْتُهُ قُلْتُ: إِنَّ ذَا يَشُقُّ عَلَيَّ، قَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمْ يُؤْمَرْ هَؤُلاَءِ بِالإِذْنِ إِلاَّ في هَذِهِ الْعَوْرَاتِ الثَّلاَثِ، قَالَ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾.

٥٣٩٩ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ يَقُولُ: آيَةٌ لَمْ يُؤْمِنْ بِهَا أَكْثَرُ النَّاسِ، آيَةُ الإِذْنِ وَإِنِّي آمُرُ هَذِهِ ـ جَارِيَةً لَهُ قَصِيرَةً قَائِمَةً عَلَىٰ رَأْسِهِ ـ أَنْ تَسْتَأْذِنَ عَلَيَّ.

٥٤٠٠ ـ عن ابْنِ مَسْعُودٍ قال: عَلَيْكُمْ إِذْنٌ عَلَىٰ أُمَّهَاتِكُمْ.

٥٤٠١ ـ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ: أَنَّ حُذَيْفَةَ ﷺ سُئِلَ: أَيَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلَىٰ وَالِدَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ لَمْ تَفْعَلْ رَأَيْتَ مِنْهَا مَا تَكْرَهُ.

٥٤٠٢ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَسْتَأْذِنُ يَا رَسُولَ الله عَلَىٰ أُمِّي؟ فَقَالَ: **(نَعَمْ)**، فَقَالَ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: **(اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا)**، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا، فَقَالَ: **(أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟)**، قَالَ: لاَ، قَالَ: **(فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا)**.

٥٤٠٣ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ سَأَلاَهُ عَنِ الاِسْتِئْذَانِ فِي الثَّلاَثِ عَوْرَاتِ الَّتِي أَمَرَ الله بِهَا فِي الْقُرْآنِ، فَقَالَ لَهُمُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ الله سِتِّيرٌ يُحِبُّ السَّتْرَ، كَانَ النَّاسُ لَيْسَ لَهُمْ سُتُورٌ عَلَىٰ أَبْوَابِهِمْ، وَلاَ حِجَالٌ فِي بُيُوتِهِمْ، فَرُبَّمَا فَاجَأَ الرَّجُلَ خَادِمُهُ أَوْ وَلَدُهُ أَوْ يَتِيمُهُ فِي حِجْرِهِ وَهُوَ عَلَىٰ أَهْلِهِ، فَأَمَرَهُمُ الله عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسْتَأْذِنُوا فِي تِلْكَ الْعَوْرَاتِ الَّتِي سَمَّىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ جَاءَ الله عَزَّ وَجَلَّ بَعْدُ بِالسُّتُورِ، وَبَسَطَ عَلَيْهِمْ فِي الرِّزْقِ فَاتَّخَذُوا السُّتُورَ، وَاتَّخَذُوا الْحِجَالَ، فَرَأَىٰ النَّاسُ أَنَّ تِلْكَ قَدْ كَفَاهُمْ مِنَ الاِسْتِئْذَانِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ. (٧/ ٩٧)

٤ ـ باب: المُسْتَأْذِنُ لا يستقبل الباب

٥٤٠٤ ـ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: أَتَىٰ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ النبيَّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْبَابِ، فَقَالَ النبي ﷺ بِيَدِهِ: **(هَكَذَا يَا سَعْدُ، فَإِنَّمَا الاِسْتِئْذَانُ مِنَ النَّظَرِ)**.

٥٤٠٥ ـ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ: أَنَّ سَعْدًا اسْتَأْذَنَ عَلَىٰ النبي ﷺ قُبَالَةَ الْبَابِ فَقَالَ لَهُ: (**إِذَا اسْتَأْذَنْتَ، فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْبَابَ**).

● كِلَاهُمَا مُرْسَلٌ. (٨/ ٣٣٩)

٥ ـ باب: الاستئذان علىٰ المصلي

٥٤٠٦ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِذَا اسْتُؤْذِنَ عَلَىٰ الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلّي؛ فَإِذْنُهُ التَّسْبِيحُ، وَإِذَا اسْتُؤْذِنَ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ وَهِي تُصَلّي؛ فَإِذْنُهَا التَّصْفِيقُ**). (٢/ ٢٤٧)

الفصل الثاني:
ما جاء في بناء البيوت وفرشها وزينتها

١ ـ باب: النهي عن افتراش الحرير

٥٤٠٧ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: سَمِعَ صَفْوَانَ بْنَ عَبْدِالله بْنِ صَفْوَانَ يَقُولُ: اسْتَأْذَنَ سَعْدٌ عَلَىٰ ابْنِ عَامِرٍ، وَتَحْتَهُ مَرَافِقُ مِنْ حَرِيرٍ، فَأَمَرَ بِهَا فَرُفِعَتْ، فَدَخَلَ وَعَلَيْهِ مِطْرَفٌ مِنْ خَزٍّ، فَقَالَ لَهُ: اسْتَأْذَنْتَ عَلَيَّ وَتَحْتِي مَرَافِقُ مِنْ حَرِيرٍ، فَأَمَرْتُ بِهَا فَرُفِعَتْ، فَقَالَ لَهُ: نِعْمَ الرَّجُلُ أَنْتَ يَا ابْنَ عَامِرٍ، إِنْ لَمْ تَكُنْ مِمَّنْ قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠] وَالله! لَئِنْ أَضْطَجِعَ عَلَىٰ جَمْرِ الْغَضَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَضْطَجِعَ عَلَيْهَا.

□ وفي رواية: فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ فِيهِ فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنَّ هَذَا الَّذِي عَلَيْكَ شَطْرُهُ حَرِيرٌ وَشَطْرُهُ خَزٌّ، فَقَالَ: إِنَّمَا يَلِي جِلْدِي مِنْهُ الْخَزُّ. (٣/ ٢٦٧)

* قال الذهبي: رواتهما ثقات.

٢ ـ باب: آنية الذهب والفضة

٥٤٠٨ ـ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبِي إِلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَقَالَ لَنَا: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ أَنْ يُشْرَبَ فِيهَا، وَأَنْ يُؤْكَلَ فِيهَا، وَنَهَىٰ عَنِ: الْقَسِّي، وَالْمِيثَرَةِ، وَعَنْ ثِيَابِ الْحَرِيرِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ.

* قال الذهبي: سنده صالح، وهو في «سنن الدارقطني».

٥٤٠٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

* قال الذهبي: أحمد بن علي ليس بثقة.

٥٤١٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عِنْدَ نَفَرٍ مِنَ الْمَجُوسِ قَالَ: فَجِيءَ بِفَالُوذَجَ عَلَىٰ إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، قَالَ: فَلَمْ يَأْكُلْهُ، فَقِيلَ لَهُ: حَوِّلْهُ، قَالَ: فَحَوَّلَهُ عَلَىٰ إِنَاءٍ مِنْ خَلَنْجٍ وَجِيءَ بِهِ فَأَكَلَهُ.

٥٤١١ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ: أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: (**مَنْ شَرِبَ في إِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**). (١/ ٢٨)

٥٤١٢ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَشْرَبُ في قَدَحٍ فِيهِ حَلْقَةُ فِضَّةٍ وَلاَ ضَبَّةُ فِضَّةٍ.

٥٤١٣ ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنَّا مَعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَمَا زِلْنَا بِهَا حَتَّىٰ رَخَّصَتْ لَنَا في الْحُلِيِّ، وَلَمْ تَرَخِّصْ لَنَا في الإِنَاءِ الْمُفَضَّضِ.

٥٤١٤ ـ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسًا كَرِهَ الشُّرْبَ في الْمُفَضَّضِ. (١/ ٢٩)

٣ ـ باب: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة

٥٤١٥ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**لاَ يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا**). (٧/ ٢٦٧، ٢٦٨)

٥٤١٦ ـ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَىٰ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ صَنَعَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ النَّصَارَىٰ طَعَامًا، فَقَالَ لِعُمَرَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَجِيئَنِي وَتُكْرِمَنِي أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الشَّامِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: إِنَّا لاَ نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ، مِنْ أَجْلِ الصُّوَرِ الَّتِي فِيهَا. يَعْنِي التَّمَاثِيلَ.

٥٤١٧ ـ عَنْ أَبي مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلاً صَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَدَعَاهُ فَقَالَ: أَفِي الْبَيْتِ صُورَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَبَىٰ أَنْ يَدْخُلَ حَتَّىٰ كَسَرَ الصُّورَةَ ثُمَّ دَخَلَ. (٧/ ٢٦٨)

٥٤١٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: الصُّورَةُ الرَّأْسُ، فَإِذَا قُطِعَ الرَّأْسُ فَلَيْسَ بِصُورَةٍ.

٥٤١٩ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ مَا نُصِبَ مِنَ التَّمَاثِيلِ نَصْبًا، وَلاَ يَرَوْنَ بِمَا وَطِئَتْهُ الأَقْدَامُ بَأْسًا.

٥٤٢٠ ـ عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ دَخَلَ عَلَىٰ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ يَعُودُهُ، فَرَأَىٰ عَلَيْهِ ثَوْبَ إِسْتَبْرَقٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ مَا هَذَا الثَّوْبُ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: الإِسْتَبْرَقُ، قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ يَتَكَبَّرُ فِيهِ، قَالَ: مَا هَذِهِ التَّصَاوِيرُ في الْكَانُونِ؟ قَالَ: لاَ جَرَمَ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ أُحْرِقُهَا بِالنَّارِ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: انْزِعُوا هَذَا الثَّوْبَ عَنِّي وَاقْطَعُوا رُؤوسَ هَذِهِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي في الْكَانُونِ فَقَطَعَهَا. (٧/ ٢٧٠)

٤ ـ باب: اتخاذ الستائر والوسائد المزينة

٥٤٢١ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: دُعِي عَبْدُالله بْنُ يَزِيدَ إِلَىٰ طَعَامٍ،

فَلَمَّا جاءَ رَأَىٰ الْبَيْتَ مُنَجَّدًا، فَقَعَدَ خَارِجًا وَبَكَىٰ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا شَيَّعَ جَيْشًا، فَبَلَغَ عَقَبَةَ الْوَدَاعِ، قَالَ: (**أَسْتَوْدِعُ الله دِينَكُمْ، وَأَمَانَاتِكُمْ، وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ**)، قَالَ: فَرَأَىٰ رَجُلاً ذَاتَ يَوْمٍ قَدْ رَقَّعَ بُرْدَةً لَهُ بِقِطْعَةٍ، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ، وَقَالَ: هَكَذَا وَمَدَّ يَدَيْهِ وَمَدَّ عَفَّانُ يَدَيْهِ وَقَالَ: (**تَطَالَعَتْ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا** ثَلاثَ مَرَّاتٍ)، أَي أَقْبَلَتْ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنْ يَقَعَ عَلَيْنَا، ثُمَّ قَالَ: (**أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرٌ أَمْ إِذَا غَدَتْ عَلَيْكُمْ قَصْعَةٌ وَرَاحَتْ أُخْرَىٰ، وَيَغْدُو أَحَدُكُمْ فِي حُلَّةٍ وَيَرُوحُ فِي أُخْرَىٰ، وَتَسْتُرُونَ بُيُوتَكُمْ كَمَا تُسْتَرُ الْكَعْبَةُ**)، فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ يَزِيدَ: أَفَلاَ أَبْكِي، وَقَدْ بَقِيتُ حَتَّىٰ تَسْتُرُونَ بُيُوتَكُمْ كَمَا تُسْتَرُ الْكَعْبَةُ.

٥٤٢٢ ـ عن عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ، يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَىٰ النبي ﷺ قَالَ: (**إِنَّ لِكُلِّ شَيءٍ شَرَفًا، وَأَشْرَفُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةُ، لاَ تُصَلُّوا خَلْفَ نَائِمٍ وَلاَ مُتَحَدِّثٍ، وَاقْتُلُوا الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي صَلاَتِكُمْ، وَلاَ تَسْتُرُوا الْجُدُرَ بِالثِّيَابِ. . .**)، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٥٤٢٣ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ أَنْ تُسْتَرَ الْجُدُرُ.

هَذَا مُنْقَطِعٌ.

٥٤٢٤ ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: عَرَّسْتُ ابْنًا لِي، فَدَعَوْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعُبَيْدَ الله بْنَ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ: فَلَمَّا وَقَفَا عَلَىٰ الْبَابِ، رَأَىٰ عُبَيْدُ الله الْبَيْتَ قَدْ سُتِرَ بِالدِّيبَاجِ، فَرَجَعَ وَدَخَلَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَقُلْتُ: وَالله لَقَدْ مَقَتَنِي حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ الله، وَالله إِنَّ ذَلِكَ لَشَيءٌ مَا صَنَعْتُهُ، وَمَا هُوَ إِلاَّ شَيءٌ صَنَعَهُ النِّسَاءُ وَغَلَبُونَا عَلَيْهِ، قَالَ:

فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄: زَوَّجَ ابْنَهُ سَالِمًا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عُرْسِهِ دَعَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ نَاسًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِي ﵁، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَىٰ الْبَابِ، رَأَىٰ أَبُو أَيُّوبَ فِي الْبَيْتِ سُتُورًا مِنْ قَزٍّ، فَقَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُمُوهَا يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَٰنِ قَدْ سَتَرْتُمُ الْجُدُرَ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

□ وفي رواية: فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: غَلَبَنَا عَلَيْهِ النِّسَاءُ، فَقَالَ: مَنْ كُنْتُ أَخْشَىٰ عَلَيْهِ، فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَىٰ عَلَيْكَ، وَاللهِ لاَ أَطْعَمُ لَكَ طَعَامًا، فَرَجَعَ.

٥٤٢٥ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: تَزَوَّجَ سَلْمَانُ إِلَىٰ أَبِي قُرَّةَ الْكِنْدِي، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا، قَالَ: يَا هَٰذِهِ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْصَانِي، إِنْ قَضَىٰ اللهُ لَكَ أَنْ تَزَوَّجَ فَيَكُونُ أَوَّلُ مَا تَجْتَمِعَانِ عَلَيْهِ طَاعَةً، فَقَالَتْ: إِنَّكَ جَلَسْتَ مَجْلِسَ الْمَرْءِ يُطَاعُ أَمْرُهُ، فَقَالَ لَهَا: قُومِي نُصَلِّي وَنَدْعُو، فَفَعَلاَ، فَرَأَىٰ بَيْتًا مُسَتَّرًا، فَقَالَ: مَا بَالُ بَيْتِكُمْ مَحْمُومٌ أَوَتَحَوَّلَتِ الْكَعْبَةُ فِي كِنْدَةَ؟ فَقَالُوا: لَيْسَ مَحْمُومًا، وَلَمْ تَتَحَوَّلِ الْكَعْبَةُ فِي كِنْدَةَ، فَقَالَ: لاَ أَدْخُلُهُ حَتَّىٰ يُهْتَكَ كُلُّ سِتْرٍ، إِلاَّ سِتْرًا عَلَىٰ الْبَابِ.

● هَٰذَا مُنْقَطِعٌ. (٧/ ٢٧٢)

الفصل الثالث:
حكم حيوانات البيوت وحشراتها

١ ـ باب: النهي عن اتخاذ الكلاب

٥٤٢٦ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، وَذَبْحِ الْحَمَامِ. (٢/ ٤١٣)

٢ ـ باب: وسم الحيوان في وجهه

٥٤٢٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْعَبَّاسَ ﷺ كَانَ يَسِمُ في الْوَجْهِ، فَلَمَّا نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْوَسْمِ في الْوَجْهِ، قَالَ: لاَ أَسِمُ إِلاَّ في أَسْفَلِ مَكَانٍ مِنَ الْوَجْهِ، فَوَسَمَ في الْجَاعِرَتَيْنِ. (٧/ ٣٦)

٣ ـ باب: ما نهي عن قتله

٥٤٢٨ ـ عن عَبْدِالْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ جَدِّي عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ الْخَمْسَةِ: عَنِ النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالضِّفْدِعِ، وَالصُّرَدِ، وَالْهُدْهُدِ.

● تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُالْمُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ. (٩/ ٣١٧)

٥٤٢٩ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَبِي الْحُوَيْرِثِ الْمُرَادِي، عَنِ النبي ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ الْخَطَاطِيفِ، وَقَالَ: (**لاَ تَقْتُلُوا هَٰذِهِ الْعُوذَ، إِنَّهَا تَعُوذُ بِكُمْ مِنْ غَيْرِكُمْ**).

● منقطع

* قال النووي في «المجموع» (٩/ ١٩): حديث ضعيف مرسل.

٥٤٣٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَتِ الأَوْزَاغُ يَوْمَ أُحْرِقَتْ بَيْتُ الْمَقْدِسِ، جَعَلَتْ تَنْفُخُ النَّارَ بِأَفْوَاهِهَا وَالْوَطْوَاطُ يُطْفِئُهَا بِأَجْنِحَتِهَا.

٥٤٣١ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لاَ تَقْتُلُوا الضَّفَادِعَ فَإِنَّ نَقِيقَهَا تَسْبِيحٌ، وَلاَ تَقْتُلُوا الْخَفَّاشَ فَإِنَّهُ لَمَّا خَرِبَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ قَالَ: يَا رَبُّ! سَلِّطْنِي عَلَىٰ الْبَحْرِ حَتَّىٰ أُغْرِقَهُمْ.

● فَهَذَانِ مَوْقُوفَانِ، وإسنادهما صحيح. (٩/ ٣١٨)

٤ ـ باب: من أحيا حسيرا

٥٤٣٢ ـ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ دَابَّتُهُ فَتَرَكَهَا فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا، قُلْتُ: عَمَّنْ هَذَا يَا أَبَا عَمْرٍو؟ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ عَدَدْتُ لَكَ كَذَا وَكَذَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ.

● هَذَا حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ في رَفْعِهِ، وَهُوَ عَنِ النبي ﷺ مُنْقَطِعٌ.

٥٤٣٣ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ: فِي رَجُلٍ سَيَّبَ دَابَّتَهُ، فَأَخَذَهَا رَجُلٌ فَأَصْلَحَهَا، قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: هَذَا قَدْ قُضِيَ فِيهِ، إِنْ كَانَ سَيَّبَهَا في كَلأٍ وَمَاءٍ وَأَمْنٍ فَصَاحِبُهَا أَحَقُّ بِهَا، وَإِنْ كَانَ سَيَّبَهَا في مَفَازَةٍ وَمَخَافَةٍ فَالَّذِي أَخَذَهَا أَحَقُّ بِهَا. (٦/ ١٩٨)

٥ ـ باب: لا تُنْزَىٰ الحُمُرُ علىٰ الخيل

٥٤٣٤ ـ عَنْ عَليِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَهْدَىٰ صَاحِبُ أَيْلَةَ أَوْ فَرْوَةَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، لَوْ أَنْزَيْنَا الْحُمُرَ عَلَىٰ الْخَيْلِ الْعِرَابِ لَجَاءَنَا مِثْلُ هَذِهِ، فَقَالَ: (**إِنَّمَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ**).

٥٤٣٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، وَنَهَانَا وَلاَ أَقُولُ نَهَاكُمْ أَنْ نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَلاَ نُنْزِيَ حِمَارًا عَلَىٰ فَرَسٍ. (١٠/ ٢٣)

٦ ـ باب: الرجل أحق بصدر دابته

٥٤٣٦ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَتَىٰ النبيَّ ﷺ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**رَبُّ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا**)، قَالَ مُعَاذٌ: هي لَكَ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: فَرَكِبَ النبي ﷺ وَأَرْدَفَ مُعَاذًا. (٥/ ٢٥٨)

[وانظر: ١٦٤١]

٧ ـ باب: ما جاء في خصاء البهائم

٥٤٣٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ صَبْرِ الرُّوحِ، وَخِصَاءِ الْبَهَائِمِ.

٥٤٣٨ ـ عن ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الإِخْصَاءِ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِالله قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ صَبْرِ الرُّوحِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالإِخْصَاءُ صَبْرٌ شَدِيدٌ.

٥٤٣٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لاَ إِخْصَاءَ في الإِسْلَامِ، وَلاَ بُنْيَانَ كَنِيسَةٍ)**.

٥٤٤٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ : أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ إِخْصَاءَ الْبَهَائِمِ، وَيَقُولُ: لاَ تَقْطَعُوا نَامِيَةَ خَلْقِ الله عَزَّ وَجَلَّ.

● هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفاً.

٥٤٤١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ إِخْصَاءِ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ، وَقَالَ: **(إِنَّمَا النَّمَاءُ في الْحَبَلِ)**.

٥٤٤٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ في قَوْلِهِ: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء:١١٩]. قَالَ: يَعْنِي إِخْصَاءَ الْبَهَائِمِ. (١٠/ ٢٤)

٥٤٤٣ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: يَعْنِي الْفِطْرَةَ الدِّينَ.

٥٤٤٤ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَعْنِي دِينَ الله. (١٠/ ٢٥)

٨ ـ باب: في تسمية البهائم والدواب

٥٤٤٥ ـ عن أُبَيِّ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَخِيهِ مُصَدَّقِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ هَكَذَا قَالَ: إِنَّهُ كَانَ لِلنَّبِي ﷺ عِنْدَهُمْ فَرَسٌ يُقَالُ لَهَا الظَّرِبُ، وَآخَرُ يُقَالُ لَهُ اللِّزَازُ.

٥٤٤٦ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ أبي سَهْلٍ ثَلاَثَةُ أَفْرَاسٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَعْلِفُهُنَّ، وَأَسْمَاؤُهُنَّ: اللِّزَازُ، وَاللُّحَيْفُ، وَالظَّرِبُ. (١٠/ ٢٥)

* قال الذهبي: عبدالمهيمن واهٍ.

٥٤٤٧ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: كَانَ فَرَسُ رَسُولِ الله ﷺ يُقَالُ لَهُ

الْمُرْتَجِزُ، وَبَغْلَتُهُ يُقَالُ لَهَا دُلْدُلُ، وَحِمَارُهُ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ، وَسَيْفُهُ يُقَالُ لَهُ ذُو الْفِقَارِ، وَدِرْعُهُ ذَاتُ الْفُضُولِ، وَنَاقَتُهُ الْقَصْوَاءُ.

* قال الذهبي: حبان بن علي ضعيف.

٥٤٤٨ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ نَاقَةُ النبي ﷺ تُسَمَّىٰ الْعَضْبَاءَ، وَبَغْلَتُهُ الشَّهْبَاءَ، وَحِمَارُهُ يَعْفُورٌ، وَجَارِيَتُهُ خَضِرَةُ. (٢٦/١٠)



فهرس موضوعات الجزء الثاني

